کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

شماره ثبت کتاب

۲۰۹۲۷۴

کتاب فتاوی عالمگیریه (فتاوی هندیه)

مؤلف جمعی از فضلای هند

مترجم

شمارهٔ قفسه ۱۸۱۰۹

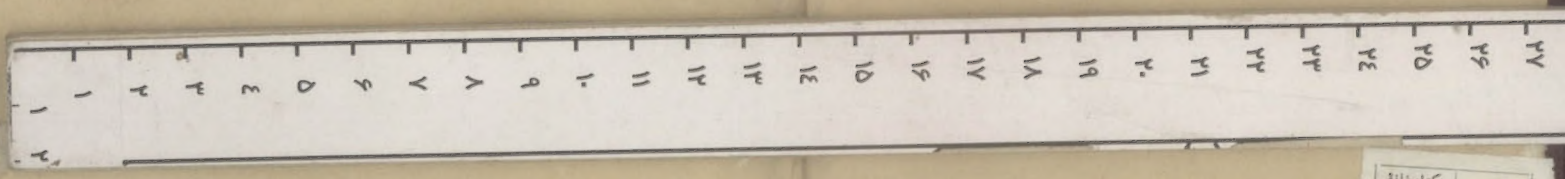

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

خطی

۱۸۱۰۹

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

شماره ثبت کتاب

۲۰۹۲۷۴

کتاب فتاوی عالمگیریه (فتاوی هندیه)

مؤلف جمعی از فقهاء هند

مترجم

شمارهٔ قفسه ۱۸۱۰۹

خطی | کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی | ۱۸۱۰۹

علی حاشیہ ص ۱۱۳ استنجا کرنے والا اگر تہوار نکلتو کپڑا پاک ہوگا

علی حاشیہ ۱۸۱ امام کی جگہ جاتی مرض پڑھایو الی سنت پڑھی مکروہ

۲۵۳ صلی الامام بطیر ضوء صلی العلۃ بالطہارۃ اگر ایسا نہ کرے

۲۲۲ پیش امام کا ہستجب آہستہ پڑھی یہاں تمام پڑھا پڑھو جہاں

۲۵۰ وجب جہاں ہم مکروہ تحریمی پھر نماز ہوتا کہ جہاں

۲۵۲ وان ضاق المسجد یوخذ من جوانبہا حد حتی یتسع

۲۶۵ مرض اچھا پڑھیا ہوا نماز ہاتھ تراویح اور وتر جماعت سے

نوٹ: احقر مکتبہ کوہستانی سرحد روڈ کا

کتابیات جی تیار کی ہے درتم فضل الہادی

1998/8/14

۱۸۱۰۹

۲۰۹۲۷۴

کتابخانہ مجلس شوریٰ اسلامی

في عدة الفتاوى اذا وجد في القصبة
فارة ولا يدري انها في فيها مات ام في البيت
ام في البيت حمل القصبة اه حرر

ولا شهادة المزارع لرب الارض
ان كان البذر من قبل رب الارض
لانه اجنبي اه قنية عن عينه

ويصح اقتداء المرأة بالرجل
في صلوة شمعة وان لم يقف
امامها وكذا في العيدين
وهو الاصح هكذا في الخلاصة

ويكره امامة العبد والمولد
الصلوات كلها في الفرائض
والنوافل الا في صلوة التراويح كبيرها اه مشارق
هكذا في النهاية اه عالم كبري عن المنوارس عينه

وزغة وهي بفتح الزاء
والغين المعجمتين
دويبة وسام ابرص

القابلة اذا خافت على الولد
ان اشتغلت بالصلوة اخرتها
فان كانت فيها فخافت على
الولد قطعتها وكذا المسافر
اذا خاف قطاع الطريق لها ان يقطعها

شرح طرة المتقدم
الى تحفة المتقدم

وكره في حضور الجماعة
الا للجوز في الفجر والمغرب
والعشاء والمتورد اليوم
على الكراهة في كل الصلوات
لظهور الفساد كذا في الكافي وهو
المختار كذا في التبيين اه عالم كبري
منه

يجوز تاخير الصلوة عن وقتها لعذر
كما قال الولوالجي في فتاواه القابلة
اذا اشتغلت بالصلوة تخاف ان يموت
الولد فلها ان توخر الصلوة ويقبل على الولد
لانه صلى الله عليه وسلم اخر الصلوة عن وقتها يوم
الخندق وكذا المسافر اذا خاف في الفصوص على نفسه

والمعتبر في المحاذاة
الساق والكعب على
الصحيح هكذا في
التبيين اه عالم كبري

ولا يذكر مقدار الماء لكني وجدت بخط بعض الثقات ان الجواز
من اهل المذهب ان المنوس كافيان لمرة اه منه
لان في بعض الروايات قدرا في الماء
منه اه جامع الرموز عن عينه

فتاوى عالمگيرية
علم الفقه

يا رحمن يا رحيم يا كريم
اغفر لوالدي على الأخص الطاهر
الذليل الكثير المكاره العاثم
المحتاج الى رحمتك يا الله

الأول من كتاب
الجزء الأول
فتاوى عالمگيري
إن تتب هديم ... الهدى
الجزء الأول فتاوى

فهرست من كتاب ناوي عالم كيري

كتاب الطهارة

الفصل الاول في فرائض الوضوء ٢

الفصل الثاني في سنن الوضوء ٤

الفصل الثالث في المستحبات ٨

الفصل الرابع في المكروهات ٩

الفصل الخامس في نواقض الوضوء ١٠

الباب الثاني في الغسل وهي تسعة فصول ١٣

الفصل الاول في فرائضه ١٣

الفصل الثاني في سنن الغسل ١٧

الفصل الثالث في متعلقات الموجبة للغسل ١٥

الباب الثالث في المياه وفيه فصلان ١٧

الفصل الاول فيما يجوز به التوضي ١٨

الباب الثاني فيما لا يجوز به التوضي ٢٣

الباب الرابع في التيمم وفيه ثلاثة ٢٥

الفصل الاول في اسبابه ٢٥

الفصل الثاني فيما ينقض التيمم ٣٠

الفصل الثالث في المتفرقات ٣٤

الفصل الثاني في الكسب ٢٧١

الفصل الثالث في حلق الشعر وقلم الاظفار ٢٧٣

الفصل الرابع في الجماع ٢٧٤

الفصل الخامس في الطواف والسعي ورمي ٢٧٥

الباب التاسع في الصيد ٢٧٧

الباب العاشر في محاوزة الميقات بغير حرام ٢٨٢

الباب الحادي عشر في اضافة الاحرام الى الاحرام ٢٨٥

الباب الثاني عشر الاحصار ٢٨٥

الباب الرابع في الحج عن الغير ٢٨٢

الباب الخامس عشر في الوصية بالحج من عليه الحج اذا مات قبل ادائه ٢٨٩

الباب السادس عشر في الهدي ٢٩٢

الباب السابع عشر في النذر بالحج ٢٩٣

مسائل شتى ٢٩٧

تمت بالخير والتيسير

وسلم

صدق رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله واصحابه

الباب السادس في الزروع والثمار ٢٠٠٧
الباب السابع في المصارف ٢٠١٠
فصل ما يوضع بيت المال اربعة انواع ٢٠١٣
الباب الثامن في صدقة الفطر ٢٠١٤
كتاب الصوم وفيه سبعة ابواب ٢٠١٧
الباب الاول في تعريفه وتقسيمه ٢٠١٧
الباب الثاني في رؤية الهلال ٢٠٢١
الباب الثالث فيما يكره للصائم وما لا يكره ٢٠٢٣
الباب الرابع فيما لا يفسد وما لا يفسد ٢٠٢٧
ومما يتصل بذلك ٢٠٣٠
الباب الخامس في الاعذار التي يسقط الاخطار ٢٠٣٢
الباب السادس فصل في النذر وما لا ٢٠٣٤
الباب السابع في الاعتكاف ٢٠٣٧
كتاب المناسك وفيه سبعة عشر ابواب ٢٠٤٤
الباب الاول في تفسير الحج ٢٠٤٤
الباب الثاني في المواقيت ٢٠٤٩
الباب الثالث في الاحرام ٢٠٤٩
الباب الرابع فيما يفعله المحرم بعد الاحرام ٢٠٥١
الباب الخامس في كيفية اداء الحج ٢٠٥٢
فصل في المتفرقات ٢٠٥٥
الباب السادس في العمرة ٢٠٦٠
الباب السابع في القران والتمتع ٢٠٦٧
الباب الثامن في الجنايات وفيه خمسة فصول ٢٠٦٩
الفصل الاول فيما يجب بالتطيب والتدهن ٢٠٦٩

عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن اخذ شيئا من الارض شيئا بغير حقه خسف به
الى يوم القيمة الى سبع ارضين رواه البخاري وعن يعلى بن
مرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى يوم المحشر رواه
احمد وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما
رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله عز وجل ان يحفره
حتى يبلغ آخر سبع ارضين ثم يطوقه الى يوم القيمة
حتى يقضي بين الناس رواه احمد وعن عبد الله بن حبشي
قال قال رسول الله صلعم من قطع سدرة صوب الله راسه
في النار رواه ابو داود وقال في الحديث مختصر بعض من
قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم
عشما وظلما بغير حق يكون له فيها صوب الله راسه
في النار مشكوة المصابيح من باب الغصب

المستضع لا يمكنه الامتناع فان
فعل ذلك يضمن الاجر وهكذا في
كشف الرموز

وبه نستعين بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله
واصحابه اجمعين كتاب الطهارة وفيه سبعة ابواب الباب الاول في الوضوء
وفيه خمسة فصول الفصل الاول في فرائض الوضوء قال الله تبارك وتعالى
يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وهي اربع
منها غسل الوجه الغسل هو الاسالة والمسح هو الاصابة كذا في التبيين
في شرح الطحاوي ان تسييل الماء في الوضوء شرط في ظاهر الرواية فلو بجر
الوضوء ما لم يتقاطر الماء وعن ابي يوسف رح ان التقاطر ليس بشرط وفي
مسئلة الثلج اذا توضأ به ان قطر قطرات فصاعدا يجوز اجماعا على
وان كان بخارا فمعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فلا يجوز وعلى قول
ابي يوسف رح يجوز كذا في الذخيرة والتصحيح قولهما كذا في المضمرات
ولم يذكر حد الوجه في ظاهر الرواية كذا في البدائع في معنى الوجه من
منابت شعر الرأس الى ما انحدر من اللحيين والذقن الى اصول الاذنين
كذا في العيني شرح الهداية ان زال شعر مقدم الرأس بالصلع

على العضو

على العضو قبل ان يغسل ما بعده في زمان معتدل ولا اعتبار بشدة الحر
والرياح ولا شدة البرد ويعتبر ايضا استواء حالة المتوضي كذا في
جوهرة النيرة وانما يكره التفريق في الوضوء اذا كانت بغير عذر
واما اذا كان بعذر بان فرغ ماء الوضوء فيذهب لطلب الماء او ما اشبه ذلك
فلا باس بالتفريق على التصحيح وهكذا اذا افرق في الغسل والتيمم كذا
في السراج الوهاج الفصل الثاني في المستحبات والمذكور منها في المتون
اثنان الاول التيامن وهو ان يبدء باليد اليمنى قبل اليسرى والرجل
اليمنى قبل اليسرى وهو فضيلة على الصحيح وليس في شيء من
اعضاء الطهارة عضوان لا يستحب تقديم الايمن منهما على الايسر
الا الاذنين ولو لم يكن الا يد واحدة او احدى يديه علة ولا يمكنه
مسحهما معا يبدء بالاذن اليمنى ثم باليسرى كذا في الجوهرة النيرة
والثاني مسح رقبته وهو بظهر اليدين واما مسح الحلقوم فبدعة
كذا في البحر الرائق وهذا سنن وآداب ذكرها المشائخ والسنة
عند غسل رجليه ان يأخذ الاناء بيمينه فيكبه على مقدم رجله اليمنى
ويدلكه بيساره فيغسلها اثلاثا ثم يفيض الماء على مقدم رجله
اليسرى ويدلكه كذا في المحيط ومن السنن البداية من رؤس
الاصابع في اليدين والرجلين كذا في فتح القدير وهكذا في المحيط
والبداية من مقدم الراس في المسح سنة هكذا في الزاهدي والترتيب
المضمضة والاستنشاق سنة عندنا كذا في الخلاصة والمبالغة

فيها سنة ايضا كذا في الكافي وفي شرح الطحاوي الا ان يكون
صائما كذا في التاتارخانية وهي في المضمضة بالغرغرة كذا في الكافي
وفي الاستنشاق ان يضع الماء على منخريه ويجذبه حتى يصعد الى
ما اشتد من انفه كذا في المحيط وفي الاصل من الادب ان لا يسرف في الماء
ولا يقتر كذا في الخلاصة وهذا اذا كان ماء نهر او مملوكا له فان كان
موقوفا على ما يتطهر او يتوضأ حرمت الزيادة والاسراف بل اخذ
كذا في البحر الرائق وان يقول عند غسل كل عضو اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واللهم لا يخلو فيه
بكلام الناس كذا في المحيط فان دعت الى الكلام حاجة بعد ما توضأ
بنى كما لم يكن فيه ترك الادب كذا في البحر الرائق وان يقوم بالوضوء
بنفسه وان يتولى بعد الفراغ من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك واشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان لا يسح سائر الاعضاء بالمنديل
التي يمسح بها موضع الاستنجاء وان يشتغل القبلة عند الوضوء
بعد الفراغ من الاستنجاء وان يقول بعد الفراغ من الوضوء اللهم
جاعل الوضوء الليلة بعد الليلة من التوابين واجعلني من المتطهرين
وان يصلي ركعتين بعد الفراغ من الوضوء وان يبالغ ان يبتدئ بعد الفراغ
من الوضوء لمسلاة اخرى كذا في المحيط ويستقبل قبلة من مشى اليه
مستقبل القبلة قائما ويتوضأ بانية الخلق ويتوقى النقاط

هكذا

هكذا في المحيط ويجب غسل الرجلين ويدخل الكعبان في
الغسل عند علمائنا الثلثة والكعب هو العظم الناتي في الساق
الذي يكون فوق القدم كذا في المحيط ولو قطعت يده او رجله
فلم يبق من المرفق والكعب شيء سقط الغسل ولو بقي وجب
كذا في البحر الرائق وكذا غسل موضع القطع هكذا في المحيط وفي الذخيرة
سئل المجندي عن رجل زمن رجله بحيث لو قطع لا يؤلمه هل
يجب عليه غسل الرجلين في الوضوء قال نعم كذا في التاتارخانية
واذا الاقطع رجليه فتوضأ وامر الماء على رجليه فلم يقبل الماء ولكنه
لو سوته جاز الوضوء كذا في الذخيرة وفي مجموع النوازل اذا كان
رجله شقاق فجعل فيه الشمع وغسل الرجلين ولم يصل الماء الى
ما تحته ينظر ان كان يضره ايصال الماء الى ما تحته يجوز وان كان
لا يضره لا يجوز كذا في المحيط واذا خرجة جاز بكل حال كذا في الخلاصة
وذكر شمس الائمة الحلواني اذا كان في اعضائه شقاق وقد عجز
عن غسله سقط عنه فرض الغسل ويلزمه امرار الماء عليه فان
عجز عن امرار الماء ويكفيه المسح فاذا عجز عن المسح سقط عنه
المسح ايضا فيغسل ما حوله ويترك ذلك الموضع كذا في الزخيرة
ولو كان به قرحة فارتفع جلدها واطراف القرحة متصلة الا القرحة
الذي يخرج منه القيح فغسل الجلدة ولم يصل الماء الى ما تحت
الجلدة جاز وضوءه لان ما تحت الجلدة غير ظاهر فلا يفترض

كذا في فتاوى قاضيخان واذا كان على بعض اعضاء وضوءه
قرحة نحو الدمل وشبهه وعليه جبارة رقيقة فتوضأ والماء
على الجبارة ثم نزع الجبارة هل يلزمه غسل تحت الجبارة قال ان
نزع الجبارة بعد ما برء بحيث لم يبق الم بذلك فعليه ان يغسل
ذلك الموضع وان نزع قبل البرء بحيث بقي الم بذلك ان
خرج منها شيء وسال نقض الوضوء وان لم يخرج لا يلزمه
غسل ذلك الموضع والاشبه ان لا يلزمه الغسل في الوجهين
جميعا وفي فوائد القاضي الامام ركن الاسلام على المنصوب
اذا كان على بعض اعضاء وضوئه خرقة بيضاء او برغوث فتوضأ
ولم يصل الماء الى ما تحته جاز لان التحرز عنه غير ممكن ولو
جاز سيلان غير مخصوص قد جف فتوضأ ولم يصل الماء الى ما
تحته لا يجزئه لان التحرز عنه ممكن كذا في المحيط ولو بقيت
على العضو لثعة لم يصبها الماء فصار ذلك البلل الذي في على
ذلك العضو الى الثعة جاز كذا في الخلاصة واذا حول بلة
عضو الى عضو في الوضوء لا يجوز وفي الغسل يجوز اذا
كانت البلة متقاطرة كذا في الظهيرية اذا اصاب الرجل الطاهر
وقع في بئر جاز وضوءه وغسله ايضا ان اصاب اللوح
بدنه وعليه المضمضة والاستنشاق كذا في السراجية ومسح
مسح الرسن والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية كذا في الهداية

والمختار

والمختار في مقدار الناصية ربع الراس كذا في الاختيار شرح
المختار الواجب ان يستعمل فيه ثلث اصابع اليد على الاصح كذا
في الكفاية فلو بأصبع او اصبعين لا يجوز في ظاهر الرواية هكذا
في شرح الطحاوي ولو مسح بالسبابة والابهام مفتوحتين
فيضعهما مع ما بينهما من الكف على راسه فحسنه يجوز لانهما
اصبعان وما بينهما من الكف قدر اصبع فيصير ثلثة اصابع
هكذا في المحيط وفي فتاوى قاضيخان اذا مسح راسه بروس
الاصابع فان كان لها وشقاطر يجوز وان لم يكن متقاطرا
لا يجوز كذا في الذخيرة وان كان على راسه شعر طويل فمسح
بثلث اصابع الا ان مسحه وقع على شعره ان وقع على شعر تحته
راسه يجوز عن مسح الراس وان وقع على شعر تحته جبهته او
رقبته لا يجوز ولو كان له ذوائب متفرقة وقد تان حول الراس
كما يفعله النساء فوقع مسحه على سائر الذوائب بعضها ثخينها
قالوا بالجواز اذا لم يرسلها لانه مسح على شعر تحت الراس
وعامتهم على انه لا يجوز ارسلها او لم يرسلها كذا في المحيط
ومسح الاذنين لا يجزئ عن مسح الراس كذا في السراجية ولو
كان في كفه بلل فمسح بها راسه سواء كان اخذ من الاناء او
غسل يديه وبقي بلل في كفه هو الصحيح بخلاف ما اذا مسح
راسه وخفه وبقي على كفه بلل فمسح برأسه او خفه لا يجوز

كذا في الخلاصة واذا اخذ البلل من عضو من اعضائه لا يجوز المسح به
مغسولا كان ذلك العضو او ممسوحا كذا في الذخيرة ومن مسح
راسه بالثلج اجزاه مطلقا ولم يفصلوا بين البارد وغيره قاطر
كذا في الفتاوى البرهانية واذا غسل الراس مع الوجه اجزاه عن المسح
والغسل لانه خلاف ما امر به كذا في المحيط وان كان بعض راسه
محلوقا امسح على غير المحلوق جاز كذا في الجوهرة النيرة وفي
المجتبى ولو لم يمسح مقدم راسه والكن مسح مؤخره او جنبه او
يساره او وسطه يجزه كذا في التاتارخانية ولا يجوز المسح على
القلنسوة والعمامة واحدا لو مسحت المراة على خمارها الا انه
اذا كان الماء متقاطرا بحيث يسيل الى لحيتها جاز ذلك
عن المسح كذا في الخلاصة وهذا اذا لم يتلوث الماء وكذا في الظهيرية
والافضل ان تمسح تحت الخمار كذا في فتاوى قاضيخان ولو كان
على راسها خضاب فمست على الخضاب اذا انتظمت البلة
بالخضاب وخرجت عن حكم الماء المطلق لا يجوز المسح كذا
في الخلاصة الغسل الثاني في سنن الوضوء وهي ثلث عشرة على
ما ذكر في المتون وهي التسمية التسمية سنة مطلقة غير مقيدة
بالمستيقظ ويعتبر عند ابتداء الوضوء حتى لو سماها قبل
ذكر بعد غسل البعض لا يكون مقيما السنة بخلاف الاكل
ونحوه هكذا في التبيين فان نسيها في اول الطهارة

بها متى ذكرها قبل الفراغ حتى لا يخلو الوضوء عنها كذا في الهداية
الوجاج ويسمي قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح كذا في الهداية
ولا يسمي في حال الانكشاف ولا في محل النجاسة هكذا في فتح القدير قال
العلماوي والاستاذ العلامة مولانا فخر الدين الملا ثم غسل المنقول عن السلف
في سنية الوضوء ليستعين بالطهور والحمد لله على دين الاسلام وفي الخبر
حوضي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا في المعراج الدراية
ولو قال في ابتداء الوضوء لا اله الا الله والحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله
ساز فيهما لسنة التسمية كذا في الغنية ومنها غسل اليدين الى الرسغين
ثلاثا ابتداء لا وابه بتغيير قول محمد رح في الاصل هكذا في البحر الرائق وكيفيته
ان كان الاناء صغيرا يأخذه بشماله ويصب الماء على يمينه ثلاثا ثم يأخذ
بيمينه ويصب الله على يساره كذا لك وان كان كبيرا كالحب ان كان معه انا
صغير يفضل كما ذكرنا وان لم يكن ادخل يده اليسرى مضمومة
في الاناء ويصب على كف اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى
تقع يده اليسرى في الاناء ويغسل اليسرى كذا في المضمرات وهذا
اذا لم يكن على يده نجاسة فان كانت يحتال بحيلة اخرى كما في الخلاصة
واختلفوا انه يغسل يديه قبل الاستنجاء او بعده والاصح انه يغسلهما
مرتين مرة قبل الاستنجاء ومرة بعده كذا في فتاوى قاضيخان ومنها
المضمضة والاستنشاق والسنة ان يتمضمض ثلاثا ولا يستنشق لكل
واحد منهما ماء جديدا في كل مرة كذا في المحيط السرخسي

وبعد المضمضة استيعاب الماء جميع الفم وبعد الاستنشاق ان يصل الماء
الى المارن كذا في الخلاصة وان ترك المضمضة والاستنشاق اثم على الصحيح
لانهما من سنن الهدى وتركهما يوجب الاساءة بخلاف السنن الزوائد
فان تركها لا يوجب الاساءة هكذا في السراج الوهاج وان اخذ الماء بكفه ومج
شربة تلف مرات وتمضمض بجميعه ولو رفع من الكف بالقة تمضمض
واستنشق لا يجوز لانه يعود الماء المستعمل في الاستنشاق والمضمضة
هكذا في المحيط واخذ الماء بكفه تمضمض ببعضه واستنشق بالباقي جاز
ولو مج على عكسه لا يجوز كذا في السراج الوهاج والسواك وتبيانه
بجوز السواك من اغصان شجرة لا مر يطيب نكهة الفم ويشد الاسنان و
يقوي المعدة ولكن يطيبه على الخضر وطول الشبر ولا يقوم لاصبع
مقام الخشبة فان لم يوجد الخشبة فيقوم الاصبع مقام الخشبة
مقام الخشبة كذا في المحيط والظهيرية والعلك يقوم مقام المرة كذا
في البحر الرائق ويندب استاكه بيمينه بان يجعل الخنصر اسفله والابهام
اعلاه رأسه وباقي الاصابع فوقه كذا في النهر الفائق ويستاك عرضا لا طولا
هو وقت المضمضة كذا في النهاية ويستاك اعالي الاسنان واسفلها
ويستاك عرضا اسنانه يبتدي من الجانب الايمن كذا في المحيط والتبيين
ومن السواك تحريك العنوك تركه ويكره ان يستاك مضطجعا الا
في السراج الوهاج تخليل اللحية فرض فيخلل ان في نزوح الماء تحت
تخليل اللحية بعد الثلاثين سنة في قول ابي يوسف رح وبه اخذ كذا في

وفي المبسوط

وفي المبسوط وهو الصحيح الاصح كذا في معراج الدراية وكيفيته ان يدخل
اصابعه فيها ويخالل بها من الجانب الاسفل الى الفوق وهو المنقول عن
شمس الائمة مؤكدة اتفاقا كذا في النهر الفائق هذا اذا وصل الماء في
اثنائها وان لم يصل بان كانت منضمة وجب كذا في التبيين يجب
ان ادخالها في الماء ولو غير جار ولا ولي في اليدين التشبيك وفي رجليه
ان يخالل بخنصر يده اليسرى يخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى
كذا في النهر الفائق ويدخل الاصبع من اسفل كذا في المضمرات وفي القنية
تخليل اصابع القدم فرض كذا في شرح ابي المكارم على النقاية وفي
كيفية الغسل لما فيما يفرض على غسله نحو اليدين والوجه والاجلين
كذا في المحيط المرة الواحدة الشايعة في الغسل فرض كذا في الظهيرية
والفتاوى سنة مؤكدة ان على الصحيح كذا في الجوهرة النيرة يجب
السبوغ ان يصل الماء الى العضو ويسيل وبقاء لمعة قدر قطرة كذا
في الخلاصة وفي فتاوى المجتبى ان يغسل الاعضاء كل مرة غسل
يصل الماء الى جميع ما يجب غسله في الوضوء فلو غسل في المرة الاولى
وبقي موضع يابسا شعر في المرة الثانية يصيب الماء بعضه ثم في المرة
الثالثة يصيب مواضع الوضوء فهذا لا يكون غسل الاعضاء تلف
كذا في المضمرات ولو توضأ مرة مرة لغرة الماء او البرد او لحاجة لا يكره
ولا بأس به والا فيكره كذا في معراج الدراية ولو زاد على الثلث لعلة ان الطهارة
عند الشك او بغية وضوء اخر فلا بأس به هكذا في النهاية والسراج

ومنها مسح الرأس مرة كذا في المتون والاظهر انه يضع كفيه واصابعه
على مقدم رأسه ويمدها على قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس
ثم يمسح اذنيه بأصبعيه ولا يكون الماء مستعملا بعد كذا في التبيين
وان داوم على ترك استيعاب الرأس بغير عذر يأثم كذا في التتمة
ومنها مسح الاذنين يمسح مقدمهما ومؤخرهما بالماء الذي
يمسح به رأسه كذا في شرح الطحاوي ولو اخذ ماء جديدا من غير
فناء البلة كان حسنا كذا في البحر الرائق ولو مسح مقدمهما مع الرأس
ومؤخرهما مع الرأس جاز ولكن الافضل هو الاول كذا في شرح الطحاوي
ويمسح ظاهر الاذنين بباطن ابهاميه وباطن الاذنين بباطن
السبابتين كذا في السراج الوهاج ومنها النية والمذهب انه ليس
بشرط لا يصح الا بطهارة من العبادة او رفع الحدث كذا في التبيين
وكيفيتها ان يقول بقلبه انوي ان اتوضأ للصلوة تقربا الى الله تعالى
او نوى رفع الحدث او نوى الطهارة او نوى استباحة الصلوة
كذا في السراج الوهاج واما وقتها فعند غسل الوجه ومحلها
القلب واللفظ بها مستحب كذا في الجوهرة النيرة ومنها الترتيب
وهو ان يبدو بما بدأ الله تعالى به في كتابه كذا في التبيين حتى لو نكس
النية والترتيب لاستيعاب من المنتقيات وعليها صاحب اللباب
والمحيط والتحفة والايضاح والوافي من السنن وهو اصح كما
في معراج الدراية ومنها الموالاة وهي التتابع وحده ان لا يجف

ان لا يجب

فتح القدير ويل يذنب مسلم هكذا في البحر الرائق وفي فتاوى ما وراء النهر
ان بقي من مواضع الوضوء قدر رأس إبرة او شق باصل ظفر او
يابس او بالبشرة وان لصق بيده شمع او عجين او وسخ الدرهم
من عجن فاصاب يده عجين فيبس وتوضأ قال يجزيه اذا كان قليلا
كذا في الزاهدي وما تحت الاظافير من اعضاء الوضوء حتى لو كان
فيه عجين يجب ايصال الماء الى ما تحته كذا في الخلاصة واكثر المشايخ
ذكر الشيخ الامام الزاهد ابو نصر الصفار في شرحه ان الظفر اذا كان طويلا
بحيث يستر ما تحته يجب ايصال الماء الى ما تحته وان كان قصيرا
لا يجب كذا في المحيط ولو طال الظفر حتى خرج عن رؤس الاصابع
وجب غسلها قولا واحدا كذا في فتح القدير وفي الجامع الصغير
سئل ابو القاسم عن رواء العصر الذي يبقى في الاظفار الذي يعجن
او الذي يجعل على الطين او المرأة التي تصبغ اسفلها الحناء او
او الصباغ قال كل ذلك سواء يجزيه وضوءه وصلاته ولا يجب
الاستقاء عنه لا بحرج والفتوى على الجواز من غير فصل بين الكثير
والقريب كذا في الذخيرة وكذا لو انكسر ظفره واخذ الكسر كذا في
الزاهدي ناقلا عن جامع الامام فخر الاسلام واما تقسيم ابن سماعة
تمام الوضوء والغسل كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الغياثية
مجموع الشوارب يحرك الماء ان كان سبتانا كان واسعا وان كان
ضيقا بحيث لم يصل الماء تحته كذا في الخلاصة وهو ظاهر

كذا في الزاهدي ولا ينفض يديه كذا في السراج الوهاج والمضمضة
والاستنشاق باليمنى والامتخاط باليسرى كذا في خزانة المفتين
وعن خلف بن ايوب انه قال ينبغي للمتوضي في الشتاء ان يمسح ايضا
الوضوء بالماء شبه الدهن ثم يسيل الماء عليها لان الماء يجمد
عن الاعضاء في الشتاء وكذا في البدائع ومن الادب ذلك واعضاء
وادخال خنصره صماخي اذنيه وتقديم الوضوء على الوقت
شد الماء على وجهه من غير نظر والجلوس في مكان مرتفع كذا
في التبيين ويغسل عروة الاذنين تداخلا وخللا الاعضاء بالرفق
ولا يستعمل في الوضوء ويستقصي في الغسل والتحليل والدلك
ويجاوز بحد الوجه واليدين والرجلين ليتيقن بغسل الحدود
كذا في معراج الدراية ويبدأ في غسل الوجه من اعلاه كذا في التمر
الغايوتي ناقلا عن المضمرات وجعل الاناء الصغير على يساره
واللبير الذي يغترف منه على يمينه والجمع بين نية القلب وفعل
اللسان وتسمية الله تعالى عند غسل كل عضو ويقول عند المضمضة
اللهم اسقني من حياض نبيك محمد صلى الله عليه وسلم واروني من
حوضه شربة لا اظمأ بعدها ابدا وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني
وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود
وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني
وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي وفق من شاء لطريق الخير وشرح صدره للدين القويم وجعله من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين وعلى آله وأصحابه الذين هم أهل الفضل والتقديم وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد فهذا كتاب الطهارة من كتاب الفتاوى العالمكيرية جمعه فقهاء الهند بأمر السلطان الأعظم والخاقان المعظم المؤيد من السماء المظفر على الأعداء أبي المظفر محيي الدين محمد أورنك زيب بهادر عالمكير السلطان خلد الله تعالى ملكه وسلطانه وأيد بالنصر والظفر أعوانه وأركانه وجعل الدنيا طوع يديه ورهن إشارته وأسبغ عليه نعمه الظاهرة والباطنة وأيده بالفتوحات الغيبية والقاهرة وأعانه على إقامة العدل والإحسان وإزالة المظالم والعدوان وأقام به منار الإسلام وأعز به أنصار الشريعة والإيمان وأذل به أعداء الدين الكفرة الطغاة وقمع به أهل الزيغ والضلالة البغاة وأظهر به السنة السنية المحمدية وأمات به البدعة الرديئة الشيطانية وأحيا به معالم الملة الحنيفية وأقام به مراسم الشريعة المصطفوية وأوضح به مناهج الطريقة المرتضوية وأشاد به مباني الحقيقة الأحمدية وأعاد به رسوم الأحكام الدينية وأزال به شبه الأوهام الباطلة الإلحادية وأنار به براهين الأدلة اليقينية وأبان به حجج الأئمة الراشدين المهتدين وأوضح به مسالك الأمة المجتهدين المتقين وأعلى به مدارج الفقهاء العاملين وأرشد به مناهج العلماء الكاملين وأفاض على الخاص والعام سجال نواله وأنعم على الأدنى والأقصى والبعيد والقاصي أنواع إفضاله ونواله وأسبغ على الكافة ظل عدله وإحسانه وأمن بحسن سياسته وتدبيره الأنام في البر والبحر والبوادي والعمران وأسكنهم في ظل عرشه الأظل الأظل يوم لا ظل إلا ظل عرشه وعند مسح أذنيه الليلتين اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند مسح رجليه اللهم أعتق رقبتي من النار وعند غسل رجله اليمنى اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام وعند غسل رجله اليسرى اللهم اجعل ذنبي مغفورا وسعيي مشكورا وتجارة لن تبور ويصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد كل عضو ولا ينقض ماء وضوء عن يده كذا في التبيين الوضوء أنواع ثلثة فرض وهو وضوء المحدث عند القيام إلى الصلوة وواجب وهو الوضوء للطواف وإن طاف بالبيت بدون وضوء جاز ولكن تارك كالواجب ومندوب وهو ما ذكرنا غير معدود فيها الوضوء للتسمية ومنها المحافظة على الوضوء وتكثيره إن يتوضأ كلما أحدث ليكون على الوضوء في الأوقات كلها ومنها الوضوء بعد الغيبة وبعد إنشاد الشعر ومنها الوضوء على الوضوء ومنها الوضوء إذا ضحك قهقه ومنها الوضوء لغسل الميت كذا في فتاوى قاضيخان وفي الكافي منها التعشيف في إضرب الماء على الوجه المضمضة والاستنشاق باليسار والاستياك باليمين من غير عذر كذا في خزانة المفتين لأبي الليث ومنها تثليث المسح بماء جديد ولا بأس بالتنشيف

بالمنديل بعد الوضوء هكذا في التبيين ويكره أن يعتمد لقفيه الماء وتوضأ وبدن غيره كما يكره أن يعجن لقفسي المحمد هكذا كذا في الوجيز الكردري السلس في نواقض الوضوء ومنها ما يخرج من السبيلين من النجاسات الغائطية والبول والريح الخارجة من الدبر والودي والمذي والمني والدودة والمعصاة فالغائط يوجب الوضوء قل أو كثر وكذلك البول والريح الخارجة من الذكر كذا في المحيط والريح الخارجة من الذكر وفرج المرأة لا ينقض الوضوء على الصحيح إلا أن تأكد المرأة مفضاة فإنه يستحب لها الوضوء كذا في الجوهرة النيرة وسيأتي ما فرج منها ريح لا ينقض الوضوء كالخنثى المشكل كذا في القنية ولو نزل البول إلى قصبة الذكر لا ينقض الوضوء ولو خرج إلى القلفة ينقض الوضوء كذا في الذخيرة وهو الصحيح هكذا في البحر الرائق ولو خرج البول من الفرج الداخل ولم يخرج من الخارج ينقض الوضوء والجنوب إذا خرج منه ما يشبه البول فإن كان قادرا على إمساكه إن شاء أمسكه وإن شاء أرسله فصار بول ينقض الوضوء وإن كان لا يقدر على إمساكه لا ينقض هكذا مسئل كذا في فتاوى قاضيخان وفي الفتاوى إذا تبين أن للخنثى رجلا فالفرج الآخر منه بمنزلة الجرح لا ينقض الخارج منه حتى يسيل كذا في السراج الوهاج وهكذا في فتاوى قاضيخان ومحيط السرخسي وأكثر المعتبرات وأكثر هم على

ايجاب الوضوء عليه كذا في التبيين والذي ينبغي التعويل عليه
هو الاول كذا في فتح القدير ولو كان الذكر الرجل جرح لزمه
احدهما يخرج منه ما يسيل في مجرى البول والثاني يخرج منه ما
لا يسيل في مجرى البول فالاول منهما الاحليل اذا ظهر البول
على رأسه ينقض الوضوء وان لم يسيل ولا وضوء في الثاني ما لم
واذا ادخل الرجل خرج البول فمسكها احليله بقطنة أو قطعة ثم
منه البول قال بامسه ولا ينقض وضوءه حتى يظهر البول على
القطنة كذا في فتاوى قاضيخان اذا اخرج دمه ان على رأس
او غيره حتى اصاب خلقه ينقض طهارته لانه يلتوث بيده شيء
من النجاسة وذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني في حج ان
ينقض ضرع الدر ينقض وضوءه كذا في الذخيرة الذي ينقض
الوضوء كذا الودي والمني اذا خرج من غير شهوة بان
حمل شيئا فسبقه المني او سقط من مكان مرتفع يوجب الوضوء
كذا في المحيط ومن الرجل خارجا بغير اذا ثم ادخل الملح فيه
لو وجد يلزمه الذكر عند خروجه ومن المرء ترقوق اسفره والذكر
ترقوق يضرب الى البياض بعد خروجه عند الملاعبة مع اهله
بالشهوة وبقايا من المرة الفذي والودي بول غليظ و
قبل ما يخرج بعد الاغتسال من الجماع وبعد البول كذا في التبيين
الدود اذا خرج من الدبر فنحو حديث واذا خرج من محل النجاسة

او الذكر

او الذكر فكذلك وكذا القصاة كذا في فتاوى قاضيخان اذا قطع
في احليله ثم خرج لا ينقض كما في الصوم كذا في الظهيرية ولو احتقن
بالدهن فرسال منه يعيد الوضوء كذا في محيط السرخسي وكل
ما وصل الى الداخل من الاسفل ثم عاد نقض لعدم انفكاكه عن البلة
وان لم يتم الدخول بان كان طرفه في يده كذا في جنيز الكردري
ومنها ما يخرج من غير السبيلين ويسيل الى ما يظهر من الدم
والقيح والصديد والماء لعلة حد السيلان ان يعلوا فيجاوز
رأس الجرح كذا في محيط السرخسي وهو الاصح كذا في الخلاصة
الدم اذا اعلا على رأس الجرح لا ينقض الوضوء وان اخذ الكثير من
الجرح كذا في الظهيرية والفتوى على انه لا ينقض وضوءه في
جنس هذه المسئلة كذا في المحيط الدم والقيح والصديد وماء
الجرح طاهر والسرة والثدي والعين والاذن لعلة سواء
على الاصح كذا في الزاهدي ولو صبغ على جرحه دواء ثم
عينه وسال الماء منها وجب عليه الوضوء فاسمر فلوقت
كل صلوة كذا في فتح القدير ولو صب دهنا في اذنه فلكت في
حلقه ثم سال من اذنه او من انفه لا ينقض الوضوء وعن
ابي يوسف رح ان خرج من فمه فعليه الوضوء لانه لا يخرج من الفم
الا بعد ما وصل الى المعدة وهي محل النجاسة فصار كالمحدث
القيء كذا في محيط السرخسي واذا استعط فخرج السعوط من الفم

نقض وان خرج من الاذنين لا ينقض كذا في السراج الوهاج لو دخل
الماء اذن رجل في الاغتسال فلكث ثم خرج من احد الاذنين لا وضوء عليه
كذا في المحيط وفي النصاب وهو الاصح كذا في القاضيخان نهاية الاذى
فما خرج ينقض كذا في المضمرات واذا خرج من اذنه قيح او صديد ينظر ان
خرج بلا وجع لا ينقض وضوءه وان خرج مع الوجع ينقض وبه
لانه اذا خرج مع الوجع فالظاهر انه خرج من الجرح هكذا اطلق في فتوى
الائمة خلواني كذا في المحيط وهكذا في الذخيرة والتبيين والسراج الوهاج ذكر
في الاصل اذا خرج من الجرح دم قليل فتمخم منه خرج ايضا صفرا فان كان
الدم بحال لو ترك ما قد سيل منه سال انتقض وضوءه وان كان لا يسيل
لا ينقض وضوءه وكذا لو اذا الفي على رأسه ماء او بال اخضر طاهرا او
ورم منه ورم فهو كذلك يجمع كله كذا في الوجيز قولوا لو نزل الدم
من الراس الى موضع يلحقه حكم التطهير من الانف والاذنين نقض
الوضوء هكذا في المحيط والموضع الذي يلحقه حكم التطهير من الانف
ما لان منه كذا في الملتقط واذا خرج من نفس القرحة تعتبر الغلبة
بينه وبين الريق فان ساويا انتقض وضوءه ويعتبر في الدم
حيث اللون فان كان احمر انتقض الوضوء وان كان اصفر لا ينقض
الوضوء كذا في التبيين. للمتوضي اذا احس شيئا خرج شيء فوجد فيه اثر الدم
او استاك بالسواك فوجد فيه اثر الدم لا ينقض ما لم يعلم انه في السواك
كذا في الظهيرية اذا كان في عينه قرحة فوصل الدم منها الى

من بين

من عينه لا ينقض الوضوء لانه لم يصل الى موضع يجب غسله كذا
في الكفاية خرج دم من القرحة بالعصر ولو لا عصر لا خرج ينقض في الختار
كذا في الوجيز للكردري وهو الاشبه كذا في القنية وهو الاوجه كذا
في شرح المنية للحلبي واذا قشت نقطة وسال منها ماء او صديد
او غيره وان سال عن رأس الجرح نقض وان لم يسل لا ينقض هذا
اذا قشرها فخرج بنفسه اما اذا عصرها فخرج بعصره لا ينقض لانه
مخرج وليس بخارج كذا في الهداية الرجل اذا استنثر فخرج من انفه
علق قدر رأس العدسة لا ينقض الوضوء كذا في الخلاصة القاء اذا
نفر عضو انسان فامتلأ دما ان كان منفتحا لا ينقض وضوءه كما لو
نتفت الذباب او البعوض وان كان كبيرا ينقض وكذا العلقة اذا
مص عضو انسان حتى امتلأت من دمه انتقض الوضوء كذا في المحيط
السرخسي. والقرحة في العين بمنزلة الجرح فما سيل منه ينقض الوضوء
كذا في خزانة الفتاوى وان كان في عينه رمد او عشا فسيل منها
الدموع والمواظب على الوضوء لوقت كل صلوة لاحتمال ان يكون صديدا
او قيحا كذا في التبيين. الدودة الخارجة من رأس الجرح لا ينقض
الوضوء كذا في المحيط والعرق الذي يقال له بالفارسية رشته هو
بمنزلة الدودة فان كان الماء سيل ينقض الوضوء وكذا في الظهيرية
القيء لو قاء ملء الفم مرة او طعاما او ماء نقض الوضوء
كذا في المحيط والحد الصحيح في ملء الفم ان لا يمكنه امساكه

بكلمة ومشقة كذا في محيط السرخسي ولو شرب ماء متغيرا فإن كان صافيا
نقض الوضوء كذا في السراج الوهاج وإن قاء من الفم ما دون ملء الفم
إلى أن نزل من الرأس لم ينقض الوضوء وإن صعد من الجوف نقض
عند محمد خلافا لأبي يوسف وهذا إذا قاء بلغما فإن كان مخلوطا
بشيء من الطعام وغيره فإن كان الطعام ملء الفم يكون حدثا وإلا
كذا في محيط السرخسي وإن قاء دما إن كان سائلا نزل من الرأس
ينقض اتفاقا وإن كان علقا لا ينقض اتفاقا وإن صعد من الجوف
إن كان علقا لا ينقض اتفاقا إلا أن يملأ الفم وإن كان سائلا فعلى
قول أبي حنيفة ينقض وإن لم يكن ملء الفم كذا في شرح المنية الكبير
للحلبي وهذا مختار كذا في التبيين وهو عامة للمشايخ هكذا في الينابيع
وإن قاء قليلا قليلا لو جمع ملء الفم فإن كان بحيث لو تفكر السامع لا
قاء وهذا هو الصحيح كذا في الظهيرية وإذا قاء دما أو بلغما قبل سقوطه
من الهواء والغثيان كان السبب قائما وإن كان بعده كان السبب
مختلفا كذا في الكافي وإن قاء دودا كثيرا لا ينقض وإن كان واحدا
طويلا فاه كذا في القنية وما يخرج من بين الأسنان إذا لم يكن حدثا
لا يكون نجسا كالبلغم القليل والدم إذا سال كذا في التبيين وهو
الصحيح كذا في الكافي النوم ينقض النوم مضطجعا في الصلاة
أو في غيرها باختلاف في بين الفقهاء وكذا النوم متوركا بأن قعد على
أحد وركيه هكذا في البدائع وكذا النوم مستلقيا على قفاه هكذا

في البحر الرائق ولو نام قاعدا أو واضعا يديه على عقبيه شبه المنكب
لا وضوء عليه وهو الأصح كذا في محيط السرخسي ولو نام مستندا إلى ما
لو أزيل عنه لسقط إن كانت مقعدته زائلة عن الأرض نقض بالإجماع
وإن كانت غير زائلة قال الصدر الشهيد لا ينقض هكذا في التبيين ولا فرق
بين القائم والقاعد والراكع في الشرح والمحمل ولا بين الراكع والساجد مطلقا
إن كان في الصلاة وإن كان خارجها فكذلك إلا في السجود فإنه
يشترط أن يكون على الهيئة المسنونة لها بأن يكون رافعا بطنه
عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه وإن سجد على غير هذه
الهيئة انتقض وضوءه هكذا في البحر الرائق وفي ظاهر الرواية أنه
لا فرق بين قليله وكثيره وعن أبي يوسف أنه لا ينقض في الثاني
والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية هكذا في المحيط واختلفوا في المريض
إذا كان يصلي مضطجعا فنام فالصحيح أن وضوءه ينتقض هكذا في المحيط
والتبيين والينابيع وعليه الفتوى كذا في الظهيرية والنائم راكعا
وهو بحيث لو زال مقعدته عن الأرض قال شمس الأئمة الحلواني
في ظاهر المذهب أنه لا يكون حدثا كذا في فتاوى قاضيخان وبزازية
وهذا إذا سقط على وجهه أو جنبه أما إذا استند قبل سقوطه أو سقط
أليته وانتبه من ساعته لا ينقض وإن استغرق نائما ثم انتبه ينتقض كذا
في التبيين وإن نام متوركا لا ينتقض وإن انتقض الوضوء وكذا
لو نام متوركا بأن بسط قدميه من جانب ويلصق أليته بالأرض

كذا في الخلاصة وإذا نام راكبا على دابة والدابة عريان فان كان
في حالة القعود والاستواء لا ينتقض وضوءه وإما حالة الصعود
يكون حدثا كذا في المحيط وان نام على ظهر الدابة في الماء لا ينتقض
وضوءه وان نام على رأس التنور وهو جالس قد ادلى رجليه كان
كذا في فتاوى قاضيخان وإما النعاس في حالة الاضطجاع لا يخلو
اما ان يكون ثقيلا او خفيفا فان كان ثقيلا فهو حدث وان كان
خفيفا لا يكون حدثا والفاصل بين الخفيف والثقيل انه ان كان
يسمع ما قيل عنده فهو خفيف وان يخفى عليه عامة ما قيل عنده
فهو ثقيل كذا في المحيط وهكذا حكي فتوى شمس الائمة كذا
في الذخيرة [illegible] الاغماء والمغمى والسكر الاغماء ينقض
الوضوء قليله وكثيره وكذا المغمى والمغشي عليه والسكر وحد السكر في
هذا الباب ان لا يعرف الرجل من المرأة عند بعض المشايخ وهو الصحيح
عند الشهيد والفقيه ابي الليث عن شمس الائمة الحلواني انه اذا دخل
في بعض مشيه تحرك كذا في الذخيرة [illegible] القهقهة وحد
القهقهة ان يكون مسموعا لجيرانه والضحك ان يكون
مسموعا له ولا يكون مسموعا لجيرانه والتبسم ان لا يكون
مسموعا له ولا لجيرانه كذا في الذخيرة القهقهة في كل صلوة
فيها ركوع وسجود تنقض الصلوة والوضوء عندنا كذا
في المحيط سواء كان عمدا او سهوا كذا في الخلاصة ولا ينقض

الطهارة

الطهارة خارجا الصلوة والقهقهة يبطل الصلوة ولا يبطل الطهارة
والتبسم لا يبطل الصلوة ولا الطهارة ولو قهقه في سجدة التلاوة
او في صلوة الجنازة تبطل ما كان فيها ولا تنقض الطهارة كذا في
فتاوى قاضيخان والقهقهة من السبي في حال الصلوة لا تبطل
الوضوء كذا في المحيط ولو قهقه نائما في الصلوة فالصحيح انها لا تبطل
الوضوء ولا الصلوة كذا في التبيين قال الحاكم ابو محمد الكوفي
قهقه في صلوته ووضوءه جميعا وبه اخذ عامة المتاخرين احتياطا
كذا في المحيط ولو قهقه في الصلوة المغلوبة الاصح انه ينتقض وضوءه
كذا في الظهيرية ولو قهقه فيما يصلي بالايماء بعذر او راكبا يومي
بالنفل او لغير عذر انتقض كذا في فتح القدير والقهقهة تبطل
التيمم كما تبطل الوضوء ولا تبطل طهارة الغسل وقد مر ما يبطل
طهارة الاعضاء الاربعة فالمغتسل في الصلوة اذا قهقه بطلت
الصلوة ولا يجوز له ان يصلي بعده من غير وضوء جديد هكذا
في المحيط وهو الصحيح كذا في التاتارخانية [illegible] المباشرة الفاحشة
اذا باشر امرأة مباشرة فاحشة بتجرد وانتشار وملاقاة الفرج
بالفرج فعليه الوضوء وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
استحسانا وقال محمد لا وضوء عليه وهو القياس كذا
في المحيط وفي النصاب هو الصحيح وفي الينابيع وعليه الفتوى
كذا في التاتارخانية في المزاء مسة الفاحشة لا يعتبر انتشار الآلة

الرجل في استقاء [illegible] طهارة المرأة كذا في العتابية من الرجل
المرأة والمرأة الرجل لا ينقض الوضوء كذا في المحيط من كرة
او ذكر غيره ليس بحدث عندنا كذا في الزاد والمباشرة الفاحشة
بين المرء تين بين الرجل والغلام لا ينقض الوضوء هذا في
كذا في العتابية وكذا بين الرجلين كذا في معراج الدراية وما
يتعلق بذلك [illegible] الشك في الاصل من شك في بعض وضوئه
وهو اول ما شك غسل الموضع الذي شك فيه فان وقع
ذلك كثيرا لم يلتفت اليه هذا اذا كان الشك في خلال الوضوء
فان كان بعد الفراغ من الوضوء لم يلتفت الى ذلك ومن شك
في الحدث فهو على وضوئه ولو كان محدثا فشك في الطهارة
فهو على حدثه ولا يصل بالتحري كذا في المحيط [illegible]
وفيه ثلثة فصول [illegible] الاولى في فرائضه وهي ثلث المضمضة
والاستنشاق وغسل جميع ظاهر البدن على ما يأتي بيانه
وحد المضمضة والاستنشاق كما مر في الوضوء من الحد الذي
الجنب اذا شرب الماء ولم يجد لبرودته ولم يجد طعمه من المضمضة اذا
اصاب جميع فمه كذا في الظهيرية ولو كان سنه مجوفا فابقى
فساوبين اسنانه طعاما او دردا يلبث في افواههم فصله
على الاصح كذا في الذخيرة والمختار ان يخرج الطعام عن
تجويفه ويجري الماء عليه هكذا في فتح القدير والدرن الباقي
في الانف

في الانف يمنع تمام الغسل كذا في الزاهدي والعجين بالظفر
يمنع تمام الاغتسال والوسخ والدرن لا يمنع والقروح والجراحات
سواء والتراب والطين في الظفر لا يمنع والصلعة والصباغ
ما في ظفرها يمنع تمام الاغتسال وقيل كل ذلك يمنع هو الحق
والضرورة ومواضع الضرورة مستثناة عن قواعد الشرع
كذا في الظهيرية وان كان على ظاهر بدنه جلد سمك او
خبز مضغوغ قد جف فاغتسل ولم يصل الماء الى تحته لا يجوز
ولو كان عليه نكاتة ذباب او برغوث جاز كذا في المحيط ولو
به جدري ارتفع قشرها وجوابها متصلة ولم يصل الماء
الى ما تحت القشرة لا باس به ولو زالت القشرة لا يجب الغسل
كذا في الظهيرية ولا يجب ايصال الماء الى داخل العينين كذا
في محيط السرخسي وليس على المرأة ان تنقض ضفائرها في الغسل
اذا بلغ الماء اصول الشعر وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح
كذا في الهداية ولو كان شعر المرأة [illegible] منقوضا يجب ايصال
الماء الى اثنائها ويجب على الرجل ايصال الماء الى اثناء اللحية
كما يجب الى اصولها والى اثناء شعر راسه كذا في محيط
السرخسي ولو لزقت المرأة راسها بطيب بحيث لا يصل الماء
الى اصول الشعر وجب عليها النقض ليصل الماء الى اصوله
كذا في السراج الوهاج ويجب تحريك العرط والخاتم الضيقين

ولو لم يكن فرجها فدخل الماء الثقب عند نزعه اجزاه ولا
ادخله ولا يتكلف في ادخال شيء سوى سوق الماء من شعب
ونحوه كذا في البحر الرائق ويجب ايصال الماء الى داخل الشعر
وينبغي ان يدخل اصبعه فيها للمبالغة كذا في محيط السرخسي وفي
واتحاف الناطق وهو المختار كذا في التاتارخانية ويجعل
الماء القليل استحبابا كذا في فتح القدير ويجب على المرأة
غسل فرجها الخارج غير المعتاد والحيض والنفاس ويسن
في الوضوء كذا في محيط السرخسي وفي فتاوى الغياثية ولا تدخل
المرأة اصبعها في فرجها عند الغسل وهو المختار كذا في التاتارخانية
واذا ادهن فاض الماء قام مقام الغسل بحر كذا في شرح الوقاية

الفصل الثاني في سنن الغسل وهي ان يغسل يديه الى الرسغ
ثلاثا ثم فرجيه ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ
وضوءه للصلوة الا رجليه هكذا في الملتقط ويقدم غسل الوضوء
في الغسل سنة سواء كان فيه نجاسة او لا كذا في السراج الوهاج
على غسل باقي البدن سواء كان هناك حدث اكبر او لا
كذا في الشمني ولا يمسح برأسه في رواية الحسن والصحيح انه
يمسح كذا في المرغيناني وهكذا في فتاوى قاضيخان ثم يفيض
الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا كذا في المراغي والاولى
فرض الشأن سنتان على الصحيح كذا في السراج الوهاج وكيفية

لا فاضة ان يفيض الماء على شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا
ثم على رأسه وسائر جسده ثلاثا كذا في معراج الدراية وهو
الاصح كذا في الزاهدي ثم يتحول عن مغتسله فيغسل قدميه
كذا في المحيط هذا اذا كان في مستقع الماء اما اذا كان على لوح
او حجر لا يؤخر غسلها كذا في الجوهرة النيرة وهيلهنا نشر واذا
ذكرها بعض المشائخ يسن ان يبدأ بالنية بقلبه ويقول بلسانه
نويت الغسل لرفع الجنابة او الجنابة حتى يسمي الله تعالى عند غسل
اليدين ثم يستنجي كذا الكل في الجوهرة النيرة وان لا يسرف في الماء
ولا يقتر وان لا يشتغل بالصلاة وقت الغسل وان يدلك كل اعضائه
في المرة الاولى وان يغسل في موضع لا يراه احد ويستحب ان لا يتكلم
وقت وان يمسح بمنديل بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد اللبس
وان يصلي سبحة اي نافلة كذا في المنية

الفصل الثالث في الموجبات الغسل وهي ثلاثة منها الجنابة وهي تثبت بسببين احدهما
خروج المني على وجه الدفق والشهوة من غير ايلاج بالجماع
او النظر او الاحتلام او الاستمناء كذا في محيط السرخسي من الرجل
والمرأة في النوم واليقظة كذا في الهداية وتعتبر الشهوة
عند انفصاله عن مكانه لا عند خروجه من ذكره لاحتمال كذا في
التبيين اذا احتلم او نظر الى امرأة فنزل المني عن مكانه بشهوة
فامسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم سال المني على الفخذ

عندهما وعند ابي يوسف رح لا يجب هكذا في الخلاصة وعليه
اغتسل للجنابة قبل ان يبول او ينام وصلى ثم خرج بقية
المني فعليه ان يغتسل عندهما خلافا لابي يوسف رح ولكن
يعيد تلك الصلوة في قولهم جميعا كذا في الذخيرة ولو خرج
بعد ما نام او بال او شيء لا يجب عليه الغسل اتفاقا كذا
في التبيين اذا احتلم الرجل وانفصل المني من موضعه الا انه
لم يظهر على رأس الاحليل لا يلزمه الغسل كذا في فتاوى قاضيخان
رجل رأى في ثوبه منيا ولا يذكر انه منه يلزمه الغسل وان كان
شك فعليه الوضوء كذا في الخلاصة اذا اغتسل بعد ما
جامع ثم رأى بعد ما خرج منها مني الزوج فعليها الوضوء والغسل
واذا استيقظ الرجل فوجد على فراشه او فخذه بللا وهو يذكر
احتلاما ان تيقن انه مني او تيقن انه مذي او شك انه مني او مذي
فعليه الغسل وان تيقن انه ودي لا غسل عليه وانه اذا بال
الا انه لم يجد اثر الاحتلام فان تيقن انه ودي لا يجب الغسل وان
تيقن انه مني يجب الغسل وان تيقن انه مذي لا يجب الغسل وان
شك انه مني او مذي قال ابو يوسف رح لا يجب الغسل حتى
يتيقن بالاحتلام وقال لا يجب هكذا ذكره شيخ الاسلام وقال
القاضي الامام ابو علي النسفي وذكر هشام في نوادره عن محمد
اذا استيقظ الرجل من منامه فوجد البلل في ثيابه وفراشه

حلما ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فراى غسل عليه الا ان
يتيقن انه مني وان كان ذكره ساكنا قبل النوم فعليه الغسل
قال شمس الائمة الحلواني في هذه المسئلة يكثر وقوعها والناس
منها غافلون فيجب ان يحفظ كذا في المحيط لو تذكر الاحتلام
ولم ير بللا لا يجب عليه الغسل والمذي كذلك في
ظاهر الرواية لان خروج منيا الى فرجها الخارج شرط لوجوب الغسل
عليها وعليه الفتوى هكذا في معراج الدراية اذا نام الرجل
قائما او قاعدا او ماشيا ثم استيقظ ووجد بللا فضاء ما
لو نام مضطجعا سواء كذا في المحيط اذا وجد في الفراش
منيا ويقول الزوج منى لك وتقول الحائض مني الزوج الاصح
انه يجب الغسل عليها احتياطا كذا في الظهيرية الرجل اذا صلى
مغتسلا عليه ثم افاق ووجد مذيا على فخذه او ثوبه فلا غسل عليه
ولا اعادة الصلوة ولا وضوء هذا اذا لم يتذكر احتلاما كذا في المحيط رجل استيقظ
وصوته اثر احتلام ولم ير بللا ومكث ساعة ثم خرج مذي
لا يلزمه الغسل احتلم ولم ير شيئا ثم استيقظ ولم ير بللا فتوضأ
وصلى ثم خرج بقية المني يجب عليه الغسل كذا في الذخيرة ولا يعيد
الصلوة ولا الوضوء في الصلوة فلم ينزل حتى اتمها فانزل
لا يعيدها ويغتسل كذا في فتح القدير السبب الثاني الملك
في احد السبيلين اذا توارت الحشفة يوجب الغسل

على الفاعل والمفعول به اذا نزل او لم ينزل وهذا هو المذهب
لعامتنا كذا في المحيط وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان
ولو كان مقطوع الحشفة يجب عليه الاغتسال مقدار ما من الذكر
كذا في السراج الوهاج والايلاج في البهيمة والميتة والصغيرة
التي لا يجامع مثلها لا يوجب الغسل ولا ينزل هكذا في المحيط
والصحيح انه اذا امكن الايلاج في محل الجماع من الصغيرة
ولم يفضها فهي ممن يجامع كذا في السراج الوهاج اذا جومعت
المرأة فيما دون الفرج ووصل المني الى رحمها وهي بكر او ثيب
لا غسل عليها لفقد السبب وهو الانزال او موارات الحشفة
حتى لو حبلت كان عليها الغسل لوجود الانزال كذا في فتاوى
قاضيخان واذا حبلت فانما يجب عليها الغسل من وقت
الجامعت حتى يجب عليها اعادة الصلوة من ذلك الوقت
كذا في الملتقط ان لم تكن اغتسلت كذا في البحر الرائق ولو ان
امرأة مجنونة يأتيها زوجها في نفسها ما لم يعلم انه جامعها
زوجها لا غسل عليها كذا في محيط السرخسي فلو ان رجلا مجنونا
سنين جامع امرأة عاقلة فعليها الغسل ولا غسل على الزوج
الا ترى ان الزوج لو احتلم او افاق من الجنون لا يلزمه الغسل
واعتياد او لو كان الرجل بالغا والمرأة صغيرة لا يجامع مثلها
فعلى الرجل الغسل ولا غسل عليها وجماع الخصي يوجب الغسل

على الفاعل

على الفاعل والمفعول به كذا في المحيط ولو لف على ذكره خرقة واولج ولم
ينزل قال بعضهم يجب الغسل وقال بعضهم لا يجب وهو الصحيح ان كان
الخرقة رقيقة بحيث يجد حرارة الفرج واللذة وجب الغسل والا فلا
واما شرط وجوب الغسل في الوجهين وان اولج الحشفة اشار اليه في
فرج امرأة او دبرها فلا غسل عليهما وكذا اذا في فرج خنثى مثله او اولج خنثى
في فرج خنثى مثله لم يجب عليهما الغسل وهذا كله اذا كان من غير
انزال اما اذا انزل وجب الغسل بالانزال كذا في السراج الوهاج وسببه
الحيض والنفاس يجب الغسل عند خروج دم حيض او نفاس ووصوله
الى فرجها الخارج والا فليس بخارج لا يكون حيضا كذا في التبيين المرأة
اذا ولدت ولم تر دما لا يلزمها عليها الغسل ولا تجب عليها
كذا في الظهيرية اما اذا رأت الغسل فتسعة اكثر مدته وثلثة ادنى وجوب الغسل
من النفاس والحيض والجنابة واجب وهو غسل الميت كذا في
محيط السرخسي فاذا اجنب هذا الرجل يجب عليه الغسل في ظاهر الرواية لو
انقطع دم المرأة ولم تغتسل لا تحل لزوجها حتى تغتسل عليها الصبية اذا بلغت بالحيض
فعليها الغسل بعد الانقطاع وفي الصبي اذا بلغ بالاحتلام لا شبهة وجوب الغسل
كذا في الزاهدية والاصل وجوب الغسل في الفصول كلها كذا في فتاوى قاضيخان
واربعة سنة وهو غسل يوم الجمعة ويوم العيدين ويوم عرفة وعند الاحرام
وعند دخول مكة وهو غسل الاقذار اذا اصابه ولم يكن جنبا كذا في محيط السرخسي
وغسل يوم الجمعة للصلوة وهو الصحيح كذا في الهداية حتى لو اغتسل بعد العصر

والتقدير

واذا انتهت الحنفية تترى من تحت الماء لطلت الماء لا لصفاية كان الذي
يراقيها كثيرا اذا كان سد عرض الساقية واذا كانت لا تزيد او تأخذ
الا قليل من الوصف لم يكن الذي يراقيها كثيرا كذا في المحيط ولو كان
على السطح عذرة فوقع عليه المطر فسال الميزاب ان كانت النجاسة
عند الميزاب وكان الماء كثيرا لا يرى في العذرة او الكثرة او نصفه فهو
نجس والا فهو طاهر وان كانت العذرة على السطح في مواضع متفرقة ولم
على التعيين راس الميزاب لا يكون نجسا وهذا حكم ماء الجار كذا في
السراج الوهاج وفي مجمع النوازل قال مشائخنا المطر ماء اصابه مطر فله
حكم المطر ان حصل بها اصاب العذرات على السطح ثم اصاب ثوبا لا يتنجس
الا ان يتغير المطر اذا اصاب السقف وفي السقف نجاسة فوكف
واصاب الماء ثوبا فالصحيح انه ان كان المطر لم ينقطع بعد فاسال
من المنقب طاهر هكذا في المحيط وفي الخانية اذا لم ير اثر متغير كذا
في قاضي خانية واما اذا انقطع المطر وسال من الميزاب شيء
فاسال فهو نجس كذا في المحيط وفي النوازل قال مشائخنا الفتاوى
هو المختار كذا في التاتارخانية ماء الدهر او الفساقية اذا احتمل عذرة
فاغترفه انسان يقع في العذرة جاز والماء طاهر ما لم يتغير طعمه
او لونه او ريحه هذا اذا انقطع المطر اذا انقطع من اعلاه لا يتغير كرجل بانه
كذا في فتاوى قاضيخان المسافر اذا كان معه ميزاب واسع وهو
اداوة من ماء يحتاج اليه وهو على طرح من وجوه الطاوس

لا يتيقن

لا يتيقن بذلك حتى عن الشيخ ابي الحسن انه كان يقول يأمر احدا
من رفقائه حتى يصب الماء في طرف من الميزاب وهو يتوضأ في الجانب
الذي يقع عند الطرف الآخر من الميزاب انا طاهر اجتمع الماء فيه فان الماء
لم يجتمع بل يكون طاهرا وطهورا وهو الصحيح كذا في الذخيرة حوض
صغير كري منه رجل انهارا واجرى الماء فيه ووتوضأ ثم اجتمع ذلك الماء
في مكان آخر فكري منه رجل آخر نهرا آخر واجرى فيه الماء ووتوضأ
جاز وضوء الكل اذا كان بين المكانين مسافة وان قلت وكذلك
صغيرتان يخرج الماء من احديهما ويدخل في الاخرى فتوضأ فيها
كذا في المحيط اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر يتوضؤن
جاز وهو الصحيح كذا في منية المصلي واذا كان الحوض صغيرا يدخل
فيه الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز الوضوء فيه من جميع
جوانبه وعليه الفتوى من غير فصل بين ان يكون اربع في اربع
او اقل او اكثر هكذا في التتارخانية وهكذا في الزاهدي
وهذا اذا كان الراكد حوض صغير نجس ماؤه فدخل الماء الطاهر فيه
من جانب آخر وسال ماء الحوض من جانب آخر كان الفقيه ابو جعفر
يقول كما سال ماء الحوض من جانب آخر يحكم بطهارة الحوض وهو
مذهب الشهيد كذا في المحيط وفي النوازل وبه نأخذ كذا في التاتارخانية
ولو دخل الماء ولم يخرج ولكن الناس يغترفون منه اغترافا متداركا
طهر كذا في الظهيرية وتفسير الغرف المتداركة اذا لا يمكن وجود الماء

فيما بين المرفقين كذا في الظهيرية ماء حوض طاهر ضده طاهر حال
بوقوع النجاسة فيه قليلا ادخل رجل يده في الحوض وعليها نجاسة
انكان الماء ساكنا لا يد خل فيه شيء من اثر يده ولا يعتبر فيه نشاش
بالعشوة بتنجس وان كان الناس يغترفون من الحوض بقصاعهم
ولا يدخل من الاثر يده ماء او على العكس فاكثرهم على انه يتنجس
هكذا في فتاوى قاضيخان وعليه الفتوى كذا في المحيط حوض الحمام
اذا تنجس ودخل الماء لا يطهر ما لم يخرج منه مثل ما كان فيه ثلاث مرات
وقال بعضهم اذا خرج منه مثل ما كان فيه مرة واحدة لغلبة الظن
عليه هكذا في فتاوى قاضيخان الماء الجاري بعد ما تغير احد اوصافه
وحل فيه نجاسة لا يحكم بطهارته ما لم يزل ذلك التغير بان يمر عليه
ماء طاهر حتى يزول ذلك التغير كذا في المحيط الماء الراكد اذا
كثيرا فهو بمنزلة الجاري لا يتنجس جميعه بوقوع النجاسة فيه
منه الا ان يتغير لونه او طعمه او ريحه وعلى هذا اتفق العلماء وبه اخذ
عامة المشايخ كذا في المحيط وهذا يتنجس من موضع وقوع النجاسة
فني الربيع يتنجس بالاجماع ويترك من موضع النجاسة قدر
الحوض الصغير عشرة اشبار وفي غير المرفق عند مشايخ العراق
كذلك وعند مشايخ بخارى قدر عشرة من موضع وقوع النجاسة
هكذا في الخلاصة وهو الاصح كذا في السراج الوهاج وقدر الحوض الكبير
اربع ادرع في اربع ادرع هكذا في الكفاية وعن ابي يوسف

ان الغدير

ان الماء الكثير لا يتنجس بوقوع النجاسة عليه من غير فصل
وهكذا في فتح القدير والفاصل بين الكثير والقليل ان الماء بحيث
يغلس بعضه الى بعض بان يصل النجاسة من الجزء المستعمل الى الجانب
الآخر فهو قليل والا فكثير قال ابو سليمان الجوزجاني ان كان عشرا
وهو الاصح وبه اخذ عامة المشايخ هكذا في المحيط والمعتبر
في عمقه ان يكون بحال لا يتنجس بالاغتراف هو الصحيح كذا في الظهيرية
والمعتبر ذراع الكرباس كذا في الظهيرية وعليه الفتوى كذا في الجلة
وهو ذراع العامة ست قبضات اربع وعشرون قبضا اصبعا
كذا في التبيين وان كان الحوض مدورا يعتبر ثمانية واربعون
ذراعا كذا في الخلاصة وهو المحيط كذا في محيط السرخسي وقيل
يعتبر فيه ستة وثلثون وهو الصحيح كذا في الظهيرية يجوز التوضي
في الحوض الكبير المتنن اذا وقعت نجاسة كذا في فتاوى قاضيخان
وان كان في غدير كبير لا يتوضأ فيه الماء في التنور وتروث فيه البقر
والماء متغير الماء في المشاش ويرفع منه الجمد ان كان الماء الذي يدخله
الطين كالذي يتنجس فالماء والجمد يتنجس قاله كثر بعد ذلك وان كان
لا دخل في مكان طاهر واستقر فيه حتى صار عشرا في عشر وجاء
ثم انتشر الى النجاسة فالماء والجمد طاهران كذا في فتح القدير وهو
رمضاء في اصحة الصيف او ارض فيها زرع متصل بعضها ببعض
ان كان عشرا في عشر يجوز واتصال العقب بالعقب لا يمنع اتصال

الماء ولو توضأ في الحوض على تحريك الماء الطاهر الذي بقي الماء
بالماء بعينه جاز لأنه ان كان يحال لو حرك يتحرك يجوز كذا
في القنية ولو توضأ في حوض انجمد ماؤه الا اثر قبق يكسر
بتحريك الماء جاز الوضوء فيه وان كان يحال على وجه الماء وقطعا
ان كان كثيرا لا يتحرك بتحريك الماء لا يجوز الوضوء به وان كان
قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز التوضي به كذا في المحيط ولو جمد
حوض كبير فثقب فيه انسان فتوضأ فيه فان كان ماء طاهرا باطن
الثقب لا يجوز والا جاز كذا في فتح القدير وان خرج الماء من الثقب
وانبسط على وجه الجليد بقدر ما لو رفع الماء بكفه لا ينبسط انحته
من الجليد جاز فيه الوضوء والا فلا وان كان الماء في الثقب كالماء
في الطست لا يجوز فيه الوضوء الا ان يثقب الثقب عشرا في عشر
كذا في فتاوى قاضيخان وللشرعة كالحوض اذا انجمد ماؤه الا
الماء منفصلا عن الواح المشرعة وان قل يجوز التوضي به ولو كان
متصلا لا يجوز هو المختار كذا في الخلاصة وان كان اعلى الحوض اقل
من عشرة في عشرة واسفله عشرا في عشر او اكثر فوقعت نجاسة
في اعلى الحوض وحكم بنجاسة الاعلى عشر انتقض الماء وانتشر الى
موضع هو عشر في عشر فالاصح انه يجوز التوضي به والاستعمال
كذا في المحيط الحوض اذا كان اقل من عشر في عشر لكنه عميق بحيث
فيه نجاسة هذا انبسط فصار عشرا في عشر فهو نجس وان

فيه

وهو عشر في عشر فتقعر فصار اقل فهو طاهر هكذا في الخلاصة
ولو ان الحوض اذا تقعر بنجاسة خرق ثقب ماؤه وجف اسفل عشر بطهارته
وان وقع ماء ثانيا فيه رواياتان والظاهر انه لا يجوز نجسا هكذا
في السراج الوهاج [illegible] الآبار وما ينزح ماء البير يوقع مقسمان
الاول ما يجب نزح الماء بوقوعها اذا وقعت في البير نجاسة نزحت وكان
نزح ما فيها من الماء طهارة لها باجماع السلف هكذا في الهداية
وبعر الابل والغنم اذا وقع في البير لا يفسد الماء ويستكثر هكذا في فتاوى
قاضيخان وعند ابي حنيفة رح ان الكثير ما استكثره الناظر والقليل
ما استقله وعليه الاعتماد هكذا في التبيين والبعر الكثير كالابعار
والقليل خلافه وهو الصحيح كذا في شرح المبسوط للامام السرخسي
والفصل في الجامع الصغير الصحيح خلافه لا فرق بين البعير والمذكى
والبقر والشاة في الصحيح كذا في الظهيرية والفتوى والبعر هكذا في الهداية
والفرق بين آبار الصحراء والقلوب كذا في التبيين وهو الصحيح لان الضرورة
تقع في الصحراء كذا في الهداية وفي الخلاصة والزيادات كذا في [illegible]
اذا مات فيها شاة او كلب او آدمي او انتفخ حيوان او تفسخ نزح جميع ما فيها
سواء طير او كبير هكذا في الظهيرية وكذا اذا سقط شعر رجل او المتنف
كذا في السراج الوهاج وان وقع فيها شاة واخرج حيا فما لم يعلم
نجس العين ولا اثر نجاسة ولم يدخل فاه في الماء لم تفسد والا دخل
فاه فهو نجس [illegible] فان كان سؤره طاهرا فالماء طاهر وان كان نجسا

قبل اخراج الفارة كذا في التبيين والاولى بين الذبوح الفارة في البير او ضاعها
ويلقى فيها وكذلك سائر الحيوانات كذا في البحر الرائق ولو قطع ذنب الفارة
والقى في البير مع جميع الماء وان جعل على موضع القطع شمعة لم يجب
الا ما في الفارة كذا في الجوهرة النيرة وان وقع فيها حمامة وماتت فيها ينزح
في رواية عشرون دلوا او ثلاثون دلوا اذا وقع في البير سام ابرص وما
ينزح منها عشرون دلوا في ظاهر الرواية والصعوة بمنزلة الفارة *
والعصفور بمنزلة السنور ينزح منها اربعون او خمسون دلوا كذا
قال في فتاوى قاضيخان وما كان بين الفارة والدجاجة فهو بمنزلة
الفارة وما كان بين الدجاجة والشاة فهو بمنزلة الدجاجة وهذا
ظاهر الرواية كذا في التاتارخانية هكذا بالتذكير ابدا احكم حكم الاصل
كذا في الجوهرة النيرة ثم ميطهارة البير بطهارة الدلو والرشاء
والبكرة ونواحي البير واليد هكذا في محيط السرخسي ولو وقعت خشبة
نجسة او قلنسوة نجسة وقد راى اجزاءها وتغيب فيها طهر الخشبة
والثوب بتعاطهارة البير كذا في الظهيرية بير وجب فيها نزح عشرين
دلوا فنزح الدلو الاول وجبت في بير طاهرة ينزح منها عشرون
دلوا والاصل في هذا ان البير الثانية تطهر بما تطهر الاولى حين
كان الدلو الملعوب فيها ولو صب الدلو الثاني ينزح ستة عشر دلوا
ولو صب الدلو العاشر في رواية ابي حفص ينزح احد عشر دلوا وهو
كذا في البدائع فان اخرجت الفارة والقيت في بير اخرى وجب فيها

ايضا عشرون دلوا هكذا في الخلاصة وفي الخانية والفتاوى الظهيرية نزح عشرين دلوا مثل
ما كان عليه الصغير في الاصح كذا في السراج الوهاج بئر اخذ وجب في كل
واحدة منها نزح عشرين دلوا او نزح عشرة دلوا من احديها
وجب في الاخرى ينزح عشرون دلوا ويجب من احديها نزح عشرين
ومن الاخرى نزح اربعين فنزح ما وجب من احديها وجب فيها الاخرى
ينزح اربعون والاصل فيه ان ينظر الى ما وجب النزح منها والى ما
فيها فان كان سواء تلك حالا ان كان احدهما اكثر دخلا القليل في الكثير
وعلى هذا ثلث ابار وجب من كل واحدة نزح عشرين دلوا فنزح ما
من البئر وجب في الثالثة نزح اربعون كذا في البدائع وان
فيها من احد البئرين عشرون ومن الثانية عشرة ينزح منها ثلثون
كذا في محيط السرخسي ولو وجب من احديها نزح عشرين ومن الاخرى
نزح اربعين فجب الوجبان في بئر طاهر ينزح اربعون لان الاصل
من الاصل ولو نزح دلو من الاربعين وجب في العشرين نزح ثلثة
كذا في البدائع وفي الخلاصة فارة ماتت في جب ماء فاريق الماء في البئر
قال محمد رح ينزح الاكثر من المصبوب ومن عشرين دلوا وهو الاوجه
كذا في محيط السرخسي وفي الفتاوى اذا وقعت قطرة من بول ذلك الجب
في بئر ينزح منها عشرون دلوا كذا في السراج الوهاج واذا تنجست
في الجب ثم صب قطرة من ذلك الماء في البئر ينزح جميع الماء كذا
في خزانة المفتين بئر الماء اذا كان قريبا من البئر النجسة حتى طاهرة

ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه كذا في الظهيرية ولا يقدر هذا الماء
حتى اذا كان بينهما عشرة اذرع وهكذا كان يوجد في البئر اثر البالوعة
فماء البئر نجس وان كان بينهما ذراع واحد ولا يوجد اثر البالوعة
فماء البئر طاهر كذا في المحيط وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي اذا
وجد في البئر فارة او غيرها ولا يدري متى وقعت ولم تنتفخ انتفخ
صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضئوا منها وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها
وان كانت قد انتفخت او تفسخت اعاد صلوة ثلثة ايام ولياليها
وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا ليس عليهم اعادة شيء حتى
يتحققوا متى وقعت كذا في الهداية وان علم وقت وقوعها
حكم بعيد من الوضوء والصلوة من ذلك الوقت بالاجماع وما
من العجين بذلك الماء فهي لا ستحسان ان كانت منفسخة لا يؤكل
ما عجن بعد ذلك الماء من الخبز ايام وان كانت غير منفسخة لا يؤكل
مقدر وبداخل ابو حنيفة رح كذا في المحيط والثاني ما يستحب
فيه نزح الماء اذا وقع في البئر فارة واخرجت حيا يستحب نزح عشرين
دلوا وفي السنور والدجاجة المخلات نزح اربعين لان سؤر
هذه الحيوانات مكروه والغالب ان الماء يصيب فم الواقع حتى لو
تيقن ان الماء لم يصب فم هذه الحيوانات لا ينزح شيء من الماء
وان تفسخت الدجاجة غير مخلات لا ينزح شيء منها وهذا اذا
كان الماء الذي في البئر ماء مطلقا اما لو كان ماء مضافا كماء الورد

من غير عود لها وانه اشار محمد في النوادر برواية ابراهيم
عنه هكذا في المحيط ويستحب في الماء المكروه نزح عشرة لا اعلاها
في الخلاصة والنهاية وفتح القدير وفي البدائع ناقلا عن الفتاوى
ولو وقعت الشاة وخرجت حية يُنزَح عشرون دلو المسلخ بالقلب
لا للتطهير حتى لو لم يُنزَح وتوضأ جاز كذا في فتاوى قاضيخان

فصل في ما لا يجوز به التوضي لا يجوز الوضوء بماء البطيخ
والقثاء والعنب ولا بماء الورد ولا بشيء من الاشربة ولا بغيرها
من المائعات نحو الخل هكذا في فتاوى قاضيخان ولا بماء الملح هكذا
في الخلاصة ولا بماء الصابون والزعفران اذا ذهب رقته وصار ثخينا
فان بقيت رقته ولطافته جاز كذا في فتاوى قاضيخان
ولا بماء سيال من الكرم كذا في الكافي والمحيط وفتاوى قاضيخان
وهو الاوجه كذا في البحر الرائق والنهر الفائق وحلية المحيط
كذا في شرح منية المصلي لابراهيم الحلبي غان تغير بحيث
احداه وصافي التلاثة بحيث وقع او راق الاشجار فيه وقع
فانه يجوز التوضي به عند عامة اصحابنا كذا في السراج الوهاج
والتوضي بماء الزعفران والزرنيخ والعصفر يجوز ان كان
رقيقا او الماء غالب والصبغ مغلوب لا يجوز التوضي به كذا في فتاوى قاضيخان اذا طرح الزاج او العفص
في الماء جاز الوضوء به اذا كان لا ينقش اذا الف به

لا يجوز كذا في البحر الرائق ناقلا عن التجنيس ولو تغير الماء المطلق
بالطين او التراب او بالجص او بالنورة او بطول المكث يجوز التوضي
كذا في البدائع ولو توضأ بماء السيل يجوز وان خالطه التراب
اذا كان الماء غالبا رقيقا هذا اذا جاء وان كان ثخينا كالطين
لا يجوز به التوضي وكذا التوضي بالماء الذي القي فيه الحمص او الباقلا
ليتبدل لونه ويتغير طعمه لكن لم يذهب رقته ولو طبخ الحمص والباقلا
وربح الباقلا لا يوجد فيه لا يجوز به التوضي كذا في فتاوى قاضيخان
وان طبخ في الماء ما يقصد به المبالغة في النظافة كالاشنان والصابون
جاز التوضوء به بالاجماع الا اذا صار ثخينا فلا يجوز كذا في محيط
السرخسي اذا بل الخبز بالماء وبقي رقته جاز التوضي به وان صار ثخينا
لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان ان الماء المطلق اذا خالط شيئا من المائعات
الطاهرة كالخل واللبن ونقيع الزبيب ونحو ذلك ملء وجزء الغالب
اسم الماء لا يجوز التوضي به فرق بين ان كان الذي صار مخالطه مما يخالف
لون الماء كالكتم وماء العصفر والزعفران ونحو ذلك لا تعتبر الغلبة
في اللون وان كان لا يخالف فيه ويخالف في الطعم كعصير العنب
الابيض وخله يعتبر في الطعم وان كان لا يخالف فيهما معتبر بالاجزاء
واذا استويا في الاجزاء لم يذكر في ظاهر الرواية وقالوا احكم حاكم
الماء المغلوب احتياطا هكذا في البدائع قال ابو حنيفة رح يتوضأ
بنبيذ التمر ولا يتيمم بالصعيد هكذا في الجامع الصغير كذا في فتح

وقال في المفيد والاصح انه لا يجوز الاغتسال به لان الجنابة اغلظ
الحدثين والضرورة في الجنابة دونها في الوضوء فلا يقام عليه
كذا في الهداية وفي الجامع الصغير الحسامي وهو الاصح كذا في التاتارخانية
ويشترط النية في الوضوء والاغتسال بنبيذ التمر كما في التيمم كذا
في الظهيرية ولا يجوز الوضوء به مع وجود ماء مطلق ولو توضأ
به ثم وجد ماء مطلقا انتقض وضوءه كذا في شرح المنية للحلبي
لامير الحاج ولو قدر على ماء مكروه يتوضأ به ولا يتوضأ بنبيذ التمر
ولو قدر على ماء مشكوك وعلى نبيذ التمر وعلى التيمم يتوضأ
بنبيذ التمر عند ابي حنيفة رح لا غير وعند ابي يوسف رح يتوضأ
بالماء المشكوك ولا يتوضأ بنبيذ التمر وعند محمد رح يخير
بين الثلاث ولو ترك واحدا لا يجوز والتقديم والتاخير فيه سواء
كذا في الظهيرية اتفق اصحابنا ان الماء المستعمل ليس بطاهر
حتى لا يجوز التوضي به واختلفوا في طهارته قال محمد رح هو طاهر
وهو رواية عن ابي حنيفة رح وعليه الفتوى كذا في المحيط الملا الذي
ازيل به حدث او استعمل على وجه القربة فالصحيح انه كان زائل العضو
صار مستعملا هكذا في الهداية سواء كان في حدث اكبر او اصغر هكذا
في العيني شرح الكنز حتى اذا غسل قدميه او مسك انسان
تحت ذراعيه وغسلها بذلك الماء لا يجوز هكذا في فتاوى قاضيخان
اذا ادخل المحدث او الجنب او الحائض التي طهرت يدها في الماء القليل

وهو هكذا في الكنز المتون وقال في كتاب الصلوة موضع بنبيذ التمر
وان تيمم صاحب الى قال ابو يوسف رح لا يتوضأ بالنبيذ
بحال وقال محمد رح يجمع بينهما احتياطا ايهما ازال لا يجوز به
وايهما قدم واخر جاز كذا في شرح الطحاوي قال وروى اسد بن عمرو عن
بن ابي مريم وعلي بن الحسن عن ابي حنيفة رح انه رجع الى قول ابي يوسف رح والصحيح
قول ابي حنيفة الاخير وقول ابي يوسف رح كذا في العيني شرح جامع الصغير
للامام التمرتاشي والفتوى على قول ابي يوسف رح كذا في الخزانة
وهذا اذا كان حلوا او قارصا اما اذا غلا واشتد وقذف بالزبد
فانه لا يجوز التوضي به بالاتفاق لانه صار مسكرا هذا اذا كان مسكرا
كذا في شرح الطحاوي وان طبخ ادنى طبخ يجوز الوضوء به حلوا كان
او مرا او مسكرا وهو الاصح كذا في العيني شرح الهداية ناقلا عن المفيد
والمزيد وقال ابو طاهر الدباس لا يجوز وهو الاصح كذا في المحيط وهكذا
هكذا في فتاوى قاضيخان قال في المزيد والمعتبر الماء الذي ألقي فيه
تمرات فصار حلوا ولم يزل عنه اسم الماء وهو رقيق يجوز به الوضوء
بلا خلاف بين اصحابنا كذا في شرح منية المصلي لامير الحاج ولا يجوز
التوضي بما سواه من الاشربة كذا في الهداية ولو كان الماء غالبا
غالبا كالدبس لم يجز الوضوء هكذا في الكافي واختلف مشايخنا في
بالنبيذ عند ابي حنيفة رح الاصح انه يجوز كذا في شرح المبسوط حكاه
في الكافي وفي فتاوى العتابية هو الصحيح كذا في التاتارخانية

وقال

لا يصير مستعملا للضرورة كذا في التبيين وكذا اذا وقع الكوز في البئر فاد خل يده فيه الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا بخلاف ما اذا دخل يده في الاناء او رجله للتبرد فانه يصير مستعملا للضرورة هكذا في الخلاصة ويشترط ادخال عضو تام ليصير الماء مستعملا في الرواية المعروفة عن ابي يوسف رح كذا في المحيط وبادخال الاصبع والاصبعين لا يصير مستعملا كذا في الظهيرية

وفي النوازل اغتسل في البيدر لطلب الدلو فعند ابي يوسف رح يجوز الرجل بها والماء بحاله وعند محمد رح كلاهما طاهران وعند ابي حنيفة رح كلاهما نجسان وعندان الرجل طاهر لان الماء لا يعطي لحكم الاستعمال قبل الانفصال وهو اوفق الروايات كذا في الهداية وهكذا في التبيين ولو انغمس للاغتسال للصلوة يفسد الماء بالاتفاق كذا في النهاية ولو وقعت الحائض في البيدر اذا كان بعد انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة فهي كالجنب وان كانت قبل انقطاع الدم فهو فهي كالرجل الطاهر لانها لا تخرج من الحيض هكذا في الخلاصة وهكذا في فتاوى قاضيخان ولو غسل بعض اعضاء الوضوء كما لو غسل فخذه او جنبه فالاصح انه لا يصير مستعملا بخلاف اعضاء الوضوء هكذا في الخلاصة واذا اغتسل رافضا ليعالج شعره وهو متوضئ لا يصير مستعملا كذا في الظهيرية ولو توضأ الطاهر لازالة الطين او العجين او الدرن او اغتسل

الطاهر

الطاهر للتبرد لا يصير الماء مستعملا وكذا في فتاوى قاضيخان الجنابة اذا توضأ للتبرد وللتعليم صار الماء مستعملا عندهما وعند محمد رح لا يصير مستعملا وكذا في الخلاصة في الجامع الصغير للصدر الشهيد رح هل يصير الماء مستعملا المختار انه يصير مستعملا اذا كان الصبي عاقلا والا فلا هكذا في الضمرات اذا غسل يده للطعام او غسل رأسه صار مستعملا كذا في محيط السرخسي الجنابة اذا وصلت شعر غيرها بشعرها او غسلت الشعر الذي وصلت لم يجز الماء مستعملا وان غسلت شعرها صار مستعملا كذا في السراج الوهاج والظهيرية ولو غسل رأس انسان مقتول قد بان منه صار الماء مستعملا كذا في محيط السرخسي جنب اغتسل فانتضح من غسله شيء في انائه لم يفسد عليه الماء اما اذا كان يسيل منه سيلانا افسده وكذا حوض الحمام وعلى قول محمد رح لا يغسل ما لم يغلب عليه يعني لا يخرجه عن الطهورية كذا في الخلاصة غسل الميت بغسل الجنابة عند محمد رح في الاصل والاصح انه لا يؤثر غسله يده نجاسة يصير الماء مستعملا لان محمدا رح اقام الطاهر لان الميت لا يخلو عن النجاسة غالبا كذا في الظهيرية ولو توضأ بالخل او ماء الورد لا يصير مستعملا عند الكل كذا في الذخيرة الماء المستعمل اذا وقع في البئر لا يفسده الا اذا غلب وهو التغير هكذا في محيط السرخسي وما يتصل بذلك مسائل

وقد شرع في بيان

وعتبر بسؤره كذا في الهداية عرق الحمار والبغل واسارهما

اذا وقعت في الماء القليل افسده وان قل كذا في المحيط وان اصاب الثوب
لا يمنع جواز الصلوة وان فحش في ظاهر الرواية هكذا في خزانة
المفتين سؤر الآدمي طاهر ويدخل في هذا الجنب والحائض والنفساء
والكافر السؤر شاربه الخمر ومن حرم فوه اذا شرب شيئا على فوره ذلك
فانه يفسد وان ابتلع ريقه بعد طهر فمه على الصحيح كذا في السراج الوهاج
اذا كان شاربه شاربا الخمر طويلا تنجس الماء وان شرب بعد ساعة
كذا في التاتارخانية نقلا عن المحيط وكراهة سؤر المرأة اذا جنبت كسؤر
الجنب بعد طهارتها بالاستنجاء كذا في القنية الفارة وسؤر الهرة
طاهر بالاجماع في الاصح كذا في الزاهدي وكذا سؤر ما يؤكل لحمه من الدواب
والطير طاهر ما خلا الدجاجة المخلاة والابل والبقر الجلالة
فسؤرها مكروه حتى لو كانت الدجاجة محبوسة بحيث لا يصل منقارها
نجاسة قديمة لا يكره وان وصل فبقي بعض الخلاة هكذا في محيط السرخسي
وسؤر ما ليس لحمه مأكولا مما يعيش في الماء وغيره طاهر هكذا في
التبيين وسؤر حشرات البيت كالحية والفارة والعقرب مكروه هكذا في
تنوير صحو الابصار وكيفية ان يغسل الاناء ثلاثا كذا في الخلاصة
ثم يصلي قبل غسلها او يأكل من يقين الطعام الذي اكلت منه كذا
في التبيين وانما يكره ذلك في حق الغير لا من يريد ان يتوضأ به اما في حق
نفسه فلا يكره الا ضرورة كذا في السراج الوهاج وان اكلت فارة وشربت الماء
من فورها ينجس وان مكثت ساعة وساعتين فغير نجسة لانه

هو الصحيح

هو الصحيح هكذا في الظهيرية وسؤر سباع الطير مكروه وعذرة ما يؤكل
لحمه اذا كانت محبوسة يعلم صاحبها انها لا تقدر على منقارها
لا يكره واستحسن المشايخ هذه الرواية هكذا في الهداية وكذا سؤر
ما لا يؤكل لحمه من الطير طاهر مكروه واستحسانا هكذا في محيط السرخسي
الماء المكروه اذا توضأ به مع وجود الماء المطلق كان مكروها وعند
لا يكون مكروها هكذا في الاختيار شرح المختار وسؤر الكلب والخنزير وسباع
البهائم نجس هكذا في الكنز جب الماء اذا نزح منه الماء فجاء كلب
فمص الجب فالماء الذي في الجب طاهر هكذا في الخلاصة وتيمم الا
من نوع الكلب فلما كذا في الهداية وسؤر البغل والحمار مشكوك
والصحيح انه طاهر وانما الشك في طهوريته هكذا في فتاوى قاضيخان
وعليه الفتوى هكذا في التاتارخانية لو ادخل رأسه في اناء فيه ماء وهو صائم
وابهامه قد رجا كذا في السراج الوهاج ولا يجوز الاكتفاء باحدهما
كذا في خزانة المفتين ولا فصل تقدير الوضوء والاغتسال عندنا
كذا في البحر الرائق واختلفوا في البئر في الوضوء بسؤر الحمار والاصح
انه يتوضأ كذا في فتح القدير ولو وقع سؤر الحمار في الماء يجوز التوضؤ
ما لم يغلب عليه كالماء المستعمل كذا في محيط السرخسي بول الخفاش
وخرؤه لا يفسد الماء والثوب كذا في فتاوى قاضيخان وموت ما ليس له
نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق والزنابير والعقرب
العقارب ونحوها وموت ما يعيش في الماء لا يفسده كالسمك

والضفدع والسرطان وفي غير الماء قيل غير السمك نجس ولا يؤكل
وهو الاصح والضفدع البحري والبري سواء كذا في الهداية قال ابو القاسم
الصفار رجونا اخذ كذا في المضمرات ولا فرق في التحرز بين ان يموت في الأ
او خارج الماء ثم رمي فيه كذا في التبيين وسئوري الجواب بين التنجس
وغيره الا اشارة شرب المائع لانه لا يخلو عن اجزائه وهو غير مأكول
كذا في محيط السرخسي وما يعيش في الماء ما يكون توالده ومثواه في الماء
وما في المعائش دون ما في المولد يفسد كذا في الهداية ولا عبرة
لل بنار النجس اذا وقع في الماء انما العبرة للتراب كذا في القنية خشبة
اصابتها نجاسة او سرقين فاستوقد فصار رمادا اذا وقع في الماء
القليل لا يفسده عند محمد رحمه الله وعليه الفتوى هكذا في المضمرات نقلا عن
وعظم الطاهر وكذا العصب والحافر والقرن والظفر والقرن والصوف
والوبر والريش والسن والمنقار والمخلب وكذا شعر الانسان وعظمه
وهو الصحيح هكذا في الاختيار شرح المختار هذا اذا كان الشعر
محلوقا او مجذوذا اما اذا كان منتوفا فانه يكون نجسا كذا في السراج
الوهاج وانتفع للبيع ولبسها في حضر هما وفي حق السيف الخارجة
والمنطقة الساقطة من امتها وهي مبتلة طاهر عند ابي حنيفة
كذا في محيط السرخسي وناقة المسلم ان كانت بحال لو اصابها
الماء لم يفسد فهي طاهرة والا فهي نجسة طاهرة وكل حال يدين
الذكية طاهرة بالاتفاق اما الخنزير فجميع اجزائه نجسة كذا

في الاختيار

في الاختيار شرح المختار في المضمرات ان جلد الكلب نجس وشعره حلال
وعليه الفتوى كذا في شرح ابي المكارم لو وقع في البئر عظم الميتة
وعليه لحم او دسم ينجس والا كذا في سراج الدراية جلد الانسان
اذا وقع في الماء او قشره ان كان قليلا مثل ما يتنا ثر من شعور
الرجل ونحوها لا يفسد الماء وان كان كثيرا يعني قدر الظفر يفسد
والظفر لا يفسد الماء كذا في الخلاصة كل اهاب دبغ دباغة حقيقية
بالادوية او حكمية بالتتريب والتشميس والالقاء في الريح فقد
طهر وجازت الصلوة فيه والوضوء منه الا جلد الادمي والخنزير
هكذا في الزاهدي ولو اصابه ماء بعد الدباغة الحقيقية فانه لا يتنجس
نجسا وبعد الحكمية الاظهر انه لا يعود نجسا كذا في المضمرات وما
طهر جلده بالدباغة طهر بالذكاة وكذلك جميع اجزائه يطهر
بالذكاة الا الدم وهو المسفوح من المذبوح كذا في محيط السرخسي
المكون الذي يوضع في نواحي البيت ليطرد به من الجن فان له
اثر تتريب ويتوضأ منه ما لم يعلم انه به قذر اذا قربت الفارة
من الخمر فلحست منه قطرة او اخذت شعيرة او اخذت شعيرة الا يطهر الخل في ان
ان جرعتها تتنجس القطعة والا لا وفي شرح الطحاوي تتنجس مطلقا
لانها تتولد غالبا من خروف الخمر هكذا في المحيط وهو المختار
هكذا في الخلاصة ويجوز للرجل ان يتوضأ من الحوض الذي
ان يتوضأ فيه قذر ولا يتيقن به ولا يسع له ان يسأل عنه

الطاهر هكذا في المحيط وعليه الفتوى هكذا في الخلاصة ناقلا
عن الواقعات الحسامية اذا مسح اعضاءه بالمنديل وابتل حتى صار كثيرا
او تقاطر الماء من اعضاءه على ثوب مقدار الكثير الفاحش
جازت الصلوة معللا ان الماء المستعمل طاهر عند محمد رح وهو
المختار وعندهما وان كان نجسا لكن يسقط اعتبار نجاسته
حيلة لاجل الضرورة هكذا في البدائع ويكره شرب الماء المستعمل
كذا في الخلاصة في جمع الجوامع اذا انغمس الماء القليل بوقوع النجاسة
فيها ان تغيرت اوصافه لا ينتفع به من كل وجه كالبول والاجار
سقي الدواب وبل الطين ولا يتوضأ به المسجد كذا في التاتارخانية
البول في الماء الجاري مكروه كذا في الخلاصة ويكره البول في الماء الراكد
عن الفقيه ابي الليث كذا في التاتارخانية حوض قدر عشر في عشر فوقع البول فيه
ان كان عشرا في عشر لا يفسد وان كان اقل يفسد كما في الماء
كذا في الخلاصة الباب الرابع في التيمم وفيه فصول ثلثة الفصل الاول
في الامور الابد منها في التيمم منها النية وكيفيتها ان ينوي عبادة
مقصودة لا تصح الا بالطهارة وبنية الطهارة واستباحة الصلوة
تعتبر مقام ارادة الصلوة ولا يجب التمييز بين الحدث والجنابة
حتى لو تيمم للجنب يريد به الوضوء جاز كذا في التبيين وفي النصاب
وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية لو تيمم لصلوة الجنازة او لسجدة
التلاوة اجزاه ان يصلي به المكتوبة بلا خلاف كذا في المحيط ولو تيمم في

ولا يدع المتوضي منه حتى يتيقن ان فيه قدر الاثر هكذا في المحيط
وذكر السراج الهندي عن الفقيه ابي الليث ان علم وجود البلل
من طريق الحكم وان سال كان احوط لدينه هكذا في البحر الرائق ولو
نجسا فتوضأ منه ثم ظهر انه طاهر يجوز هكذا في الخلاصة سبع مرات
بالركب وغلب على ظنه شربه منها ان تنجس والا فلا كذا في البحر الرائق
نا قلا عن المستغرقي في الفتاوى في الصحابية ولو وجد في الصحراء ماء قليل
يجوز ان يأخذ منه ويتوضأ فان كان يده نجسة وليس معه ما ينشف
منه فانه يوقع منديلا او اناء اسال الماء على يده من المنديل او اناء وان
على شرط عامة دخول الكلب فان كان قريبا من الماء بحيث يعلم انه
يقدر على الشرب منه لا يتوضأ وان كان غيره لا يجوز كذا في
التاتارخانية ولو ان الصبيان واهل الرساتيق ينضحون ابدانهم
على الدلو والرشاء فالدلو والرشاء طاهران كذا في الظهيرية عالم
يعلم يقينا بالنجاسة كذا في فتح القدير اذا ادخل البعير يده
في كوز ماء او رجله فان علم ان يده طاهرة يتقرر يجوز التوضي
وان كان لا يعلم انها طاهرة او نجسة فالمستحب ان يتوضأ بكثير
ومع هذا لو توضأ اجزاه كذا في المحيط واذا اخذ الرجل
في الماء المصبوب على وجه الماء بعد ما غسل قدميه وخرج فان علم
ان في الماء جنبا اجزاه وان لم يغسل قدميه فان علم انه
جنبا اذا اغتسل فعلى رواية محمد رح لا يلزمه ان يغسل وهو

الطاهر

ولو لقراءة القرآن من ظهر القلب او من المصحف او لزيارة القبور
او لدفن الموتى او لكل اذان او لكل اقامة او لدخول المسجد او لخروجه
بان دخل المسجد وهو متوضئ فمن احدث او لمس المصحف وصلى
بذلك التيمم قال عامة العلماء لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان
ولو تيمم لسجدة التلاوة على قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله
لا يصلي المكتوبة بذلك التيمم وعند محمد رحمه الله بناء على ان السجدة
قربة عند محمد رحمه الله خلافا لهما كذا في الذخيرة ولو تيمم للسلام
او لرد السلام لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم كذا في فتاوى
قاضيخان ولو تيمم يريد به تعليم الغير ولا يريد به الصلوة
لم يجز عند النازلة كذا في الخلاصة وهو ظاهر الرواية هكذا
في فتاوى قاضيخان والكافر اذا تيمم للاسلام واسلم لا يجوز
لان يصلي بذلك التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا
في الخلاصة مريض تيمم غيره فالبينة على المريض دون المتيمم
كذا في العينية ضرب الصحيحان يمسح باحداهما وجهه وبالاخرى
يديه الى المرفقين كذا في الخلاصة ويمسح المرفق كذا في فتاوى
قاضيخان وفي المحيط يمسح من وجهه ظاهر البشرة وظاهر الشعر
على الصحيح كذا في معراج الدراية وهكذا في فتح القدير مسح الغبار
غير على ما حكي عن اصحابنا والناس عنه غافلون كذا في الكافي
وهل يمسح الكف الصحيح انه لا يمسح الكف وضرب الكف يكفي كذا

في المضمران

في المضمران وان مسح وجهه وذراعيه بضربة واحدة لا يجزئه
كذا في فتاوى قاضيخان ولو مسح باحدى يديه وجهه وبالاخرى
يديه اجزاه في الوجه واليد الاولى ويعيد الضرب لليد الاخرى كذا
في السراج الوهاج واذا اراد التيمم فتمعك في التراب ودلك
جسده كله ان كان التراب اصاب وجهه وذراعيه وكفيه
جاز وان لم يصب لم يجز هكذا في الخلاصة مقطوع اليدين
من الرسغ يمسح ذراعيه مقطوع الذراعين يمسح موضع القطع
وان كان القطع فوق المرفق لا يجوز يجب المسح كذا في محيط
السرخسي ولو شاخت يده يمسح يده على الارض ويضعه على
الحائط ويجزئه ولا يدع الصلوة هكذا في الذخيرة في الفصل قبل
قبل فصل التيمم لو ضرب يديه فقبل ان يمسح احدث لا يجوز
المسح بتلك الضربة كما لو احدث في الوضوء بعد غسل بعض
الاعضاء كذا قال السيد ابو شجاع وقال القاضي الاسبيجابي
يجوز تكرر ملاقاة وكفيه ملاقاة واحدة فما استعمله وفي الخلاصة
الاصح ان لا يستعمل ذلك التراب كذا اختاره شمس الائمة
كذا في فتح القدير ويجب الاستيعاب واستيعاب العضوين
بالتيمم واجب في ظاهر الرواية كذا في محيط السرخسي وهو
المختار كذا في المضمرات حتى لو لم يمسح تحت الحاجبين وفوق الغديرين
لا يجزئه كذا في محيط السرخسي ولا بد من تدع الخاتم والسوار هكذا

في الخلاصة وبمسح الحجرة التي بين المنخرين ويجب تمليل الاصابع
ان لم يدخل بينها غبار التيمم القصيد الطيب يتيمم بطاهر من
جنس الارض كذا في التبيين وكل ما يحترق فيصير رمادا كالحطب
والخشب ونحوها او ينطبع ويلين كالحديد والصفر والنحاس
والزجاج وعين الذهب والفضة ونحوها فليس من جنس الارض
وما كان بخلاف ذلك فهو من جنسها كذا في البدائع فيجوز التيمم
بالتراب والرمل والسبخة المنعقدة من الارض دون الماء والملح
والنورة والكحل والزرنيخ والكبريت والفيروزج والعقيق
والياقوت والمرجان كذا في التبيين وبالاخر المنحوت وهو الصحيح كذا في
البحر الرائق هو ظاهر الرواية هكذا في التبيين وبالخزف اذا كان
عليه صبغ ليس من جنس الارض كذا في خزانة المفتين وبالجص
عليه غبار او لم يكن بان كان محترقا ملسا او منعسلا مدقوقا
او غير مدقوق كذا في فتاوى قاضيخان وبالطين الاحمر والاسود
والابيض كذا في البدائع وبالاسفر كذا في الخزانة والاخضر كذا
في التاتارخانية وبالارض المدرة والطين الرطب كذا في البدائع
وبالمداريخ المعدنية دون المتخذ من شيء آخر هكذا في محيط
السرخسي واما الملح فان كان نباتيا فلا يجوز اتفاقا وان كان
جبليا ففيه روايتان وصحح كلا منهما ولكن المفتى على الجواز

هكذا

هكذا في البحر الرائق الا رض اذا خربت فتيمم بذلك التراب الاصح
انه يجوز هكذا في الظهيرية ولو تيمم بالفراش المدقوقة او
غير المدقوقة لا يجوز ولو تيمم بالذهب والفضة ان كان مسبوكا
لا يجوز وان لم يكن مسبوكا وكان مختلطا بالتراب والغالبة
للتراب جاز كذا في محيط السرخسي ولا يجوز بالرماد والعنبر
والكافور والمسك كذا في الظهيرية ولا بالماء المنجمد هكذا
في التبيين ويجوز بالغبار مع القدرة على الصعيد كذا في
السراج الوهاج وهو الصحيح وصورة التيمم بالغبار ان ينفض
بيديه ثوبا او لبدا او وسادة او ما اشبهها من الاعيان
الطاهرة التي عليها غبار فان وقع الغبار على يديه يتيمم
او ينفض ثوبه حتى يرتفع غبار فيرفعه بيديه في الهواء فاذا
وقع الغبار على يديه يتيمم به كذا في المحيط ولو اصاب الغبار
وجهه ويديه فمسح بها وجهه ويديه اجزاه وان لم يمسح لا يجوز
كذا في الظهيرية ولو وضع يديه على حنطة او شعير او غير
ذلك من الحبوب فلصق بيديه غبار وبان انه جاز التيمم
كذا في السراج الوهاج وان لم يبن لا يجوز هكذا في البحر الرائق
واذا خالط التراب ما ليس من جنسه فالعبرة للغلبة هكذا
في الظهيرية ولو كان المسافر في طين ورد غير لا يجد ماء ولا صعيدا
وليس في ثوبه ولا سرجه غبار يطين ثوبه او بعض جسده

بالطين فان ابتل فيشربه ولا ينبغي ان يتيمم بالطين ما لم يخف ذهاب الوقت
لان فيه تلطيخ الوجه من غير ضرورة فيصير بمعنى المثلة وان
تيمم به اجزاه عند ابي حنيفة رح ومحمد رح لان الطين من
اجزاء الارض وما فيه من الماء مستهلك هكذا في البدائع وان
صار الطين مغلوبا بالماء فلا يجوز به التيمم هكذا في محيط
السرخسي اذا تيمم بغبار الثوب النجس لا يجوز الا اذا وقع
التراب بعد ما جف الثوب كذا في النهاية الارض اذا اصابتها
النجاسة فيبست وذهب اثرها لا يجوز التيمم بها كذا في فتاوى
قاضيخان ولو المسح بثلث اصابع لا يجوز المسح باقل من ثلثة اصابع مع
كمسح الراس والخفين كذا في التبيين ومنها عدم القدرة على الماء
يجوز التيمم لمن كان بعيدا من الماء ميلا هو المختار في المقدار
سواء كان خارج المصر او فيه وهو الصحيح سواء كان مسافرا
او مقيما هكذا في التبيين لا يجوز التيمم لعدم الماء في المصر
وكذا القرية التي لا يفارقها اهلها او اكثرهم نهارا وذكر
عن السلمي جواز ذلك والصحيح عدم الجواز والخلاف بعد الطلب
واما قبله فلا يجوز اجماعا كذا في السراج الوهاج واقرب
الاقوال ان المقدار الميل وهو ثلث الفرسخ اربعة الاف
ذراع طول كل ذراع اربع وعشرون اصبعا وعرض كل اصبع
ست حبات شعير ملصقة ظهرا لبطن هكذا في التبيين

والمعتبر

والمعتبر المسافة دون خوف الوقت كذا في الهداية ويتيمم
لخوف سبع او عدو سواء كان خائفا على نفسه او على ماله
هكذا في العناية او لخوف حية او نار هكذا في التبيين وكذا
لو كان عند الماء لص او ظالم يؤذيه يتيمم كذا في القنية وفي
المنتقى يتيمم لخوف ضياع الوديعة او قعد غريم لا وفاء بدينه
كذا في الزاهدي والكفاية وكذا اذا خافت المرأة على نفسها
بان كان الماء عند فاسق كذا في البحر الرائق ونهر الفائق واذا
خاف العطش على نفسه او على رفيقه المخالط او آخر
من اهل القافلة او دابته او كلب لماشيته او صيده في الحال
او ثاني الحال وكذا اذا كان محتاجا اليه للعجين دون اتخاذ المرق
ويجوز التيمم اذا خاف الجنب اذا اغتسل بالماء ان يقتله البرد او
يمرضه هذا اذا كان خارج المصر اجماعا فان كان في المصر فكذا
عند ابي حنيفة رح خلافا لهما والخلاف فيما اذا لم يجد ما يدخل به
الحمام فان وجد لم يجز اجماعا وفيما اذا لم يقدر على تسخين الماء
فان قدر لم يجز هكذا في السراج الوهاج واذا خاف المحدث ان
توضأ ان يقتله البرد او يمرضه فيتيمم هكذا في الكافي واختاره
في الاسرار لكن الاصح عدم جوازه اجماعا كذا في النهر الفائق والصحيح
ان لا يباح له التيمم كذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان ولو كان
يجد الماء الا انه مريض يخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه او ابطا

ولا يتيمم عند وجود آلة التقريب في غير جامد تحته ماء وقيل يتيمم
في جمد او ثلج وعند آلة الذوب لا يتيمم وقيل يتيمم والظاهر الاول منهما
كما لا يخفى هكذا في البحر الرائق لا يتيمم في دار الحرب اذا اشتغل الكافر عن الوضوء
والصلاة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا خرج وكذا الرجل اذا قال
لغيره ان توضأت حبستك وقتلتك فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد كذا في قاضيخان
قال بتيمم المحبوس في السجن يصلي بالتيمم ويعيد بالوضوء لان العجز
انما تحقق بسبب صنع العباد لا لزوم نقض في حق الله تعالى ولو حبس في السفر يتيمم ويصلي
ولا يعيد لانه انتفى عذر السفر بالعجز الحقيقي والغائب في السفر عدم الماء
فيتحقق عدم الماء من كل وجه كذا في محيط السرخسي والاصل انه متى امكنه
استعمال الماء من غير لحوق مضرة في نفسه او ماله وجب استعماله وجاز زيادة على
ثمن المثل ضعف قيمته فما فوقه ثمن المثل كذا في البحر الرائق
المطلب مسافر غلب على ظنه ان يقربه ماء وجب الطلب بقدر غلوة ولا يجب الطلب
عليه بغير غلبة الظن او اخبار كذا في الكافي واذا شك يستحب له الطلب وان لم يشك
يتيمم ولم يطلب كذا في السراج الوهاج والغلوة اربع مائة ذراع
كذا في الكفاية ولو جاء من يطلب له كفاه عن الطلب يتيمم ولو تيمم من غير طلب
ويلزمه الطلب بعد ذلك فان وجده وجب عليه الاعادة عندهما خلافا لابي يوسف
كذا في الجامع الوجيز ولو قرب من الماء ولا يعلم به ولو كان محتضرا من سبع او لص
يتيمم وان كان بحضرته من يسأله الرفد يسأله ويتيمم ويصلي ثم يسأله الرفد
بماء قريب ليس بحضرته هذا هو الذي نزل بالعراق وفي بطلب الماء ليس بحضرته

بوجه يتيمم لا فرق بين ان يخاف بالتحرك كالمشتكي من العروق المدنية
والبطون او بالاستعمال كالجدري ونحوه او كان لا يجد من يخدمه
ولا يقدر بنفسه فان وجد خادما او ما يستأجر به اجيرا او عند
من لو استعان به استخدمه اعانه فعلى ظاهر المذهب انه لا يتيمم
لانه قادر كذا في فتح القدير ويعرف ذلك الخوف اما بغلبة الظن
عن امارة بالتجربة او اخبار طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق
كذا في شرح منية المصلي لابراهيم الحلبي وان كان به جدري
او جراحات يعتبر الاكثر محدثا كان او جنبا فقول الجنابة يعتبر اكثر البدن
وفي الحدث يعتبر اكثر اعضاء الوضوء فان كان الاكثر صحيحا والاقل
جريحا يغسل الصحيح ويمسح الجريح اذا امكنه واذا لم يمكنه المسح
على الجبائر او فوقها ولا يجمع بين الغسل والتيمم واذا كان
نصف البدن صحيحا والنصف جريحا اختلف المشايخ فيه والاصح
ان يتيمم ولا يستعمل الماء كذا في الظهيرية وهكذا في المحيط وفي
جمع العلوم له التيمم في كلة لبق او مطر وحر شديد هكذا
في الزاهدي والكفاية المسافر اذا انتهى الى بير وليس معه دلو
لكن ان يتيمم هكذا اذا كان نفسه ذلة ليس معه رشاء قالوا هذا
اذا لم يكن معه بنديل ولو كان معه رشيد ولو مملوكا له وقال
رشيد انتظر حتى استسقي الماء فاراد ضرب الرشيد فالمستحب له ان
ينتظر هكذا ان يتيمم ولو ينتظر جاز كذا في فتاوى قاضيخان

وان سأل رفيقه الاناء فلم يعطه حتى تيمم وصلى ثم اعطاه جاز وقيل جاز مطلقا
لانه فعل ما في وسعه كذا في محيط السرخسي ولو كان مع رفيقه ماء فظن انه ان سأل
اعطاه لم يجزه التيمم وان كان عنده انه لا يعطيه يجزيه التيمم وان شك في الاعطاء
وتيمم وصلى فسأله فاعطاه يعيد كذا في الكافي وهكذا في شرح الزيادات
للعتابي وان منعه قبل شروعه واعطاه بعد فراغه لم يعد وان ابى ان يعطيه
الا بثمن المثل وله ثمن لم يجزه تيممه وان كان لم يتيمم وان لم يبع الا بغبن
فاحش وهو ضعف القيمة تيمم كذا في الكافي ويعتبر قيمته في اقرب المواضع
من الموضع الذي يعز فيه الماء كذا في فتاوى قاضيخان المتيمم المصلي اذا رأى مع رجل
ماء [illegible] لم يقطع صلوته وان كان [illegible] فيمضي على صلوته
فان انهى سأله فان اعطاه توضأ واعاد الصلوة وان ابى تمت صلوته وان اعطاه
بعدما ابى لم ينتقض ما مضى كذا في محيط السرخسي فصل فيما ينقض التيمم
ينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء كذا في الهداية وينقضه القدرة على
استعمال الماء الكافي الفاضل عن حاجته كذا في البحر الرائق جنب اغتسل وبقي
لمعة [illegible] فتيمم لبقاء الجنابة فان احدث تيمم للحدث فان وجد
ما يكفيهما صرفه اليهما وان كفى بعينها صرفه اليها والتيمم للحدث باق وان
كفى واحدا غير عين صرفه الى اللمعة واعاد تيمم الحدث عند محمد رح وعند
ابي يوسف رح لا يعيده ولو صرفه الى الوضوء جاز وتيمم للجنابة اتفاقا فان
لم يكن تيمم الحدث قبل وجود هذا الماء فتيمم قبل غسل اللمعة للحدث
لم يجز عند محمد رح وعند ابي يوسف رح يجوز والاول اصح وان لم

واحد ابقى لمعة جنب على بدنه لمعة احدث قبل ان يتيمم لهما فوجد ماء يكفي
لهما فان تيمم لهما ثم وجد ما يكفي لاحدهما غير عين صرفه الى اللمعة وبقي التيمم
للحدث عند محمد رح كذا في الكافي وان كفى لاحدهما بعينه غسل وبقي التيمم
في حق الاخر كذا في شرح الوقاية ولو كان على ظاهره المحدث شيء من النجاسة والمسافر
والماء يكفي لاحدهما صرفه الى ايهما شاء لكن الصرف الى الوضوء احب كذا
في شرح الزيادات للعتابي مسافر محدث نجس الثوب معه ماء يكفي لاحدهما
يغسل به النجاسة ويتيمم للحدث ولو تيمم اولا ثم غسل النجاسة يعيد
التيمم لانه تيمم وهو قادر على ما يتوضأ به كذا في محيط السرخسي وان
توضأ بالماء وصلى في الثوب النجس جاز ويكون مسيئا فيما فعل كذا
في فتاوى قاضيخان اذا زال المرض المبيح ينقض تيمم المسافر اذا تيمم
لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح له التيمم فلو كان عقيبه لا يجوز له الصلوة بذلك
التيمم لان اختلاف اسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى
[illegible] التيمم [illegible] لو كان لم يكن كذا في الفصول العمادية في
احكام المرضى في كتاب الطهارة ولو مر بماء وهو نائم فالاصح انه لا ينقض
عند الكل كذا في التبيين وان مر على الماء وهو في موضع لا يستطيع النزول
اليه لخوف عدو او سبع لم ينتقض هكذا في السراج الوهاج وكذا اذا اتى
بئرا ليس معه دلو او رشاء او وجد ماء وهو يخاف على نفسه العطش
لا ينتقض والاصل فيه ان كل مانع وجوده التيمم ينقض وجوده التيمم
وما لا فلا كذا في البدائع مر بالماء وهو متيمم لكنه نسي انه متيمم

ينتقض تيممه كذا في خزانة المفتين حيث وقد قال لعمر رجل خذ المال وتيمم فضلا
ابن شاه وهو يكفي لواحد بطل تيممه ولو قال هذا الماء لك وقد توضأ لا ينتقض
تيممه كذا في الكافي ولو اذا لواحد شهر انتقض تيممه في قولها
واما على قياس قول ابي حنيفة رح فلا ان التصحيح قضاء التيمم اجماعا
كذا في السراج الوهاج الا مسافرا فانه اذا مر في الدارة بماء موضع في خبر نحو
لا ينتقض تيممه واسر ان يتوضأ منه الا ان يكون الماء كثيرا فتدركه
على انه للشرب والوضوء جميعا كذا في فتاوى قاضيخان المتيمم في
اذا وجد من الماء قدر ما يكفي لبعض اعضائه الفريضة مرة مرة
ولو غسل على وجه السنة لا يكفيه انتقض تيممه هو المختار كذا في
واعتراض الروية على المتيمم لا يبطل التيمم حتى لو اسلم وصلى
بذلك التيمم جاز عندنا كذا في فتاوى قاضيخان النصارى
في المغرفات سنن التيمم صبع اقبال اليدين بعد وضعها على التراب
وادبارهما ونفضهما وتفريج الاصابع والتصفية في اول والترتيب والموالاة
كذا في البحر الرائق والنقر الفارسي وكيفية التيمم ان ينفض يديه على وجه
يقبلهما ويديرهما ويضرب ضربة ويمسح وجهه وينفض كذا في التبيين يقدر ما استمكنه
التراب كذا في الهداية ومسح الجبهة بحيث لا يبقى منه شيء وغير
يضرب يديه على الارض كذلك ومسح بهما ذراعيه الى المرفقين كذا
في التبيين قال هذا مختار محمد رحمه الله تعالى ومسح باربع اصابع يده
اليسرى الظاهر يده اليمنى الى الرسغ ومسح باطن ابهامه اليسرى

على ظاهر

على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل باليد اليسرى كذلك وهو الاحوط
كذا في محيط السرخسي هكذا في البدائع لو تيمم قبل دخول الوقت
جاز عندنا هكذا في الخلاصة ويصلي بالتيمم الواحد ما شاء من
الصلوات كلها فرضا ونفلا كذا في الاختيار شرح المختار ويستحب
التأخير الى آخر الوقت لمن يغلب على ظنه انه يجد الماء في آخره اذا كان
بينه وبين موضع يرجوه ميل كذا في معراج الدراية فان المجتهد
يجوز له التأخير الى آخر وقت الجواز وقال غيره الى آخر وقت الاستحباب وهو
الاصح كذا في السراج الوهاج وان لم يتيقن على طمع من وجود الماء
لا يؤخر ويتيمم ويصلي في الوقت المستحب كذا في البدائع وهكذا في
شرح الطحاوي ويتيمم الكافي ثلثة في السفر جنب وحائض تطهرت بالتيمم
وثمة ماء مقدار ما يكفي لاحدهم فان كان الماء مملوكا لاحدهم فهو
اولى به وان كان الماء لغيرهم جميعا لا يسع الجنب ويباح التيمم
لكل واحد منهما اذا كان الجنب اعلى به كذا في فتاوى قاضيخان
وهذا لانه حكم في الطهارة كذا في الظهيرية وكذا لو كان مكان الماء بئر محدثة
بعيدة الى الجنب كذا في الخلاصة ولو كان الماء بين محدث وبين جنب
اولى به كذا في فتاوى قاضيخان لو كان مع الجنب ماء يكفي للوضوء
يتيمم ولا يجب التوضي به الا اذا كان مع الجنابة حدث وجب الوضوء
وكذا لو كان مع محدث ماء يكفي لغسل بعض اعضاء الوضوء فانه يتيمم
من غير فساد كذا في شرح الوقاية تيمم وفي رحله ماء ولا يجده

او نحيه فصلى بحضرته عندهما خلافا لابي يوسف كذا في محيط السرخسي والخلاف فيما اذا وجد بنفسه او وصف غيره بامر او بغير امره بعلمه وان كان يقع عليه لا يعيد اتفاقا كذا في التبيين والذكر في الوقت وبعده سواء كذا في الهداية واذا اضر جنابة على راس جنب فخلى راسه على وسادة وهو لا يعلم فتيمم وصلى يجوز عندهما خلافا لابي يوسف هكذا في المحيط واذا احتلم او ظن ان ماءه قد نفد فتيمم وصلى ثم وجد الماء لا يعيد ايهما كان اولو كان ماء ظهره او معلقا في صدر عنقيا او موضوعا بين يديه فتيمم لا يجوز ايهما كان كذا في السراج الوهاج ولو كان الماء غائبا لكنه معلق امكن رؤيته والماء في موضع لو ذهب اليه جاز والا كان في حقه بمنزلة لا يجوز وان كان ساكتا فان كان في موضع لا يجوز ان كان في حقه بمنزلة لا يجوز وان كان في موضع يجوز ان كان في حقه بمنزلة لا يجوز وان كان في حقه بمنزلة يجوز قال ابو جعفر كيف ما كان حكمه ان وجد الماء قبل طلوع الشمس وان لم يجد الا بعد طلوع الشمس لم يجز عندهما من يومه وبه تبين انه لا يصلي صلاة حتى قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رايت في الجامع الصغير للكرخي ان مقطوع اليدين والرجلين اذا كان لوجهه جراحة يصلي بغير طهارة والتيمم لا يعيد وهذا اعلى ما كان في الطهارة بمعنى ان المنصوص لم يعد صلاته والا فرارا بالظهر لا يصلي في قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في فتاوى قاضيخان وهذا اذا لم يكن اذا نبش القبر او على بالوعة يجوز التراب ويتيمم

وفي الخلاصة وفي الينابيع اذا كان لو توضأ سلس بوله وان تيمم لا سلس جاز له التيمم كذا في السراج الوهاج رجل في البادية معه ماء زمزم في القمقمة وقد رصه راسها لا يجوز التيمم كذا في الخلاصة اذا كان لا يخاف على نفسه العطش كذا في البحر الرائق ويجوز التيمم اذا حضر الجنازة والولي غيره فخاف فان اشتغل بالطهارة ان يفوته صلاة الجنازة لا يجوز التيمم للولي وهو الصحيح هكذا في الهداية ولا لمن له الولي هكذا في الخلاصة والمراد بالولي من له حق التقدم حتى لا يجوز التيمم للسلطان والقاضي والولي كذا في البحر الرائق ويجوز التيمم للولي اذا كان من هو مقدم عليه حاضرا لكنه قال انه يخاف الفوت وكذا يجوز له التيمم اذا اذن لغيره بالصلاة هكذا في البحر الرائق صلى على جنازة بتيمم ثم اتى بماء فان كان بين الفراغ والماء ما يتغير ذلك الماء بذهاب ويتوضأ فريضة اتى بها ويصلي اعاد التيمم وان لم يكن مقدار ما يتغير على ذلك صلى بذلك التيمم وعليه الفتوى هكذا في المضمرات التيمم لصلوة العيد قبل الشروع لا يجوز للامام اذا علم انه لو خرج خرج الوقت ولا يجوز هكذا في البحر الرائق ولا يجوز للمقتدي ان لم يخف فوت الصلوة لو توضأ ولا يجوز ولو احدث هما بعد الشروع فيها بالتيمم يتيمم ويبني بلا خلاف وكذلك بعد الشروع بالوضوء ان خاف ذهاب الوقت بالاجماع وان لم يخف ذهابه وان لم يخف فقد اختلفوا فان كان يجوز

قبل الفراغ لا يراد له التيمم بالاجماع وان تيمم اذا كبر قبل الفراغ يتم صلاته عندنا خلافا لهما هكذا في النهاية والاصل ان كل موضع يقوت فيه الاداء لا الى خلف فانه يجوز التيمم وما يفوت الى خلف لا يجوز له التيمم كذا في المحيط فقد البئر والتيمم اثنان من مكان واحد جاز كذا في محيط السرخسي واذا تيمم وراس من موضع واحد جاز كذا في التاتارخانية ويجوز التيمم للجنب لصلاة الجنازة وصلاة العيد كذا في الغاية ومن استيقن بالتيمم وحبس على تيممه حتى تيقن بالحدث ومن استيقن بالوضوء وحبس على وضوئه حتى تيقن بالتيمم كذا في الوجيز للكردري التيمم على التيمم ليس بتيمم كذا في القنية ولو سافر وقد بطل جاز تيممه وان علم انه لا يجد الماء كذا في الذخيرة المصلي اذا قال لم اتيمم في هذه الصلاة فانه يمضي على صلاته ولا يقطع لان كلامه قد يكون على وجه الاستفهام فلا يقطع بالشك فاذا فرغ من الصلاة سأله ان اصاب الماء اعاد والا فلا كذا في فتاوى قاضيخان الماسح في المسح على الخفين المسح على الخفين رخصة ولو اتى بالعزيمة بعد ما رأى جواز المسح كان اولى كذا في التبيين وهذا الباب يشتمل على فصلين اما في الاسوار التي لا بد منها في جواز المسح منها ان يلبس الخف ممر يمكنه قطع السفر به وتتابع المشي عليه ويستر الكعبين وستر ما فوقهما ليس بشرط حتى لو لبس خفا لا ساق له يجوز المسح ان كان الكعب مستورا ويمسح على الجورب الصفيق وهو الذي يمكن متابعة المشي عليه من غير ان يشد بشيء ولا يجوز المسح على الجورب الرقيق الذي يشف الماء ولا يمكن متابعة المشي عليه الا ان يشد بشيء كذا في الكافي والمنتقى ولا يجوز المسح على الجورب الذي لا يستمسك على الساق الا بشد ولا يرى ما تحته وعليه الفتوى كذا

في الخلاصة
اذا لبس رجلا الا بوي من كبر او قدر عليه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له كذا في فتاوى قاضيخان واذا لبس الجرموقين فان لبسهما وحدهما فان كانا من كرباس او ما يشبهه لا يجوز المسح عليهما وان كانا من اديم او ما يشبهه يجوز وان لبسهما فوق الخفين فان كانا ممن لا يجوز المسح عليهما الا ان يكونا رقيقين بحال البلل الى ما تحتهما واذا كانا من اديم او ما يشبهه اجمعوا اذا لبسهما بعد ما احدث قبل ان يمسح على الخفين او بعد ما احدث ومسح عليهما لا يجوز المسح عليهما واذا لبسهما قبل ان يحدث جاز المسح عليهما عندنا هكذا في المحيط ونوع لبس الجرموقين وليس بعد الجرموق جاز له ان يمسح على الخف الذي لا جرموق عليه وعلى الجرموق كذا في فتاوى قاضيخان والخف على الخف كالجرموق كذا في الذخيرة واستوا ليس خفا واحدا فيريد ان يمسح عليه كذا في الكافي والتحقيق ان الشخير جعل المسح على الجلد المخروز من الليود التركية لان موالجته المشي فيها ممكن كذا في شرح المبسوط لشمس الائمة السرخسي الطهارة واذا كان يستر القدم ولا يرى من الكعب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح وان لم يكن كذلك لكن يستر القدم بالجلد ان كان متعلقا بالجلد وقد بالخرز جاز المسح عليه وان شد بشيء لا كذا في الخلاصة ولا يجوز المسح على الخف المتخذ من الحديد والزجاج والخشب هكذا في الجوهرة النيرة ومنها ان يكون الممسوح من ظاهر بكل اصبع مقدار ثلث اصابع اليد على الاصح هكذا في محيط السرخسي اصغرها هكذا في التبيين والمسح

على رجل قدر اصبعين وعلى الاخرى قدر خمسة لم يجز هكذا في فتح القدير
ولا يعتبر المسح على موضع قال يعني القدر فلو جعل رجله في الخابية جاز
جاز وان زال رجله بعد ذلك الموضع اعاد المسح هكذا في السراج الوهاج
ولو كانت باحدى رجليه جراحة لا يقدر يعالج على الغسل والمسح يجوز المسح
على الاخرى وكذا لو قطعت من فوق الكعب وان قطعت من دونها وبقي
من موضع المسح مقدار ثلثة اصابع يجوز المسح عليها والا لا هكذا في المحيط
ولو كان على الرمد قرحة فاسقاها فداخلها في حكم الظاهر فيه فوسع على الخرقة لا يجزئه كذا في الغاية
ومنها ان يكون المسح قدر ثلث اصابع وهو الصحيح هكذا في الكافي وحتى لو مسح
باصبع واحدة من غير ان ياخذ ماء جديدا لا يجوز ولو مسح بها ثلثا
في ثلثة مواضع واخذ لكل مرة ماء جديدا جاز كذا في التبيين ولو مسح بالاصبع
والسبابة ان كانتا مفتوحتين جاز كذا في فتاوى قاضيخان ولو مسح ثلث اصابع
موضوعة غير محدودة يجوز ويكون محالا للسنة كذا في منية المصلي ولو
مسح خمس بروس اصابعه فان كان الماء متقاطرا يجوز والا فلا هكذا في التبيين
ولو اصاب موضع المسح مطر او مطر قدر قدر ثلث اصابع او مشى في
حشيش مبتل بالمطر يجزئه والطل كالمطر على الاصح هكذا في التبيين
ويجوز المسح ببلة التيمم الغسل سواء كانت متقاطرة او غيرها والاصح
ببلة بقيت على كفه بعد المسح هكذا في المحيط وكيفية المسح ان يضع
يده اليمنى على مقدم خف الايمن ويضع اصابع يده اليسرى على مقدم
خف اليسرى ويمدهما الى الساق فوق الكعبين ويفرج بين اصابعه

هكذا

هكذا في فتاوى قاضيخان هذا بيان السنة حتى لو بدأ من الساق الى الاصابع
او مسح عليهما عرضا اجزاه هكذا في الخلاصة ولو وضع الكف وجذب الاصابع
وضع الاصابع ومدها كلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد ولو مسح
بظاهر كفيه جاز والمستحب ان يمسح بباطن كفيه كذا في الخلاصة والمقدار الذي
في المسح ليس بشرط في ظاهر الرواية كذا في الزاهدي وهكذا في شرح الطحاوي
ولكنه مستحب هكذا في منية المصلي ولا يسن فيه التكرار كذا في فتاوى قاضيخان
ولا يشترط النية في المسح على الخفين وهو الصحيح هكذا في فتح القدير
فلو توضأ ومسح على الخفين وفي التعليم دون الطهارة يصح كذا
في الخلاصة ومنها ان يكون الحدث بعد اللبس طاهرا عن طهارة
كاملة كانت قبل اللبس او بعده هكذا في المحيط حتى لو غسل رجليه
ثم لبس خفيه او غسل احدى رجليه ولبس الخف عليها ثم غسل
الرجل الاخرى ولبس الخف عليها ثم اكمل الطهارة قبل الحدث جاز
هكذا في فتاوى قاضيخان ولو غسل رجليه ولبس خفيه ثم احدث قبل
الاكمال لم يجز المسح كذا في الكافي ولو لبس خفيه محدثا او جامع الماء حتى
دخل الماء وانغسلت رجلاه واقترسائر الاعضاء ثم احدث جاز المسح
عليه كذا في التبيين توضأ بسؤر حمار وتيمم ولبس الخفين ثم احدث
وتوضأ بسؤر الحمار وتيمم ومسح على خفيه ولو كان مكانه نبيذ التمر والمسألة
بحالها لا يمسح على الخف كذا في الكافي وفي الفتاوى اذا توضأ بسؤر الحمار
ولبس الخفين فلم يتيمم حتى احدث فانه يتوضأ بسؤر الحمار ويمسح خفيه

ما اذا وجد العذر بقدر ما للوضوء واللبس او احدهما يجوز المسح
في الوقت لا خارجه هكذا في البحر الرائق وشرط
وهو ان يقدر ثلث اصابع الرجل اصغرها وهو الصحيح هكذا في الهداية
ويشترط ان يبدو ثلث اصابع بكمالها وهو الاصح سواء كان الخرق في
الخف او في ظاهره او في ناحية العقب كذا في المحيط ولو كان الخرق
في ساق الخف لا يمنع جواز المسح كذا في الخلاصة وانما يعتبر الاصبع
اذا انكشف في موضع غير موضع الاصابع واما اذا انكشف الاصابع
انفسها فالمعتبر ان ينكشف الثلاث اعينها كانت مستوية او انكشف لا بعضها
مع جارتها وهما قد تبلت اصابع من اصغرها يجوز المسح وان كان
مع جارتيها لا يجوز وفي مقطوع الاصابع يعتبر الخرق باصابع غيره
هكذا في الجوهرة النيرة والتبيين وجمع الخروق في خف واحد
لا تصير مغلظة اذا كان في احد الخفين خرق قدر اصبع وفي الآخر قدر اصبعين
جاز المسح عليهما ولو كان في خف واحد خرقان في مقدم الخف قدر اصبع
وفي العقب مثل ذلك وفي جانب الخف مثل ذلك لا يجوز هكذا في المحيط
خرق الخف الذي يجوز فيه المسح ما دون ثلاثة اصابع من اصابع الرجل الصغار
الخرق المانع من المسح هو المتفرج الذي ينكشف ما تحته او يكون
منضما لكن يتفرج عند المشي ويظهر القدر الذي لو انكشف ما تحته منع
وان كان الخرق طويلا ولو انكشف الظهارة وفي داخلها بطانة من جلد
رقيق
فوق الخف لا يمنع هكذا في التبيين والخف والجورب والجارب والمشقوق على ظاهر

فوق الخف ويصلي كذا في السراج الوهاج ومحيط السرخسي لا يجوز المسح
على الجرموق المتخذ من الخرق هكذا في قاضيخان ولا يجوز المسح لمن اجنب بعد
لبس الخف او قبلها الا اذا تيمم للجنابة ومن شأنه الحدث وغسل رجليه
ثم غسل خفيه لبس خفيه فانه كلما توضأ يجوز له المسح في المدة فاذا
جنب يزول الماء فكانه اجنب الآن هكذا في التجنيس الجنب اذا اغتسل ويقي
على جسده لمعة قدر موضع الخف غسل اللمعة خف واحد يمسح كذا في الخلاصة
ولو بقي من اعضائه لمعة لم يصبها الماء في احدث ثم لبس خفيه
لا يمسح هكذا في التبيين وتمامه ان يكون المدة وهي للمقيم يوم
وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها هكذا في المحيط سواء كان السفر
سفر طاعة او معصية كذا في السراج ابتداء المدة يعتبر من وقت
بعد اللبس حتى لو لبس خفيه في وقت الظهر وليس الخفين خف واحد وقت العصر
فتوضأ ومسح على الخفين في كل المسح باقية الى الساعة التي احدث
فيها من الغد ان كان مقيما هكذا في المحيط وسنذكر الرابع ان كان
مسافرا هكذا في محيط السرخسي مقيم مسافر في مدة الاقامة يستكمل
مدة المسح كذا في الخلاصة واذا استكمل المسح الاقامة خف مسافرا غير خفيه
وغسل رجليه كذا في المحيط والمسافرة اذا اقام بعد مدة الاقامة
يفرغ خفيه ويغسل رجليه وان اقام قبل ان يستكمل المدة الاقامة
يتم مدة المقيم كذا في الخلاصة اذا كان مسح خف خرز به خرز
وقت الوضوء ولبس الخفين يجوز له المسح الى المدة كما لا يصلي

ان بلغ الماء الكعب حتى صار جميع الرجل مغسولا يجب عليه غسل الرجل الاخرى
هكذا في المحل صرح وكذا اذا ابتل اكثر القدم وهو التحريج هكذا في الظهيرية
ولو توضأ وربط الجبيرة ومسح عليها وغسل رجليه وليس للخفين خرقة
ينزعهما ويمسح على الجبائر والخفين وان برئ الجراحة قبل ان تنبت تلك العظام
التي ليس عليها الخف فانه يغسل ذلك ويمسح على الخفين وان برئ بعد
ان انتقضت تلك العظام فعليه نزع الخف هكذا في السراج الوهاج والظهيرية
وما يتصل بذلك يمسح على الجبائر وهو ليس بفرض بل واجب عند ابي حنيفة رح
وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي والجواهر وانما يمسح اذا لم يقدر على غسل
ما تحتها او مسح بان تضرر بها بإصابة الماء او حلها هكذا في شرح الوقاية ومن
ضرر الطلاء ان يكون في مكان لا يقدر على ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها كذا
في فتح القدير وان كان يقدر على المسح بالماء لم يجز له المسح بالماء ولا يضع العمل بالماء
بل يترك العمل بالماء هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان وهو الظاهر هكذا
في الجواهر وان لم يضع جاز وكذا عند ابي حنيفة رح لا عندهما كذا في العناية
المسح اذا رجع الى قولهما وذكر في العيون والغاية ان الفتوى على قولهما
استحسانا هكذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم واذا زادت الجبيرة على
قدر الجراحة فان ضرها المسح بالحل والمسح يمسح على ما يلي الجراحة وما يلي الصحة
موضعا صحيحا فان ضرها المسح لا بالحل يمسح على الخرقة التي على راسها
ويغسل ما حولها او ان لم يضع المسح ولا الحل غسل ما حولها ومسحها فقط
سواء في ذلك بين الجراحة وغيرها مثل الكي والكسر هكذا في فتح القدير

ولم ازره وسيل يشد عليه خيط ويكفيه المسح ويجوز المسح بيد واحدة وان
تيمم وهو كخرقة كذا في الزاهدي المسح بالخف ينقضه ما ينقض
ونزع الخف وكذا انزع احدهما ومضى المدة هكذا في الهداية هذا اذا كان
ولما اذا لم يعد ولم ينقض مسح بل يعود له الصلاة حتى اذا انقضت وهو
ولم يعد ما ريض على صلاته وصحت لا مسح هكذا في المحيط فتاوى قاضيخان
والزاهدي في طهارة البئرة ومن لدن الى من قال تقصد صلاته وهو الاشبه
كذا في التبيين اذا نزع الخف وجرحاه لم يجب عليه غسل رجليه وكذا
اذا انقضت مدة مسحه هكذا في الهداية ولو خاف من نزع خفيه على نفسه
قدر من البرد جاز له المسح وان طالت المدة كمسح الجبيرة هكذا في التبيين
والجواهر فتوى وخروج الدم الى ما يسامت رأس الجرح وهو التحريج هكذا في الهداية ولو
كان الخف واسعا اذا رفع القدم يبقى العقب واذا وضع عاد الى موضعه جاز
المسح عليه ولو كان الرجل مرجل يبقى على حاله ويرفع ويضع ارتفع العقب
عن موضع عقب الخف كما كان لم يجز المسح ما لم يخرج هذا في السراج الوهاج هكذا في فتاوى
قاضيخان واذا مسح على خفين ثم احدث احدهما فتوضأ وغسل احدى الطاهرتين لا يجوز المسح
على الخف الآخر وكذا اذا مسح على خف مشمر فرجله الشمر هكذا في المحيط فان
اذا مسح تقشر جلده ظاهرا هكذا في محيط السرخسي واذا مسح على الجرموق ثم خلعه
يعيد المسح على الخفين هكذا في المحيط ويزع احدهما يمسح على الخف الباقي
ويمسح على الجرموق الباقي في ظاهر رواية هكذا في البدائع وفتاوى قاضيخان
ولو لبس خفين على طهارة فاصاب رجليه ماء قدر ما يمسح عليها مرة فمضى المدة في احد خفيه

ويكفي بالمسح على اكثر الجبيرة هكذا في الهداية وبه يفتى كذا في الخلاصة
على المختار دون اكثرها ومنهم من قدرها بالثلثين كما في السراج الوهاج وان مسح المتعمد على اكثرها
دون الثلثين اجزءه ايضا وعليه الاعتماد هكذا في فتاوى قاضيخان وفي المضمرات
الفتوى اليوم على هذا كذا في شرح النقاية للشيخ ابن الملك والجبيرة التي تجعل
من اليدين عند العصابة يكفيها المسح وهو الاصح هكذا في شرح الوقاية
وفي المعتبر وهو الاصح وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية اذا سقطت
الجبائر لامن برء لا يلزمه الغسل ولا يبطل المسح وان سقطت عن برء
بطل المسح ويجب غسل ذلك الموضع خاصة هكذا في الكافي والمحيط
واذا توضأ وامر الماء على الدواء ثم سقط الدواء يكفيه الغسل ولا يلزمه الاعادة هكذا
في المحيط ولو انكسر ظفره فجعل عليه دواء او علاقا فان كان بحيث لا يلزمه مسح عليه
وان ضره المسح تركه ويشد فوقه خرقة ثم يمسح عليها اذا قدر على المسح عليها
ان قدر وان لا تركه وغسل ما حولها ان ابى البشير مسح على العصابة
فسقطت قبل لها يجزيه فالاحسن ان يعيد المسح هكذا في الذخيرة وعلى
باسفيدرمة فاذا دخل المدارة في اسفلها والمدهم فاوزع من مسح الثلث
فتوضأ ومسح عليها جاز اذا استوعب المسح العصابة هكذا في حق
المتعمد وعلى الفتوى رجل على ذراعه جبائر فخشي عليها في البرد
المسح عليها ان يجزيه ان قصد الله بخلاف ما اذا كان على اصابع يده
والكف فانه يجزيه ولا يفسد الماء وان اراد المسح هكذا في المحيط
والمسح على الجبيرة وخرقة الفرجة كالغسل لما تحتها او يمسح بيده

حتى لو كانت الجبيرة على احدى رجليه مسح عليها وغسل الاخرى هكذا
في التبيين ولا يتوقت هذا المسح بوقت ولا فرق بين ان يشده على الوضوء
او على غير الوضوء كذا في الخلاصة ويستوي فيه المدة الاصغر والاكبر
ولا يشترط النية في مسحها باتفاق الروايات هكذا في البحر الرائق ويكفي
بالمسح مرة وهو الصحيح كذا في المحيط واذا زالت العصابة الفوقانية
لا يجب اعادة المسح على التحتانية هكذا في البحر الرائق لا يجمع بين غسل
ومسح لحقه كذا في الكافي رجل في احدى رجليه جبيرة وعلى الاخرى خفا
وسع على الجبيرة وغسل الاخرى ثم لبس الخف على الصحيح لا يجوز المسح على الخف
ولو مسح على الجبيرة ولبس الخفين جاز المسح على الخفين كذا في محيط السرخسي
جدري احدى رجليه بثرة فغسل رجليه ولبس الخفين فزاحمت ومسح عليها
وسال صلوات فنازع الخف وجد البثرة قد انشقت وسال منها الدم وهو
الصحيح الذي انشقت حكى عن الشيخ الامام ابي علي محمد بن الفضل رحمه الله ان كان رأس البثرة
قدر ما كان الرجل لبس الخف عند طلوع الفجر ثم نزعه بعد العشاء لا يعيد الفجر
ويعيد ما بعدها من الصلوات وان كان اكثر من ذلك يعيد الكل وان لم يسل الدم لا يعيد شيئا منها
هكذا في المحيط ولو كانت جراحة ربطها فاسترخى ذلك الرباط ان نفذ البلل الى
ما يلاقي الوضوء والا فلا ولو كان الرباط ظاهرا فنفذ البعض ونفذ البعض
لم ينقض الوضوء كذا في التاتارخانية في نواقض الوضوء ولا يجوز المسح على القلانس
هكذا في الكافي ولو امر شعره ان يمسح خفيفا جاز كذا في الخلاصة المرة في المسح
على الخفين كالرجل لا ستوائهما في التعين المجوز للمسح

المختصة بالنساء هي ثلثة حيض ونفاس واستحاضة وفيها ثلثة فصول

الفصل الاول في الحيض وهو دم يخرج من الرحم لا لولادة كذا في فتح القدير فان رأته من الدم لا يكون حيضا ويستحب ان تفصل عند انقطاع الدم كذا في الكافي ويتوقف كونه حيضا على امور منها الوقت وهو من تسع سنين الى اثنتين وخمسين سنة كذا في الهداية والاصح تقدير الاياس بخمس وخمسين سنة وهو المختار كذا في الخلاصة وهو اعدل الاقاويل كذا في المحيط وعليه الاعتماد كذا في النهاية والسراج الوهاج وعليه الفتوى كذا في معراج الدراية فما رأت بعدها لا يكون حيضا في ظاهر المذهب والمختار ان ما رأته ان كان دما قويا كان حيضا كذا في شرح المجمع لابن الملك ومنها خروج الدم الى الفرج الخارج ولو استوفى الكرسف فما دام يعلو الكرسف ما يكاد يبين الدم في الفرج الخارج لا يكون حيضا هكذا في المحيط ظاهرة ترى على راس الكرسف انزل الدم بحيث يصيب ما بين الرفع والخافض اذا وجد عليها انزال الدم مرة لا انقطاع من حين الوضع هكذا في شرح الوقاية ولا يشترط فيه السيلان هكذا في الخلاصة ان يكون على لون من الالوان الستة السواد والحمرة والصفرة والكدرة والخضرة والتربية هكذا في النهاية وانما يعتبر اللون على الكرسف حين يرفع وهو طري لا حين يجف هكذا في المحيط فلو رأت بياضا خالصا على القرصة ما دام رطبا فاذا يبس اصفر فهو حيض هكذا في البياض وكذا لو رأته حمرة او صفرة فاذا يبست تعتبر حالة الرؤية لا حالة التغير هكذا في التبيين ومنها ان اقل الطهر بين الدمين خمسة عشر يوما ولياليها وان كان ما بينهما اقل من خمسة عشر يوما فهو طهر فاسد فتلفق ايام الطهر الفاسد الى ايام الدمين ويجعل الكل حيضا هكذا في الكافي وهذا عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح اقل الطهر بين الدمين ثلثة عشر يوما ولياليها وعند محمد رح عشرة ايام ولياليها

كذا في الخلاصة وبقول ابي يوسف رح نأخذ كذا في السراج الوهاج الطهر الفاصل بين الدمين والدم الذي في مدة الحيض يكون حيضا ولو خرج احد الدمين عن مدة الحيض بان رأت يوما دما وستة اطهارا وهو ما لا يكون حيضا لان الدم الاخير لم يوجد في مدة الحيض ولا يبتدأ الحيض بالطهر على هذه الرواية ولا يختار به وهي رواية محمد رح عن ابي حنيفة رح وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رح ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان اقل من خمسة عشر يوما لم يفصل وكثير من المتاخرين افتوا ببعض هذه الرواية لا سهل على المفتي والمستفتي كذا في التبيين وهكذا في الذخيرة والاخذ بهذا اليسر كذا في الهداية وعليه استقر رأي صدر الشهيد حسام الدين وبه يفتي كذا في المحيط وان لم يجاوز العشرة فالطهر الدم كلها حيض سواء كانت مبتدءة او معتادة وان جاوز العشرة فبنى المبتدءة حيضها التمييز وفي المعتادة ما وقع منها في ايام حيضها المعتاد فهو حيض والطهر طهر هكذا في السراج الوهاج ويجب بابتداء الحيض الطهر اذا كان قبله حيض وختم به اذا كان بعده كذا في التبيين اذا كان الطهر خمسة عشر يوما او اكثر يعتبر فاصلا فيجعل كل واحد من الدمين او احدهما حيضا سواء امكن من ذلك او لم يمكن هكذا في المحيط واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا اذا احتيج الى نصب العادة كما اذا بلغت مبتدأة الدم فقعدت حيضها بعشرة ايام من كل شهر وباقيه طهر هكذا في الخلاصة في القاموس وهو دم يعقب الولادة كذا في التتارخانية ولو ولدت ولم تر دما لا يجب الغسل عند ابي يوسف رح وهو رواية عن محمد رح

قال في المضمر هو الصحيح لكن يجب عليها الوضوء بخروج النفاس بعد الوقت
هكذا في التبيين وعند ابي حنيفة رح يجب الغسل وأكثر المشايخ أخذوا بقوله
وبه كان يفتي صدر الشهيد هكذا في المحيط وقال ابو علي الدقاق وبه ناخذ
كذا في المضمرات وفي الفتاوى وهو السحيح هكذا في الجوهرة النيرة لو خرج أكثر
الولد
يكون نفسا والاقل لا وكذا لو انقطع فيها وخرج أكثره والسقط ان ظهر
بعضه خلقة من اصبع او ظفر او شعر والا فتصير به نفساء هكذا في التبيين
وان لم يظهر شيء من خلقه فان تمادى بها فان لمكن جعل الدم
حيضا يجعل حيضا والا فهو استحاضة وان زاد دما قبل اسقاط
وما بعده فان كان مستبين الخلق فمارته قبل الاسقاط حيض ان لمكن اقل
حيضا هكذا في النهاية ولو ولدت من قبل مرتها بان كان ببطنها اخر
فانشقت وخرج الولد منها تكون ساحة جرح سائل لا نفساء هكذا
في الكفاية والتبيين فاذا خرج من الفرج دم عقيب خروج الولد
من المرة فانه حينئذ يكون نفساء هكذا في التبيين ونفاسها اقوى
من الاول كذا في الكافي وفيها ايضا ويمكن ان يكون بين الولدين اقل من ستة
اشهر واذا كان بينهما ستة اشهر او اكثر فهما حملان ونفاسان وان
ولدت ثلثة بين الاول والثاني اقل من ستة اشهر وكذلك بين الثاني
والثالث لكن بين الاول والثالث اكثر من ستة اشهر فالتوجيه انه
يجعل حمل واحد كذا في التبيين اقل النفاس ما يوجد به ولو ساعة
وعليه الفتوى واكثره اربعون يوما عندنا كذا في السراجية وان زاد

قال في المضمرات وفي الفتاوى وهو السحيح هكذا في الجوهرة النيرة لو خرج أكثر الولد يكون نفساء والاقل لا وكذا لو انقطع فيها وخرج أكثره والسقط ان ظهر بعضه خلقة من اصبع او ظفر او شعر والا فتصير به نفساء هكذا في التبيين وان لم يظهر شيء من خلقه فان تمادى بها فان لمكن جعل الدم حيضا يجعل حيضا والا فهو استحاضة وان زاد دما قبل اسقاط وما بعده فان كان مستبين الخلق فمارته قبل الاسقاط حيض ان لمكن اقل حيضا هكذا في النهاية ولو ولدت من قبل مرتها بان كان ببطنها اخر فانشقت وخرج الولد منها تكون ساحة جرح سائل لا نفساء هكذا في الكفاية والتبيين فاذا خرج من الفرج دم عقيب خروج الولد من المرة فانه حينئذ يكون نفساء هكذا في التبيين ونفاسها اقوى من الاول كذا في الكافي وفيها ايضا ويمكن ان يكون بين الولدين اقل من ستة اشهر واذا كان بينهما ستة اشهر او اكثر فهما حملان ونفاسان وان ولدت ثلثة بين الاول والثاني اقل من ستة اشهر وكذلك بين الثاني والثالث لكن بين الاول والثالث اكثر من ستة اشهر فالتوجيه انه يجعل حمل واحد كذا في التبيين اقل النفاس ما يوجد به ولو ساعة وعليه الفتوى واكثره اربعون يوما عندنا كذا في السراجية وان زاد

الدم على الاربعين فالاربعون في المبتدأة والمعروفة في المعتاد نفاس
حكذا في المحيط والطهر المتخلل في الاربعين بين الدمين نفاس عند ابي حنيفة رح
وان كان خمسة عشر يوما فصاعدا وعليه الفتوى وترك العادة في النفاس مقبول
وروي الخمسة عشر عند ابي يوسف رح هكذا في الخلاصة الفصل الثاني في الاستحاضة
لو رأت الدم بعد مدة اكثر الحيض والنفاس في اثناء مدة الطهر فان رأت بعد ما كان
اذا كانت مبتدأة وبعد العادة ان كانت معتادة استقامة وكان ما تنقض
من اقل الحيض وكذلك ما رأته الكبيرة جدا والصغيرة جدا هكذا في المحيط
وكذلك ما رأته الحامل ابتداء او حال ولادتها فما خرج مع الولد كذا في الهداية
في احكام الحيض والنفاس والاستحاضة لا يثبت حكمها بل منها
الا بخبر مرسل الدم وظهوره وهذا بعض ما ذهب اصحابنا وعليه عامة مشايخنا
وعليه الفتوى هكذا في المحيط لو كان لها عادة في الحيض تترك فيها الحيض والنفاس
ثم رأت ان يسقط عن الحائض والنفساء الصلوة فلا تقضي هكذا
في الكفاية اذا رأت الدم ترك الصلوة من اول ما رأته قال الفقيه
ناخذ كذا في الذخيرة ناقلا عن المنتقى وهو الصحيح كذا في التبيين
اذا حاضت في الوقت وانقطع سقط فرضه بقدر من الوقت ما
يمكن ان تصلي فيه ولا هكذا في الذخيرة ولو افتتحت الصلوة في
آخر الوقت فرأت الدم لا يلزمها قضاء هذه الصلوة بخلاف النوم
كذا في الخلاصة ويستحب للحائض اذا دخل وقت الصلوة ان تتوضأ
وتجلس في مصلاها وتسبح وتهلل قدر ما كانت تؤدي الصلوة

لو كانت طاهرة كذا في السراجية وفي الصغرى الحائض اذا سمعت آية السجدة لا سجدة عليها كذا في التاتارخانية اذ يحرم عليها القصد الى قضاء احتياطا هكذا في المظهرية وتمامه فيها وعلى الجنب الدخول في المسجد سواء كان للجلوس او للعبور هكذا في منية المصلي وفي التهذيب ولا تدخل الحائض مسجد الجماعة وفي المحيط الا اذا كان في المسجد ماء ولا تجد في غيره وكذلك الحكم اذا خاف الجنب على نفسه السبع او اللص او برد اذا اغتسل او لا ماء الا في بيت منه فله ان يتيمم ويدخل المسجد هكذا في التاتارخانية وعلى المسجد لا يحرم المسجد كذا في الجوهرة النيرة المتعذر لصلوة العيد والجنازة لا سواء ليس لها حكم المسجد كذا في البحر الرائق لا بأس للجنب والحائض بزيارة القبور هكذا في السراجية وحرمة الطواف بالبيت وان طاف خارج المسجد هكذا في الخانية وكذا يحرم الطواف للجنب كذا في التبيين وحرمة قراءة القرآن لا تتناول الثناء والتسبيح والجنب خير من القرآن والآية ما دونها سواء في التحريم على الاصح لان لا تقصد بها دون الآية القراءة مثل ان تقول الحمد لله او تشكر او تسترجع عند الاكل او غيره فانه لا بأس به هكذا في الجوهرة النيرة ولا يحرم قراءة آية فصاعدا بقصد الثناء على الله تعالى عند الكل كذا في الخلاصة وعليه الفتوى هكذا في الظهيرية ويجوز للجنب والحائض والنفساء ان يقرأ القرآن في التهجي هكذا في الخلاصة وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج وللحائض والجنب قراءة الدرس

والاصل

والاصل ان الدرس هكذا في التبيين واذا حاضت المعلمة فينبغي لها ان تقطع التهجي بين كلمتين ولا يجوز لها التهجي بالقرآن كذا في المحيط ولا بأس بقراءة الفنون في ظاهر الرواية كذا في التبيين وعليه الفتوى كذا في التجنيس والظهيرية ويجوز الجنب والحائض الدعوات وجواب الاذان ونحوه لما كذا في السراجية وتمامه فيها وحرمة مس المصحف لا يجوز لها ولا للجنب والمحدث مس المصحف الا بغلاف متجاف عنه كالقربطة والجلد الغير المشرز لا ما هو متصل به الصحيح هكذا في الهداية وعليه الفتوى كذا في الجوهرة النيرة والتصفح بمنديل او بكمه كما يجوز مس الصحف والبياض الذي لا كتابة عليه هكذا في التبيين واختلفوا في مس الصحيفة بما عدا اعضاء الطهارة وما عدا من الاعضاء قبل كمال الوضوء والمختار انه كذا في الواقعات ولا يجوز لهم مس المصحف بالكم التي هو لابسها ولا بعود او بيده ولهم مس كتب التفسير والفقه والسنن ولا بأس بحملها بالكم هكذا في التبيين ولا يجوز مس شيء مكتوب فيه شيء من القرآن من لوح او درهم او غيره لان اذا كان آية تامة هكذا في الجوهرة النيرة ولو كان القرآن مكتوبا بالفارسية بالحروف العربية لا يحرم مسه عند ابي حنيفة رحمه الله كذا عند هما على الصحيح هكذا في الخلاصة ومس ما فيه شيء من سور القرآن قد اطلقه عامة مشايخنا كذا في الهداية ولا بأس بحمل الجنب والمحدث كتب التفسير والكتاب الذي فيه في بعض سطوره آية من القرآن وان كان لا يقرأ القرآن والجنب لا يكتب القرآن وان كانت الصحيفة على الارض ولا يضع يده عليها وان كان ما دون الآية وقال محمد رحمه الله احب الي ان لا يكتب

وبه اخذ مشايخنا بخارى وبه هكذا فى الذخيرة ولا باس برفع الصغار الى
الصبيان وان كانوا محدثين وهو الصحيح هكذا فى السراج الوهاج وينبغى
هكذا فى النهاية والكفاية ولو ان يقبلها او يناجعها ويتمتع بجميع بدنها
ما خلا بين السرة والركبة عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى هكذا *
فى السراج الوهاج فان جامعها وهو عالم بالتحريم فليس عليه الا التوبة والاستغفار
ويستحب ان يتصدق بدينار او دينار هكذا فى محيط السرخسى وهو الاصح
عند الافتتاح هكذا فى الكفاية اذا مضى اكثر مدة الحيض وهو العشرة يحل وطيها
قبل الغسل مبتدأة كانت او معتادة ويستحب له ان لا يطأها حتى تغتسل
هكذا فى المحيط واذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يجز وطيها حتى
تغتسل او يمضى عليها اكثر وقت الصلاة الذى يسع الاغتسال والتحريمة
لان الصلوة انما تجب عليها اذا وجدت من اخر الوقت هذا القدر هكذا
فى الزاهدى فى اما مضى كامل الوقت بان ينقطع دمها فى اول الوقت وبدء
الانقطاع حتى يمضى الوقت فليس بشرط هكذا فى النهاية لو انقطع
دمها دون عادتها بالزيادة او النقصان اغتسلت حتى يجوز لها ان تصلى
ويستحب لها احتياطا هكذا فى التبيين ولو انقطع لاقل من عشرة ايام
لم تصح حتى تصلى فان وجدت الماء بعد ذلك لم تعد الصلوة عندنا هكذا
فى الزاهدى وقال الخجندى وهو الاصح هكذا فى السراج الوهاج وبه يفتى
البتة دون العشرة او المعتادة دون عادتها اغتسلت الوضوء والاستمتاع

الى اخر الوقت بحيث لا تدخل الصلوة فى الوقت المكروه كذا فى الزاهدى
واما احكامها المختصة بالحيض فخمسة انقضاء العدة والاستبراء والحكم
ببلوغها والفصل بين الملاعنة هكذا فى الكفاية وعند وقوع التنازع
فى الصوم هكذا فى التبيين والمضمرات فى كفارة الظهار وعدم الاستطاعة كذا الرعاف
الدائم لا يمنع الصلوة فى الصوم ولا الوضوء هكذا فى النهاية استحالة العادة بان كانت
مرة عند ابى يوسف وعليه الفتوى هكذا فى الكافى فاذا اختلف بين طهرين تامين
حدا لاعلى عادتها بالزيادة او النقصان او بالتقديم او بالتاخير او بهما معا
انتقلت العادة الى ايامه معا حقيقيا ان امكن والا فحكميا هذا اذا لم يجاوز العشرة
فان جاوزها فى احدهما او فيهما او جاوز احدهما العشرة وزادت على غيرها استحاضت فلا تنتقل العادة *
هكذا فى محيط السرخسى وكذا المقاسى فان زادت على العادة ولم يجاوز الاكثر
انتقلت هكذا فى المحيط واذا جاوز الاكثر وكانت عادة فى النقاس رجعت الى ايام
عادتها سواء كان خمسة عشر دفعا او اكثر هذا هو المذهب عند ابى يوسف رحمه الله هكذا *
فى السراج الوهاج المعتادة اذا استمر بها او اشتبه عليها كل من عدد ايام طهرها
والدور والوقت فى احدى وعشرين على ما استقر رايها عليه وان لم يكن رايها
لا يجاوز شيئا من الحيض والطهر على التعيين بل تؤخذ بالاحوط فتجتنب ابدا
ما تجتنبه الطائض وتغتسل لكل صلوة هكذا فى التبيين فتصلى المكتوبات والوتر
والسنن المؤكدة والنفل تطوعا وتمكث المقدار المفروض والواجب على الصحيح
وتقرأ فى الاكثرين الاخيرتين من المكتوبات على الصحيح هكذا فى البدائع وان
اشتبه عليها البعض فان تردد بين الطهر وبين دخول الحيض صلت بالوضوء

لوقت كل صلوة وان تردد بين الطهر وبين الحيض اغتسل
لوقت كل صلوة استحسانا وقال بعض المشايخ رحمهم الله تغتسل للاولى
هكذا في المحيط وهو الاصح هكذا في المبسوط للامام السرخسي رحمه الله هكذا
في البحر الرائق ولا تقطع في شيء من شهر رمضان وعليها وقته ايام الحيض
بعد شهر فان علمت ان حيضها كان يبتدئ بالليل فعليها
قضاء عشرين وان علمت انه بالنهار فقضاء اثنين وعشرين احتياطا
وان لم تدر انه بالليل او بالنهار وكثيرا ما كان يقول لي منها قضاء عشرين
وكان الفقيه ابو جعفر يقول تقضي اثنين وعشرين احتياطا فقضاها موصولا
بالشهر او مفصولا عنه هذا اذا علمت ان دورها كان يكون في كل شهر مرة
فان لم تعلم فان علمت ان حيضها كان يبتدئ بالليل تقضي خمسة وعشرين
احتياطا ان قضتها موصولا او مفصولا وان علمت انه كان بالنهار تقضي ثلاثين
احتياطا ان قضتها موصولا وان قضتها مفصولا عنه ثنتين وثلاثين وان
فانه قضت موصولا فعليها قضاء اثنين وثلاثين وان قضت مفصولا فثلاثة
وثلاثين هذا اذا كان رمضان كاملا وان كان ناقصا وتسعة وثلاثين هكذا في
المبسوط للامام السرخسي المعتادة اذا زادت بعد الولادة ما ونيف عادتها
فانه ليرجعا وترد ما بعد العشرين يوما طهرا تصلي بعد الاربعين طهرا كاملا
لم تعد شيئا مما تركت من الصلوة وان جاوز الدم الاربعين او ليرجعا وتكون
طهرا بعد الاربعين اقل من خمسة عشر يوما فعليها ان تحتاط فان استقر
ارها على عدد كان عادة نفاسها ذلك مضت على ذلك وان لم يكن لها

وفي ذلك احتلامات فقضت صلوة الاربعين كلها فان كان دمها مستمر الارسال
انتظرت عشرة ايام نقضت صلوة هذا الاربعين تاما كذا في المحيط
اسقطت في الخزانة مسألة في انه مستحب للخلق اولا واستحبها الله ان
اسقطت اول ايامها تركت الصلوة قدر عادتها بيقين لانها اما حائض
او نفساء ثم تغتسل وتصلي على عادتها في الطهر بالشك لاحتمال انها نفساء
او طاهرة ثم تترك الصلوة قدر عادتها في الحيض بيقين لانها اما حائض
او نفساء ثم تغتسل وتصلي على عادتها في الطهر بيقين ان كانت استوت
الايام من اول وقت الاسقاط والا فيما اشتبه في القدر الداخل فيحاط بيقين
في الباقي ثم تصنع على ذلك وان اسقطت بعد ايامها فانها تصلي من وقت
الوقت عدد عادتها في الطهر بالشك ثم تترك قدر عادتها في الحيض
بيقين وحاصل هذا الكلام انها تعمل بالاكثر في الاسقاط الاول في القدر
وتعمل بالكل في احكام العذر شرط ثبوت العذر بالابتداء ان يستوعب
استيعاب وقت الصلوة كاملا وهو الظهر كالانقطاع لا يثبت ما لم يستوعب
كل وقت الصلوة حتى لو سال دمها في بعض وقت صلوة فتوضأت وصلت ثم خرج
في وقت صلوة اخرى وانقطع دمها فيه اعادت تلك الصلوة احتياطا
الاستحباب وان لم تنقطع في وقت الصلوة الثانية حتى خرج لا تعيدها
لوجود استيعاب الوقت وشرط بقائه ان لم يمض عليه وقت فرض الا ان
الاولى ان يعيد فيه هكذا في التبيين المستحاضة ومن به سلس البول
استطلاق البطن وانفلات الريح او رعاف دائم او جرح لا يرقاء ساعة

لوقت كل صلوة ويصلون بذلك الوضوء في الوقت صلاة واحدة من الفرائض
والنوافل هكذا في البحر الرائق وان توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع
وخرج الانقطاع باستيعاب الوقت الثاني اعاد وكذا في شرح منية المصلي
لابراهيم الحلبي وكذا اذا انقطع في خلال الصلوة وخرج الانقطاع باستيعاب
هكذا في المضمرات ويبطل الوضوء عند خروج وقت المفروضة بالحدث السابق
هكذا في الهداية وهو الصحيح هكذا في المحيط في حق المتوضئ حتى لو
توضأ والمغرب لصلوة العيد ان يصلي الظهر عند ابي حنيفة كذا في الجوهرة
وهو الصحيح لانتقاض وتر صلوة الضحى ولو توضأ لصلوة الظهر في وقتها
ثم اخرى فيه للعصر فصار ما ليس له ان يصلي العصر به هكذا في الهداية
وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج وانما ينقض طهارتها اذا توضأ
والعصر سايل سال بعد الوضوء في الوقت حتى توضأت والدم منقطع
خرج الوقت وهي على وضوئها ان تصلي بذلك ما لم يسل او تحدث
حدثا آخر كذا في التبيين اما لو توضأ في وقتها لحاجة فسال يتوضأ لكل
ان توضأ لحدث آخر غير السيلان فسال كذا في الكافي في حق من
منها ما هو سايل فتوضأ وعصر سال الذي لو تركه سايلا انقطع وضوءه كذا
في السراج الوهاج وكذا اذا سال الدم من احد منخريه فتوضأ وربط
من المنخر الآخر صلى على الوضوء هكذا في البحر الرائق المستحاضة
واخت في الصلوة النافلة فلما سلمت منها كبعد خروج الوقت فسدت
ولزمها القضاء احتياطا هكذا في الظهيرية

السيلان بردا او حشوا وكان لو جلس لا يسيل وجب رجوعه ويجوز
تركه عن ان يكون صاحب عذر بخلاف الخايف اذا منعت المطر فانها
خايفة كذا في البحر الرائق النفساء او المستحاضة اذا احتشت لا تخرج من
ان تكون نفساء او مستحاضة كذا في التبيين ولو كان في خرقة رهبلاء بحيث
يسيل معها لو توضأ لوقت كل صلوة لاحتمال كونه حدثا هكذا في التبيين
فان كان برجح سايل وقد شد عليه خرقة فاصابها الدم المتزقر قبل الدم
او اصاب ثوبه ان كان بحال لو غسل يتبين ثانيا جاز الشروع من الصلوة جاز
والا يغسله ويصلي قبلان يغسله والا فلا هو المختار هكذا في الخلاصة
جبل رعفها وسال حتى رجع الدم يتقدر آخر الوقت فان لو توقف توضأ وصلى
قبل خروج الوقت كذا في الذخيرة في النجاسات واحكامها وفيه
فصول في تطهير النجاسة ما يطهر بالغسل عشرة منها الغسل
يطهر نجاسة الماء وكل مايع الا الدهن ان الشابه كالخل وماء الورد
ونحوها اذا غسل ثلثا حصل كذا في الهداية وما لا ينعصر كالدهن لا يطهر الا بالغسل
هكذا في الكافي وكذا الدبس والخل والخمير كذا في التبيين ومن لطاهرات
المستحول وهذا قول محمد وروايته عن ابي حنيفة وعليه الفتوى هكذا
في الزاهدي وما لا تنعصر كالحصير والبساط يطهر بازالة عينها واثرها ان كانت شيا
يزول اثره ولا يعتبر فيه العدد كذا في المحيط فلو زالت عينها واثرها
بمرة الغيث بها او لو نزل المطر تحصل الى ان تزول كذا في السراجية
واذا كانت شيا لا تزول اثره الا بشدة بان يحتاج في ازالته الى شيء آخر سوى

من آثار اسرقين غير اني خرجته ما دمت تغسل الخفوف لكن باليد تخليه للاوزاعي
الا اذا تعذر عليه لكثرة ما يصيبه فحينئذ يطهر بالخف كذا في المحيط وفي المنتقى
عن المختار انه يشترط في كل مرة حتى ينقطع التقاطر كذا في الخانية وخف
الحراسابي الذي صوفه تبن بالغسل بحيث يصير طاهرا كله غير انه اذا اصابته
النجاسة تنجسها فانه يغسل ثلاثا ويعصر كل مرة وقال بعضهم يعصر او لا وآخرا
حتى ينقطع التقاطر ثم يغسل ثانيا وثالثا كذا في الخانية وهذا اصح والاول احوط
كذا في محيط السرخسي والشجر اذا اصابته النجاسة فانها تطهر بسيلان الماء
يسير طاهر لو كان المخرج اذا اصابته نجاسة فانها تطهر بما يسيل لها
الغسل الارض اذا انتشت بول واحتاج الناس الى غسلها فان كانت رخوة
يصب الماء عليها ثلثا فتطهر وان كانت صلبة قالوا يحفر عليها الماء ويجعل
ثم تنشف بصوف او خرقة يفعل ذلك ثلث مرات فتطهر وان صب عليها ماء
كثير حتى ذهبت النجاسة وريحها ولونها وتركت حتى جفت تطهر كذا
في فتاوى قاضيخان حصير اصابته النجاسة فان كانت نجاسة يابسة فالدلك
حتى تلين وان كانت رطبة ان كانت الحصير من قصب او حشيش تطهر بالغسل
ولا يحتاج فيه الى شيء آخر كذا في المحيط وتطهر بالغرز لانه لا يتشرب النجاسة
كذا في فتاوى قاضيخان وان كان من دبي او حشيش غسل وعصر في كل مرة
فيطهر عند ابي يوسف رح كذا في مختار الفتوى وعليه الفتوى كذا في سراج الوهاج
لابراهيم الحلبي البرد ياه التي في الماء النجس في الابتداء وعلى قول ابي يوسف
وعليه المشائخ يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة او يصب في كل مرة ويطهر كذا

في فتاوى

في فتاوى قاضيخان في فصل الحمام هكذا في الخلاصة البساط النجس اذا جعل
ظهر وترك اياما حتى جرى عليه الماء طهر كذا في الخلاصة وهو الصحيح هكذا في
شرح منية المصلي لابراهيم الحلبي الكوز اذا كان فيه خمر فتخلل ان يجعل فيه
الماء ثلث مرات كل مرة ساعة ان كان الكوز جديدا وهذا عند ابي يوسف رح هكذا
في الخلاصة دن الخمر اذا غسل ثلثا وكان عتيقا يستحب ان يطهر كذا في فتاوى
قاضيخان هذا اذا لم يعلم ان اصابته نجاسة اما لو علم ان اصابته نجاسة
الجلد المدبوغ اذا اصابته نجاسة انه لم يكن عصره بغسل ثلثا وهو طاهر
فيطهر واذا كان لا يمكن عصره عند ابي يوسف رح يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة
كذا في فتاوى قاضيخان اذا انتشر طرف من الماء الى الثوب وتنجس فغسل الماء
من الطرف الذي انتشر الثوب من غير عصر يطهر بطهارة الثوب هو المختار فلو صلى
مع هذا الثوب صلواته تفسد لان طهارة الثوب لم تظهر في الطرف الآخر يجب غسل اناء
الصلواة التي صلى فيه مع هذا الثوب كذا في الخلاصة واذا احتاط واغسل جميع
الثوب وكذا اذا علم انه اصاب الثوب بالبول ولكن لا يدري ان الاكثر غسل اكثره كذا
في محيط السرخسي الثوب اذا تنجس ووجب غسله ثلث مرات فغسل يوما
واحدا ثلث مرات جاز لحصول المقصود كذا في فتاوى قاضيخان في فصل
ما يقع في البئر المسح اذا وقع على الحديد الصيقل الغير الخشن لا تفسد
والسكين والمدية ونحوها نجاسة من غير ان يبدو بها فكما يطهر بالغسل
يطهر بالمسح مجردة طاهرة كذا في المحيط ولا فرق بين الرطب واليابس ولا بين
ما لا جرم له وما له جرم كذا في التبيين وهو المختار للفتوى كذا في العناية

ولو كانت خشنا او منقوشا لا يطهر بالمسح كذا في التبيين اذا مسح موضع
المجمرة ثلثا خرقة رطبة ونظافها اجزاه عن الغسل لانه يعمل عمل الغسل كذا في محيط
السرخسي الغرك في المني المنيي اذا اصاب الثوب فان كان رطبا يجب غسله
وان كان جافا على الثوب اجزاه فيه الفرك استحسانا كذا في العناية والصحيح
لا فرق بين مني الرجل والمرأة انتهى والمني بعد الفرك لا يفسد بقاياه بعد الغسل
هكذا في الزاهدي ولو كان رأس ذكره منجسا بالبول لا يطهر بالفرك كذا في محيط
السرخسي وان اصاب بدنه لا يطهر الا بالغسل رطبا كان او يابسا وهو رواية
عن ابي حنيفة كذا في الكافي ناقلا عن الاصل وهكذا في فتاوى قاضيخان
والكل محمد قال مشايخنا رحمهم الله يطهر بالفرك لان البلوى فيه اشد كذا في الغاية
ولو قد المني الى البطانة يكفيه الفرك هو الصحيح كذا في الجوهرة النيرة وهكذا
في التبيين حتى اصابه مني ان كان يابسا يجوز فيه الفرك كذا في الكافي المني اذا
فرك عن الثوب وذهب اثره فاصابه ماء فيه روايتان المختار انه لا يعود نجسا
كذا في الخلاصة الخلاف والدليل على الفرق ان اصابة النجاسة ان كانت
متجسدة كالعذرة والروث والمني فما لم تذهب بالكلية لا يطهر
في ظاهر الرواية لا يطهر الا بالغسل وعند ابي يوسف رحمه الله اذا ذهب
عينه لا يبقى لها اثر يطهر وعليه الفتوى لعموم البلوى كذا في فتاوى
قاضيخان وان لم تكن النجاسة متجسدة كالخمر والبول اذا الفتوى بها
مثل الخمر لو اتى عليها فمسحه لم يطهر وهو الصحيح هكذا في التبيين
وعليه الفتوى كذا في سراج الدراية وفي فتاوى الجوهرة اذا اصابت النجاسة

المتجسدة ويبست يطهر بالدلك كما يطهر الخف كذا في الخلاصة والخف
وذوال الاثر بالارض تطهر بالبس وذهاب الاثر للصلوة كالتيمم هكذا
في الكافي ولا فرق بين الخف بالشمس والنار والريح والظل كذا في الجوهرة
ويشترط في حكمها كالماء كان ثابتا فيها كالحيطان والاشجار والكلا
والعصب ما دام قائما عليها فاذا وقع الحشيش والخشب والعصب ونحوها
النجاسة لا يطهر الا بالغسل كذا في الجوهرة النيرة اذا كانت مفروشة
فحكمها حكم الارض تطهر بالجفاف وان كانت موضوعة تنقل وتحول لا بد
من الغسل هكذا في المحيط وكذا المجمر والقبة هكذا في منية المصلي وان
وقع بعد ذلك على ثوب نجس فيه روايتان كذا في فتاوى قاضيخان
المختار حكمها حكم الارض اذا كان وقعها واما اذا كان على وجه لا يزول لا يطهر
كذا في المحيط وهكذا في منية المصلي واذا طهرت الارض بالجفاف فتراغا عليها
الماء الصحيح انه لا يعود نجسا ولو نزح عليها الماء وجلس عليها لا يتنجس
هكذا في فتاوى قاضيخان احراق المجمرين اذا احرق بعرا او روثا
او عذرة محمد رحمه الله يحكم بطهارته وعليه الفتوى هكذا في الخلاصة اذا احرق
راس الشاة فلطخها بالدم ونزل عند الدم يحكم بطهارة اللحم والشحم
اذا جعل سرجين الكوز او العذرة فطبخ يؤكل ظاهرا هكذا في المحيط وكذا اللبن
المبلول بالماء النجس واحرق كذا في فتاوى الغرايب اذا سعرت المدرة النجسة
ثم مسحت بخرقة مبتلة بالماء قد جفت فيه وان كانت حرارة النار قد غلبت
على الماء قبل الصاق الخبز بالتنور لا يتنجس الخبز كذا في المحيط سعر التنور لا يخفا

والاوعية يجب غسلها ثلثا وجفافها مرة ولو بريته بالماء وبطلت الكراهة كذا في التتارخانية وعصارة
الاستحالة تحل الخمر في غاية جديدة طهرت بالاتفاق كذا في التتارخانية الخمر
الذي عجن بالخل لا يطهر بالغسل ولو صبت فيه الخل فتخمر طهر كذا في
الظهيرية الزغيف اذا القي في الخمر فخرصار الخمر خلا فالصحيح انه طاهر اذا لم
يتجز الخمر ولكن يغسل اذا القي في الخمر فتخللت لانه ماخوذ من اجزاء الخمر فصار نجسا
هكذا في فتاوى قاضيخان الفم اذا وقعت في الماء والماء في الخمر فصارت خلا
تطهر كذا في الخلاصة وان صب الخمر في الدقيق ثم اتخذ منه خبز لا يحل اكله
في الحموضة تطهر هكذا في الظهيرية فارة وقعت في خمر فتخللت
قبل ان تنتفخ حتى صارت خلا لا باس بالخل وان تفسخت في الخمر فصارت خلا
حتى صار الخمر لا يحل اكله وكذا الكلب اذا ولغ في خمر ثم تخلل
لا يحل اكله لان لعاب الكلب فاسد فيه وانه لا يصير خلا كذا في فتاوى قاضيخان
وكذا اذا وقع البول في الخمر ثم تخلل هكذا في الخلاصة هذا اذا كان
في خمر فصار خلا ولا يكون نجسا لان النجس لا يتغير كذا في فتاوى قاضيخان
الخمار اذا اختزر اذا وقع في الخمير وصار خلا او بيع الدار وعند ذا اصاب الخمر
يطهر عند هما خلافا لابي يوسف كذا في محيط السرخسي رجل عصير فجاء
غلام واشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان وانتفخ فصار خلا ان
نزل الخل من حين طال مكثه وارتفع بخار الخل الى راس الدن يصير طاهرا
وكذا الثوب الذي اصابه الخمر اذا غسل بالخل كذا في فتاوى قاضيخان جعل
الدهن النجس في الصابون يفيد طهارته لانه يتغير كذا في التاتارخانية

الدباغ والزكوة والنوح وقد ذكرنا كل منها بالتفصيل ومما يتصل بذلك مسائل
اذا اصابت النجاسة بعض اعضائه ولحسها بلسانه حتى ذهب اثرها يطهر وكذا
السكران اذا تنجس فلحس بلسانه او مصه بريقه هكذا في فتاوى قاضيخان والنجس
يابس اذا حك وحت الاثر فقد طهر هكذا في المحيط اذا قاء واراد النفر وتوضا وتمضمض
فاه حتى حلي جازت حلوته لانه يطهر بالبزاق الصبي اذا قاء على ثدي الام وقد
مس الثدي مرارا يطهر كذا في فتاوى قاضيخان المملوح النجس اذا غسل
ان كان الكل او النصف نجسا لا يطهر وسيرا بحيث ان كان
الفعل يحكم بطهارته كالكدس اذا تنجس فقسر بعزا وحقان والعامل يحكم
بطهارته كذا في الخلاصة غسالة اذا قسر بالخمر تبول وتروث ويصيب بعض الخمرة
ويختلط بالصيب منها بغيرها قالوا لو غسل بعضها وضاع بعضها اختلط الكل
اجمع تنزلها وكذا لو غسل ووهب من انسان او تصدق به عليه كذا في الذخيرة
اذا صب الخامر النجس طهر بخلاف الدهن كذا في القنية الفاكهة والبقول في التنور
ان كانت جامدة تطهر باحوله ورمحه وابا في ظاهر يؤكل وان كانت مائعة
لم تؤكل ولم ينتفع بها من غير حاجة الا مثل الاستصباح ودبغ الجلد كذا
في الخلاصة واذا ادلغ بريقه مرارا بغسل مرتين ان كان يتحصر بغسل ويجب ثلث
وان كان لا يتحصر عند ابي يوسف رحمه الله يغسل ثلث مرات ويجفف في كل مرة وهكذا في
محيط السرخسي الحامد اذا اخذ من ذلك الموضع لا يستوي من ساعته وان كان يستوي
وهو ما يقع هكذا في فتاوى الغرايب فصل في الاعيان النجسة وهي ثمانية
الاول المغلظة وهي منها قدر الدرهم واختلفت الروايات فيه والصحيح

اذ يعتبر بالوزن في النجاسة المتجسدة وهو ان يكون وزنه قدر الدرهم
الكبير المثقال وزنه وعشرون قيراطا وعن ابي يوسف لا يعتبر في كثير
بدرهم الصحيح الاول هكذا في السراج الوهاج ناقلا عن الايضاح كل ما
من بدن الانسان مما يوجب خروج الوضوء او الغسل اذا هو ملوث كالقيء
والبول والمني والمذي والودي والقيح والصديد اذا فاحش اما اذا تغير
كذا في البحر الرائق وكذا دم البثور والقمل والبراغيث ولا سيلان كذا في السراج الوهاج
وكذا بول الصغير والصغيرة اكلا او لا كذا في الاختيار شرح المختار وكذا
الخمر والدم المسفوح ولحم الميتة وبول ما لا يؤكل لحمه والروث واخثاء البقر
والعذرة ونجوها كالكلب وخرء الدجاج والبط والاوز نجس نجاسة غليظة
هكذا في فتاوى قاضيخان وكذا لحم السباع والسنور والفارة هكذا في الاصل
الوهاج بول الحمرة والفاختة اذا اصاب الثوب فحال بحيث لو عصر لم يسل اذا زاد
على قدر الدرهم هو الظاهر هكذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة
الحية وبولها نجس نجاسة غليظة وكذا لحم الضفدع كذا في التاتارخانية
ودم البعوضة والوزغة نجس ان كان سائلا كذا في الظهيرية اذا اصاب الثوب
اكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلوة كذا في المحيط والثاني المخففة
وعفي عما دون ربع الثوب كذا في اكثر المتون استحسانا وفي الزيادات
اعتبار الربع قيل المعتبر ربع طرف اصابة النجاسة هكذا في الذخيرة وكذا
ان كان المصاب ثوبا او ربع العضو المصاب اذا كان كاليد والرجل
بدنا او محمل صاحب التحفة والمحيط والبدائع والمجتبى والسراج الوهاج

في الخفاف

في الخفاف وعليه الفتوى كذا في البحر الرائق وبول ما يؤكل لحمه والفرس
وخرءه طاهر لا يؤكل لحمه مخفف هكذا في الكنز تخفف النجاسة تطهر في الثوب
دون الماء كذا في الكافي دم الشهيد ما دام عليه طاهر واذا ابين من مكان
وما يتقاطر كالبول له كذا في الظهيرية البول المتفرق قدر رؤس الابر
معفو للضرورة وان متلاء الثوب كذا في التبيين وكذا قدر الجانبة الآخر
هكذا في الكافي والتبيين هذا اذا كان لا افتضاح على الثياب والابدان اما
اذا انتضح في الماء فانه يتجسد ولا يعفى عنه لان طهارة الماء اكد من طهارة
الابدان والثياب والمكان كذا في السراج الوهاج ولو كان المنتضح مثل رؤس
الابر منع هكذا في البحر الرائق وما يتعلق بالدباغ سائر جلد الميتة نجس
وان كانت مذبوحة لانه لا يحتمل الدباغة هكذا في الظهيرية قيم الخمر الصحيح
انظاهر كذا في الخلاصة لعاب النائم طاهر سواء كان من الخمر او نبعت من الجوف
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعليه الفتوى واما لعاب الميت فقيل
انه نجس هكذا في السراج الوهاج ماء ورد العرق وغيره وخرءه طاهر هكذا في
والعرق ما يؤكل لحمه من الطير طاهر عندنا مثل الهام والعصافير كذا
في السراج الوهاج والصحيح ان لبن الاتان طاهر كذا في التبيين هكذا في
منية المصلي وهو الاصح كذا في الهداية ولا يؤكل كذا في النهاية والخلاصة
وما يبقى من الدم في عروق المذكاة لا يفسد الثوب ولو فحش كذا
في فتاوى قاضيخان وكذا الدم الذي يبقى في اللحم لانه ليس بمسفوح هكذا
في محيط السرخسي وما التزق من الدم السائل باللحم فهو نجس

كذا في منية المصلي ودم الكبد والطحال يابس نجس كذا في خزانة الفتاوى
ودم البق والبراغيث والقمل والكتان طاهر وان كثر كذا في السراج الوهاج
ودم السمك وما يعيش في الماء لا يفسد الثوب في قول ابي حنيفة رحمه
رحمها الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان بعرة الفارة وقعت في وقر حنطة
فطحنت والبعرة فيها او وقعت في وقر دهن لم يفسد الدقيق والدهن
والرقيق يطهر بها قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وفي مسائل ابي حفص في بعرة الفارة
اذا وقع في الدبس او الخل انه لا يفسد هكذا في المحيط ولو اصاب الثوب دمن
النجس اقل من قدر الدرهم منتشرا بسط بعضهم اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم
يمنع جواز الصلوة واخذ به الكرخي هكذا في السراج الوهاج وبه ياخذ كذا
في منية المصلي اذا لاقى الثوب النجس في الثوب الطاهر والنجس رطب
فظهرت نداوته في الثوب الطاهر لكن لو عصر يظهر طاهر رطب ليست لو عصر
منه شيء ولا يتقاطر فالاصح انه لا يصير نجسا وكذا الوسط الثوب الطاهر
على الثوب النجس وصلى وعليه من نجسة مثلة وازالة تلك النجاسة في الثوب
لكن لم يصر رطبا بحال لو عصره لم يسيل منه شيء لكن يبقى موضع النداوة
فالاصح انه لا يصير نجسا هكذا في الخلاصة وكذا لو وضع رجله المبلولة على
نجس او وسطه نجس لا يتنجس وان وضعها جافة على وسط نجس
رطب ان ابتلت تنجست والاعتبار للنداوة هو المختار كذا في السراج الوهاج
ناقلا عن الفتاوى واذا جعل السرقين في الطين وطين به السقف يتنجس
فوضع عليه مندیل ولم يبل لا يتنجس السرقين الجاف او التراب النجس اذا جعل

بدا لروح فاصاب ثوبا لا يتنجس ما لم ير فيه اثر النجاسة كذا في فتاوى قاضيخان
اذا ابرت الروح بالعذرات واصابت الثوب من نجاسات النجاسة لا يتنجس بها
وهو الصحيح هكذا في الظهيرية دخان النجاسة اذا اصاب الثوب او البدن
فالصحيح انه لا يتنجس هكذا في السراج الوهاج وفي الفتاوى اذا احرقت
العذرة في بيت فعلا دخانه وبخاره الى الطابق وانعقد فوقه ثاب او عرق
الطابق فاصاب ماء او ثوبا لا يجنسه استحسانا ما لم ير نظير اثر النجاسة
وبه افتى الامام ابو بكر محمد بن الفضل كذا في الصغرى والخلاصة وكذا لا
اذا كان حائلا وعلى كوة طابق او بيت البالوعة اذا كان عليه طابق فعرق
الطابق وتقاطر وكذا الحمام اذا احرق فيه النجاسة فعرق حيطانها وتقاطر
اصاب ثوبا وتقاطر كذا في فتاوى قاضيخان لو استنجى بالماء ولم يمسح بالمندیل
حتى تمكن عامة رايه على انه لا يتنجس ما حوله وكذا لو لم يستنج ولكن ابتل
السراويل بالعرق او بالماء ثم نسي وكذا لو استنجى بغير الماء او بالحجر ونحوه فنسي
ابتل ذلك الموضع بعد ذلك اخر اصاب من ذلك يده او ثوبه لا يتنجس لانه
انه تنجس ولا يجوز الصلوة معه اذا كان اكثر من قدر الدرهم هكذا في الخلاصة
وكذا اذا ادخل الرطب ثوبه او يده او رجله او ادخل فيه شيئا مبتلا فجف ثم رده لا يتنجس
الا ان يظهر اثره كصفرة تظهر في السراويل المبتل او في ذلك الشيء اذا يابس
هكذا في الذخيرة اذا نام الرجل على فراش فاصاب بعض بدنه عرق فعرق الرجل وابتل
الفراش من عرقه ان ظهر اثر البلل في بدنه لا يتنجس وان كان العرق كثيرا
حتى ابتل الفراش اخر اصاب بلل الفراش جسده يتنجس بدنه كذا في فتاوى قاضيخان

حمار بال في الماء فاصاب من ذلك الماء ثوب انسان لا يمنع جواز
الصلوة وان كثر حتى يستيقن ان بول وكذا الوضوء العذرة في الماء
فخرج منها رشاش فاصاب ثوبا او ظهر انها فيه ينجس [illegible]
وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح سواء كان الماء جاريا او [illegible]
ابن الفضل رح اذا كان في رجل الفرس نجاسة فمشى في الماء فاصاب
رشاش ثوب الراكب صار نجسا سواء كان الماء راكدا او جاريا والاصح هو الاول
للقاعدة المطردة ان اليقين لا يزول بالشك هكذا في شرح منية المصلي لابراهيم
الحلبي في باب المسترح اذا جلس على ثوب لا يفسد الا ان يغلب وكثر كذا
في فتاوى قاضيخان رجل اصاب طينا او شيء فيه رطوبة فصار قدميه وصلى
يجزيه ما لم يكن فيه النجاسة الا ان يتيقن كذا في قاضيخان ناقلا عن الاصل
للسرخسي التراب الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس او على العكس الصحيح ان
الطين نجس كذا في فتاوى قاضيخان وبه اخذ ابو الليث رح كذا في الخلاصة
التبن النجس اذا جعل في الطين ان كان التبن قدر ما يتبن كان نجسا وان كان
كثيرا والاقل كذا في فتاوى قاضيخان وليس بعفو ما لم يظهر حتى لو كان في الطين
الكلب اذا اخذ عنوا ثوب او ثوب لا يتنجس ما لم يظهر حتى لو كان التبن
كثيرا او قضبانا كذا في منية المصلي قال في الصغرى رجل اصاب [illegible]
لا براهيم الحلبي اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا لا يتنجس وان
رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فكذلك كذا في فتاوى قاضيخان عظم الفيل طاهر
وهو الاصح كذا في المحيط نعاب الفيل نجس كلعاب الفهد والاسد اذا اصاب الثوب

تحرر هذا

بخطوطه نجس كذا في فتاوى قاضيخان جرة كل شيء مثل سائر فضلته كذا في
السراج الوهاج والمتعبر الذي يوجد في بعر الابل والشاة يغسل ويؤكل
بخلاف ما يوجد في خثي البقرة لانه لا صلابة فيه كذا في الظهيرية خثي
وجد في خل البعر للغارة ان كان البعر على صلابته يرمي البعرة ويؤكل الخل
كذا في فتاوى قاضيخان وهكذا في السراج الوهاج البعر اذا وقع في الحليب
عند الحلب فهي من سلعة الابر وان تفتت البعرة في اللبن يصير نجسا
لا يطهر بعد ذلك كذا في فتاوى قاضيخان اذا جعلت الثلة من شعر الكلب
لا بأس كذا في خلاصة الخلاصة اذا اصاب بول الشاة وبول الادمي يجعل الخفيف
تبعا للغليظ كذا في الظهيرية [illegible] في الاستحباء يخرج منه
كالمدر والتراب والصوف والخرقة والجلد وما اشبهها ولا فرق بين ان يكون
الخارج معتادا او غير معتاد اذا لم يصر حتى لو خرج من السبيلين دم او قيح
او ماء اصفر او ابيض وكذا لو اصابه موضع الاستنجاء نجاسة من الخارج يطهر بالماء
بالجفاف ونحوها وبخته الاستنجاء بالاحجار ان يجلس متمكنا على يسار شخص
من قبله والريح والشمس والقرء معتدلة فيجمر بدبره بالاول ويقبل بالثاني
ويدبر بالثالث قال ابو جعفر رح هكذا في الصيف اما في الشتاء يقبل بالاول ويدبر
بالثاني ويقبل بالثالث والمرء تفعل في جميع الاوقات ما يفعل الرجل والشتاء
خير الفقه المتاخرون على سقوط اعتبار ما بقي من النجاسة بعد الاستنجاء بالماء
في حق المقر حتى اذا اصاب العرق من المقعدة لا يتنجس ولو تعرق في ماء قليل
هكذا في التبيين وهو الصحيح كذا في الذخيرة وليس في الاستجمار عدد مسنون

كذا في التبيين وانما الشرط هو الانقاء حتى لو حصل بحجر واحد يصير مقيما للسنة
وان لم يحصل الانقاء الا بحجار لا يصير مقيما للسنة كذا في المضمرات وينبغي ان يكون
الاحجار الطاهرة عن نجاسة موضع ما استنجى بها من سبار وغيره كما مر في باب التيمم
الى تحت كذا في السراج الوهاج والاستنجاء بالماء افضل لان المقصود من غير خفف
العورة وان احتاج الى كثف الصورة ينبغي بالحجر ولا يستنجي بالماء كذا في فتاوى
قاضيخان والافضل ان يجمع بينهما كذا في التبيين قيل هو السنة في زماننا
وقيل في الاطلاق وهو الاصح وعليه الفتوى كذا في السراج الوهاج ثم الاستنجاء
بالاحجار انما يجوز اذا لم تتجاوز النجاسة على موضع الحدث فاما اذا تعدت
موضعها بان جاوزت الشرج اجمعوا على انه ما جاوز موضع الشرج من النجاسة
اذا كانت اكثر من قدر الدرهم وفترش غسلها بالماء ولا يكفيها الاحجار الا
وكذلك اذا اصاب طرف الذكر قليل من البول اكثر من قدر الدرهم يجب غسله
وان كان ما جاوز موضع الشرج اقل من قدر الدرهم او قدر الدرهم لا انه
اذا انتشر عن موضع الشرج كان الكثير من قدر الدرهم عائرا فيجب غسله ولم
يستنجاها بالماء يجوز عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح ولا يكره كذا في الذخيرة
وهو التصحيح كذا في الزاد وان كانت النجاسة على موضع الاستنجاء اكثر من قدر
الدرهم فاصحهم ولم يغسلها اذكر في شرح الطحاوي ان هذا اختلافي
بعضهم قالوا لان مستنجاة بالاحجار وانقاها جاوزت وهو التصحيح وقال
الفقيه ابو الليث رح كذا في المحيط وهو المختار كذا في التبيين اذا اصاب طرف
احليله نجاسة اقل من قدر الدرهم وعلى موضع اخر اقل من قدر الدرهم

لكن لو جمع الكل يزيد على قدر الدرهم يجمع كذا في الخلاصة وهو الصحيح
كذا في التمنيس واختلفوا فيما اذا كان موضعه كبيرا وكان فيها نجاسة
اكثر من قدر الدرهم ولم تجاوز المخرج عن ابي شجاع وغيره عن الطحاوي رح
الاستنجاء بالاحجار وهذا اشبه بقولهما وبه نأخذ كذا في التبيين وكيفية
الاستنجاء من البول ان ياخذ الذكر بشماله ويمر على حجر او حجرين
ناتي من الارض ولا ياخذ الحجر بيمينه وكذا لا ياخذ الذكر بيمينه والحجر بشماله
ولا الخرطه بسبابه ومدارين عقيبه ويمر الذكر بعده فان تعذر ذلك امسك
الحجر بيمينه ولا يحركه كذا في الزاهدي والاستبراء واجب حتى يستيقن او
غلب على ظنه انقطاع العود كذا في الظهيرية قال بعضهم ينحي بعد ما يخطو خطوات
وقال بعضهم يركض مرتين على الارض وينتحنح وليذهب جلة الى اليسار على اليسير
وينزل من الصعود الى الهبوط والقهقرى ان جلباء الناس محلقة فمتى وقع
في قلبه انه قد استوفى ما في السبيل يستبرئ هكذا في شرح منية المصلي لابن امير الحاج
والمختار ولو عين له الشيطان كثيرا لا يلتفت اليه ذلك كما في الصلوة ويتنحنح
ويعصر ما دون المثانة حتى لو رأى بللا اعلاه على رأس الحشفة هكذا في الظهيرية وصفة الاستنجاء
بالماء ان يستنجي بيده اليسرى بعد ما استنجى بكل الاستنجاء اذا لم يكن صائما
ويمسح اصبعه الوسطى على سائر الاصابع قليلا في ابتداء الاستنجاء
وينسلها من تحتها ثم يمسح بتمرة ينسلها ثم يمسح بحفنة ثم
سبابة فينسلها حتى يتمكن قلبه انه قد طهر يقينا او غلبة ظن وبالغ
الا ان يكون صائما ولا يقدر بالعدد الا ان يكون موسوسا فيفوض في حقه

غير الاستنجاء فانه لا يسن فرجه وسقط عنه الاستنجاء كذا في المحيط المريضة
اذا لم يكن لها زوج وعجزت عن الوضوء ولها بنت او اخت توضيها وتستنجي
عنها الاستنجاء كذا في فتاوى قاضيخان وتكره استقبال القبلة بالفرج في
واستدبارها وان غفل وقعد مستقبل القبلة يستحب له ان يتحول بقدر الامكان
كذا في التبيين ولا يحتاج هذا عندنا في البنيان والصحراء كذا في شرح الوقاية
ويكره الدرية اذ تمسك ولدها البول والمغوط فهو الفضلة كذا في السراج
الوهاج ويكره الاستنجاء بالعظم والروث والروث والطعام والفحم
والخزف وورق الشجر والشعر وكذا بالمس اليمين هكذا في التبيين واذا
باليسرى عذر في منع الاستنجاء بها جاز ان يستنجي باليمين من غير كراهة كذا
في السراج الوهاج ولا يستنجي بالاشياء النجسة وكذا لا يستنجي بجوهر مستنجي
حيوان غير الا اذا كان جزء له اما اذا قيل ان يستنجي كلا يلوث يستنجي بها
من غير كراهة كذا في محيط السرخسي ولا يستنجي بكاغذ وان كانت بيضاء كذا
في المضمرات ويكره الاستنجاء بالاجر والفحم وشيء له حرمة كحرمة الدواب
كذا في الزاهدي ويجب في الاستنجاء على ثلثة اوجه واجبان احدهما غسل النجاسة
المخرج في الغسل عن الجنابة والحيض والنفاس كما يشيع في بدنه والثاني
اذا تجاوز مخرجها يجب عند محمد رح قلا وكثيرا وهو الاحوط وعند ابي حنيفة رح
اذا تجاوز قدر الدرهم لا نما على المخرج معفو اعتبارا لجواز الاستنجاء فيه
وبقي المعتبر ما وراءه والثالث سنة وهو اذا لم تتجاوز النجاسة مخرجها
والرابع مستحب وهو اذا بال ولم يتغوط يغسل قبله والخامس بدعة وهو

كذا في التبيين ولا يستعمل في الاستنجاء اكثر من ثلثة اصابع ويستحب ان يمسح بعد الاصابع
لا بوسطها كذا في محيط السرخسي ويجب الماء بالرفق ولا يضرب بالعنف كذا في
المضمرات وبذلك يرفق وقال عامة المشايخ رح يكفيه الغسل بالكثير من غير
ان يرفع اصبعيه وقالوا قدر مجلس المرأة متفرجة وتغسل ما ظهر بكفها
ولا تدخل اصبعها كذا في السراج الوهاج وهو المختار هكذا في الكافي نهاية
ما قالوا عن العسير فيه وتكون اقرب من الرجال كذا في المضمرات وفي المجتبى
عندي في خنثى يغسل ذكره بعد الاستنجاء ثم يغسل قبله بعده وعندهما يغسل قبله
اولا كذا في الكافي نهاية وعلى قولها مشى اخر نوى وهو الاشبه كذا
في شرح منية المصلي لامير الحاج وتظهر ثمرة الخلاف في وضع الاستنجاء كذا
في السراجية ويغسل يده بعد الاستنجاء كما يغسلها قبله ليكون انقى واتقى
وقد روي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غسل يديه بعد الاستنجاء
ودلك يده على الحائط كذا في التبيين من استنجى في الصيف بالغ وكان
المبالغة في الشتاء اهم وابلغ حتى يحصل النقاوة وهذا اذا كان الماء باردا
واما اذا كان الماء سخينا كان لمن استنجى في الصيف والشتاء سواء
ثواب المستنجي بالماء والبارد كذا في المضمرات المستحاضة لا يجب عليها الاستنجاء
لوقت كل صلوة اذا لم يكن منها بول او غائط كذا في السراجية لو شلت
يده اليسرى ولا يقدر على الماء يستنجي بها اذا كان لا يجد من يصب الماء كذا في
وان قدر على الماء والجاري يستنجي بيمينه كذا في الخلاصة الرجل المابي اذا
اربعة ولا امة ولها ابن او اخ وهو لا يقدر على الوضوء فانه يوضيها ولا يستنجي

من اليمين كذا في الاختيار شرح المختار اذا اراد دخول الخلاء يستحب ان
يدخل بشيء غير انقاب الذي يصلي فيه اذا كان له ذلك والا فيتحفظ
في تحفظه عن اصابة النجاسة والماء المستعمل ويدخل مستوي الراس
ويكره ان يدخل في الخلاء ومعه شيء عليه اسم الله تعالى من خاتم وغيره من القرآن
كذا في السراج الوهاج ويستحب عند الدخول في الخلاء ان يقول اللهم اني
اعوذ
بك من الخبث والخبائث ويقدم رجله اليسرى عند الخروج يقدم اليمنى
كذا في التبيين ولا يكشف عورته وهو قاعد ويوسع بين رجليه ويميل على
اليسرى
ولا يتكلم ولا يذكر الله ولا يتنحنح ولا يتمخط ولا يرد السلام ولا يجيب المؤذن وان
عطس يحمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر الى عورته لحاجة
ولا ينظر الى ما يخرج منه ولا يمزق ولا يتمخط ولا يتنحنح ولا يكثر الالتفات
ولا يعبث بجدته ولا يرفع بصره الى السماء ولا يطيل القعود على البول
والغائط كذا في السراج الوهاج ويقول او لنبرح الحمد لله الذي كفى عني
ما يؤذيني وابقى في ما ينفعني كذا في التبيين ويكره البول والغائط قائما
راكبا كان او جالسا ويكره على طريق نجاسة وبول او حوض او عين او تحت شجر
مثمرة او في مزرع او في ظل ينتفع بالجلوس فيه وبباب المساجد وعلى
الصيد وفي المقابر وبين القبور وفي طريق المسلمين ويكره ان يبعد
في اسفل الارض وبول الى اعلاها وان يبول في جحر فارة او حية او نمل
او تغتسل يكره ان يبول قائما او مضطجعا او متجردا عن الثوب من غير عذر كان
بعد دخول الماء فاذا اراد ان يبول وكانت الارض صلبة رقيقة تعاد رجع عليه

حتى لا يترشش عليه البول ويكره ان يبول في موضع يتوضأ فيه او يغتسل
كذا في السراج الوهاج كتاب الصلوة الصلوة ويسمى محكمة لا يسع تركها ويكفر
جاحدها الذي في الخلاصة ولا يقتل تارك الصلوة عامدا غير منكر وجوبها
بل يحبس حتى يحدث توبة كذا في شرح المجمع لابن الملك ويضرب ضربا وجيعا
حتى يسيل منه الدم كذا نقل عن جمال الدين الحصيري في شرح المنظومة لابي
النسفي او جوب تعلق عندنا بآخر الوقت بمقدار التحريمة حتى ان كان الكافر
اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق والحائض اذا طهرت ان بقي
مقدار التحريمة يجب عليهم الصلوة عندنا كذا في المضمرات واجمعوا على انها
لو طهرت وقد بقي ما لا يسع التحريمة لا يلزمها كذا في فتح القدير واذا اغمي
على الصحيح في آخر الوقت سقط القرض بالاجماع كذا في مختار الفتاوى
القابلة اذا اشتغلت بالصلوة فخاف موت الولد جاز لها ان تؤخر الصلوة
عن وقتها وتؤخر بسبب الفجر وهو كذا في الخلاصة في الفصل الرابع
من المواقيت وهي اثنان وعشرون بابا الباب الاول في المواقيت
وما يتصل بها وفيه فصول الفصل الاول في اوقات الصلوة وقت صلوة الفجر
من البيع الصادق وهو البياض المنتشر في الافق الى صلوة الشمس ولا عبرة
للكاذب وهو البياض الذي يبدو صلوة ثم يعقبه الظلام فهذا الكاذب لا يتعلق
وقت الصلوة ولا يتم الاكل به لصائم هكذا في الكافي اختلف المشايخ
في ان العبرة لاول طلوع الفجر الثاني او لاستطارته واستنارته كذا في محيط
السرخسي والثاني اوسع والى هذا اكثر العلماء وهكذا في مختار الفتاوى

والاحوط في الصوم والعشاء اعتبار الاول وفي الجمعة الثاني كذا في التتارخانية
للشيخ ابي المكارم ووقت الظهر من الزوال الى بلوغ الظل مثليه سوى الفيء
كذا في الكافي وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي والزوال الخلص زيادة الظل
لكل شخص في جانب المغرب كذا في الكافي وطريقه ان تغرز خشبة في ارض مستوية فاذا مال الشمس وقبل الزوال
ان تغرز خشبة مستورة في ارض مستوية فاذا مال الظل في الانتكاس فالشمس
في حد الارتفاع واذا اخذ الظل في الازدياد علوان الشمس قد زالت فاجعل
على راس الظل علامة من موضع العلامة الى الخشبة يكون فيئ الزوال فاذا
زاد على ذلك صار الزيادة مثل الظل اصل الصيف سوى فيئ الزوال
يخرج وقت الظهر عند ابي حنيفة رح كذا في فتاوى قاضيخان وهذا الطريق
هو الصحيح هكذا في الظهيرية والاحتياط ان يصلي الظهر قبل صيرورة
الظل مثليه ويصلي العصر حين يصير خارجا غير فيئ الزوال الى عرف الشمس
هكذا في مجمع الانهر لابن الملك ووقت العصر بعد ابي حنيفة رح الى غيبوبة الشفق
البياض وهو الحمرة عند هما وبه يفتي هكذا في شرح الوقاية وعند ابي حنيفة رح
الشفق البياض الذي يلي الحمرة كذا في الغاية وبه يفتي وقولهما اوسع للناس
وقول ابي حنيفة رح احوط لان الاصل في باب الصلوة ان لا يثبت فيها
نقص ولا خلل الا ما فيه يقين كذا في النهاية ناقلا عن الاسرار والبسوط
ووقت العشاء والوتر من غروب الشفق الى الفجر كذا في الكافي والقدر
الذي يقدر على العشاء لوجوب الترتيب لا لان وقت الوتر لم يدخل حتى لو صلى الوتر
قبل العشاء ناسيا او وصلهما وظهر فساد العشاء دون الوتر فانه يجوز

ويعيد العشاء وحدها عند ابي حنيفة رح لان الترتيب سقط بمراعاة الوقت
ومن لم يجد وقت العشاء والوتر بان كان في بلد يطلع الفجر فيه كما يغيب
الشفق او قيل ان يغيب الشفق لم يجب عليه كذا في التبيين الفصل الثاني في بيان
فضيلة الاوقات ويستحب تاخير الفجر ولا يؤخرها بحيث يقع الشك في طلوع
الشمس لان اسفروا بها بحيث لو ظهر فساد صلوته يمكنه ان يعيدها في الوقت
بقراءة مستحبة كذا في التبيين وهذا في الازمنة كلها الا في صبيحة يوم النحر فانها
بالمزدلفة فان هناك الاسفار افضل هكذا في المحيط ويستحب تاخير الظهر
في الصيف وتعجيله في الشتاء هكذا في الكافي سواء كان يصلي الظهر بجماعة
او وحده كذا في شرح المجمع لابن الملك ويستحب تاخير العصر في كل زمان
ما لم يتغير الشمس والعبرة لتغير الزمن لا لتغير الفصول فمتى ما الفقه
بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت والا لا كذا في الكافي وهو الصحيح كذا
في الهداية ولو شرع فيه قبل التغير فقد اساء كذا في المحيط الاوقات الثلاثة
من احاديث البيان ويستحب تعجيل المغرب في كل زمان كذا في الكافي وكذا تاخير العشاء
الى ثلث الليل او الوتر الى آخر الليل لمن اتقظ لانتباه او ان لم يثق اوتر قبل الفجر
هكذا في التبيين وفي يوم الغيم يؤخر النحر كما في حال الصحو ويؤخر الظهر ليقع
بعد الزوال ويعجل العصر خوفا من ان يقع في الوقت المكروه ويؤخر المغرب
حذرا عن الوقوع قبل الغروب ويعجل العشاء كيلا يمنع مطر او ثلج عن احدهما
هكذا في محيط السرخسي هذا في الازمنة كلها ولا يجمع بين صلوتين في وقت
الا في السفر او في الحضر بعذر واعداء عرفة والمزدلفة كذا في المحيط الفصل الثالث في بيان

الاوقات التي لا يجوز فيها الصلوة وتاخذ ثلث ساعات لا يجوز فيها المكتوبة
ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا طلعت حتى ترتفع وعند الانتصاف
الى ان تزول وعند احمرارها الى ان تغيب الا عصر يومه ذلك فانه يجوز اداؤه
عند المغرب هكذا في فتاوى قاضيخان قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي في الطلوع كذا في الخلاصة
عند اذا وجبت صلوة الجنازة وسجدة التلاوة في وقت مباح واخرتا الى وقت
فاسد لا يجوز قطعا لانه وجبتا في هذا الوقت وادتيا في وقت جاز لانهما ادتيا
ناقصة كما وجبت كذا في السراج الوهاج وهكذا في الكافي والتبيين لكن الافضل
في سجدة التلاوة تاخيرها فهي وصلوة الجنازة التاخير مكروه هكذا في التبيين
ولا يجوز فيها قضاء الفرائض والواجبات الفائتة عن اوقاتها كالوتر
هكذا في المستصفى والكافي والتطوع في هذه الاوقات يجوز وبكره كذا في
شرح الطحاوي حتى لو شرع في التطوع عند طلوع الشمس او شرع فيها
ثم وقف كان عليه الوقوف ولو صلى في وقت سواء عصر يومه صلاة تفرد بها عائشة
بالقضية هكذا في فتاوى قاضيخان في نوافل الوضوء ويجب قضاؤه
في وقت غير مكروه في ظاهر الرواية ولو افتتح عن صلوة ما في وقت
الشروع هكذا في فتح القدير وقد اساء ولا شيء عليه هكذا في شرح الطحاوي
ولو قضاه في وقت مكروه جاز وقد اساء كذا في محيط السرخسي ونذر
ان يصلي في وقت المكروه فاداه فيه يصح وبانه يجب ان يصلي في غير
كذا في البحر الرائق اذا نذر مطلقا وفي غير هذه الاوقات فانه يجوز الاداء

وهو الاوجه هكذا في شرح منية المصلي لامير الحاج تسعة اوقات يكره فيها
النوافل وما في معناها كالنذر الفائت هكذا في النهاية والكفاية فيجوز فيها
قضاء الفائتة وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة كذا في فتاوى قاضيخان
ما بعد طلوع الفجر قبل صلوة الفجر كذا في النهاية والكفاية يكره فيها
التطوع بالاكثر من سنة الفجر ومن صلى تطوعا في آخر الليل فلما اصبح رآى الصبح
كان الاتمام افضل الا ان وقوعه في التطوع بعد الفجر لا عن تشهد وله ثوابان
عن سنة الفجر على الاصح هكذا في السراج الوهاج والتبيين ولو شرع ايها
فالشفع الذي بعد الطلوع ينوب عن سنة الفجر هو المختار كذا في خزانة المفتين
ما بعد صلوة الفجر قبل طلوع الشمس هكذا في النهاية والكفاية ولو
افسد سنة الفجر ثم قضاها بعد صلوة الفجر لم يجز كذا في محيط السرخسي
ما بعد صلوة العصر قبل التغير هكذا في النهاية والكفاية لان وقت
صلوة النفل في وقت مستطيل فما افسدها فقضاها بعد صلوة العصر
قبل تغير الشمس لا يجزئه هكذا في محيط السرخسي ما بعد غروب الشمس
قبل صلوة المغرب عند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة الجمعة والعيد
والكسوف والاستسقاء هكذا في النهاية وكره الشافعي التنفل عند خطبة الجمعة وعند
الامام هكذا في شرح منية المصلي لامير الحاج وبكره التطوع اذا خرج الامام
يوم الجمعة كذا في منية المصلي اذا شرع في الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام
للخطبة يتمها ركعتين وهو الصحيح والمراد بالامام المرتقي للتصدر الاستاذ حسام

يعاد في الوقت هكذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك وعليه الفتوى هكذا
في الخانية وخانية نقلا عن الحجة واجمعوا ان الاقامة قبل الوقت لا يجوز كذا
في المحيط حضر الامام بعد اقامة المؤذن بساعة او صلى سنة الفجر بعدها
لا يجب اعادتها كذا في القنية أهلية الاذان تعتمد بمعرفة القبلة والعلم
بمواقيت الصلوة كذا في فتاوى قاضيخان وينبغي ان يكون المؤذن صالحا
عاقلا تقيا عالما بالسنة كذا في النصابية وينبغي ان يكون مهيبا وتفقد
احوال الناس ويزجر المتخلفين عن الجماعة كذا في القنية وان يكون
مواظبا على الاذان هكذا في البدائع والخانية وان يكون محتسبا
في اذانه كذا في انفع الوسائل ويستحب ان يكون اماما في الصلوة كذا في معراج
الدراية ولا فضل ان يكون المؤذن هو المقيم كذا في الكافي واذا اذن رجل
اقام آخر ان غاب الاول جاز من غير كراهة وان كان حاضرا او بلغه الوحشة
بلا اقامة غيره يكره وان رضي بلا يكره عندنا كذا في المحيط اذان الصبي العاقل
صحيح من غير كراهة في ظاهر الرواية ولكن اذان البالغ افضل واذان الصبي
الذي لا يعقل لا يجوز ويعاد وكذا المجنون هكذا في الذخيرة ويكره اذان السكران
ويستحب اعادته كذا في التبيين وكره اذان المرأة فيعاد ندبا كذا في الكافي
وكره اذان الفاسق ولا يعاد كذا في الخلاصة وكره اذان الجنب واقامته
بالاتفاق الروايات ولا شبهة ان يعاد الاذان ولا يعاد الاقامة ولا يكره
اذان المحدث في ظاهر الرواية هكذا في الكافي وهو الصحيح كذا في الجوهرة النيرة
وكره اقامته راكبا وهكذا في محيط السرخسي ويلزم المؤذن بعد الاذان

الباب الثاني في الاذان وفيه فصلان الفصل الاول في صفته واحوال المؤذن
الاذان سنة لاداء المكتوبات بالجماعة كذا في فتاوى قاضيخان وقيل انه
واجب والصحيح انه سنة مؤكدة كذا في الكافي وعليه عامة المشايخ هكذا
في المحيط والاقامة كالاذان في كونه سنة للفرائض فقط هكذا في البحر الرائق
وليس لغير الصلوة الخمس والجمعة نحو السنن والوتر والتطوع ان والتراويح
والعيدين اذان ولا اقامة كذا في المحيط وكذا للمنذورة وصلوة الجنازة
والاستسقاء والكسوف والضحى والعشي والاستراح هكذا في التبيين وكذا لصلوة الكسوف
والخسوف كذا في العيني شرح الكنز وليس على النساء اذان ولا اقامة هكذا
صلين بجماعة يصلين بغير اذان واقامة وان صلين وحدهن جاز ويستحب
مع الاساءة هكذا في الخلاصة ويندب الاذان والاقامة للمسافر والمقيم
في مسجد واحد على الجديد اذان ولا اقامة كذا في التبيين تقدم الاذان على
في غير الصبح لا يجوز اتفاقا وكذا في الصبح عند ابي حنيفة رح وعند ابي

لا يعاد وان اعيد فهو الافضل كذا في السراج الوهاج واذا اراد في الاذان
فالاولى ان يستدبر غيره وان لم يستدبره غيره واسعه جاز كذا في فتاوى
قاضيخان وبكره الاذان قاعدا وان اذن لنفسه قاعدا فلا باس به كذا
في غاية السروجي والمسافر اذا اذن راكبا لا يكره وينزل للاقامة كذا
في فتاوى قاضيخان والخلاصة وان لم ينزل واقام اجزاه كذا في المحيط
ويجوز للمسافر ان يفتتح الاذان على الدابة وان لم يكن على جهة القبلة
كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة واذا كان للمسافر ينبغي فلا باس
بان يؤذن من غير مستقبل القبلة ويغير مستقبلها هكذا في المحيط ويكره
للمغني عند الاقامة كذا في التاتارخانية وفي الخلاصة يكره ان يؤذن راكبا
في ظاهر الرواية كذا في محيط السرخسي ولا يعاد هكذا في الخلاصة ويجوز
اذان العبد والفاسق واهل المقاتة وولد الزنا والاعمى ومن يؤذن
في بعض الصلوات دون بعض بان كان في السوق نهارا او على السكة على الاصح
كراهة ولكن غيرهم اولى افضل واولى هكذا في المحيط وصبي كان مع الامي
من يحفظ عليه اوقات الصلوة فتاذينه وتاذين البصير سواء هكذا
في النهاية ويكره اداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة
كذا في فتاوى قاضيخان ولا يكره ترك من يصلي في المصر اذا وجد في
مسجد المحلة ولا عزم بين الواحد والجماعة هكذا في التبيين والافضل ان يصلي
بلا اذان ولا اقامة كذا في التمرتاشي واذا اذن مؤذن في تلك المحلة يكره
تركهما ولو ترك الاذان وحده لا يكره كذا في المحيط ولو ترك الاقامة فقد

كذا في التمرتاشي ويكره للمسافر تركهما واذا كان وحده هكذا في المبسوط
ولو ترك الاقامة اجزاه ولكنه يكره هكذا في شرح الطحاوي واذا اذن واقام
فهو حسن وكذلك ان اقام ولم يؤذن هكذا في المبسوط ولو صلى في
قرية ان كان في القرية مسجد فيه اذان واقامة فحكمه حكم من صلى في
المصر الا ان لم يكن فيها مسجد فحكمه حكم المسافر كذا في الشمني
شرح النقاية وان كان في كرم او ضيعة يكتفي باذان القرية او البلدة
ان كان قريبا والا فلا والحد القريب ان يبلغ الاذان اليه منها كذا في محيط
الفتاوى واذا اذنوا كان اولى كذا في الخلاصة وان صلوا بجماعة في المقا
وتركوا الاذان لا يكره وان تركوا الاقامة يكره كذا في فتاوى قاضيخان
اهل المسجد اذا صلوا بجماعة سنة واذان يكره تكرار الاذان والاقامة لجماعة
فيه ولو صلى بعض اهل المسجد باقامة جماعة وبغير اذن المؤذن والامام
ويقيم الجماعة فالجماعة المستحبة جماعة والكراهة للاولى كذا في الضمرات
ولو صلى فيه من غير اهله بالجماعة فلا باس لاهله ان يصلوا فيه بالجماعة
كذا في محيط السرخسي جماعة من اهل المسجد اذا قعدوا في المسجد على رجاء
الجماعة بحيث لو سبح غير هم يخرج ويؤذن من اهل المسجد ليجمعوا
ما صنع الجزء الاول فاذا اقيمت وهم في المسجد خرج على اما مع الفريق الاول
فالاحسن ان يصلوا الجماعة على رءوسهم اولا يعيدون الجماعة الاولى كذا في
فتاوى قاضيخان في فصل الاذان مسجد ليس له مؤذن والامام يصلي

يصلي فيه الناس فوجا فوجا بجماعة فالافضل ان يصلي كل فريق باذان واقامة
على حدة كذا في فتاوى قاضيخان في فصل المسجد وهو ذكر واحد صلوا
في المسجد في الوقت وقضوها بجماعة فيه لا يعيدون الاذان والاقامة وان
قضوها بعد الوقت وقضوها في غير ذلك المسجد باذان واقامة كذا
في الزاهدي ومن فاتته صلوة في وقتها فقضاها اذن لها واقام وحدا
كان او بجماعة هكذا في المحيط ومن فاتته صلوات اذن للاولى واقام
مخيرا في الباقي ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة كذا في الخلاصة
واذن واقام لكل صلوة فسن ليكون الاقتداء على سنن الاداء وكذا
في الكافي وهكذا في شرح المبسوط للامام السرخسي والاحوط التخيير في قضاء
انما هو اذا قضاها في مجلس واحد واما اذا قضاها في مجالس متفرقة
كلها هكذا في البحر الرائق والمشايخ عندنا ان كل فرض اداء كان او
قضاء يؤذن له ويقام سواء كان اداء منفردا او بجماعة الا الفائتة
في المصر فان اداءه باذان واقامة مكروه كذا في التبيين وفي الجوهرة
يعرف هذا بمن يؤذن ويقيم للاولى ويقيم للثانية ولا يؤذن
اذا غشي على المؤذن في الاذان او الاقامة يستقبل غيره وكذا اذا نام
في احدهما او لوسبقه الحدث في احدهما فذهب ليتوضأ ويستقبل غيره
او هو افضل هكذا في فتاوى قاضيخان قال مشايخنا لا ينبغي ان يتم
الاذان احدث فيه واتم الاقامة ان احدث فيها ثم يذهب ويتوضأ
كذا في المحيط اذا حصر المؤذن في خلال الاذان او الاقامة ولم يكن هناك

من يلقنه يجب الاستقبال وكذا اذا اخرس في احدهما وعجز عن الاتمام
يستقبل غيره كذا في فتاوى قاضيخان اذا وقف في خلال الاذان بعيد
اذا كانت الوقفة بحيث تعد فاصلة وان كانت يسيرة مثل التنحنح و
السعال لا يعيد هكذا في التاتارخانية ناقلا عن اليتيمة ويكره التمطيط
في الاذان عند ابي حنيفة رحمه الله وان كان بعذر فلا باس به هكذا في السراج الوهاج
ويكره رد السلام في الاذان والاقامة ولا يجب الرد بعده على الاصح
كذا في الزاهدي ولا ينبغي للمؤذن ان يتكلم في الاذان والاقامة لو يعني
فان تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال واذا انتهى المؤذن في الاقامة الى
قوله قد قامت الصلوة له الخيار ان شاء اتمها في مكانه وان شاء
مشى الى مكان الصلوة اماما كان المؤذن او ربا كذا في فتاوى
قاضيخان والمحيط **الفصل الثاني** في كلمات الاذان والاقامة وكيفيتها
الاذان خمسة عشر كلمة وآخرها عندنا لا اله الا الله كذا في فتاوى
قاضيخان وهي الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله هكذا في الزاهدي والاقامة سبع عشرة
خمس عشرة منها كلمات الاذان وكلمتان قوله قد قامت الصلوة مرتين
كذا في فتاوى قاضيخان ويزيد بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم
مرتين كذا في الكافي ولا يؤذن بالفارسية ولا بلسان آخر غير العربية

كذا في فتاوى قاضيخان وهو الاظهر والاصح كذا في الجوهرة النيرة
ومن المستحب ان يأتي بالاذان والاقامة جهرا ويخافت بهما الا ان الاقامة
اخفض صوتا كذا في النهاية والبدائع وينبغي ان يؤذن على المئذنة او
خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد كذا في فتاوى قاضيخان والمستحب ان
يؤذن في موضع عال ليكون اسمع لجيرانه ويرفع صوته كذا في المحيط الا ان
يكون المؤذن امرأة فانها ترفع صوتها دون الجماعة كذا في المضمرات ويستحب
في الصيف في المسجد هكذا في البحر الرائق ولا ترجيع في الاذان وهو ان يأتي
بالشهادتين مرتين مخافتة ثم يرجع بعد قوله في المرة الثانية اشهد ان
محمدا رسول الله خفيا الى قوله اشهد ان لا اله الا الله ويرفع صوته فيكرر
الشهادتين فيقول في الشهادتين اربع مرات مرتين على سبيل الاخفاء
ومرتين على سبيل الجهر كذا في الكافي ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة
وهذا بيان الاستحباب كذا في الهداية حتى لو ترسل فيهما او حدر فيهما
او ترسل في الاقامة وحدر في الاذان جاز كذا في الكافي وقيل الترسل
هكذا في فتح القدير والترسيل ان يقول الله اكبر الله اكبر ويقف قدر
مرة اخرى خفيه وكذا يقف بين كل كلمتين الى آخر الاذان والحدر الوصل
كذا في التاتارخانية ناقلا عن الينابيع ويسكن كل واحدة منهما على الوقف
لكن في الاذان حقيقة وفي الاقامة الاتباع بنوعيه الوقف كذا في التبيين
والمد في اول التكبير كقد وفي آخره خطاء فاحش كذا في الزاهدي ويفصل
بين كلمات الاذان والاقامة كما شرع كذا في محيط السرخسي واذا اقدم

في اذانه او في اقامته بعض كلمات على بعض نحو ان يقول اشهد ان
محمدا رسول الله قبل قوله اشهد ان لا اله الا الله فلا افضلية في هذا ما سبق
عليه واله لا يعتد به حتى يعيده في اوانه بحسب موضعه وان مضى على ذلك
جاز وهو مكروه كذا في المحيط ويوالي بين كلمات الاذان والاقامة حتى
لو اذن فظن انه اقام وترك عامدا حتى خرج لا افضلية بعيد الاذان ويستقبل
بالاذان ولا يتكلم مراعاة للموالاة وكذا اذا اخذ في الاقامة فظن انه اذان
ثم علم فلا افضلية بعيد ويبني على اقامته كذا في البدائع والعتابية ويستحب
ان يستقبل بهما القبلة ولو ترك الاستقبال جاز ويكره كذا في الهداية
اذا انتهى الى الصلوة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا وقدماه مكانهما
سواء صلى وحده او مع الجماعة وهو الصحيح حتى قالوا في الذي يؤذن
للمولود ينبغي ان يحول وجهه يمينه ويسرة هذا هو الكلمتين هكذا
في المحيط وكيفيته ان يؤذن الصلوة في اليمين والفلاح في الشمال وقيل
الصلوة في اليمين والشمال والفلاح كذلك والصحيح الاول كذا في التبيين
وان استدار في جوحقة حسنة عند اتساعها فحسن هكذا في البدائع
فيستدير المؤذن في المئذنة حيعلتين ويخرج رأسه من الكوة اليمنى
ويقول حي على الصلوة مرتين ثم من الكوة اليسرى ويقول على الفلاح مرتين
وهذا اذا لم يتأذ الجيران بصوته فان تأذوا لم يجز كذا في شرح النقاية
للشيخ الامام المكارم واما اذا اقام يحول الى اليمين والشمال ولا يكتفي بذلك ولا
تزال القدمان عن مكانهما كذا في الشاهان شرح الهداية ويكره التلحين

وهو التغني بحيث يؤدي الى تغيير كلماته كذا في شرح المجمع لابن الملك
وتحسين الصوت بالاذان حسن ما لم يكن لحانا كذا في البزازية وكذا
في شرح الوقاية ويجعل اصبعيه في اذنيه وان ارسل فحسن لانه ليس
سنة اصلية وانما شرع لاجل المبالغة في الاعلام وان جعل يديه على اذنيه
فحسن هكذا في التبيين وجعل اصبعيه في اذنيه سنة الاذان لترجيع
صوته بخلاف الاقامة كذا في التتمة والتثويب حسن عند المتاخرين
في كل صلوة الا في المغرب هكذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم وهو
رجوع المؤذن الى الاعلام بالصلوة بين الاذان والاقامة وتثويب كل
شيء رجوعه على ما تقارر عليه اما بالنصح او بالصلوة الصلوة او قامت قامت
لانه للمبالغة في الاعلام وانما يحصل ذلك بما تقارروا عليه كذا في الكافي ويكره
التغني وتحديد مقدار معين بآية او عشر من آية مرتبة ثم يجتهد مذا في ذلك كذا
كذا في التبيين ويفصل بين الاذان والاقامة مقدار ركعتين او اربع يقرء في كل
ركعة نحو من عشر ايات كذا في الزاهدي والوصل بين الاذان والاقامة مكروه
بالاتفاق كذا في معراج الدراية والاولى للمؤذن في الصلوة التي يجمع لها
مسنون او مستحب ان يتطوع بين الاذان والاقامة هكذا في الوجيز فان
لم يصل يجلس بينهما واما الاذان في المغرب فقد اتفقوا على ان الفصل لا يسن
فيه ايضا كذا في الغرائبية واختلفوا في مقدار ما يفصل عند ابي حنيفة
المستحب ان يفصل بينهما بسكتة يسكت قائما مقدار ثلث آيات قصار او آية طويلة وعند هما يفصل

بينهما بجلسة خفيفة كما بين الخطبتين وذكر الامام الحلواني الفاضلي في
الافضلية حتى ان عند ابي حنيفة رح ان جلس جاز ولا فضل ان لا يجلس
وعندهما على العكس كذا في النهاية ويستحب ان يدعو بين الاذان والاقامة
كذا في الشرح الوهاج وينتظر المؤذن الناس ويقيم للصغير المستعجل والكبير
رئيس المحلة وكبيرها كذا في معراج الدراية ينبغي ان يؤذن المؤذن في اول
الوقت ويقيم في اوسطه حتى يفرغ المتوضي من وضوئه والمصلي من صلوته
والمقتصر من قضاء حاجته كذا في التاتارخانية ناقلا عن المجتبى اذا دخل
عند الاقامة يكره له الانتظار قائما ولكن يقعد ثم يقوم اذا بلغ المؤذن
حي على الفلاح هكذا في المغرب انما كان هذا من المؤذن غير الامام وكان
مع الامام في المسجد فانه يقوم الامام والقوم اذا قال المؤذن حي على الفلاح
عند علمائنا الثلثة وهو الصحيح فاما اذا كان الامام خارج المسجد فان
المسجد من قبل الصفوف فاما جاوز صفا قام ذلك الصف واليه ذهب الامام
الحلواني والسرخسي وشيخ الاسلام وخواهرزاده وان كان الامام في المسجد
من قدامه هو يقومون كما رأوا الامام وان كان المؤذن والامام وراءه
فاذا اقام في المسجد فالقوم لا يقومون حتى يفرغ عن الاقامة واذا اقام
خارج المسجد فشايخنا اتفقوا على انهم لا يقومون حتى يرى خلل الامام
المسجد ويكبر الامام قبيل فوراه قد قامت الصلوة قال الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني وهو الصحيح هكذا في المحيط وعليه مدار ذلك اجابة المؤذن يجب
على السامع عند الاذان الاجابة وهي ان يقول مثل ما قال المؤذن الا في قوله

ين على الصلوة حي على الفلاح فانه يقول مقام حي على الصلوة لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وكان قد اجي على الفلاح ما شاء الله كان
وما لم يشأ لم يكن كذا في محيط السرخسي وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان
وكذا في حق المؤذن الصلوة خير من النوم لا يقول السامع مثله ولكن يقول
صدقت وبررت كذا في محيط السرخسي سمع الاذان وهو يمشي فالاولى ان يقف
ساعة ويجيب كذا في الخلاصة وبداية الاقامة مستحبة كذا في فتح القدير واذا
بلغ قوله قد قامت الصلوة يقول السامع اقامها الله وادامها ما دامت السموات
والارض وفي سائر الكلمات يجيب كالمجيب في الاذان كذا في فتاوى قاضي خان
وكره ان يتكلم السامع في خلال الاذان والاقامة ولا يشتغل بقراءة القرآن
ولا بشيء من الاعمال سوى الاجابة ولو كان في القراءة ينبغي ان يقطع
بالاستماع والاجابة كذا في البدائع ولا بأس بان يتحلل بالدعاء عند الاقامة
كذا في الخلاصة اذا كان المؤذن اثنين واحد اذن واحد بعد واحد
فالحرمة للاول كذا في الكافي

الطهارة من الاحداث والطهارة من الانجاس وستر العورة واستقبال القبلة
والوقت والنية والتحريمة كذا في الزاهدي وفيه تصويب ابي بعة
في الطهارة وستر العورة تطهير النجاسة من بدن المصلي وثوبه والمكان
الذي يصلي عليه واجب كذا في الزاهدي في باب الانجاس هذا اذا لم يقدر
قدر ما تعلو اما لو كان اقل من الدرهم غير مغلظ كبول ما يؤكل لحمه حتى لو صلى
الجلد عورة الناس يصلي معها ويعيد ابدا هكذا في البحر الرائق

ويعتبر ظاهر البدن حتى لو اكتحل باكحل نجس لا يجب عليه غسل عينيه كذا
في السراج الوهاج النجاسة ان كانت غليظة وهي اكثر من قدر الدرهم فمنعها
فريضة الصلوة فيها بالكلية وان كانت مقدار درهم فمنعها واجب والصلوة
معها جائزة وان كانت اقل من قدر الدرهم فغسلها سنة وان تركها
خفيفة فانها لا تمنع جواز الصلوة حتى تفحش كذا في المضمرات ان
رأى النجاسة بعد ما صلى لا اعادة عليه كذا في محيط السرخسي العورة الرجل ما تحت
حتى يجاوز ركبتيه فما ليس بعورة عند علمائنا الثلاثة وكثير عورة
عند علمائنا جميعا هكذا في المحيط بدن المرأة عورة الا وجهها وكفيها
وقدميها كذا في المتون وشعرها المرسل على رأسها عورة واما المسترسل
فليس بعورة واتيان الامر انه عورة كذا في الخلاصة وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه
ابو الليث وعليه الفتوى كذا في معراج الدراية والمة كالرجل وطهرها
وظهرها عورة وبدخل في هذا الجواب ام الولد والمدبرة والمكاتبة
كذا في التبيين والمستسعاة كالمكاتبة عند ابي حنيفة كذا في الظهيرية
والخنثى المشكل اذا كان رقيقا فهو كالمة عورة المة وان كان حرا فهو
ان ستر جميع بدنه فالستر ما بين سرته الى ركبته قال بعضهم يجب
الاعادة وقال بعضهم لا يلزمه كذا في السراج الوهاج مر اهقة صلت عريانة
او بغير وضوء تؤمر بالاعادة واذا صلت بغير قناع فصلاتها تامة
استحسانا كذا في محيط السرخسي ستر العورة في الصلوة من الغير فرض
بالاجماع ومن نفسه فرض وفي غير عامة المشايخ كذا في التتارخانية فاذا

قوله وفي غير عامة المشايخ

في قميص بغير ازار وكان لو نظر الى عورة من يحرم عليه عادة ينظر
لا تفسد وهو الصحيح وان صلى في بيت مظلم عريانا ولم يقدر على ثوب طاهر لا يجوز
صلوته بالاجماع كذا في السراج الوهاج والثوب الرقيق الذي يصف ما تحته
لا يجوز الصلوة فيه كذا في التبيين ولو كان عليه قميص ليس عليه غيره
وكان ان سجد لا يرى احد عورته لكن لو نظر اليه انسان من قصر رأى
فهذا ليس بشيء قليل الانكشاف عفو لانه فيه بلوى ولا بلوى في الكثير
فلم يجعل عفوا الربع وما فوقه كثير وما دون الربع قليل يعرف هكذا
في المحيط والصحيح ان التقدير في العورة الغليظة والخفيفة بالربع هكذا في
الخلاصة انكشف ما دون الربع صفوا اذا كان في عضو واحد وان كان
في عضوين او اكثر وجمع وبلغ ربع ادنى عضو منها يمنع جواز الصلوة
كذا في شرح المجمع لابن الملك ولا يعتبر الجمع بالاجزاء كالاسداس والاثماع
بل بالقدر حتى لو انكشف من الاذن تسعها ومن الساق تسعها يمنع
لان المكشوف قدر ربع الاذن هكذا في الغيبة وان انكشف عورته
في الصلوة فستروها بالامكان جازت صلوته اجماعا وان ادى كما مع
الانكشاف فسدت اجماعا وان لم يؤده لكن امكنه ذلك ولم يفعل
تفسد عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا فرق عن ابي حنيفة
كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم استطلت بغير قناع فاعتقت في
صلوتها فان لو تستر من ساعتها فسدت صلوتها وان ستر دون ساعتها
بعمل قليل جازت كذا في محيط السرخسي والعمل القليل ان تاخذ بيدها

كذا في السراج الوهاج والذكر يعتبر بانفراده وكذا الانثيان هو الصحيح
هكذا في الهداية والاليتان كل واحد منهما عورة على حدة والدبر مع الفخذ
هو الصحيح كذا في شرح المجمع لابن الملك وهكذا في التبيين الركبة التي من الفخذ
عضو واحد حتى لو صلى والركبتان مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلوته وهو
الاصح هكذا في التجنيس وكذا الكعب الذي مع ساقها كذا في شرح المجمع لابن الملك وهو
الصحيح كذا في الهداية وما بين سرته وعانته عضو على حدة والمراد ما حواليه
وان انكشف ربعه فسدت صلوته كذا في الخلاصة والظهر بانفراده عورة والبطن كذلك
وكذا الصدر كذا في التاتارخانية نقلا عن الينابيع وظهر الفخذ تبع البطن كذا في
وتدر الرجل ان كانت صغيرة تابعة وحكمها تبع لصدرها وان كانت كبيرة وهي عضو
على حدة كذا في الخلاصة وبعتبر كل واحد عورة بانفرادها وكذا الاذنان حتى لو
انكشف ربع واحدة منهما فسدت كذا في الزاهدية ومن لم يجد ثوبا صلى قاعدا
بركوع وسجود وقائما بايماء ركوع وسجود والاول افضل هكذا في الكافي
وان لم يجد الا ثوبا نجسا او حريرا وهو يحتاج اليه للبرد صلى فيه وهو الصحيح كذا في البحر الرائق والمراد بالبرد
الذي يخاف منه الامراض التي يجب عليه استعمال الدفء هكذا في الظهيرية وعورة الغلام
اذا كان ابن عشر سنين فما فوقه كعورة الرجل حتى لو صلى عريانا ولو وجد ثوبا
نجسا او حريرا صلى فيه ولا يصلي عريانا كذا في التاتارخانية نقلا عن المنتقى وان كان
عريانا وحضر جماعة يصلي بالايماء ويجلس كالمصلي ويضع يديه على فخذيه هكذا في الظهيرية
كل واحد رجلية ويضع يديه بين يديه هكذا في محيط السرخسي والمختار ان يومي ايماء وان اومى قائما

او ربع او سعيد القاعد جاز كذا في التاتارخانية في الفصل الحادي عشر اذا صلى العاري جالسا او ساطا صلى قائما ولا يصلي عريانا وكذا ان امكنه ان يستر عورته بالحشيش كذا في التاتارخانية عريان قدر على طين يتلطخ به عورته ان علم انه يبقى عليه لم يجز الا ذلك كما لو قدر ان يتسقف عليه ورقة الشجرة كذا في القنية ولو وجد ما يستر به بعض العورة يجب استعماله ويستر به القبل والدبر بالاتفاق هكذا في معراج الدراية واذا لم يجد الا ما يستر به احدهما يستر به القبل هو الصحيح قالوا هذا اذا لم يخش في حالة الركوع وقال بعضهم يستر به الدبر لانه يتفاحش القلة كذا في السراج الوهاج ولا يجوز الصلوة في ثوب حرير للرجال وتجوز للنساء ولو لم يجد غيره يصلي فيه عريانا كذا في فتح القدير ولو لبس امرأة ثوبا مطرزا قالوا ان كان بحيث لو جمع خيوطه يبلغ قدر ثلاثة مثاقيل من غير تفاوت يمنع جواز الصلوة ولو صلت واعدة لا يتكشف شيء منها فانها تصلي قاعدة كذا في التبيين وهي العتابية اذا انكشف ربع عورتها عند السجود تركت السجود كذا في التاتارخانية والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة اما لو صلى في ثوب واحد متوشحا بذلك يجوز بلا كراهة وان صلى في ازار واحد يجوز ولكنه مكروه واما المرأة فالمستحب لها ان تصلي في ثلثة اثواب ايضا قميص وازار وملحفة فان صلت في ثوبين جازت صلوتها كذا في الذخيرة وان صلت في ثوب واحد متوشحة به لا يجوز الا اذا استرت رأسها وجميع جسدها هكذا في محيط السرخسي ولو صلى رجل في قميص واحد واستر جميع بدنه بكل واحد بطريق منه اجزاه ولا كذا في احد الخزانة

اجزاه كذا في الجوهرة النيرة ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع رأسها فترك تغطية الرأس لا يجوز ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها تركه والشعر افضل كذا في التبيين عريان وجد قطعة تستر ربع اصغر العورات فلم يستر فصلوته ولا فلا كذا في القنية وان صلى في الماء ان كان كدرا صحت وان كان صافيا لم يكن رؤية عورته لا تمنع كذا في السراج الوهاج القصد الثاني في صلوة ما يستر العورة وغيره وجد ثوبا بربعه طاهرا وصلى عريانا لم يجز وان كان اقل من ربعه طاهرا او كله نجسا خير بين ان يصلي عاريا قاعدا بايماء وبين ان يصلي فيه قائما بركوع وسجود وهو الافضل كذا في الكافي ولو لم يجد الا جلد ميتة تخير بدبغ لا يجوز الا بستر عورته ولو تيمم وصلى فيه كذا في السراج الوهاج ولو كان معه ثوبان نجسان كل واحد منهما اكثر من قدر الدرهم تخير ما لم يربع احدهما فيلزمه استعمالها في المنع كذا في التبيين والمستحب الصلوة في اقلهما نجاسة كذا في الخلاصة ولو كان احدهما اقل من ربع والآخر اكثر قال يصلي في اقلهما لا يجوز عشرة ولو كان في كل واحد منهما اقل من الربع او كان في احدهما اكثر لكن بلغ ثلثة امرباعه وفي الآخر قدر الربع صلى في ايتهما شاء والافضل ان يصلي في اقلهما نجاسة ولو كان ربع احدهما طاهرا والآخر اقل من الربع يصلي في الذي ربعه طاهر لا يجوز العكس هكذا في التبيين ولو كان ربع احدهما طاهرا وملحفة والطاهر منه دون الربع يصلي في الذي ربعه طاهر كذا في الخلاصة ولو كان الدم في ناحية من الثوب والطاهر منه بقدر ربع يمكنه ان يتزر به لم يجز له ان يصلي فيه لانه يمكنه ستر العورة بثوب طاهر ولم يفصلوا فيما اذا تحرك

الآخر ولم يتحرك كذا في محيط السرخسي وعن الزيادات الاسارة في جنس هذه المسألة
ان من ابتلي بثلثين وهما متساويان يأخذ بأيهما شاء وان اختلفا فالعبرة
لاهونهما كذا في البحر الرائق اذا تنجس عليه الثوب لظاهر من النظر تحري وعمل
وان كان مانع القلة الثياب العجز كذا في السراجية ولو وقع تحريه على ثوب
وصلى فيه الظهر ثم وقع تحريه على ثوب آخر فصلى فيه العصر والعصر فاسد
ولو كان متحريا ان لا يعلم فيهما نجاسة فصلى في احدهما الظهر ثم صلى
في الآخر ثم تحرى المغرب في الاول فخر الصفار في الثاني فتحرى في احدهما فجاء
الكل من قدر الدرهم ولا يدري اياهما الاول والثاني فالظهر والمغرب
جائزان والعصر والعشاء فاسدان وهذا وما لو صلى الظهر في ثوب والعصر في
الثاني وفي اول المغرب وفي الثاني العشاء سواء ذكره الامام السرخسي
كذا في الخلاصة واذا صلى وهو لا يعلم بها ثم علم بها واحدة منهما بعينها بجنس النجاسة
الذي في النجاسة على الاربع ان كان النجس يجوز الصلاة فيه مع النجاسة
واذا كان لا يجوز لا يجوز صلاته واذا صلى في ثوب ومزه انتجس فاما فرض
من صلاته بيقين ان ظاهر مجوز صلاته كذا في المحيط اذا كان في بعض الثياب
دماج ونوشادر ياس فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم صلى في الدرعة كذا
في الخلاصة المصلي اذا رأى على ثوبه نجاسة هي اقل من قدر الدرهم ولا
في الوقت سعة فلا فضل ان يغسل الثوب ويستقبل الصلوة وان كان تغوت
الصلوة بمجاعة ويجد في موضع آخر فكذلك وان خاف الذاهب الوقت
او يفوته الوقت مضى على صلوته كذا في الذخيرة هذا اذا كان في الصلوة

وان لم يكن فيها لكن استحى الي القوم وهو في الصلوة ويخشون غسله تفوت
الجماعة احب الي ان يدخل في الصلوة ولا يغسله كذا في الخلاصة وان وجد
في ثوبه نجاسة مغلظة اكثر من قدر الدرهم ولا يدري متى اصابته لا يعيد شيئا من
صلوته بالاجماع وهو الاصح كذا في محيط السرخسي والجوهرة النيرة ولو رأى في
ثوب لغيره نجاسة اقل من قدر الدرهم فان كان من مذهب المقتدي
ان نجاسة القليلة لا تمنع الصلوة ومذهب امامه انها تمنع فصلاة الامام وهو
لا يعلم جائزة صلوة المقتدي ولا تجوز صلوة الامام وان كان مذهبهما على
العكس تحكم هما على العكس كذا في فتاوى قاضيخان في باب النجاسة
قال شيخ الاسلام خواهر زاده كذا في الذخيرة النجاسة لو كانت على خفين وعلى الثوب
وكل واحدة منها اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع بينهما اما اكثر من قدر الدرهم
يجمع وتمنع جواز الصلوة وكذا لو كانت في ثوب المصلي في مواضع كذا في الظهيرية
ولو صلى في ثوب ذي طاقين واحد كالفرجين ونحوه وعليه نجاسة اقل من قدر الدرهم
ونفذت النجاسة الى الطاقة الآخر فلو جمعا يكون اكثر من قدر الدرهم لا تمنع
جواز الصلوة في قول العامة وليس كالنجاسة المتفرقة في ثوب واحد ولو صلى
في ثوبين على كل واحد منهما نجاسة اقل من قدر الدرهم ولو جمعا كان اكثر
من قدر الدرهم فانه يجمع بينهما وتمنع جواز الصلوة ولو صلى في ثوب
ذي طاقين فاصابت النجاسة احد الطاقين ونفذت الى الآخر على قول ابي يوسف
هو كثوب واحد وعلى قول لا يمنع جواز الصلوة وعلى قول محمد رح تمنع وقول

ابي يوسف رح اوسع وقول محمد رح احوط كذا في فتاوى قاضيخان ولو صلى
وقدره اكثر من نجس جانبها او المختار انه لا يمنع الجواز كذا في الخلاصة
وهو الصحيح لان الكل اكثر من الربع ولو حمل كذا في فتاوى قاضيخان اذا كان موضع
أنفه نجسا وموضع جبهته طاهرا يجوز صلوته بالاخراف وان كان موضع
أنفه طاهرا وموضع جبهته نجسا وسجد على انفه يجوز صلوته بالاخراف
وان كان موضع انفه وجبهته نجسا ذكر الزندويستي في نظمه قال ابو حنيفة
سجد على انفه دون جبهته يجوز صلوته وان لم يكن بجبهته علة وعندهما
لا يجوز على الاصح هكذا في محيط السرخسي واذا كانت النجاسة تحت قدمي المصلي
تمنع الصلوة كذا في الوجيز للكردري ولا يضر قلة الحال بين ان يكون جميع
موضع القدمين نجسا وبين ان يكون موضع لاصابع نجسا واذا كان موضع
احدى القدمين طاهرا وموضع الاخرى نجسا فوضع قدميه اعتقد المشايخ
فيه الاحوط انه لا يجوز صلوته فان وضع احدى القدمين التي موضعها
ورفع القدم الاخرى التي موضعها نجس وصلى فان صلوته جائزة
كذا في المحيط واذا كانت النجاسة تحت يديه او ركبتيه في حالة السجود
صلوته في ظاهر الرواية واختار ابو الليث انها تفسد وهو قول الفقيه
كذا في السراج الوهاج اذا صلى على مكان طاهر وسجد على الاذرة
مما يقع ثيابه على ارض نجسة يابسة او ثوب نجس جازت صلوته
كذا في المحيط ان كانت النجاسة تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولو
جمعت تصير اكثر من قدر الدرهم فانها تجمع وتمنع جواز الصلوة

كذ

كذا في فتاوى قاضيخان في فصل النجاسة التي تصيب الخف والمصر
حد الجفاف وفي فتاوى العتابية وكذا يجمع نجاسة موضع السجود ومن
كذا في الكافي جانبية واذا كان في ثوب المصلي اقل من قدر الدرهم وتحت
اقل من قدر الدرهم لكن يجمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم لا يجمع كذا في الخلا
اذا قام المصلي على مكان طاهر ثم تحول الى مكان نجس ثم عاد الى الاول ان لم يكث
على النجاسة قدر ما يمكن فيه اول اداء ركن جازت صلوته والا فلا
كذا في فتاوى قاضيخان في فصل النجاسة التي تصيب الثوب والمكان ولو
امتنع الصلوة على مكان نجس نجاسة لا يمكن طاهر لا يصير شارعا في الصلوة
كذا في الخلاصة ولو صلى على الارض وعلى حرجها نجاسة مثل الدرهم والقدر
الكثير فقد الدرهم صلوته فاسدة والصحيح انه غير كذا في محيط السرخسي
ولو صلى على بساط وفي ناحية منه نجاسة ان لم يكن في موضع قدميه لا
في موضع سجوده لا يمنع اداء الصلوة سواء كان البساط كبيرا او صغيرا
حيث يجر الطرف الآخر بحركة احد طرفيه هو المختار كذا في الخلاصة في
الفصل الرابع في مصير الرأس وكذا الثوب والحصير هكذا في السراج الوهاج
وفي المحيط البساط اذا اصابته نجاسة كالدرهم في اي موضع هي فانه يجوز
فيصلي في الموضع الذي يطمئن قلبه انه طاهر كذا في الذخيرة ولو كان
النجاسة على بطانة مصلاه لو في حشوها جازت الصلوة عليها اذا لم يكن
احدهما مخيطا على صاحبه ولا مضربا وان كان احدهما مخيطا على صاحبه
بجوز على قول محمد رح كالمزبا بالخياطة والتضريب لم يصر ثوبا واحدا

وعند ابي يوسف رح لا يجوز هكذا في محيط السرخسي وقول ابي يوسف رح
اقرب الى الاحتياط كذا في فتاوى قاضيخان ولو كانت النجاسة رطبة فالبي
عليها مبتلا وسلر ان كان بحيث لو اراد امكن ان يجعل من عزمه كالمتطهر يجوز
وان كان لا يمكن لا يجوز وان كانت النجاسة جافة جازت وان كان يصلي ساترا
كذا في الخلاصة وفي الفتاوى اذا انتهى بوله ولا على طاهره وتلا اسفل لا يجوز
كذا في السراج الوهاج وشرح تنبية المصلي لامير الحاج نقلا عن المنتقى ولو
قام على النجاسة وفي رجليه نعلان او جوربان لم يجز صلوته كذا في محيط السرخسي
ولو خلع نعليه وقام عليهما جاز سواء كان ما يلي الارض منهما نجسا
او طاهرا اذا كان ما يلي القدم طاهرا والا جراز اذا كان احد وجهيهما نجسا
فقام على الوجه الطاهر وصلى جاز مفروشة كانت او موضوعة هكذا في
وتاوى قاضيخان واذا صلى على بساط الحيوان وعلى بابه او بساط غائط او
على سقف طاهر ظاهره وباطنه نجس يجوز عند محمد رح وبه كان يفتي
الشيخ ابو بكر الاسكاف وهو الاشبه بالترجيح هكذا في شرح تنبية المصلي
لامير الحاج وكذا اللبد هكذا في المحيط وكذا الخشب اذا كان طاهر بحيث
يقبل التطهير هكذا في الخلاصة اذا اراد ان يصلي على ارض عليها نجاسة
نكسها ان كان التراب يتطاير ان كان التراب قليلا بحيث لو استمر يعود لا يجوز
النجاسة لا يجوز وان كان كثيرا لا يعود التراب يجوز هكذا في التاتارخانية
اذا كان على الثوب المبسوط نجاسة وفرش عليه التراب لا يجوز هكذا
في السراج الوهاج ولو بسط لبدة على موضع النجاسة وسجد عليها يصح

لا يجوز

لا يجوز هكذا في التاتارخانية ولو صلى في حجرة محشوة فوجد في حشوها
بعد الفراغ فارة ميتة يابسة ان كان الجحر عتيقا وخرقها عادة ساعة
فما فوقها اعاد وان لم يكن كذلك فجميع ما صلى في تلك الحجرة كذا في السراج الوهاج
ومما يتصل بمسائل منتفا اذا صلى وفي كمه بيضة مذرة فاذا هي محدثا
جازت صلوته وكذا البيضة التي فيها فرخ ميت كذا في فتاوى قاضيخان
في الثعلب رجل صلى وفي كمه قارورة فيها بول لا يجوز الصلوة سواء
كانت ممتلئة او لم تكن لان هذا ليس في معانه وعدته بخلاف البيضة
المذرة لانه في معدته ومعانه وعليه الفتوى كذا في المضمرات ولو صلى
والشهيد على عاتقه وعلى ثوبه دم كثير يجوز صلوته ولو كان ثوب الشهيد
على عاتقه دون الشهيد لا يجوز رجل خرا في الصلوة وفي كمه فرخ حية
قد فرغ من صلوته ذكر هامية ان كان غالب ظنه علم انها ماتت في صلوته
بعد ادائه الصلوة وان لم يكن غالب ظنه ذلك بان كان شاكا لا يجوز لان
كذا في الخلاصة ولو صلى ساعة جازت صلوته وان زاد على قدر الدرهم لا صلاة
بين علمائنا على ظاهر المذهب وهو الصحيح ان سن الادمي طاهر كما في الكافي
ولو صلى وفي فمه قلادة فيها سن كلب او ذئب يجوز صلوته اذا صلى وهو
فارغ او هرة او حية يجوز صلوته وقد اساء وكذا كل ما يجوز الانتفاع به
وان كان في كمه ثعلب او جرو او كلب او خنزير لا يجوز صلوته لان سؤره
كذا في فتاوى قاضيخان اذا وضع في حجر المصلي الصبي الغير المستمسك
وعليه نجاسة مانعة اذا امكنه ان يرمي قذرها امكنه اداؤه لا تفسد صلوته

وان مكث قصد فقال ما لم استمسك وان قال مكث وكذا خواهر المحيط
اذا جلست عليه هكذا في ظهارية وفتح القدير وان طال مكثه وكذا خواهر المحيط
المصلي جازت صلوته كذا في السراج الوهاج ويكره الصلوة في تسع مواطن
في قوارع الطريق ومعاطن الابل والمزبلة والمجزرة والحمام والمقبرة
والحمامة المقبرة وسطح الكعبة ولا باس بالصلوة والسجود على الحشيش
والتبن والبساط والبواري هكذا في فتاوى قاضيخان ولو كان الثوب المتنجس
مطلقا فوق الازار اذا قام المصلي بحيث لو سجد على كنفه تصلي كذا معه تفسد صلوته
وكذا لو وضع عليه قباء نجس كذا في الخلاصة اذا بال الرجل في ثوب نفسه
نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان كان ثوبا كثيرا بحيث لا يلتفت الى قوله وسعه ان
لا يخبر وان اخبره وغلب على ظنه كذا في فتاوى قاضيخان قال الامام السرخسي
يؤمر بالمعروف وليس عليه ان يفعل من غير هذا الفصل كذا في الخلاصة
في استقبال القبلة لا يجوز لاحد اداء فريضة ولا نافلة ولا سجدة تلاوة
ولا صلوة جنازة الا متوجها الى القبلة هكذا في السراج الوهاج القدرة على
القبلة في حق من كان بمكة عين الكعبة فعليه التوجه الى عينها كذا في فتاوى
قاضيخان ولا فرق بين ان يكون بينها وبينه حائل من جدار او غيره ام لا كذا في
التبيين حتى لو صلى مكي في بيته ينبغي ان يصلي بحيث لو ازيل الحائل
ارتفع استقباله على شطر الكعبة كذا في الكافي ومن صلى مستقبل الميزاب
الى المحطيم لا يجوز كذا في المحيط ومن كان خارجا عن مكة فقبلته جهة الكعبة
وهو قول اكثر المشائخ حتى لو كان في السفن وجهة الكعبة تتغير في اثناء

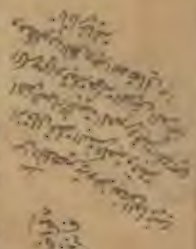

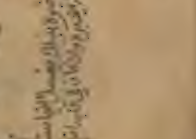

والدليل في الامصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون
فعلينا اتباعهم فان لم تر تلك المحاريب عن اهل تلك المواضع واما في الصحاري
والمفاوز فدليل القبلة الجبور هكذا في فتاوى قاضيخان والمعتبر التوجه
الى مكان البيت دون البناء وفي فتاوى النجمة الصلوة في الاباطح الحقيقة
والتلال الشامخة وعلى ظهر الكعبة جائز وان القبلة من الاماكن البعيدة
الصحابة جعلوا الكعبة الى العرش كذا في المضمرات ولو صلى في جوف الكعبة
على ظهرها جاز الى اي جهة توجه ولو صلى على جدار الكعبة فان كان وجه
على الكعبة بحيث لو قال هكذا في المحيط من بيتين صاحب قداحة لا يمكنه ان يجعل
وجهه وبدنه من مجموعهما الى جهة واحدة يجزئه صلوته الى اي جهة شاء كذا في
وكذا اذا كان من مجموعهما وان لم يقدر التحويل هكذا في الظهيرية ومن كان خا
يصلي الى اي جهة قدر كذا في الهداية ويستوي في الخوف من عدو او سبع
او لص وكذا اذا كان يصلي خشية في البحر وهو يخاف ان الغرق اذا انتهى الى القبلة
هكذا في التبيين وكذلك اذا صلى الفريضة لعذر على دابته والنافلة جاز
ذلك ان يصلي الى اي جهة توجه كذا في منية المصلي ومن اراد ان يصلي فريضة
نظر عالم فريضة فعليه ان يستقبل القبلة ولا يجوز ان يصلي حيث كان
وجهه كذا في الخلاصة حتى لو دارت السفينة وهو يصلي توجه الى القبلة
حيث دارت كذا في شرح منية المصلي لو اشتبهت عليه القبلة ولم
يحضره من يسأله عنها اجتهد وصلى كذا في الهداية فان علم انه اخطأ
بعد ما صلى لا يعيد هذا ان علم وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها

كذا في الزاهدي وان كان بحضرته من يسأله عنها وهو من اهل المكان عالم بالقبلة فلا يجوز له التحري كذا في التبيين ولو كان بحضرته من يسأله عنها فأخبر بالخطأ وتحرى وصلى فان اصاب القبلة جازت صلوته كذا في محيط السرخسي وهكذا في جوهرة النيرة ولو اشتبهت القبلة في المفازة فوقع اجتهاده الى جهة فصلى ذاهبا الى تلك الجهة ثم جاء قوم آخرون فاقتدوا به بعد ما تحول رأيه الى جهة اخرى فان كان مساوين لا يلتفت الى قولهما لما ان الامر من اهل ذلك الموضع لا يجوز له الا ان يأخذ بقولهما كذا في التتارخانية فان تحول رأيه ومضى على جهة التحري بعد ما ان اصاب القبلة كذا في فتاوى قاضيخان ولو صلى الى جهة من غير ان يشك في امر القبلة ثم شك بعد ذلك في صلوته ان حتى عليه فساده بيقين فيجب عليه الاعادة كذا في الخلاصة فان تحرى في خلال الصلوة انه اخطأ يلزمه الاستقبال وان ظهر له انه اصاب القبلة اختلفوا فيه والصحيح انه يتمها ولا يستقبل هكذا في فتاوى قاضيخان ولو شك ولم يتحر وصلى وهو متحير فان زال الشك في الصلوة بأن اصاب او اخطأ يستقبل الصلوة والا فان ظهر له الخطأ بعد فراغه او لم يظهر شيء يعيد وان ظهر له الاصابة صحت الا ان هذا اذا كان في الابتداء كذا في الخلاصة تحرى فلم يقع تحريه على شيء قيل له ان شاء صلى الى اربع جهات وقيل يصلي الى اربع جهات على التخيير كذا في المحيط والاول هو الاصح كذا في السراج الوهاج ان صلى الى جهة ان ظهر له اصاب القبلة جاز وكذا ان ظهر له الخطأ او لم يظهر له شيء هكذا في القنية ولو دخل بلدة وعاين المحاريب المنصوبة يصلي

اليها ولا يتحرى وكذا لو كان في المفازة والسماء مصحية ولم يعلم باستدلال النجوم على القبلة لا يتحرى كذا في محيط السرخسي رجل دخل مسجد الاحياء لوقت صلاته مشكلة فصلى بالتحري ثم ظهر له انه اخطأ وكان عليه الاعادة لكنه قادر على السؤال من الاهل وان تبين له انه اصاب جازت صلوته كذا في فتاوى قاضيخان ولو سأل الغير فلم يخبروه وتحرى وصلى جاز وان تبين له انه اخطأ كذا في محيط السرخسي رجل صلى في المسجد في ليلة مظلمة بالتحري فتبين انه صلى الى غير القبلة جازت صلوته لانه ليس على ان يقرع ابواب الناس عند الصلاة ولو صلى بغير تحر ثم تحول رأيه الى جهة اخرى فصلى ركعة الثانية الى الجهة الاولى ثم تحول رأيه الى الجهة الاولى اختلف فيه المشايخ منهم من قال يتم صلوته الى الجهة الاولى ومنهم من قال يستقبل الصلوة كذا في فتاوى قاضيخان رجل صلى في سفينة بالتحري فاقتدى به رجل من غير تحر ان اصاب الفقه القبلة جازت صلوتهما وان اخطأ جاز صلوة الامام دون المقتدي هكذا في الخلاصة رجل اشتبهت عليه القبلة بمكة بأن كان محبوسا وليس بحضرته من يسأله فصلى بالتحري ثم تبين له انه اخطأ وروي عن محمد انه لا اعادة عليه وهو قياس وكذلك اذا كان بالمدينة هكذا في الظهيرية ولو اشتبهت عليه القبلة فصلى ركعة بالتحري فتحول رأيه الى جهة فصلى الثانية الى تلك الجهة هكذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات عن محمد انه يجوز كذا في فتاوى قاضيخان ولو صلى ركعة بالتحري الى جهة ثم تحول رأيه

الى جهة اخرى فصلى الركعة الثانية الى الجهة الثانية ثم قالوا ذكر
انه تفترض سجدة من الركعة الاولى اختلف المشايخ فيه والصحيح
انه تفسد صلوته كذا في القنية رجل دخل في الصلوة بالتحري واجتهاد
فاخطاء وظن بعد ما فرغ من صلوته انه صلى الى غير القبلة تحول
حال حتى صار الى القبلة وشرع في صلوته فصلوته الاولى جائزة وصلوته
الداخل فاسدة لانه اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل فحول
الى القبلة واقتدى به ان كان لا يعلم حين اقتدى صلوته وجد من حاله
من القبلة فليس له ان يقتدي به فسدت صلوة الامام والمقتدي وان لم يجد من
حاله ذلك جازت صلوة الامام وفسدت صلوة المقتدي كذا في فتاوى قاضيخان
ولو ان قوما اشتبهت عليهم القبلة في ليلة مظلمة وهم في بيت ليس
احد عدل بها الى اي جهة شاء ولا يسعه ان يدل احدا على جهة القبلة لانه
ثبت القبلة فتحروا جميعا وصلوا الى جهات وعلم كل واحد جازت صلوة من
اصابوا القبلة اداء ولو صلوا جميعا عند عجز بعضهم ايضا الا صلوة من
علم امامه او علم خطأ امامه في الصلوة وكذا لو كان عند احدهم
علم الامام او صلى الى جانب غير جانب امامه فقوم صلوا في مفازة
بالغرب وفيهم صبوق ولا حق فلما فرغ الامام من صلوته قاما
يقضيان وظهر لهما القبلة خلف ظهر الامام لو الامام امكن المسبوق اصل
صلوته بان يحول الى القبلة دونه الا استحق كذا في الخلاصة وهو الصحيح

لسجدة التلاوة كما يجوز للصلوة هكذا في التمرتاشي وكما يتعلق بذلك
الصلوة في الكعبة صح فرض الصلوة وتعلقها في الكعبة ولو صلى في جوف الكعبة
مجاهة وتأسدارة احوال الامام فمن جعل ظهره الى ظهر الامام او جعل
الى ظهره جازت صلوته وكذا ان جعل وجهه الى وجهه الا انه اذا كان بين
يديه وبين الامام سترة ومن جعل ظهره الى وجه الامام لم يجز هكذا في
الجوهرة النيرة والسراج الوهاج ومن كان من بين الامام ومن يسامته
جاز اذا كان اقرب الى الجدار الذي من جهة الامام من الامام كذا في الزاد
هكذا في المبسوط للامام السرخسي واذا صلى الامام في المسجد الحرام وتحلق
الناس حول الكعبة وصلوا صلوة الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام
جازت صلوته اذا كان بينه وبين الامام كذا في الهداية ولو قام الامام
في الكعبة وتحلق القوم حولها بان اذا كان الباب مفتوحا كذا
في التبيين واذا وقفت امرأة بحذاء الامام وهي لا امام لها لم تجز
واذا استقبلت الجهة التي استقبلها الامام فسدت صلوته وان
استقبلت جهة اخرى لا تفسد كذا في الظهيرية من صلى فوجه
الكعبة ركبته الى جهة وركبته اخرى الى جهة اخرى لا يجوز لانه صار مستدبرا
من حيث صار مستقبلا بيقين من غير ضرورة كذا في البدائع
الشرط الرابع النية ارادة الدخول في الصلوة والشرط ان يعلم
اي صلوة يصلي وادناها الوسيلة لا يمكنه ان يجيب على البديهة
فوجب عليه ان يجيب الا بتأمل لم تجز صلوته ولا عبرة للذكر باللسان

فان فعله لتجمع عزيمة قلبه فهو حسن كذا في الكافي ومن عجز عن احضار
القلب بكفيه اللسان كذا في الزاهدي وكفيه مطلق النية لانفل السنة
والمزاوج هو الصحيح كذا في التبيين وهو ظاهر الجواب واختيار عامة
المشائخ كذا في التهذيب والاحتياط في المزاوج ان ينوي المزاوج
او سنة الوقت او قيام الليل كذا في منية المصلي والاحتياط في التسبيح
ان ينوي الصلوة متابعا لرسول الله تعالى صلى الله تعالى عليه وسلم
كذا في الذخيرة الواجبات والفرائض كالتأدي بمطلق النية اجماعا
كذا في الغاية قال ابو حنيفة لو ابدل من التعيين فيقول نويت ظهر اليوم او فرض
او فرض الوقت او ظهر الوقت كذا في شرح مقدمة ابي الليث رح وكذا كفيه
نية الفرض واذا نوى فرض الوقت جاز لانه في الجمعة لو نوى الظهر
في يوم الجمعة قيل يجوز وهو الصحيح وانما يجزيه ان ينوي فرض الوقت
اذا كان يصلي في الوقت اما بعد خروج الوقت اذا صلى وحده لا يصير
بخروجه فنوى فرض الوقت فانه لا يجوز كذا في السراج الوهاج ولو نوى
ظهر يوم يجوز ولو كان الوقت قد خرج وهو مختصر ليس بشيء في
خروج الوقت كذا في التبيين وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله
والدعاء للميت وفي العيدين ينوي صلوة العيد وفي الوتر ينوي صلوة
الوتر كذا في الزاهدي وفي الغاية انه لا ينوي فيه انه واجب للاختلاف
فيه كذا في التبيين وكذا يشترط في المنذور وركعتي الطواف هكذا في
البحر الرائق ولا يشترط نية عدد الركعات هكذا في شرح الوقاية

نواها خمس كعات وقعد على راس الرابعة اجزاه والمغرب والخمس كذا
في شرح منية المصلي لامير الحاج ونية الاكعبة ليست بشرط هو الصحيح
عليه الفتوى كذا في المضمرات ويحتاج الى التعيين في القضاء ايضا هكذا
في فتاوى قاضيخان ولو كانت الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج الى
تعيين الظهر والعصر ونحوهما وينوي ايضا ظهر يوم كذا او عصر يوم كذا
كذا في فتاوى قاضيخان والظهيرية وهو الاصح كذا في التبيين في مسائل
شتى فان اراد تسهيل الامر ينوي اول ظهر عليه كذا في فتاوى قاضيخان
وهكذا في التبيين في مسائل شتى وينوي قضاء ما شرع فيه من النفل ناسيا
كذا في التبيين وفي القضاء ونوى انها ادائية فاذا هي احدية او عكسه انقلب
المشائخ فيه وفي الوقت يجوز كذا في الزاهدي عزم على الظهر وجاء اوان
العصر جزئه كذا في شرح مقدمة ابي الليث رح وهكذا في القنية حل
افتتح الكتوبة قبل ان تطلع فصلى هنى نية المتلوع حتى ارتفع فالصلوة
هي المكتوبة ولو كان الامر بالعكس فهي نفل كذا في فتاوى قاضيخان
ولو افتتح الظهر في المتلوع او العصر الغاية او المضارع كبر يخرج عن
الاولى ويشرع في الثاني والنية بدون التكبير ليس بشيء كذا في التاتارخانية
ناقل الاصل الفقيه ابو جعفر اذا صلى ركعة من الظهر ثم تذكر ينوي الظهر فهي
وجزئه تلك الركعة هذا اذا نوى بقلبه اما اذا نوى بلسانه وقال
ان اصلي الثانية تنقض ظهره ولا يجزيه تلك الركعة كذا في خزانة المفتين
فرض المتلوع ثم تذكر ينوي به الفرض يصير شارعا في الفرض كذا في فتاوى

قاضيخان والمنفرد يحتاج الى ثلث الصلوة بدون تعيين انها اية صلوة
وينوي القيام حتى يكون جائزا عند الكل كذا في الخلاصة والامام ينوي
ما ينوي المنفرد ولا يحتاج الى نية الامامة حتى لو نوى ان لا يؤم قال انجاه
فلان واقتدى به جاز هكذا في فتاوى قاضيخان ولا يصير اماما للنساء
الا بالنية هكذا في المحيط ولو كان عليه قضاء يا ينوي ما ينوي المنفرد وينوي
الاقتداء لا يجزيه بدون النية كذا في فتاوى قاضيخان ولو نوى التشبه
في صلوة الامام والاقتداء تكفيه بمنزلة ويجزيه وكذا لو نوى الاقتداء به
وهو الاصح هكذا في معراج الدراية ولو نوى صلوة الامام اداء فرض الوقت
هكذا في التبيين والافضل ان ينوي الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر
حتى يكون مقتديا يا امام ما صلى ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام
موقف الامامة يجوز بنية عند عامة العلماء وبه كان يفتي الشيخ الامام
الزاهد اسماعيل والحاكم عبد الرحمن الكاتب وهكذا في الوجيز هكذا في المحيط
ولو نوى الشروع في صلوة الامام قبل شروع الامام بعد وهو يعلم بذلك لم يصر
شارعا في صلوة الامام اذا شرع لانه ما قصد الشروع في صلوة الامام
للحال وانما قصد الشروع في صلوة الامام اذا شرع الامام هكذا في فتاوى
قاضيخان ولو نوى الشروع في صلوة الامام على ظن ان الامام قد
وهو لو شرع ثم تحقق ذلك الاختار قاضيخان كذا في شرح منية المصلي
لا يصير حاجا اذا اقتدى بالامام ينوي صلوة الامام ولا يعلم ان الامام
في اية صلوة في الظهر او في الجمعة اجزاه ايتهما كانت ولو نوى الاقتدا

بالامام ولم يدر لم ينو صلوة الامام وانما نوى الظهر فاذا هي الجمعة لا يجوز
واذا اراد المقتدي تيسير الامر على نفسه فينبغي ان ينوي صلوة الامام
والاقتداء او ينوي ان يصلي مع الامام ما يصلي الامام هكذا في المحيط ولو
نوى الاقتداء في صلوة الجمعة ونوى الظهر والجمعة جميعا بعضهم جوزوا
ذلك وبعضهم جعلوه كالاقتداء ولو نوى الاقتداء بالامام وكان
بالحاله انه زيد او عمرو او يرى انه زيد فاذا هو عمرو صح اقتداؤه هكذا في
فتاوى قاضيخان ولو كان المقتدي يعرف شخص الامام فقال اقتديت
بهذا الامام الذي هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز هكذا في المحيط واذا
لم يقتد به بقلبه فاذا هو عمرو لم يجز هكذا في التبيين وينبغي للمقتدي
ان لا يعين الامام عند كثرة القوم وكذلك في صلوة الجنازة وينبغي ان
لا يعين الميت كذا في الظهيرية المصلون ستة الاول من علم الفرض
منها والسنن وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب
بتركه والسنة ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب بتركها فنوى الظهر
او الفجر اجزأته نية الظهر عند نية الفرض والثاني من يعلم ذلك ونوى
الفرض فرضا ولكن لا يعلم ما فيه من الفرائض والسنن يجزيه والثالث
ينوي الفرض ولا يعلم معناه لا يجزيه والرابع عالم ان فيما يصلي هذه
فرائض ونوافل فيصلي كما يصلي الناس ولا يميز الفرائض من النوافل
والخامس اعتقد ان الكل فرض جازت صلوته والسادس لا يعلم انه
اقتدى ثم صلى عبادة مفروضة ولكنه كان يصلي كما وقتها

الاقتداء

ما اقتديت به لا يصح لاقتدائه سواء في العشاء او التراويح ولو قال
ان كان في العشاء اقتديت به وان كان في التراويح اقتديت به فظهر انه
في التراويح او في العشاء صح لاقتدائه كذا في الخلاصة والله اعلم
في صفة الصلوة وهذا باب مشتمل على خمسة فصول الفصل الاول في فرائض
الصلوة وهي ستة التحريمة وهي شرط عندنا حتى ان من كبر للفرض
كان له ان يؤدي بها النفل هكذا في الهداية والكفاية التركيب
المحلل عن المواظبة بالوجه المشروع واما ابناء الفرض على تحريمة فرض آخر
لا يجوز اجماعا وكذا ابناء الفرض على تحريمة النفل كذا في السراج الوهاج ولو
احرم حامل للمغاسة فالقاه عند فراغه منها وطهرت المرأة فصارت
عند فراغها من التكبير حاملا يسيرا وشرع في التكبير قبل ظهور الولد
فظهر عند فراغه منه او ظهر قبل ذلك فاستقبلها عند فراغها
جاز هكذا في البحر الرائق ولو شرع بالتسبيح او بالتهليل مع الكراهة الاولى
ان شرع بالتكبير كذا في التبيين وهل يكره الشروع بغير النية اختلف المشايخ
فيه والصحيح وهو الاصح هكذا في الذخيرة والمحيط والظاهر من
قول الامام في الاصل عند ابي حنيفة رحمه الله ويجوز ان ما يجوز للتعظيم من اسماء الله تعالى
جاز الافتتاح به نحو الله الا الله وسبحان الله ولا اله الا الله هكذا في التبيين
وكذا الحمد لله ولا اله غيره وتبارك الله هكذا في المحيط وكذا الله اكبر
او اعظم او الرحمن اكبر اجزاه عندهما اما اذا قال ابتداء اجل او اعظم او اكبر
ولم يقرن اسم الله تعالى بهذه الصفات لا يصير شارعا بالاجماع هكذا في

لو نوى كذا في الهندية من لا يعلم الفرض من النفل ويجري الخلاف في كل ما يصلي
يصح الاقتداء في صلوة ليس لها سنة قبلها مثلها كصلوة الفجر
والعشاء لا يصح في كل صلوة قبلها سنة مثلها كصلوة الفجر والظهر
هكذا في شرح منية المصلي لامير الحاج وفتاوى قاضيخان اما اصحا
على ان الافضل ان ينوي مقارنة للشروع هكذا في فتاوى قاضيخان
والنية المتقدمة على التكبيرة كالقائمة عند التكبيرة اذ المرجع ما يظهر
وهو عمل الايلاف بالصلوة كذا في الخانية حتى لو نوى ثم توضأ وشرع في
المسجد فكبر ولم يحضر بنيته جاز ولا يعتد بالنية المتأخرة عن التكبير
كذا في التبيين المرياء لا يدخل في الفرائض كذا في الخلاصة ولو افتتح الصلوة
بجماعة ثم رفض في قلبه الرياء فهو على ما افتتح والرياء انما لا يحل من
لا يصلي ولو كان يصلي لله تعالى ويصلي لمرأى الناس فان لم يصل مع الناس
يحسنها او لم يصل بجماعة لا يصح اصلا وان اصل صلوته كذا في المحيط
في باب النوافل ان خلا من الصفاية رجل ان تنحى الى المسجد ليصلي الظهر
فوجد الامام في القعدة ولم يدر انها القعدة الاولى او الاخيرة فاقتدى
ونوى ان كانت الاولى اقتديت به وان كانت الاخيرة فما اقتديت
لا يصح الاقتداء وكذا لو نوى ان كانت الاولى اقتديت به ثم ان الفريضة
ان كانت الاخيرة فاقتديت في التطوع لا يصح اقتداؤه في الفريضة
كذا في التجنيس لو وجد الامام في الصلوة ولم يدر انها الفريضة او
التراويح لم يجز ان كانت العشاء اقتديت به وان كانت التراويح

الجوهرة النيرة والسراج الوهاج ولو قال اللهم يصير شارعا عند
الفقهاء كذا في الظهيرية وفتاوى قاضيخان وهو الاصح كذا في المحيط
ولو ذكر الاسم دون الصفة بان قال الله او الرحمن او الرزاق ولم يزد عليه
يصير شارعا عند ابي حنيفة كذا في التبيين وهو الصحيح فرقت
الروايات والمفتاح ان الشروع عنده بالاسماء الخاصة وهي
بالمشتركة كالكبير والكريم والاظهر والاصح انه بكل اسم من اسمائه
كذا ذكره الكرخي وافتى به المرغيناني هكذا في التاتارخانية ولو افتتح بالله
اغفر لي لا يصير لانه ليس بتعظيم خالص بل هو مشوب بحاجة العبد كذا
في محيط السرخسي واذا قال استغفر الله او نعوذ بالله او اتاب
او لا حول ولا قوة الا بالله او ماشاء الله كان يصير شارعا هكذا في المحيط
ولو كبر متهجيا او مرتبا بحروف التهجي او مرتبا بحروف الهجاء لم يصر شارعا
هكذا في التاتارخانية ولو قال بسم الله الرحمن الرحيم لا يصير
شارعا كذا في التبيين ولو قال الله اكبر مع الف لا استفتحها لا يصير
شارعا بالاتفاق كذا في التاتارخانية نقلا عن المنتقى ولو قال
الله اكبر بالكاف الفارسية يصير شارعا بالاتفاق كذا في المحيط
ولا يصير شارعا بالتكبير الا في حالة القيام او فيما اقرب اليه من القراءة
هكذا في الزاهدي حتى لو كبر قاعدا ثم قام لا يصير شارعا في الصلوة
ويجوز افتتاح التطوع قاعدا مع القدرة على القيام كذا في محيط
السرخسي ويجوز مقارنا للتكبيرة الا امام عند ابي حنيفة رح

وعندهما بعد ما احرم الامام والفتوى على قولهما كذا في الخلاصة
قبل الاختلاف في الجواز وقع الخلاف في الاولوية هكذا في التبيين والمقارن
على قول ابي حنيفة رح كالخلف ثم والاصبع والبعدية على قولهما الذي يوصل
المقتدي رح الله بزاد الكبر كذا في المضمر في باب ابي حنيفة فان قال المقتدي
الله اكبر ووقع قوله الله مع الامام وقوله اكبر وقع قبل قوله الامام
قال الفقيه ابو جعفر لا اعلم انه لا يكون شارعا عندهم وكذا لو ادرك الامام
في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في
ركوعه لا يكون شارعا في الصلوة واجمعوا على ان المقتدي لو فرغ من قوله
الله قبل فراغ الامام عن ذلك لا يكون شارعا في الصلوة في الظهر لو
كذا في الخلاصة ان كبر قبل امامه فالصحيح انه ان نوى الاقتداء به لا يصير
شارعا وان نوى الاقتداء به يصير شارعا في صلوة نفسه هكذا
في محيط السرخسي اما فضيلة تكبيرة الافتتاح فتكلموا في وقت ادراكها
والصحيح انه من ادرك الركعة الاولى فقد ادرك فضيلة تكبيرة الافتتاح
كذا في الحصر في باب ابي يوسف ولو ادرك الامام وهو راكع فكبر قائما
وهو يريد تكبيرة الركوع جازت صلوته ولغت نيته هكذا في محيط السرخسي
ولو كبر بالفارسية جاز هكذا في المتون سواء كان يحسن العربية او لا
الا انه اذا كان يحسنها فتركها وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يجوز اذا كان يحسن العربية هكذا في المحيط وعلى هذا الخلاف جميع
اذكار الصلوة من التشهد والقنوت والدعاء وتسبيحات الركوع

والسجود كذلك لا عاجز عن ركنيته كالقراءة والركوع فرضيته وظنيته
والنطقية هكذا في الخلاصة وفي المحيط والتبريزي والاختيار
والامي الذي لا يحسن شيئا يصير شارعا في الصلاة لانه لا يلزمه التكبير
بلسانه بالسان كذا في التبيين القيام وهو فرض في صلاة الفرض والوتر هكذا
في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج وفرضيته ثابتة في ما يطلق عليه
كذا في الكافي في آخر فصل القراءة وحد القيام ان يكون بحيث اذا
مد يديه لا ينال ركبتيه عند الركوع قيام على احد القدمين من غير عذر
وتجوز الصلوة والعذر لا يمنعه كذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج
القراءة وفرضها عند ابي حنيفة رح قدر ما تادي بآية واحدة وان
كانت قصيرة كذا في المحيط وهو المختار في الخلاصة وهو الاصح كذا في التاتارخانية
والملتقى بها مسيء كذا في الدراية حتى عنده اذا قرء آية قصيرة
هي كلمتان وكلمات نحو قوله تعالى فقتل كيف قدر وفكر نظر يجوز
بلا خلاف بين المشائخ عنده فلو قرء آية هي كلمة واحدة كقوله تعالى
او آية هي حرف كصاد ونون وقاف فيها اختلاف بين المشائخ كذا
في المضمرات والاصح انه لا يجوز كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك وهكذا
في الظهيرية والسراج الوهاج وفي التبيين واذا قرء آية طويلة في
الركعتين نحو آية الكرسي وآية المداينة البعض في ركعة والبعض
في اخريين ما متتابعا على الترتيب كذا في المحيط وهو الاصح كذا في الخلاصة
ومنها المصلي اذا احدث القراءة فتقول تصحيح المروي لا بد منه فان صح

المروي بلسانه ولم يسمع نفسه لا يجوز وبه اخذ عامة المشائخ
هكذا في المحيط وهو المختار هكذا في السراجية وهو الصحيح هكذا في
النقاية وعلى هذا نحو التسمية على الذبيحة الاستثناء في اليمين
والطلاق والعتاق والايلاء والبيع هكذا في المحيط واما محل القراءة
ففي الفرائض للركعتان هكذا في المحيط تتأدى بهما كان او نفلا او
وترا جهريا او سواء كانتا اولين او آخرين او مختلفتين هكذا في شرح
النقاية للشيخ ابي المكارم حتى لو قرء في واحدة منه او قرء في واحدة
فقط فسدت صلاته كذا في شرح النقاية وفي الوتر والنفل في الكل
كلها هكذا في المحيط ولو قرء في حالة النوم الاصح انه لا يجوز كذا في
الظهيرية ولا يجوز القراءة بالفارسية لا بعذر عند ابي يوسف
ومحمد رح وبه يفتى هكذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم ويجوز
عند ابي حنيفة رح بالفارسية وبأي لسان كان وهو الصحيح و
يروى رجوعه الى قولهما وعليه الاعتماد هكذا في الهداية وفي
الاسرار هو اختياري وفي التحفة هو مختار عامة المحققين وبه
الصوفي كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم وهو الاصح كذا في مجمع البحرين
ومنها الركوع وقدر الواجب من الركوع ما يتناول الاسم وحد ان
يبلغ حده وهو ان يكون بحيث اذا مد يديه نال ركبتيه كذا في السراج
الوهاج اذا اراد ان يرفع رأسه من الركوع فذهب من القيام الى السجود بغير الصفة بان
خر كما يحمل فذلك الانحناء يجزيه من الركوع والاحدب اذا بلغت

حد وبينه الركوع يشير براسه الركوع كذا في الخلاصة والمجتبى
واما وقته فبعد ما فرغ من القراءة وهو الاصح كذا في المحيط
السجود السجود الثاني ركن كالاول باجماع الامة كذا
في الزاهدي وكمال السنة في السجود وضع الجبهة والانف جميعا وبهما
وضع احدهما فقط ان كان من عذر لا يجب واذا كان من غير عذر
فان وضع جبهته دون انفه جاز اجماعا وبالعكس
فكذلك عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز وعليه الفتوى ولو وضع
اوفق قدميه لا يجوز لا في حالة العذر ولا في غيرها الا انه في حالة العذر
بهما يومي ايماء ولا يسجد كذا في خزانة المفتين وانما يجوز الاعتماد
على الارض اذا سجد على ما سلب منه واما اذا سجد على الارض فانه
الارض لا يجوز كذا في جوهرة النيرة ولو سجد على الشريش او القز او
القطن او القطيفة او المكبس اذا استقرت جبهته واستوى عليه جاز يجوز
وان لم يستقر لا ولو سجد على الحصاة ان كانت على لبدة لا يجوز وان كانت
على الارض يجوز كالسجدة على السرير ولو سجد على الثلج الذائب بالقدم
كان لا يجوز كالسرير هكذا في الخلاصة واذا سجد على الخمرة والحصير
جاز ولو سجد على القنفذ او الجلود بين او الارض او الارز لا يجوز فان
كان الارز والجاورس او القز او القرطق او الحشيش في ثوبه او تحت
كذا في السراج الوهاج ولو سجد على ظهر رجل هو في الصلوة فان كان
ذلك الرجل في الصلوة او ليس في صلوة لا يجوز ولو سجد على

فخذ كان ان كان بغير عذر المختار انه لا يجوز وان كان بعذر المختار انه
يجوز ولو سجد على كمه لا يجوز بعذر وبغير عذر كذا في الخلاصة
ولو سجد على كفه وهي على الارض جاز على الاصح كذا في التبيين ولو
سجد على ظهر الميت وعليه البدان وجد جمهم الميت لم يجز وان لم يجد
خمجه جاز كذا في محيط السرخسي اذا كان موضع من السجود ارفع من موضع
القدمين بقدر لبنة او لبنتين منضودتين جاز وان زاد لم يجز كذا
في الزاهدي وحد اللبنة ربع ذراع كذا في السراج الوهاج في المحيط ان
يوضع سجوده شوكا كثيرا او قطعات زجاجة فرفع راسه دون موضع السجود
ووضع موضع آخر جاز ولا يلزمه ذلك سجدة اخرى بل الكل سجدة
كذا في التاتارخانية ولو ترك وضع اليدين والركبتين جاز عند
الاجماع كذا في السراج الوهاج ولو سجد ولم يضع قدميه على الارض
لا يجوز ولو وضع احدهما على الارض جاز مع الكراهة ان كان بغير عذر
كذا في شرح المنية لامير الحاج ووضع القدم ووضع اصابعه وان لم
يضع اصابعه واحدة فلو وضع ظهر القدم دون الاصابع بان كان المكان ضيقا
ووضع احدهما دون الاخر يجوز صلوته كالو قام على احد معوجي
كذا في الخلاصة ولو سجد وهو لا يعلم اعاد السجدة ولو نام في سجوده
وسجوده لا يعد شيئا كذا في محيط السرخسي ولو وضع جبهته على
حجر صغير ان وضع اكثر الجبهة على الارض يجوز والا فلا كذا في التبيين
وهكذا في الخلاصة ركن القعود قدر التحيات مقدار المستحب

كذا في التبيين وهو من قوله التحيات لله الى عبده ورسوله هكذا ينبغي
حتى لو فرغ المقتدي قبل فراغ الامام فتكلم فصلاته تامة كذا في البرهان
المنيرة والقعدة الاخيرة فرض في الفرض والتطوع حتى لو صلى ركعتين
ولم يقعد في آخرهما وقام ذهب صلوته كذا في الخلاصة وهذا
للمنفرد بعض المصلي فليس بفرض هو الصحيح هكذا في التبيين شرح الكنز
واكثر الكتب الصلاة في واجبات في الصلوة يجب تعيين القرأتين
من القراءة والرباعية المكتوبتين للقراءة المفروضة حتى لو قرأ
في الاخريين من الرباعية دون الاوليين او في احدى الاوليين او احدى
الاخيرين ساهيا وجب عليه سجود السهو كذا في البحر الرائق ويجب
الفاتحة وضم السورة او ما يقوم مقامها آية اي آيات قصار او آية
طويلة في الاوليين بعد الفاتحة كذا في الظهيرية اي وفي جميع ركعات
النفل والوتر هكذا في البحر الرائق ويجب تقديم الفاتحة على السورة
كذا في الظهيرية اذا سمى الفاتحة في الركعة الاولى او الثالثة وقرء
السورة ثم قرأ الفاتحة ثم قرأ بعد الفاتحة السورة يعيد السورة وهو
ظاهر الرواية هكذا في المحيط ومن قرأ في الاخيرين السورة
والبقرة ثم الفاتحة يكره بعد الفاتحة في الاخيرين وان قرأ الفاتحة واقتصر
عليها قرأ في الاخيرين الفاتحة والسورة يجهر بهما سواء تعمد
هكذا في الهداية اذا قرأ سورة شريفة في الشفع الاول قرأ في الثاني
بفاتحة الكتاب وسورة يجهر بهما في الاخيرين وجب السهو

كذا في فتاوى قاضيخان في فصل سجود السهو يجب الاقتصار على
قراءة الفاتحة مرة واحدة في كل ركعة من الاوليين هكذا في المنية
واذا قرء في الاوليين او احديهما الفاتحة مرتين على الولاء يلزمه سجود
السهو ولو قرء الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه كذا في التتارخانية
وهكذا في التجنيس وهو الاصح كذا في الزاهدي ويجب مراعاة الترتيب
في فعل مكرر في كل ركعة كالسجود او جميع الصلوة كعدة الركوع فيها
حتى لو نسي سجدة من الركعة الاولى وقضاها في آخر الصلوة جاز واذا
ما يقضيه المسبوق بعد فراغ الامام اول صلوته عندنا ولو كان الترتيب
فيما كان اداء اتفاقا شرع غير مكرر في كل ركعة كالقيام والركوع او في
جميع الصلوة كالقعدة الاخيرة والترتيب فيها فرض حتى لو رفع
قبل القيام او سجد قبل الركوع لا يجوز وكذا لو قعد قدر التشهد ثم
تذكر ان عليه سجدة او نحوه بطل القعود كذا في التبيين اجمعوا على
ان الاعتدال في القومة بين الركوع والسجود ليس بواجب عند
ابي حنيفة ومحمد رح كذا في الظهيرية وكذا الطمانينة في الجلسة هكذا في الكافي
واما الاعتدال في الركوع والسجود وكل شيء هو اصل بنفسه وقد تكرر
انه واجب على قولهما هكذا في الظهيرية وهو الصحيح كذا في منية
المصلي لا مبرة للخراج وتعديل الاركان هو تسكين الجوارح حتى تطمئن
مفاصله واداناه مقدار تسبيحة كذا في المحيطي شرح الكنز والمقدار الفاضل
ويجب القعدة الاولى قدر التشهد اذا رفع راسه من السجدة الثانية

في الركعة الثانية في ذوات الاربع والثلث هو الصحيح هكذا في المحيط
ويجب التشهد في القعدة الاخيرة وكذا في القعدة الاولى وهو الصحيح
هكذا في السراج الوهاج وهو الاصح هكذا في محيط السرخسي والتشهد
ان تقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله كذا في الزاهدي
وهذا تشهد عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه وهو اخذ هذا اولى من الاخذ
من تشهد ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كذا في الصدارة ولا بد
ان يقصد بالفاظ التشهد معانيها التي وضعت لها اعني عند
كان يحيي الله تعالى وسلم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وعلى نفسه واولياء الله كذا في الزاهدي ويجب بهذا القدر السلام هكذا في المحيط
ويجب قراءة القنوت في الوتر وكذا التكبيرات العيدين هو الصحيح
حتى يجب سجود السهو بتركها ويجب الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما
يخافت هكذا في التبيين ويجهر بالقراءة في الفجر وفي الركعتين الاوليين
من المغرب والعشاء ان كان اماما او يقضيها فيما بعد الاوليين كذا
في الزاهدي ويقضيها الامام في الظهر والعصر وان كان يجهر فيهما
بالجمعة والعيدين كذا في الخلاصة وكذا يجهر في التراويح ان كان
اماما وان كان منفردا ان كانت صلوة ليلة وخافت فيها يخافت فيها وان كانت
وان كانت صلوة يجهر فيها فهو بالخيار وان جهر افضل الا ان

مثل الامام لانه لا يسمع غيره كذا في التبيين ولا يجهر الامام نفسه في الظهر
كذا في البحر الرائق واذا جهر الامام فوق حاجة القوم فقد اساء لان
الامام انما يجهر لاسماع القوم ليتدبروا في قراءته ليحصل اعتبار القلب
كذا في السراج الوهاج الا ترى ان كان واجب للصلوة فانه يجهر به تكبيرة
الافتتاح ومالا يجهر فانه يخافت فاوضع للعلامة فانه يجهر به كتكبيرة الانتقال
عند كل خفض ورفع اذا كان اماما واما المنفرد والمقتدي فلا يجهران
واذا كان يختص بعض الصلوة كتكبيرات العيدين حيث يجهر به وكذا التشهد
في مذهب العراقيين واختار صاحب الهداية الاخفاء وما سواه ذلك فالجهر
مثل التشهد وآمين والتسبيحات كذا في البحر الرائق اذا اراد صلوة الليل
نام حتى فاتها بالنهار او فيها وخافت كان عليه سجدة السهو
واذا ام ليلا في صلوة النهار يخافت ولا يجهر فان جهر ساهيا
فان عليه سجدة السهو كذا في فتاوى قاضيخان في سجود السهو والمنفرد
اذا قضى هذه الصلوة في الجهر فيما يجهر اختلف في المشايخ والاصح
انه يجهر هكذا في المحيط وهكذا في الكافي واختيار شمس الائمة الحلواني
وجماعة من المتاخرين وقال قاضيخان هو الصحيح وفي الذخيرة وهو
الاصح كذا في التبيين وفي الخلاصة عن الاصل اذا صلى وحده فيما
جهر واقتدى به بعد ما قرء الفاتحة او بعضها يقرء الفاتحة ثانيا
ويجهر اذا كانت جهرية كذا في البحر الرائق واما اذا فاتته الظهر فقضاها
نهارا وفي نوافل الليل تخيير كذا في الزاهدي اختلفوا في الجهر

والمخافة قال الفقيه ابو جعفر والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
اذا في المجهران يسمع غيره واذا في المخافة ان يسمع نفسه وعلى هذا
يعتمد كذا في المحيط وهو الصحيح كذا في الوقاية والنقاية وبه اخذ
عامة المشايخ كذا في الزاهدي ولو كان بحيث لا تجاوز شفتيه فوق
انسان سماعه من في دخل في صوته في اذنه وفهم ما يقرأ فهذا
مجهر كذا في الخلاصة الفصل الثالث في سنن الصلوة واذابها
وكيفيتها استقبل رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير
والثناء والتعوذ والتسمية والتامين بسرّ ووضع يمينه على يساره تحت
سرته وتكبير الركوع وتسبيحاته واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه
فتكبير السجود فالرفع وكذا الرفع منه وتسبيحاته ووضع
يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقعدة الاولى
كذا في الكبرى الزاهدي وكذا القعدة الاخيرة كذا في غرر المحيط
لامير الحاج والصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والدعاء
واذا بها انتقل الى موضع سجوده حالة القيام ثم الى ركبتيه حالة
الركوع والى ركبتيه حالة السجود والى حجره حالة القعود وعند النهضة
الاولى الى منكبيه لا دون وضد الثانية الى منكبيه لا يسرة كذا في
التتارخانية واخراج كفيه من كميه عند التكبير ورفع الشمال
ما استطاع هكذا في المحيط والرابعة اذا اراد الدخول في الصلوة كبر
ورفع يديه حذاء اذنيه حتى يحاذي بابهاميه شحمة اذنيه و

برؤس اصابع فروع اذنيه كذا في التبيين ولا يطأطئ راسه عند التكبير
كذا في الخلاصة قال الفقيه ابو جعفر يستقبل بطون كفيه القبلة وقيل
اصابعه يرفعهما فاذا استقرتا في موضع محاذاة الابهامين شحمتي
اذنيه يكبر كذا في الزاهدي وقال شمس الائمة السرخسي عليه عامة المشايخ كذا في المحيط
والرفع قبل التكبير هو الاصح هكذا في الهداية وهكذا تكبيرات
العيدين وهكذا تكبير القنوت ولا يرفعهما في تكبيرة سواها كذا
في الاختيار شرح المختار فلو رفع عند الانتصاب صلوته على الصحيح
كذا في السراج الوهاج ولمرة ترفع حذاء منكبيها هو الصحيح وكذا
في الهداية والتبيين واذا رفع يديه لا ينشر اصابعه كل النشر ولا
يفرج كل التفريج بل يتركها على ما كانت عليه بين النشر والتفريج
هكذا في النهاية وهو المعتمد هكذا في المحيط ولو كبر ولم يرفع يديه
حتى فرغ من التكبيرات به وان كبر في اثناء التكبيرة يرفع
واذا لم يرفع يضعهما الى موضع المسنون رفعهما قدر ما يمكن
وان امكنه رفع احدهما دون الاخرى رفعها واذا لم يمكنه الرفع
الا بزيادة على المسنون رفعهما كذا في التبيين في المبسوط لو مد
الف الله فصولا يصير شارعا وخيف عليه الكفران كان قاصدا
وكذا لو مد الف اكبر ومد الامر الله صواب وجزم العامة خطاء
كذا في فتح القدير واذا قال الله اكبر بمد همزة الله او اكبر بمد الباء
فالمكان الشك واذا وسط الالف بين الباء والراء قال بعضهم

تفسد وقال بعضهم لا تفسد هكذا في النهاية ويرفع اليمنى على اليسرى تحت السرة كما فرغ من التكبيرة هكذا في المحيط ناقلا عن الامام خواهر زاده وهكذا في النهاية والمرأة تضعها على ثديها كذا في المنية كل قيام فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الاخفاء كالثناء والتعوذ والصلوة على الجنازة وكل قيام ليس فيه ذكر مسنون كالقيام في تكبيرات العيدين فالسنة فيه الارسال كذا في النهاية وهو الصحيح كذا في الهداية وبه كان يفتي شمس الائمة السرخسي والصدر الشهيد برهان الائمة والصدر الشهيد حسام الدين كذا في المحيط ويرسل انفاقا في قومة الركوع اذا قام منه لا استقبال القومة كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم ان تعمد كثير من شيوخنا الجمع بين الاخذ والوضع كذا في الخلاصة وفي المضمر هو التخيير كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم وذلك بان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ورأسه الرسغ بالخنصر والابهام ويرسل الباقي على الذراع ويستحب ان يؤخر بين قدميه نحو اربع اصابع في قيامه كذا في الخلاصة ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتعالى اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك كذا في الهداية اماما كان او منفردا او مقتديا كذا في الزاهدي وليس بشئ في الامام لما في الشواذ عن ابي حنيفة كذا في المحيط فلا يأتي به في الجهر كذا في الهداية ولا يزيد بعد التعوذ ولا بعد الثناء كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم ولا ولي ان يأتي بالتوجيه قبل التكبير ليتصل النية به وهو الصحيح كذا في الهداية

ثم يتعوذ

ثم يتعوذ وصورته اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو المختار كذا في التبيين وبه يفتي هكذا في الزاهدي والسنة فيه الاخفاء وهو المذهب عند علمائنا هكذا في الذخيرة ثم التعوذ تبع القراءة دون الثناء عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يأتي به المسبوق اذا قام الى قضاء دون المقتدي ويروى عن ابي يوسف رحمه الله مثله عن ابي حنيفة رحمه الله كذا في التبيين وهو الصحيح من مذهب العيدين هكذا في الهداية والكل المتون والتعوذ عند افتتاح الصلوة لا غير فلو افتتح الصلوة ونسي التعوذ حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ بعد ذلك كذا في الخلاصة لان التعوذ عند افتتاح الصلوة لا غير ثم يأتي بالتسمية ويخفيها وهي من القرآن آية بانزالت للفصل بين السور كذا في المضمر فرضها في الصلوة ولا يتأدى بها فرض القراءة كذا في الجوهرة النيرة ويأتي بها في اول كل ركعة وهو قول ابي يوسف رح كذا في المحيط وفي المجتبى وعليه الفتوى هكذا في التاتارخانية ولا يسمي بين الفاتحة والسورة هكذا في الوقاية والنقاية وهو الصحيح هكذا في البدائع والجوهرة النيرة ثم يقرأ فاتحة الكتاب وكذا في السراج الوهاج اذا تم فاتحة الكتاب قال آمين والسنة فيها الاخفاء كذا في المحيط المختار للامام سواء وكذا المأموم اذا سمع هكذا في الزاهدي وفي آمين لغتان المد والقصر ومعناه استجب والتشديد خطاء فاحش ولو قال آمين بالمد والتشديد لا تفسد صلوته وعليه الفتوى لانه موجود في القرآن هكذا في التبيين ليسمع المقتدي من الامام ولا افضل في صلوة لا يجهر فيها مثل الظهر والعصر قال بعض مشايخنا الا ان

وعن ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف كذا في المحيط وفي صلوة الجمعة والعيدين اذا سمع المقتدي من المقتدي التامين قال الامام الحلواني يؤمن كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى ثم رجع الى قولهما اولا ثم قالا يأتي بها كذا في شرح المنية لابراهيم الحلبي والاية الطويلة تقرء وقفا عندهما كذا في التبيين ويرفع حين يفرغ من القراءة وهو المختار عند المذهب الصحيح كذا في الخلاصة في الجامع الصغير ويكبر مع الانحطاط كذا في الهداية قال الحلواني وهو الصحيح كذا في معراج الدراية فيكون ابتداء تكبيره عند اول الخرور والفراغ عند الاستواء للركوع كذا في المحيط ويجهر الامام بتكبيرة الركوع وغيره في ظاهر الرواية كذا في النهاية وهو الصحيح كذا في الخلاصة ويجهر المراد من التكبير كذا في النهاية وهو المختار كذا في الهداية هو الصحيح هكذا في التمهيد يفرج اصابعه ولا يضم ولا يفرج الا في هذه الكرة ولا الى الضم الا في حالة السجود وفيما دون ذلك يترك على العادة كذا في الهداية ويبسط ظهره حتى لو وضع على ظهره قدح من ماء لا استقر ولا ينكس رأسه ولا يرفع ويجعل رأسه بحيث كذا في الخلاصة ويكره ان تعتمد كفيه على ركبتيه شبه التوسد والمرأة تنحني في الركوع يسيرا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها وكذا تضم يديها وتضع على ركبتيها واضعا وتحني ركبتيها ولا تجافي عضديها كذا في الزاهدي ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه فلو ترك التسبيح اصلا اوانى به مرة واحدة يجوز وكذا

فاذا اطمان

فاذا اطمان راكعا رفع رأسه فان ترك الطمانينة يجوز صلوته عند ابي حنيفة ومحمد رح كذا في الخلاصة فان كان اماما يقول سمع الله لمن حمده بالاجماع وان كان مقتديا يأتي بها عند ابي حنيفة رح بالتقييد ولا يأتي بالتسميع بلا خلاف وان كان منفردا الاصح انه يأتي بهما كذا في المحيط وعليه الاعتماد كذا في الذخيرة وهو الاصح هكذا في الهداية ثم في الرواية التي يجمع يأتي بالتسميع حال الارتفاع واذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد كذا في الزاهدي وهو الصحيح كذا في العتبية سئل يوسف بن محمد عن رفع رأسه من الركوع وانه يقول عند الرفع سمع الله لمن حمده قال لا يأتي به بعدما استوى قائما وكذا لو تذكر يوما به في حالة الانتقال لا يأتي به في غير محله كالتكبير الذي يؤتى به عند الانحطاط من القيام الى الركوع او من الركوع الى السجود وكذا لا يأتي ببقية تسبيحة السجود بعد رفع رأسه بل الواجب ان يراعي كل شيء في محله كذا في النهاية ناقلا عن التمهيد واذا قال سمع الله لمن حمده وقال الهداية والمختار ولا يبين الركعة في الهداية كذا في النهاية راقلا من المحيط فاذا استوى قائما كبر ويجهر كذا في الهداية ويكبر في حالة المخرور ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه كذا في المحيط ويستحب ان يزيد على الثلاث في الركوع والسجود بعد ان يختم بالوتر كذا في الهداية ثم الادنى فيها ثلث مرات والاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات كذا في الزاهدي وان كان اماما لا يزيد على وجه يعلم القوم كذا في الهداية قالوا ان

اراد السجود يضع أولا ما كان اقرب الى الارض فيضع ركبتيه أولا ثم
يديه ثم انفه ثم جبهته واذا اراد الرفع يرفع أولا جبهته ثم انفه ثم
يديه ثم ركبتيه قالوا هذا اذا كان عاريا اما اذا كان متخفا فانه يضع
وضع الركبتين اولا ثم يضع اليدين قبل الركبتين ويقدم اليمنى على اليسرى
كذا في التبيين ويضع يديه في السجود حذاء اذنيه ويوجه اصابعه نحو القبلة
وكذا في اصابع رجليه ويعتمد على راحتيه ويديه ضعيفة من جنبيه ولا
يفترش ذراعيه كذا في الخلاصة ويجافي بطنه عن فخذيه كذا في الهداية
والمرأة لا تجافي في سجودها وتقعد على جليها وفي التجنيس
يفترش يدها على فخذيها كذا في الخلاصة والاستلقاء المذكور في
عند الاحرام فهي كالرجل كذا في السراج الوهاج ثم يرفع رأسه ويكبر
والسنة فيه ان يرفع رأسه حتى يستوي جالسا وليس في هذا الجلوس
ذكر مسنون عندنا كذا في الجوهرة النيرة وانما يستوي جالسا وسجد الاخرى
اجزأه عند ابي حنيفة رح ورفع الراس من السجود ليس بركن عندهما
وانما الركن هو الانتقال لانه لا يمكنه اداء الثانية الا به لا يمكنه الانتقال
الى الثانية الا بعد رفع الراس فلزم فهو حتى لو امكنه الانتقال من غير
رفع الراس بان سجد على وسادة واخرجت الوسادة حتى وقع جبهته
على الارض اجزاه هكذا في الهداية كذا في التبيين واختلفوا في
مقدار الرفع فروي عن ابي حنيفة رح انه ان كان الى السجود اقرب
جاز وان كان اقرب الى القعود لا يجوز كذا في التبيين وهو الاصح كذا

في الهداية وروي عن ابي يوسف رح انه اذا رفع راسه مقدار ما
يمكنه السجود جاز قال في المحيط وهو الاصح كذا في التبيين وهو التصحيح
هكذا في البدائع ثم يكبر ويهوي الى السجدة الثانية ويصنع فيها مثل
ما صنع في الاولى ثم اذا فرغ من السجدة ينتهض على صدور قدميه
ولا يتعد ولا يعتمد على الارض بيديه عند قيامه ولا يعتمد على
ركبتيه هكذا في المحيط وترك الاعتماد مستحب لمن لم يكن به عذر
على ما هو ظاهر كثير من الكتب المشهورة كذا في البحر الرائق ولو قعد
واعتمد بيديه على الارض فعل كما هو مذهب الشافعي رح ولا بأس به هكذا
في الظهيرية ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى
الا يستفتح ولا يتعوذ كذا في القدوري واذا رفع راسه من السجدة
الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب
نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه قابضا
كذا في الهداية ولا يأخذ الركبة هو الاصح كذا في الخلاصة وان كان امرأة
جلست على الية اليسرى واخرجت رجليها من الجانب الايمن كذا في
ويقرأ التشهد ابن مسعود رضي الله تعالى عنه كذا في الكافي وهذا لفظه
هذا كذا في محيط السرخسي واذا انتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله
يشير بالمسبحة وهو المختار انه لا يشير كذا في الخلاصة وعليه الفتوى كذا
في المضمرات ناقلا عن الكبرى وكثير من المشايخ رح وذهب الشافعي رح
ذكرها في منية المصلي كذا في التبيين فاذا فرغ من التشهد قام كذا في المحيط

وفي الجراحي والقيام من السجدة على صدره وقعوده كالقيام
من السجدة وقال الطحاوي لا بأس بان يعتمد بيديه على الارض كذا
في الزاهدي واذا قام يفعل في الشفع الثاني مجتهدا فيما يفعل في الشفع
من القيام والركوع والسجود كذا في المحيط ويقرء الفاتحة فقط هكذا
في الثاني وتمامه الزيادة على ذلك كذا في السراج الوهاج قال عن الاحتمال وان
القراءة والتسبيح ليس بأشد عليه حرج والاسبقة السهو ان كان ساهيا لكن
القراءة افضل هذا هو الصحيح من الروايات هكذا في الذخيرة وعليه
الاعتماد كذا في فتاوى قاضيخان وهو الاصح كذا في المحيط في فصل المقيم
وهو الصحيح وظاهر الرواية هكذا في البدائع والسلوتة وهكذا في
المختار ويجلس في الاخيرة كما يجلس في الاولى هكذا في الهداية وهو
يتشهد فاذا فرغ من التشهد يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في القعدة الاخيرة كذا في المحيط
فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما
باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وكرر بعضهم
ان يقول اللهم ارحم محمدا والصحيح انه لا يكرره كذا في التبيين فاذا
فرغ من الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يستغفر لنفسه
ولابويه وللمؤمنين والمؤمنات كذا في الخلاصة ويدعو لنفسه ولغيره
من المؤمنين ولا يخص نفسه بالدعاء وهو سنة هكذا في التبيين
ثم يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ كذا في الخلاصة ولا يدعو

بما يشبه كلام الناس ومما لا يستحيل سؤاله من العباد كقولهم
اللهم زوجني فلانة فانه يشبه كلامهم ومما يستحيل كقولهم اللهم
اغفر لي ليس من كلامهم وقوله اللهم ارزقني من قبيل الاول كذا
في الهداية فلا يجوز الدعاء بهذا اللفظ هو الصحيح كذا في العيني شرح
ولو قال اللهم ارزقني ما لا عظيما تفسد صلوته ولو قال اللهم ارزقني
العلم والحج ونحو ذلك لا تفسد صلوته كذا في الخلاصة وفي الولوالجية ينبغي
ان يدعو في الصلوة بدعاء مخفوظ لانه يخاف ان يجري على لسانه ما يشبه
كلام الناس فتفسد صلوته كذا في التاتارخانية وكل ما ذكرناه انه تفسد
انما يفسد اذا مر بقدر المستحب في آخر الصلوة واما اذا قعد فصلى
ثم احدث يخرج بدون الصلوة كذا في التبيين ومن الادعية المأثورة ما روي
عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه انه قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
علمني دعاء ادعو به في صلوتي فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا
وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك
انت الغفور الرحيم وكان ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يدعو بكلمات منها
اللهم اني اسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك
من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك كذا في الهداية ويستحب
ان يقول المصلي بعد ذكر الصلوة في آخر الصلوة ربنا اجعلني مقيم الصلوة
ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم
يقوم الحساب كذا في التاتارخانية ناقلا عن المجتبى ثم يسلم تسليمة

عن يمينه وتسليمة عن شماله وهو في التسليمة الاولى ويعتبر يمينه
حتى يرى بياض خده الايمن وفي التسليمة الثانية عن يساره حتى يرى
بياض خده الايسر وفي القنية هو الاصح كذا في شرح النقاية للمتيطاني
ويقول السلام عليكم ورحمة الله كذا في المحيط والمختار ان يكون السلام
بالالف واللام في المستحب كذا في الظهيرية ولا يقول في هذا السلام
في آخره وبركاته عندنا والسنة في السلام ان يكون التسليمة الثانية
انقص من الاولى كذا في المحيط وهو الاحسن كذا في التبيين ان سلم
عن يمينه فقام فان لم يتكلم ولم يخرج من المسجد يعتد ويسلم كذا
في المتاترخانية نائما لان السلام للتحية والتحية لا تؤدى بعد القعدة لا بأي
بعدها كذا في القنية ولو سلم الامام عن يساره فاتم يسلم عن يمينه لا يركع
ولا يعيد السلام عن يساره وفي سلم الامام وحده سلم عن يساره كذا في التبيين
المنتظر في تسليم المقتدي قال الفقيه ابو جعفر المختار ان ينتظر اذا سلم
الامام عن يمينه يسلم المقتدي عن يمينه واذا فرغ من يساره يسلم عن
يساره كذا في فتاوى قاضيخان وينوي القوم عند من يحفظه من الحاضرين
وجانبيه كذا في الزاهدي ولا ينوي النساء في زماننا لانهن لا يرين كذا
في صلوته هو الصحيح كذا في الخلاصة والحفظة في يحتاج اليه الامام فقط
من ذكر فان الامام في الجانب الايمن نوى فيهم وان كان في جانب الايسر نوى
فيهم وان كان بحذائه نوى الجانب الايمن هذا ابو يوسف رحمه الله وعند محمد
ينوي فيهما كذا في المحيط وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله كذا في الكافي

وفي الفتاوى هو الصحيح كذا في التاتارخانية ولا ينوي الحفظة
لامير ولا ينوي في الملائكة عدد المحصور كذا في الهداية واذا سلم
الامام من الظهر والمغرب والعشاء كره له الملث قاعدا لكنه يقوم
الى التطوع ولا يتطوع في مكان الفريضة ولكن ينحرف يمينا ويسرة
او يتأخر وان شاء رجع الى بيته يتطوع فيه وان كان مقتديا او يصلي
وحده ان لبث في مصلاه يدعو جاز وكذا ان قام الى التطوع في مكانه
او تأخر او انحرف يمينا او يسرة جاز والكل سواء وفي صلوة لا تطوع بعدها
كالعصر يكره الملث قاعدا في مكانه مستقبل القبلة والنبي صلى الله
عليه وسلم سمى هذا بدعة نزهوا الخيار ان شاء ذهب وان شاء جلس
في محرابه الى طلوع الشمس وهو افضل ويستقبل القوم بوجهه اذا لم
يخف ان يتحرف يمينا او يسرة والصيف والشتاء سواء
هو الصحيح كذا في الخلاصة وفي المجمة الامام اذا فرغ من الظهر
والمغرب والعشاء يشرع في السنة ولا يشتغل بادعية طويلة كذا في
التاتارخانية الفصل الرابع في القراءة سنتها حالة الاضطرار
في السفر وحوائج يدخل خوف او مجلة في سيره ان يقرء بفاتحة واي سورة
شاء وعلة الاضطرار في الحضر وهو ضيق الوقت والخوف على نفسه او مال
ان يقرء قدر ما لا يفوته الوقت او الامن هكذا في الزاهدي وتستحب
حالة الاختيار في الصبح بالسور التي كان في الوقت سعة وهو المختار وقدر ان يقرء
في الفجر سورة البروج او ما يقاربها في الصعوبة مراعاة لسنة القراءة

وتخفيفها المرخصي في المسافر كذا في شرح منية المصلي لابن الحاج وفي الظهر
مثله وفي العصر والعشاء دونه وفي المغرب بالقصار بعد اهكذا في الزاهدي
وسنتها في الحضر ان يقرء في الفجر في الركعتين بما بين اربعين الى خمسين آية
سوى فاتحة الكتاب وفي الظهر كثير في جامع الصغير مثل الفجر وذكر
في الاصل اوسطه وفي العصر والعشاء في الركعتين عشرين آية سوى فاتحة
الكتاب وفي المغرب يقرء في كل ركعة سورة قصيرة هكذا في المحيط
استحسنوا في الحضر طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر
والعشاء وقصاره في المغرب كذا في التوقايه وطوال المفصل من الحجرات
الى البروج والاوساط من سورة البروج الى لم يكن والقصار من لم يكن
الى الآخر هكذا في المحيط والوقاية وسنته للصلوة في التيمم كما
يؤدي العصر في وقت مكروه فالصواب انه يستوي في القراءة المسنونة
كذا في التاتارخانية ولم يوقت في الوتر شيئا سوى الفاتحة كذا في معراج
الدراية فاقرء فيه ما شئت حسن كذا في المحيط اكثر عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه اوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد فيقرء احيانا هذا لبيان التبرك واحيانا غيره ذلك
للتحرز عن هجران بالقرآن كذا في التهذيب ولا يجوز على القراءة
المستهجنة ولا المثقل على القوم ولكن يخفف بعد ان يتمكن على التمام
والاستحباب كذا في الضمرات ناقلا عن الطحاوي والحالة الاولى في الركعة
الاولى على الثانية من الفجر مسنونة بالاجماع قال محمد رح احب الي

ان يطول الركعة الاولى على الثانية في الصلوة كلها وعليه الفتوى
كذا في الزاهدي ومعراج الدراية وفي المجتبى وهو المأخوذ المفتوى كذا
في التاتارخانية وعلى هذا الخلاف الجمعة والعيدان هكذا في البدائع
وبعد هذا اختلف المشايخ رح بعضهم قالوا ينبغي ان يكون التفاوت
بينهما بقدر الثلث والثلثين الثلثان في الاولى والثلث في الثانية
وفي شرح الطحاوي ينبغي ان يقرء في الاولى ثلثين آية وفي الثانية
عشرين آية نحو عشر آيات هكذا في المحيط هذا لبيان الحكم فالتفاوت
وان كان فاحشا بان قرء في الاولى سورة طويلة وفي الثانية ثلث آيات
لا باس كذا في الظهيرية وفي بعض شروح الجامع الصغير لا خلاف في ان
اطالة الركعة الثانية على الاولى مكروهة ان كانت ثلث آيات اوكثر
وان كان باقل من ذلك لا يكره كذا في الخلاصة قال الفقيه ابي الليث
يعتبر بالآي ان كانت متقاربة وان كانت الآيات متفاوتة من حيث
الطول والقصر يعتبر بالكلمات والحروف كذا في التبيين واذا كرر
آية واحدة مرارا فان كان في التطوع الذي يصلي ومده فذلك مكروه وان كان
في الصلوة المفروضة فصور مكروهة وفي الاختيار ما في حالة العذر والنسيان
قال لا باس هكذا في المحيط ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفريضة
لا باس بذلك في المطوع كذا في فتاوى قاضيخان في باب ما يفسد الصلوة
ويكره وان يوقت شيئا من القرآن لشيء من الصلوة قال الطحاوي
ولا سبيل في هذا ان له حتما واجبا بحيث لا يجوز غيره او ان

قراءة غير مكروهة اما اذا قرأ لاجل السري عليه او تبركا بقراءة صلى الله
عليه وسلم فلا كراهة في ذلك والاكثر شرط ان يقرء غير ما يقرأ عادة
يظن الجاهل انه غير لا يجوز هكذا في البحر الرائق والافضل ان يقرأ في كل ركعة
الفاتحة وسورة كاملة في المكتوبة فان عكس الاول يقرء السورة في الركعتين
كذا في الخلاصة ولو قرأ بعض السورة في ركعة والبعض في ركعة تحمل
يكره وقيل لا يكره وهو الصحيح كذا في الظهيرية ولكن لا ينبغي ان يفعل هذا دائما
هكذا لا بأس به كذا في الخلاصة ولو قرء في الركعة الاولى من صلوة سورة
او من آخر سورة وقرء في الركعة الاخرى من وسط سورة اخرى
او من آخر سورة اخرى لا ينبغي لمن يفعل ذلك عامدا هو ظاهر الرواية
ولكن لو فعل ذلك لا بأس به كذا في الذخيرة وفي المجتبى لو قرء في الركعة
آخر سورة وفي الركعة الثانية سورة قصيرة كما لو قرء آخر الم نشرح
في ركعة وقل هو الله احد في ركعة لا يكره كذا في التاتارخانية قال الفقيه
السورة في الركعتين افضل من قراءة السورة تامة هما ان كان آخرها
اكثر آية من السورة وان كانت السورة اكثر آية غير انها قصيرة هكذا
في الذخيرة واذا اراد ان يقرء آية طويلة مثل آية المداينة او ثلث آيات
اختلفوا فيه والصحيح ان قراءة ثلث آيات اولى اذا بلغت الآيات حد
اقصر سورة من القرآن كذا في التاتارخانية واذا جمع بين سورتين
بينهما سورتان او سورة واحدة في ركعة واحدة يكره واما في الركعتين
ان كان بينهما سورتان لا يكره واذا كان بينهما سورة واحدة قال بعضهم

وقال بعضهم ان كانت السورة الطويلة لا يكره وكذا في المحيط كما اذا كان
بينهما سورتان قصيرتان كذا في الخلاصة وقال بعضهم لا يكره اصلا
واذا قرء في ركعة سورة وفي الركعة الاخرى او في تلك الركعة سورة فوق
تلك السورة يكره وكذا اذا قرء في الركعة آية فوقها وفي الركعة الاخرى
او في تلك الركعة آية اخرى فوق تلك الآية واذا جمع بين آيتين بينهما ثلث آيات
او آية واحدة في ركعة واحدة او في ركعتين فقد عمل ما ذكرنا في هذه
هذا كله في الفرائض واما في السنن فلا يكره كذا في المحيط ولو قرء في ركعة
سورة وقرء في الركعة الاخرى سورة اخرى بينهما سورة او قرء سورة
فوق تلك السورة فالمختار انه يمضي في قراءتها ولا يترك كذا في الغرائب
افتتح سورة وقصد سورة اخرى فلما قرء آية او آيتين اراد ان يقرء
السورة التي اراد هكذا يكره وكذا لو قرء اقل من آية وان كان حرفا
ولو كرر المؤدي في الصلوة مقدار الف ان يزيد في القراءة لا بأس به هكذا
كذا في الخلاصة واذا قرء الفاتحة وحدها في الصلوة او الفاتحة ومعها
آية او آيتين فذلك مكروه كذا في المحيط من مختصر القدوري في الصلوة
اذا فرغ من القعدة بين في الركعة ثم اذا قام الى الثانية يقرء الفاتحة
وشيئا من البقرة كذا في الخلاصة وفي المجتبى قراءة القرآن بالقراءة المشهورة
والروايات كلها جائزة ولكني اري الصواب ان لا يقرء القراءة الشاذة
بالآيات والروايات الغريبة كذا في التاتارخانية صلى المتطوع قاعدا
فاذا اراد الركوع قام وركع فالافضل حين قام ان يقرء شيئا من القرآن

ولو لم يقرء واستوى قائما وركع جاز اما اذا لم يستو قائما وركع لم يجز
كذا في الخلاصة الفصل الثامن عشر في الفارسية ومنها وصل حرف
من كلمة بحرف من كلمة اخرى ان وصل حرفا بحرف من كلمة اخرى نحو
ان قرء اياك نعبد فوصل الكاف بالنون او غير المغضوب عليهم ووصل
الباء بالعين او وصل حمد وصل الهاء بالالف فالصحيح انه
لا تفسد ولو تعمد هكذا في الخلاصة ومنها ذكر حرف مكان حرف ان
ذكر حرفا مكان حرف ولم يتغير المعنى بان قرء ان المسلمون ان الظالمون
ما لم يتغير ذلك لم تفسد صلوته وان تغير المعنى فان امكن الفصل بين
الحرفين من غير مشقة كالطاء مع الصاد فقرء الطالحات مكان الصالحات
تفسد صلوته عند الكل وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كما لو
مع الشاد والصاد مع السين والظاء مع الذال اختلف المشايخ قال بعضهم
اكثرهم على انه تفسد صلوته هكذا في فتاوى قاضيخان واكثر مشايخنا افتوا به
قال القاضي ابو علي النسفي والقاضي الامام ابو عاصم ان تعمد فسدت
وان جرى على لسانه او كان لا يعرف التمييز لا تفسد وهو اعدل الاقاويل
وهو المختار كذا في الوجيز للكردري ومن لا يحسن بعض الحروف ينبغي ان
لا يعذر في ذلك وان كان لا يطاوعه لسانه في بعض الحروف اذا لم يجد بدا
ليس فيها تلك الحروف فقرءها جازت صلوته عند الكل وان قرء الآية التي فيها
الحروف قال بعضهم لا يجوز صلوته هكذا في فتاوى قاضيخان وهو الصحيح

كذا في المحيط ومنها حذف حرف ان كان الحذف على سبيل الايجاز والتخفيف
فان وجد مثل يظلم نحو ان قرء وما دو يال في يا مالك لا تفسد صلوته
وان لم يكن على وجه الايجاز والتخفيف فان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلوته
نحو ان يقرء ولقد جاءهم رسلنا بالبينات بترك التاء من جاءت
وان غير المعنى تفسد صلوته عند عامة المشايخ نحو ان يقرء مالك
اليوم منون بترك الالف هكذا في المحيط وفي الغياثية هو الاصح كذا في التاتارخانية
وكذا لو نحو ان يقرء وهم لا يظلمون وابيت بحذف الالف من اوليت
ووصل الواو بالنون يظلمون بفتح الراء وان يقرء وهو يحسبون الشر صنعا
بحذف الالف من الظهر ووصل الخون بالنون لا تفسد الصلوة
هكذا في الذخيرة في فصل في خذف ما هو مظهر وفي المظهر ما هو محذوف
ومنها زيادة حرف ان زاد حرفا فان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلوته
عند عامة المشايخ نحو ان يقرء وابيعي عن الحاجة بزيادة الياء
هكذا في الخلاصة وكذا لو نحو ان يقرء هم الذين كفروا فيخرجون من الصلوة
ويظهر الالف من الذين وكانت الالف محذوفة عند الوصل قبل ان تفسد الصلوة
ولو نحو ان يقرء وما خلق الذكر والانثى فاظهر الالف وكانت محذوفة
والظهر للامر وكانت مدغمة في الذال هكذا في المحيط وان غير المعنى نحو
ان قرء وذر ابيب مبتوثة مكان زرابي او مثانين مكان مثاني او
الذكر والانثى وان سمعهم لشتى والقرآن العظيم وانا على ربنا لمن الصالحين
بزيادة الواو تفسد هكذا في الخلاصة ومنها ذكر كلمة مكان كلمة على

البدل اذ كانت الكلمة التي قرءها مكان كلمة اخرى معناها وهي في القرآن
لا تفسد صلوته نحو ان يقرء مكان العليم الحكيم وان تلك الكلمة
في القرآن ولكن يقرب معناها عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
لا تفسد وعن ابي يوسف رح تفسد نحو ان قرء التيابين مكان الثوابين
وان لم تكن تلك الكلمة في القرآن ولا اشعار بان في المعنى تفسد صلوته
بالاجماع اذا لم تكن تلك الكلمة تسبيحا ولا تحميدا ولا ذكرا وان كان
في القرآن ولكن لا اشعار بان في المعنى نحو ان قرء وعدا علينا انا كنا فاعلين
مكان فاعلين ونحوه مما لو اعتقد يكفر تفسد عند عامة المشايخ رح وهكذا
من مذهب ابي يوسف رح هكذا في الخلاصة ولو نسب الى غير ما نسب اليه
وان لم يكن المنسوب اليه في القرآن نحو ان يقرء مكان عليان تفسد صلوته
بالاجماع ولو كان في القرآن نحو ان يقرء مكان ابي موسى ابن عيسى
لا تفسد عند محمد رح وعليه عامة المشايخ ولو قرء عيسى بن لقمان
تفسد ولو قرء موسى بن لقمان لا تفسد لان عيسى لا اب له وموسى له اب
الا اذا اخطأ في الاسم كذا في الوجيز للكردري وهكذا زيادة الكلمة
لا على وجه البدل الكلمة الزائدة اذا غيرت المعنى ووجدت في القرآن
نحو ان قرء والذين امنوا وكفروا بالله ورسوله اولئك هم الصديقون
او لم يوجد نحو الذي يقرء انما على العصر لينزداد اثما وهكذا تفسد صلوته
بالاجماع وان لم يتغير المعنى فان كانت في القرآن نحو ان يقرء ان الله
كان بصاء خبيرا بصيرا لا تفسد بالاجماع وان لم تكن في القرآن نحو

ان يقرء فيها فاكهة ونخل ورمان لا تفسد صلوته عند عامة
المشايخ رح هكذا في المحيط ومنها تكرار الحرف والكلمة ان كرر حرفا فاحشا
فان كان ذلك لاظهار تضعيف لم تفسد صلوته نحو ان يقرء ومن يرتدد
وان كان زيادة نحو ان يقرء الحمد لله رب العالمين بثلاث الامات تفسد
صلوته وان كرر الكلمة فان لم يتغير المعنى لا تفسد صلوته وان تغير نحو
ان يقرء رب رب العالمين او مالك مالك يوم الدين فالصحيح انه تفسد صلوته
هكذا في الظهيرية ومنها الخطاء في التقديم والتاخير ان قدم كلمة على كلمة
او اخر ان لم يتغير المعنى لا تفسد نحو ان قرء لم يلد فيها شعيب ونهر قد
الصحيح هكذا في الخلاصة وان تغير المعنى نحو ان قرء ان الابرار لفي جحيم
وان الفجار لفي نعيم فاكثر المشايخ على ان تفسد نحو الصحيح هكذا
في الظهيرية وان قدم كلمتين على كلمتين فنى ما يتغير المعنى تفسد
نحو ان قرء انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فلا تخافوهم ولا تخافون
وفيما لا يتغير لا تفسد نحو ان قرء يوم تسود وجوه وتبيض وجوه
ولو قدم حرفا على حرف ان تغير المعنى تفسد صلوته كعكس وان لم يتغير
لا تفسد كما اذا قرء فتلقى ادم من ربه كلمات اوحى هو المختار هكذا في الخلاصة
ومنها ذكر آية مكان آية ان وقف عند ذلك وقفا تاما نحو ان قرء بآية اخرى
او ببعض آية لا تفسد كما لو قرء والعصر ان الانسان خسر قال ان الابرار الى
او قرء والتين والزيتون الى قوله وهذا البلد الامين ووقف ثم قرء
لقد خلقنا الانسان في كبد او قرء ان الذين امنوا وعملوا الصالحات

اذا لحن في الاعراب لحنا لا يغير المعنى بان قرأ لا يترفعوا اصواتكم برفع
لا تفسد صلوته بالاجماع وان تغير المعنى تغيرا فاحشا بان قرأ وعصى
آدم ربه بنصب آدم ورفع الرب وما اشبه ذلك مما لو تعمد به يكفر
اذا قرأ خطاء فسدت صلوته في قول المتقدمين واختلف المتأخرون
قال محمد بن مقاتل وابو نصر محمد بن سلام وابو بكر بن سعيد البلخي
وابو جعفر الهندواني وابو بكر محمد بن الفضل والشيخ الامام الزاهد
وشمس الائمة الحلواني لا تفسد صلوته وقال المتقدمون اجود
لانه لو تعمد يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن وما قالوا
اوسع لان الناس لا يميزون بين اعراب واعراب هكذا في فتاوى قاضيخان
وهو الاشبه كذا في المحيط وبه يفتى كذا في العتابية وهكذا في الظهيرية
والاعادة احوط كذا في قاضيخان ومنها ترك التشديد والمذنبي لو ترك التشديد في قوله اياك نعبد واياك نستعين وقرأ الحمد لله
رب العالمين واسقط التشديد عن الباء المختار انه لا تفسد وكذا في
جميع المواضع وان كان قول عامة المشايخ رح انه تفسد والمد ترك المد
لا يغير المعنى بان قرأ واولئك بالمد وانا اعطيناك بالمد يكون المد لا تفسد
وان كان يغير بان قرأ سواء عليهم بترك المد وكذا في قوله دعاء
ونداء المختار انه لا يفسد كما في ترك التشديد هكذا في الخلاصة
وان شدد في ومن اظلم ممن كذب على الله قال بعضهم لا تفسد
وعليه الفتوى وكذا في العتابية ومنها ترك الادغام والاتيان به

ووقف ثم قال اولئك هم شر البرية لا تفسد اما اذا لم يقف ووصل
ان لم يتغير المعنى نحو ان قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات
فلهم جزاء الحسنى مكان قوله كانت لهم جنات الفردوس لا تفسد
اما اذا تغير المعنى بان قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك
هم شر البرية ان الذين كفروا من اهل الكتاب الى قوله خالدين
فيها اولئك هم خير البرية تفسد عند عامة علمائنا وهو الصحيح
هكذا في الخلاصة ومنها الوقف والوصل والابتداء في غير موضعها
او ابتداء في غير موضع الابتداء وان لم يتغير به المعنى تغيرا فاحشا
نحو ان قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم ابتدأ بقوله
اولئك هم خير البرية لا تفسد بالاجماع بين علمائنا كذا في المحيط
وكذا ان وصل في موضع الوصل كما لو لم يقف عند قوله امنوا ان قارئا
يبتدأ ويصل بقوله الذين يعملون الخير لا تفسد صلوته لكنه قبيح هكذا
في الخلاصة وان تغير به المعنى تغيرا فاحشا نحو ان قرأ شهد الله
انه لا اله ووقف ثم قال الا هو لا تفسد صلوته عند عامة مشايخنا
وعند البعض تفسد صلوته والفتوى على عدم الفساد بكل حال
هكذا في المحيط وقال القاضي الامام السعيد الحبيب ابو بكر اذا وقف
من القراءة وتريد ان تأتي للوقوع ان كان المختم بالثناء فالوصل
بالله اكبر اولى ولو لم يأت بالثناء فالفصل اولى كقوله تعالى ان
شانئك هو الابتر هكذا اوائل الناتارخانية ومنها اللحن في الاعراب

اذا اتى بالادغام في موضع لم يدغم احد من القراء يقبح العبارة وتغير
من معرفة معنى الكلمة نحو ان يقرء قول الذين كفروا استقلبوا بادغام الغين
في اللام فسدت صلوته واذا اتى بالادغام في موضع لم يدغم احد الا
ان المعنى لا يتغير به ويقصر ما يقصر مع الاتمام نحو ان يقرء قل سيروا
بادغام الراء في السين لا تفسد صلوته واذا ترك الادغام مع تحوز به
ايضا لكونه تاركا لسنة القراءة بقدر الادغام لا تفسد صلوته وانما نقص من حيث
العبارة هكذا في المحيط ومنه اذا قرأ الحمد لله
بالامالة او قرء مالك يوم الدين بالامالة وما شاكل ذلك لا تفسد صلوته
كذا في المحيط ومنه القراءة بغير ما في المصحف المعروف الذي جمعه
امير المؤمنين عثمان رضي الله تعالى عنه ذكر بعض المشايخ رح اذا قرء
بغير ما في المصحف المعروف مما لم يوافق معناه معنى ما في المصحف
اذا لم يكن دعاء ولا ثناء في نفسه واذا قرء ما يوافق معناه معنى
تحولها لا تفسد وعلى قول ابي يوسف رح تفسد والصحيح من الجواب
في هذا انه اذا قرء بما في مصحف ابن مسعود رض حتى تتابع لو خير
لا يفسد به من قراءة الصلوة اما لا تفسد حتى لو قرء ذلك فيما ما في
مصحف العامة مقدار ما يجوز به الصلوة يجوز صلوته هكذا في المحيط
ومنه ذكر بعض الحروف عن الكلمة اذا ذكر بعض الكلمة وما اتيها
اما لانقطاع النفس او لانه نسي الباقي ثم تذكر فذكر الباقي نحو
ان يقرء الحمد لله فلما قال ال انقطع نفسه او نسي الباقي ثم تذكر

فقال الحمد لله او لم يذكر الباقي نحو ان قرء فاتحة الكتاب والسورة
ثم شرع في قراءته فاراد ان يقرء قل لما قال ال تذكر انه قد كان قرء
فترك ذلك وركع او ذكر بعض الكلمة وترك تلك الكلمة اخرى فعلى
هذه الصور كلها فسدت صلوته عند بعض المشايخ رح وبه كان يفتي
الامام شمس الائمة الحلواني رح من مشايخنا من قال ان ذكر شيئا من الكلمة
لو ذكر كلها لا يوجب ذلك فساد صلوته فذكر شطرها يوجب فساد
وان ذكر شطر الكلمة لو ذكر كلها لا يوجب فساد الصلوة فذكر شطرها
لا يوجب الفساد هكذا في الذخيرة والمحيط والشطر ما ذكر من الكلمة هو الصحيح
كذا في فتاوى قاضيخان ومنهم من قال ان كان لما ذكر من الحروف معنى
صحيح في اللغة ولا يكون لغوا ولا تغير به المعنى ان لا يوجب فساد
الصلوة وان كان للشطر المقروء لا معنى له ويكون لغوا ولم يكن لغوا
ولكن يكون غير المعنى يوجب فساد الصلوة وعامة المشايخ رح على انه
لا تفسد لان هذا مما لم يمكن التحرز عنه فصار كالتعوذ المدفوع في الصلوة
هكذا في الذخيرة والمحيط اذا خفض بعض حروف الكلمة فالصحيح انه
لا تفسد صلوته لما فيه بلوى العامة كذا في المحيط ولو قرء القرآن
في الصلوة بالالحان ان غير الكلمة تفسد وان كان ذلك في حروف المد
واللين لا تفسد الا اذا فحش وان قرء في غير صلوة اختلف المشايخ رح
وعامتهم ذكروا ذلك كذا في الخلاصة وهو الصحيح كذا في وجيز الكردري
وذكروا الاستماع ايضا كذا في الخلاصة ونقل من ابي القاسم الصفار

القدوري انه يجمع باهله ويصلي بهم وذكر شمس الائمة عن الاوزجندي
في زماننا اذا اراد ان يدخل في مسجد حيران يتبع الجماعة عادة وان دخل
صلى فيه وتسقط الجماعة بالاعذار حتى لا تجب على المريض والمقعد
والزمن ومقطوع الرجل والمفلوج الذي لا يستطيع المشي والشيخ
الكبير العاجز ولا عبرة عند ابي حنيفة رح والصحيح انها تسقط بالمطر
والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة كذا في البيتين وتسقط
بالريح في الليلة المظلمة واما بالنهار فليست الريح عذرا وكذا اذا
كان يدافع الاخبثين او احدهما او كان اذا خرج يخاف ان يحبسه غريمه
في الدين او يريد سفرا وأقيمت الصلاة فتخشى ان تفوته القافلة
او كان قيما بالمريض او يخاف ضياع ماله وكذا اذا حضر العشاء وأقيمت
الصلوة ونفسه تتشوق اليه وكذا اذا حضر الطعام في غير وقت العشاء
ونفسه تتشوق اليه كذا في السراج الوهاج المسجد اذا كان له امام معلوم
وجماعة معلومة في محلة فصلى احد فيه بالجماعة لا يباح تكرارها فيه
باذان واقامة اما اذا صلوا بغير اذان يباح اجماعا وكذا في مسجد قارعة
الطريق كذا في شرح المجمع للمصنف اذا زاد على الواحد في غير الجمعة فهو
جماعة وان كان معه صبي عاقل كذا في السراجية التطوع بالجماعة اذا كان
على سبيل التداعي يكره وفي الاصل للصدر الشهيد اما اذا صلوا
بجماعة بغير اذان واقامة في ناحية المسجد لا يكره وقال شمس الائمة
الحلواني رح اذا كان سوى الامام ثلثة لا يكره بالاتفاق وفي الايضاح

البخاري رح ان الصلوة اذا جازت من وجه وفسدت من وجه
يحكم بالفساد احتياطا الا في باب القراءة فان الناس عموم البلوى
كذا في الظهيرية ادخال تاء التانيث في اسماء الله تعالى
اذا اقره في صلوته هل ينظرون الا ان تاتيهم الله في ظل من الغمام
بالتاء قال محمد بن علي بن محمد الاديب تفسد صلوته لان التانيث
لا يجوز اذا خالف في اسماء الله تعالى كما لا يجوز في قوله من وصل
لا اله الا هو الحي القيوم وقوله تعالى ليوبلد ولم يولد واشباه ذلك
وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه لا تفسد صلوته
لان الاتيان ههنا ليس فعلا غير الله تعالى وبعض مشايخنا
صححوا ما ذكره الفضلي رح هكذا في المحيط والذخيرة وذكر في
الفوائد لو قرء في الصلوة بخطاء فامسك فترجع ورد صحيحا
قال عندي صلوته جائزة كذا في المضمرات الباب الخامس
في الامامة وفيه سبعة فصول الفصل الاول في الجماعة الجماعة سنة
مؤكدة كذا في المتون والخلاصة والمحيط ومحيط السرخسي وفي الاختيار
قال عامة مشايخنا انها واجبة وفي المفيد وتسميتها سنة تجوز
بالسنة وفي البدائع تجب على الرجال العقلاء البالغين الاحرار
القادرين على الصلوة بالجماعة من غير حرج واما فائتة الجماعة لا تجب
عليه الطلب في مسجد آخر بل اخذ في بيت اصحابنا لان اهل مسجد الحي
ليصلي بهم مع الجماعة فحسن وان صلى في مسجد محلته وذكر

احق بالامامة والاسيد ان منه كذا في التاتارخانية وكذا المستعير
اولى من المعير كذا في السراج الوهاج دخل المسجد من هو اولى
بالامامة من امام المحلة فامام المحلة اولى كذا في القنية والاخرس
اذا امر قوما اخرس اخر فصلوة الكل جائزة وان امر اميا ذكر في بعض
المواضع لا يجوز عند علمائنا الثلثة وذكر شيخ الاسلام في شرح
كتاب الصلوة ان الاخرس مع الامي اذا اراد الصلوة كان الامي اولى
بالامامة والامي اذا ام الاخرس فصلوتهما جائزة بلا خلاف كذا في
التاتارخانية وفي منية المصلي التيمم من الجنابة اولى من المتيمم
عن الحدث كذا في الظهيرية قوم جلوس في المسجد الداخل وقوم
في المسجد الخارج اقام المؤذن فقام امام من اهل الخارج وتقدم
امام من اهل الداخل فامهم من يسبق بالشروع فهو المعتبر
لا عبرة في حقهم كذا في الخلاصة رجلان في الفقه والصلاح سواء
لان احدهما اقرء فقدم اهل المسجد غير الاقرء فقد اساؤا وان
اختاروا من هو غير الاقرء واختاروا من هو غيره فالعبرة للاكثر كذا
في السراج الوهاج ليس في المحلة الا واحد يصلح للامامة لا يلزمه
ولا يأثم بتركها كذا في القنية الفصل الثالث في بيان من يصلح
اماما للغير قال الزعفراني يجوز الصلوة خلف صاحب هوى وبدعة
ولا يجوز خلف الرافضي والجهمي والقدري والمشبهة ومن يقول بخلق
القرآن وحاصله ان كان هوى لا يكفر به صاحبه يجوز الصلوة خلفه

اختلاف المشايخ فيه والاصح انه تكره هكذا في الخلاصة الفصل الثاني
في بيان من هو احق بالامامة الاولى بالامامة اعلمهم باحكام الصلوة
هكذا في المضمرات وهو الظاهر هكذا في المحيط البرهاني هذا اذا علم من القوم
قدر ما يقوم به سنة القراءة هكذا في التبيين والا يطعن في ذلك كان
هكذا في الكفاية وهكذا في النهاية ويجتنب الفواحش الظاهرة واذ
غيرها اورع منه كذا في المحيط هكذا في فتاوى الزاهدي وان كان
متبحرا في علم الصلوة لكن لم يرتكن له حفظ في غيره من العلوم فهو
اولى كذا في الخلاصة فان تساووا فاقرؤهم اي اعلمهم بعلم القراءة
يقف في موضع الوقف ويصل في موضع الوصل ونحو ذلك من التعلم
والتخفيف وغيرها كذا في الكفاية فان تساووا فاورعهم فان تساووا
فاسنهم كذا في الهداية فان كانوا سواء في السن فاسبقهم اسلاما
فان كانوا سواء فاحسنهم فان كانوا سواء فاحسنهم وجها كذا
في فتح القدير واي اكثرهم صلوة بالليل كذا في الكافي فان سنوا في السن
فاشرفهم نسبا كذا في فتح القدير وكلام من كان اكملهم افضل لان للشرف
كثرة الجماعة ورغبة الناس فيحصل الكثرة كذا في التبيين فان ابتلي هذا الخصال
في رجلين يقرع بينهما والخيار الى القوم كذا في الخلاصة رجلان في دار
احدهما فصاحب الدار اولى بان يتقدم الا ان يكون معه ذو سلطان
او قاض فان قدم المالك واحدا منهم لجلبه وكبره فهو افضل ولو
تقدم احدهم جاز اذا رضي بها ستأجرها ومالكها وضيف فالمستأجر

احق بالامامة

ولا امامها كذا في التبيين والخلاصة وهو الصحيح هكذا في البدائع ومن
انكر المعراج بنظر ان انكر الاسراء من مكة الى بيت المقدس فهو
كافر ومن انكر المعراج من بيت المقدس لا يكفر ولو صلى خلف مبتدع
او فاسق فهو محرز ثواب الجماعة لكن لا ينال مثل ما ينال خلف تقي
كذا في الخلاصة لا اقتداء الشافعي المذهب اذا رجح اذا كان الامام ممن
يواضع للخراق بان يتوضأ وقيل للخارج النجس من غير السبيلين
كالمقصد اكثر لا يحرق عن القبلة انحرافا فاحشا هكذا في الظهيرية والكفاية
في باب الوتر والاشك انه اذا جاوز للمغارب كان فاحشا كذا في فتاوى
قاضيخان ولا يكون متعصبا ولا شاكا في اجابته وان لا يتوضأ في الماء
الراكد القليل وان يغتسل فيه من المني وغيره اليابس منه وان
لا يقطع الوتر وان يراعي الترتيب في الفوائت وان يصلي مع رأسه
هكذا في الظهيرية والكفاية في باب الوتر وان لا يتوضأ في الماء القليل
الذي وقعت فيه النجاسة كذا في فتاوى قاضيخان ولا بالماء المستعمل
هكذا في السراجية وذكر الامام التمرتاشي عن الشيخ الامام المعروف
بخواهرزاده انه لو علم من حاله انه لا يتحرز عن شيء يجوز الاقتداء به
كذا في الكفاية والنهاية لو علم المقتدي من الامام ما يفسد الصلوة
على رأي الامام لم تفسد صلوة المقتدي والذكر او ما اشتهر ذلك والامام لا يرى
ذلك يجوز صلوته على قول الاكثر وقال بعضهم لا يجوز وهو الاول
وهو الاصح ان المقتدي يرى جواز صلوة امامه والمعتبر في حق رأي نفسه

فصل

٩٠٩

وجب القول بجواز هكذا في التبيين قال الفضلي يصح الاقتداء في الوتر
بمن يرى مذهب ابي يوسف رح ومحمد رح هكذا في الخلاصة ويجوز ان يؤم
المتيمم المتوضئين عند ابي حنيفة وابي يوسف رح هكذا في الهداية وذكر
شيخ الاسلام هذا الاختلاف فيما اذا لم يكن مع المتوضئ ماء فان كان معهم ماء
فانه لا يؤم المتوضئين هكذا في الظهيرية واما اقتداء المتوضئين بالمتيمم
في صلوة الجنازة فجائز بلا خلاف كذا في الخلاصة ويجوز اقتداء المحدث
بالمحدث وان اقتدى مذهبهما وان اختلفا فلا يجوز كذا في التبيين فلا يجوز
ان يصلي من به سلس البول خلف من به سلس البول كذا في المحيط البرهاني
وكذا لا يصلي من به سلس البول خلف من به انفلات الريح ويجوز لا برقاء
لان الامام صاحب عذر والمأموم صاحب عذر كذا في الجوهرة النيرة ولا يصلي
الطاهر خلف من به سلس البول ولا الطاهرة خلف المستحاضة وهذا
اذا تقاربت الوضوء والحدث او طرأ عليه هكذا في الزاهدي ويجوز اقتداء
القاعد بمثله بالمومي والماسح على الجبيرة وكذا امامة المتنفل لغير
من لا يصلي اذا كان بأمن خروج المصر والراكب على الدابة لمن كان على
دابة والمومي لمثله والعاري للعراة هكذا في الخلاصة والافضل ان يصلي
العراة وحدانا قعودا بالايماء ويتباعد بعضهم عن بعض فان صلوا بجماعة
وقف الامام وسطهم كالنساء هكذا في الجوهرة النيرة وان اقتدى صحيحا
كذا في النهاية وصلوا قعودا صح هكذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج
اقتداء القائم بالقاعد الذي يركع ويسجد لا اقتداء الراكع والساجد

هكذا في فتاوى قاضيخان ويوم الاضحى القائم كما يؤم القاعد كذا في
الذخيرة وهكذا في المحيط الثانية وفي النظر ان ظهر قيامه من ركوع جاز
بالاتفاق والا فكذلك عندهما وبه اخذ عامة العلماء خلافا لمحمد رح كذا
في الكفاية ولو كان المقتدي لا يقدر على القيام وقام على وسطهن يجوز وعليه اكثر
كذا في التبيين وهو المختار لخلق المتأخرين كذا في الهداية وان اراد ان يقوم
في الاخريين كذا في التاتارخانية نقلا عن جامع الجوامع وان اقتدى
متنفل بمفترض فافسده ثم اقتدى به في ذلك الفرض ونوى قضاء
ما لزمه بالافساد جاز عندنا قضاء هكذا في الكافي ولا يصح الاقتداء
بالمومئ المطلقة ولا بالمتيمم ان كان يجد الماء فوق الميل لا اقتداء به في قرية
الا فاقتره هكذا في فتاوى قاضيخان قال الفقيه في الروضة ان الظاهر انه لا فرق
بين ان يكون الاقامة وقت معلوم او غير وكان وجوده من المصر في ذلك
اقامة وبه اخذ هكذا في التاتارخانية ويصح اقتداء المقيم بالمسافر في
وقت الظهر وكذا المسافر بالمقيم في الوقت لا خلاف ان صلاة المقيم
من العصر فغربت الشمس فجاء مسافر واقتدى به في هذه الحالة
وصلى ركعتي الظهر اذا اقتدى به بعد ما رفع الامام رأسه قبل الظهر يجوز
هكذا في الخلاصة ويجوز امامة الاعرابي والاعمى والعبد وولد الزنا
والفاسق كذا في الخلاصة الا انه تكره هكذا في المنتقى امامة الارمل
جائزة اذا نوى الامام امامتها وليس في الخلوة اما اذا كان الامام في
الخلوة فان لم يكن اولى منهن حرم امامته يجوز وبه كذا في النهاية

نقل عن شرح الطحاوي

نقلا عن شرح الطحاوي ويصح اقتداء المرأة بالرجل في صلاة الجمعة وفي
غيرها امامها وكذا في العيدين وهو الاصح هكذا في الخلاصة ولا يجوز
اقتداء رجل بامرأة هكذا في الهداية ويكره امامة المرأة للنساء في الصلوات
كلها من الفرائض والنوافل الا في صلوة الجنازة هكذا في النهاية فان
صلت وقفت الامام وسطهن وبقيامها وسطهن لا تزول الكراهة
واذا تقدمت عليهن اما معهن لم تفسد صلوتهن هكذا في الجوهرة النيرة
وصلوتهن وراءه افضل كذا في الخلاصة وامامة الخنثى المشكل للنساء
جائزة فان تقدمهن وان قام وسطهن فسدت صلوتهن لوجود
المحاذات ان كان الامام رجلا كذا في محيط السرخسي وللرجال كلهن
مثله لا يجوز وامامة الصبي المراهق بصبيان مثله يجوز كذا في الخلاصة
وعلى قول ائمة بلخ يصح الاقتداء بالصبيان في التراويح والسنن المطلقة
كذا في فتاوى قاضيخان المعتمد انه لا يجوز في الصلوة كلها كذا في النقاية
وهو الاصح هكذا في المحيط وهو قول العامة وهو ظاهر الرواية هكذا في
البحر الرائق ويجوز صلوة الاخرس اذا صلى مثله او ان كان قادرا
على الاقتداء بالقارئ هكذا في التاتارخانية وامامة الامي قوما اميين
جائزة كذا في السراجية اذا ام امي اميا وقارئا للصلوة الجهرية فاسدة
عند ابي حنيفة رح وقالا صلوة القارئ وحده واما اذا صلوا وحدانا
فصلاة الكل على الخلاف وقيل يصح وهو الصحيح كذا في شرح جمع البحرين
للصفي نوا فتح الامي مزحف القارئ في قيل تفسد وقال الكرخي لا

ولو حفظ الامي على قارئ يصلي فاسد تقيد به وصلى اختلفوا فيه الاصح
ان صلوته فاسدة القارئ اذا كان على باب المسجد او بجوار المسجد
والامي في المسجد يصلي وحده فصلوة الامي جائزة بل الخلاف اذا كان
القارئ في صلوة غير صلوة الامي جاز للامي ان يصلي وحده ولا يتظر
فراغ القارئ بالاتفاق ذكر الامام الترجماني ينبغي ان يجب ان لا يترك الامي الصلوة
في اناء الليل ونهار حتى يتعلم مقدار ما يجوز به الصلوة فان قصر
ولم يتعلم عند الله تعالى كذا في الخلاصة ولا يصح اقتداء القارئ بالامي
ولا بالاخرس وكذا لا يجوز اقتداء الامي بالاخرس والاخرس بالعاجز
والمسبوق في قضاء ما سبق عنا هكذا في فتاوى قاضيخان ولا اقتداء
الراكع بالراكع والنازل بالراكب هكذا في الخلاصة لا يصح اقتداء من يصلي
الظهر بمن يصلي العصر ومن يصلي ظهر يومه بمن يصلي ظهر امسه ومن يصلي الجمعة
وكذا العكس ولا اقتداء المفترض بالمتنفل والقاذر بالقاذر اما اذا اقتدى
احدهما بصلوة صاحبه فاقتدى احدهما بالآخر فانه يصح ولا يصح اقتداء
من افسد ظهره من افسد ظهره الا اذا اشركه فان اقتدى احدهما
ثم اقتدى احدهما بالآخر فانه يصح ويصح اقتداء الخالف بالخالف ولا يصح
اقتداء الناذر بالخالف ويصح اقتداء الخالف بالناذر هكذا في محيط
السرخسي القارئ اذا امر الحاجة والامي بين يجوز صلوة الامام والقارئ
ولا يجوز صلوة الاربعين بالاجماع كذا في الخلاصة ولا يصح اقتداء الصحيح
الذي غلبه نجس وقدر على غسله بالمتيمم بالحديث الدائم كذا في التاتارخانية

ولا يجوز

ولا يجوز امامة الالثغ الذي لا يقدر على التكلم ببعض الحروف الا لمثله
اذا اتحد بان في القوم من يقدر على التكلم بتلك الحروف اما اذا كان في القوم
من يقدر على التكلم بها فسدت صلوته وصلوة القوم ومن يقتدي في غير
موضعه ولا يقتدي في موضعه لا ينبغي له ان يؤم وكذا من تعذر عليه قراءة
كثيرا ومن به سلسة وهو ان يتكلم بالتاء او فافاة بالفاء
مرارا واما الذي لا يقدر على اخراج الحروف الا بالجهد ولم يكن له تمتمة
او فافاة فاذا اخرج الحروف اخرجها على الصحة لا يكره ان يكون اماما
هكذا في المحيط في زلة القارئ اذا اقتدى الامي لا يصير شارعا
حتى لو كان في التطوع لا يجب القضاء وهو الصحيح وكل جواب عرفته في الكافر
اذا اقتدى بالامي ثم افسده على نفسه وهو الجواب في حدث يقتدي
بالمرأة او الصبي او المحدث او الجنب ثم افسده على نفسه هكذا في المحيط
والاصل في هذه المسايل ان حال الامام اذا كان مثل حال المقتدي او
فوقه جازت صلوة الكل وان كان دون حال المقتدي صحت صلوة الامام
ولا يصح صلوة المقتدي هكذا في المحيط اذا كان الامام اميا والمقتدي قارئا
او كان به اخرس والمقتدي امي لم يصح صلوة الامام ايضا هكذا في فتاوى
قاضيخان وذكر الفقيه ابو جعفر الهندواني انما تفسد صلوة الامي والاخرس
عند ابي حنيفة رح اذا علم ان خلفه قارئا واما اذا لم يعلم صحت صلوتهما
قالا في ظاهر الرواية لا فرق بين حالة العلم وحالة الجهل كذا في النهاية
رجل ائتم بالمصلوة معا ونوى كل واحد منهما ان يكون اماما لصاحبه

فصلوا تها تامة وان نوى كلا ان يأتم بصاحبه فصلوتهما فاسدة كذا
في محيط السرخسي لا بأس للرجل ان يؤم الناس وعلى بدنه نصاوير
لانها مستورة بالثياب وكذا لو صلى وفي احجمه خاتم فيه صورة مختفية
او صلى وعند رجله او على فراشه صغيرة كذا في فتاوى قاضيخان
رجل يصلي الى امامه وكل يؤم احدهما محلة وغير احدهما اخرى في تلك
ينبغي ان يخرج الى تلك المحلة قبل دخول وقت العشاء ولو دخل بعد دخول
وقت العشاء يكره له ذلك كذا في الخلاصة الفاسق اذا كان يؤم الجمعة
وغير القوم عن منعه قال بعضهم يقتدي به في الجمعة ولا يترك الجمعة
بامامته وفي غير الجمعة يجوز ان تحول الى مسجد آخر وان لا يتركه هكذا
في الظهيرية رجل امرقوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه
او لان القوم احق بالامامة منه ترك ذلك وان كان هو احق بالامامة لا يدعه
هكذا في المحيط وكره تطويل الصلوة كذا في التبيين ينبغي للامام ان
لا يطول بهم الصلوة بعد القدر المسنون ويبقى لهم ان يراعي حال الطائفة
هكذا في الجوهرة النيرة رجل امر قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر
على الاسلام ولا يقبل قوله وصلوته جائزة ويضرب ضربا شديدا وكذا
لو قال صليت بكم المدة على غير وضوء وهو ما بين لا يقبل قوله وان كان
كذلك واحتمل انه قاله على وجه التورع والاحتياط اعاد وصلوته تجزيه
وكذا اذا قال كانت في ثوبي قذرة كذا في الخلاصة وكذا اذا بان ان الامام
كافر او مجنون او امرأة او خنثى او امي او صلى بغير اوام او محدثا او جنبا

هكذا

هكذا في التبيين الفصل الرابع في بيان ما يمنع صحة الاقتداء وما لا يمنع
من الاقتداء وهي ثلثة اشياء منها طريق عام من غير المحلة ولا وقار هكذا في
شرح الطحاوي اذا كان بين الامام وبين المقتدي طريق وان كان ضيقا لا يمنع
الجمعة ولا وقار لا يمنع وان كان واسعا يمنع فيه الجمعة ولا وقار يمنع
كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة هذا اذا لم تكن الصفوف متصلة
على الطريق اما اذا اتصلت الصفوف حكما فلا يمنع الاقتداء ولو كان
على الطريق واحد لا يشتبه به الحال وبه بالثلث يثبت بالاتفاق هو
في الثنيا خلافا على قول ابي يوسف رح يثبت وعلى قول محمد رح لا
كذا في المحيط ولو قام الامام في الطريق واصطف الناس خلفه في الطريق
على طول الطريق ان لم يكن بين الامام وبين من خلفه في الطريق مقدار
ما يمر فيه الجماعة جازت صلوته وصلوتهم وكذا اذا كان بين الصف الاول والثاني الى
آخر الصفوف كذا في خزانة الفتاوى والمانع من الاقتداء في غير الفلوات قدر
ما يسع غير صفان وفي مصلى العيد الفاصل الذي لا يمنع الاقتداء وان كان
فيه الصفان او اكثر وفي المقبرة لصلوة الجنازة امتلاء المشايخ عفا الله عنهم
الفواصل بجعله كالمسجد كذا في الخلاصة ومنها ظهر غليظ لا يمكن الجبوت عليه
الا بالعلاج كالقنطرة وغيرها هكذا في شرح الطحاوي فان كان بينه وبين
الامام نهر كبير لم يجز فيه السفن والزوارق يمنع الاقتداء وان كان
صغيرا تجوز فيه لا يمنع الاقتداء وهو المختار هكذا في الخلاصة وهو الصحيح
كذا في جواهر الاخلاطي ولو كان في المسجد الجامع هكذا في فتاوى

قال الشيخان وان كان على الشط جاز وعليه صفوف متصلة لا يمنع صحة الاقتداء
لو كان خلف النهر والفاصلة عظم السفن بالاجماع وليس كل واحد حكم السفن
بالاجماع وفي الشرنبلالية على عامر بن الطريق ان كان بينهما بئر ونحوه
ان كان بحال لو وقعت النجاسة في جانب تنتشر الى الجانب الآخر لا يمنع
وان كان لا ينتشر يمنع الاقتداء هكذا في المحيط وصف من
النساء هكذا في شرح المجمع صفا من النساء خلف الامام وهن
صفوف او رجال فسدت صلوة اولئك الصفوف كلها استحسانا كذا في المحيط
ثم مر صلوا على سطح المسجد وتحته قد امر نساء الحي ان لا يجتمعن
فاذا كن تلاثا في ظاهر الرواية فصد تلثت الرجال الذين في الصفوف وجميع
صلوة الباقين وان كن صفوفا او اقتدين صلوة الكل وان لا ان امرن فوق الظلة
بحيث لو كن تحتها لا يرين صلوة من كان على الكوة كان فاسدا وهذا
في فصل مسائل الشك وفي فوائد الشيخ الزاهد ابي حفص الربستغني انه لا يجوز
في المسجد رجل وعلى الرف صف من النساء اقتدين بالامام وقت ان صفوف
من الرجال هل تفسد صلوة من وقف خلف النساء او لا تفسد امام على سطح
ونساء وصف النساء بحذاء صف من الرجال تفسد صلوة رجل واحد الذي
بين الرجال والنساء وصار في الكثرة او حائط بينهم يمنع الابصار كذا
بين صف الرجال وصف النساء سترة فذهب رجل الى ذلك سترة الرجال
ولا تفسد صلوة واحد منهم وكذلك لو كان بين صفوف الرجال قدر الزرع وما
اقل من ذلك لا يكون سترة فان كانت النساء من فوق ذلك الحائط الذي

حوله الذراع فليس بسترة وان كان قدر قامة فصاعدا فهو سترة لمن كان على الحائط
حد الرجال ولا يكون سترة لمن كان على الحائط كذا في المحيط اذا كان بينهما
لا يجب الاقتداء ان كان كبيرا يمنع المقتدي الوصول الى الامام ولو قصد الوصول
لم يشتبه عليه حال الامام اولم يشتبه هكذا في الذخيرة وهو صحيح ان كان صغيرا
لا يمنع لو كبيرا لا نفلا يمنع الوصول ولذا ان كان الثقب يمنع الوصول اليه ولكن
لا يشتبه حال الامام سماعا او رؤية هو الصحيح واما اذا كان الحائط كبيرا يمنع
ولكن لا يخفى حال الامام فتهر من قال يصح الاقتداء وهو الصحيح هكذا
في المحيط وان كان في الحائط باب مسدود قيل لا يصح الاقتداء لانه يمنع من
الوصول وقيل يصح لان وضع الباب للوصول فيكون المسدود كالمفتوح هكذا
في محيط السرخسي والمسجد وان كبر لا يمنع الفاصل فيه كذا في وجيز الكردري
ولو اقتدى بالامام في اقصى المسجد والامام في المحراب فانه يجوز كذا في
تبيين الطحاوي وان قام على سطح متصل بالمسجد لا يصح اقتداءه
وان كان لا يشتبه عليه حال الامام كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة وهذا
لو اذا كان على رأس حائط المسجد كذا في محيط السرخسي وان قام على الطريق
بين داره وبين المسجد ولا يشتبه حال الامام صح الاقتداء ولو قام على دكان
خارج المسجد متصل بالمسجد يجوز الاقتداء ولكن يشترط اتصال الصفوف
كذا في الخلاصة ويجوز اقتداء جار المسجد بامام المسجد وهو في بيته
اذا لم يكن بينه وبين المسجد طريق عام وان كان طريقا عاما ولكن سد
الصفوف جاز الاقتداء لمن بيته بامام المسجد كذا في التاتارخانية ناقلا

عن المحدث ولو قام على صانع المسجد واقتدى بالامام في المسجد ان كان المسجد
في المسجد لا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء وان اشتبه عليه حال الامام
لا يصح كذا في فتاوى قاضيخان وان لم يكن له باب في المسجد لكن لا يشتبه عليه حال
الامام صح الاقتداء ايضا وكذا الواقف على المئذنة مقتديا بالامام في المسجد كذا
في الظهيرية

الفصل الثالث في بيان مقام الامام والمأموم واذا اجتمع الامام
مع رجل واحد او صبي يعقل الصلوة قام عن يمينه وهو المختار ولا يتأخر عن الامام
في ظاهر الرواية هكذا في المحيط ولو وقف على يساره جاز وقد اساء كذا في الخلاصة
ولو وقف خلفه جاز ويؤم محمد الاباحة واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكره
وهو الصحيح هكذا في البدائع وان كان معه انثى قامت خلفه وكذلك اذا كان معهما
صبيا وان كان معه رجل وامرأة اقام الرجل عن يمينه والمرأة خلفه وان كان رجال
وامرأة اقام الرجلين خلفه والمرأة وراءهما وان كان معه رجال ونساء صلوا خلفه
فصلوة من حاذى الرجل من النساء فاسدة ومن تأخر عنه عن حد ركبتي
الامام فجاز ثلاث وجذب المأموم الى نفسه قبل ان يكبر الامتناع حتى عن التنفل
الامام اذا كبر فجذبه فان انه لا يصير صلوة المؤتم جذبه الثالث الى نفسه قبل التكبير
او بعده كذا في المحيط وفي فتاوى العتابية هو المختار كذا في التاتارخانية رجل
ام رجلا وامرأة صاحبة في فلاة من الارض فجاءت ثالث وجعل في صلوتها فاقتدت حتى
جاوزوضع سجوده مقدار ما يكون بين الصفين لا داء وبين الامام لا تفسد صلوته
وان جاوز موضع سجوده كذا في المحيط ولو اجتمع الرجال والصبيان والخناثى
والاناث والصبيان الملتحقان يقوم الرجال امامي الامام ثم الصبيان

ثم الخناثى ثم الاناث ثم الصبيان الملتحقان كذا في شرح الطحاوي وكره الجهر جهرا
بالجماعة المجموعة في المجد والمغرب والعشاء والقنوت اليوم على الامام في كل
الصلوات لظهور الفساد كذا في الكافي وهو المختار كذا في التبيين وفي القنوت
اذا نأموا الى الصلوة ان يقرأ صوابه وحده والخلل ويسوا بين ما يجهر في الصلوة
ولا باس ان يأمرهم الامام بذلك وينبغي للامام ان يقف بازاء الوسط فان وقف
في ميمنة الرجال او في ميسرتهم فقد اساء لمخالفة السنة هكذا في التبيين وينبغي
ان يكون بحذاء الامام من هو افضل كذا في شرح الطحاوي والقيام في الصف الاول
افضل من الثاني والثاني افضل من الثالث وان وجد في الصف الاول فرجة دون
الصف الثاني تحرق الصف الثاني كذا في القنية وان فضل مكان للمأموم حيث ابان
او بيالي الامام فان تساووا في الموقف ففي يمين الامام وهو الاحسن هكذا في المحيط
محاذاة المرأة الرجل مفسدة لصلوته ولها شرط منها ان تكون المحاذاة
مشتهاة تصلح للجماع ولا عبرة للسن وهو الصحيح كذا في التبيين حتى لو كانت
لا تشتهى وهي تصلي الصلوة فحاذت الرجل لا تفسد صلوته كذا في الكافي ومنها
ان تكون الصلوة مطلقة وهي التي فيها ركوع وسجود وان كان بصلاة الامام
ومنها ان تكون الصلوة مشتركة تحريمة وادا ونعني بالشركة تحريمة ان يكونا
بانيين تحريمتها على تحريمة الامام حقيقة ونعني بالشركة اداء ان يكون
لها امام فيها او دليان تحقيقا او تقديرا فالمدرك بان تحريمته على تحريمة
الامام تحريما بانيا اداء على اداء حقيقة والمسبوق بان تحريمته على تحريمة الامام
حقيقة وبانيا اداء على اداء فيما يقضيه على اداء الامام تقديرا والمسبوق بان في

التحريمة منهم فيما هو فيه فلو حاذت المرأة الرجل فيما هو فيه فان لا تفسد
صلوته كذا في التبيين ومنها ان لا يكون بينهما ان لا يكون بينهما
والمرأة على الارض والرجل على السطح او بالعكس ومنها ان لا يكونا
بالساحل حتى لو كانا على السفينة والسفينة في مكان متصل بالساحل
على الصحيح الا ان بينهما استطاعة لا تفسد صلوته هكذا في الكافي
والحائل قد يمنع الرجل من علمه بحالها الا ضرح والدرجة فقوله ما يحول
واحد منهما قد يحول فيه الرجل كذا في التبيين ومنها ان تكون ممن تشتهى
منها الصلوة حتى ان المجنونة اذا صلت لا تفسد صلوته كذا في الكافي
ومنها ان ينوي الامام امامتها او امامة النساء وقت الشروع لا بعده
لاشتراط حضور النساء لصحة اقتدائهن ومنها ان تكون المحاذاة في ركن
كامل حتى لو كانت في صف وركعت في آخر وسجدت في ثالث فسدت صلوة
من عن يمينها او يسارها وخلفها من غير صف ومنها ان لا يحجزها حائل
حتى لو اختلفا لا تفسد ولا يتصور اختلافهما في الجمعة الا في حومة الكثيرة او في الليلة
مظلمة وصلى لا بالتحري الى جهة والمعتبر في المحاذات الساق والكعب عند السجود
هكذا في التبيين والمرأة تشاول الاجنبية والمحرمة والمملوكة والصغيرة
المشتهاة والكبيرة التي يشتهى مثلها الرجال هكذا في الكفاية حتى لو حاذت المرأة فوق
تفسد صلوة هكذا ثلثة واحد عن يمينها واخر عن يسارها واخر خلفها
ولا تفسد الا من خلاء هكذا في التبيين وعلى هذا قوى كذا في الكافي
والمرأتان صلوة اربعة واحد عن يمينها واخر عن يسارها واثنتان خلفها

يجوز ايضا

كذا ايضا او ان كن ثلثا فسدت صلوة واحدة عن يمينها وآخر عن
يسارها وثلثة خلفهن الى آخر الصفوف وهذا جواب الظاهر هكذا
في التبيين ومحمد ان الحنثى المشكل لا تفسد كذا في الخانية في فصل
بيان مقام الامام والمأموم فيما يتابع الامام وفيما لا يتابع
اذا اقتدى الامام في التشهد وقام الامام قبل ان يقتدي اتم الامام في
آخر الصلوة قبل ان يقتدي هكذا في التشهد فالمختار ان يقتدي في التشهد كذا في
واذا سلم الامام قبل ان يقتدي المقتدي من التشهد فانه يتم
كان سلم وان اقتدى الامام قبل فراغ المقتدي من التشهد فسدت صلوته
هكذا في الظهيرية الامام اذا تشهد وقام من القعدة الاولى الى الثالثة فقتدى به
من خلفه التشهد حتى قاموا جميعا فعلى من لم يتشهد ان يعود ويتشهد
ثم يتابع امامه وان خالفه وركع هكذا في الكفاية ولو سلم الامام قبل ان يقتدي
المقتدي من الدعاء الذي بعد التشهد او قبل ان يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم تابعه المقتدي ولم يقم الامام ولم يرفع الامام رأسه من الركوع او السجود قبل ان
يتبع المقتدي ثلثا الصحيح انه يتابع الامام هكذا في فتاوى قاضيخان اذا رفع
المقتدي رأسه قبل الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يضر له ركوعه
وسجوده ذلك كذا في الخلاصة ولو اطال الامام السجود فرفع المقتدي رأسه ظانا انه
سجد ثنيا فسجد سجدتين تفوت بهما الاولى ولو لم تكن له بينة تفوت عن الاولى ولكنا
ان نوى من الثانية والمتابعة وان نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية فان
شارك الامام في رفعها جاز كذا في التبيين ولو رفع المقتدي رأسه من السجود

(١) لعل من قبل الامام بحث صلوة الامام
(٢) اذا اقتدى حاد عن القبلة
(٣) وخلفه سهو في قاد صلوة
(٤) الامام محدث تمام صلوة
(٥) لان الاقتداء صحيح
(٦) صلوة المقتدي فاسدة
(٧) فاسد

الثانية قبل ان يضع الامام جبهته على الارض لا يجوز وكذا على امامه قبله
السجدة ولو لم يسجد تفسد صلوته هكذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان
ولو اطال المؤتم السجود فسجد الامام الثانية ورفع الجبهة عن الارض
ان الامام في السجدة الاولى فسجد ثانيا يأتي وعن الثانية وان نوى
لا عبرة لنيته لم تفسد في محلها لا باعتبار حاله ولا باعتبار حال امامه
وفي محيط السرخسي خمسة اشياء امام الامام يترك المقتدي بها وضابطها
تكبيرات العيد والقعدة الاولى وسجدة تلاوة والسهو والقنوت اذا
اخاف فوت الركوع هكذا في التبيين وان سلم الامام قبل ما يجب
عليه كما في الخلاصة واربعة اشياء اذا تعمد الامام لا يتابعه المقتدي
زاد في صلوته سجدة عمدا او زاد على اقاويل الصحابة في تكبيرات العيد
اكثر من ثلاث تكبيرات خمسا او قام الى الخامسة ساهيا كذا في التبيين كذا في
لم يقيد الخامسة بالسجدة وعاد وسلم سلم الحسن وجب عليه ان يعيد
الخامسة بالسجدة سلم المقتدي ولو لم يتعد الامام على الرابعة تمام
الى الخامسة ساهيا او تشهد المقتدي وسلم قبل الامام الخامسة
بالسجدة فسدت صلوته هكذا في الخلاصة وتسعة اشياء ان ترك
الامام اتى بها المؤتم تركوا لمتابعة في التحريمة اذا اقتدى ان كان الامام
في الفاتحة وان كان في السورة لا عند محمد خلافا للشافعي تركوا
تكبيرة الركوع او السجود او التسبيح فيهما او قراءة التشهد
او ترك السلام او تكبيرات التشريق اتى بالركوع والسجود قبل الامام

في الركعة الاخيرة قضى ركعة بلا قراءة كذا في وجيز الكردري اذا سجد
قبل الامام وادرك الامام فيها جاز ولكن يأثم المقتدي بذلك كذا
في المحيط في صفة الصلوة في المسبوق واللاحق المسبوق
من يدرك الركعة الاولى مع الامام وله احكام كثيرة كذا في البحر الرائق منها
اذا ادرك الامام في القراءة في الركعة التي يجهر فيها الا يأتي بالثناء كذا في
حق التسبيح كذا في التجنيس وهو الاصح هكذا في وجيز الكردري سواء كان
اول بعيد او لا يسمع لصوته هكذا في الخلاصة فاذا قام الى قضاء ما سبق يأتي
بالثناء ويتعوذ للقراءة كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة والظهيرية في
صلوة الخامسة يأتي به هكذا في الخلاصة واذا ادرك الامام في الركوع او السجود
يجوز اذا كان اكبر رأيه انه لو اتى به ادركه في شيء من الركوع او السجود
به قالها ولا يتابع الامام واذا اوجد ادرك الامام في الركوع او السجود لا يأتي
بها واذا ادرك الامام في السجدة الاولى لا يأتي بالثناء بل يكبر الانتصاب
قال الامام الحلواني هذا بعد هكذا في البحر الرائق في صفة الصلوة ومنها ان يتابع
ما ادرك مع الامام ويقضي ما سبق كذا في محيط السرخسي واذا ابتدأ بقضاء
ما فاته قبل ان يفسد صلاته وهو الاصح ويؤدي اذا ادرك الامام في السجدة
الاولى ركع وسجد سجدتين لا تفسد صلوته بخلاف ما ادرك في السجدة الثانية
وركع وسجد سجدتين حيث تفسد صلوته هكذا في الظهيرية وذكر في جامع
الفتاوى انه يجوز عند بعض المتأخرين وعليه الفتوى كذا في الضمرات وفي الظهيرية
القعود بالمقدار كذا في البحر الرائق ومنها ان لا يتكلم قبل السلام بعد ما

لانه موضع اداء لخاف المسبوق المسح كما مر منا او صاحب العذر خاف
خروج الوقت او خاف المسبوق في الجمعة حول وقت العصر او وقتي
وقت الظهر في العيدين او في الجمر طلوع الشمس او خاف ادنى مفسد
لم ان لا ينتظر فراغ الامام ولا يسجد السهو اما اذا كان لا يفسد الصلاة
الوقت يتابع وكذا اذا خاف المسبوق ان يزاحم الناس حين يسجد يسلم
الامام قام الى قضاء ما سبق قبل فراغ الامام كذا في الجوهرة ولو قام في
حين هما بعد قدر التشهد صح وكره تحريما كذا في فتح القدير والبحر الرائق وان
قام قبل ان يقعد قدر التشهد لم يجز ولو خرج المسبوق قبل سلام الامام
وتابع الامام في السلام قبل تفسد وقيل لا تفسد وبه يفتى هكذا في الذخيرة
وفتح القدير ومنها انه لا يتعرض الى الثناء بعد التسليمة بل ينتظر فراغ الامام
من التسليمتين كذا في البحر الرائق ويكره ان يقوم الامام الى قضاء ما
عليه قبل ان يحدث الامام بان غير مكانه او يتكلم من موضعه او يحول
مقعدته ولو كان عليه سهو لم يسجد كذا في التتارخانية في باب صلاة
ومنها ان المسبوق يحرص كل الحرص ان يتابع الامام في التشهد الاخير واذا اتم التشهد
لا يشتغل بما بعده من المسئونة ثم ما ذا يفعل ذكر في فتاوى سمرقند ان ينتظر سلام الامام
التشهد يقوله اشهد ان لا اله الا الله وهو المختار كذا في الظهيرية وفي الحجة
ان المسبوق يترسل في التشهد حتى يفرغ عند سلام الامام كذا في جنيد الكبرى
وفتاوى قاضيخان وهكذا في الخلاصة وفتح القدير ومنها انه لو سلم مع الامام
ساهيا او قبله لا يلزمه سجود السهو وان سلم بعده لزمه كذا في الظهيرية

من الدرر

هو المختار كذا في جواهر الاخلاطي وان سلم مع الامام ناسيا فان ذلك
يفسد فكبر ونوى الاستقبال ويصير خارجا بخلاف المسافر اذا اتم فكبر
ينوي الاستقبال كذا في فتاوى قاضيخان ومنها انه يقضي اول صلاته
في حق القراءة وآخرها في حق التشهد حتى لو ادرك ركعة من المغرب صلى ركعتين
وفصل بقعدة فيكون بثلث قعدات وقرء في كل ركعة فاتحة وسورة ولو ترك
القراءة في احديهما تفسد ولو ادرك ركعة من الرباعية فعليه ان يقضي كما
يقرء فيها الفاتحة والسورة ويتشهد ويقضي ركعة اخرى كذلك ولا يتشهد
في الثالثة بالخيار والقراءة افضل هكذا في الخلاصة ولو ادرك ركعتين ثم
في الركعتين ولو ترك في احديهما فسدت ولو كان الامام يقضي قراءة ثم
في الشفع الاول الشفع الثاني فاركعه فحواقتدي بي يدريا في القراءة فيما يقضي
حتى لو تركها فيه تفسد كذا في جنيد الكبرى ومنها انه يقعد فيما يقضي
الا في اربع مسائل احديها انه لا يصير اقتداؤه ولا اقتداء به فلو اقتدى
بمسبوق فصلاة المقتدي فرادى ليقرء ويقعد دون الامام كذا في البحر الرائق
ولو نسي احد المسبوقين التعاويذ كيفية ما عليه يقضي ما احفظ الاخيرا
افتدى بمسبوق هكذا في الخلاصة ولو ظن الامام ان عليه سهوا فسجد السهو
فتابعه المسبوق فيه وعلم انه لم يكن عليه سهو فاشهر الروايتين ان
صلاة المسبوق تفسد لانه اقتدى في موضع الانفراد قال الفقيه ابو الليث
في زماننا لا تفسد هكذا في الظهيرية وان لم يعلم لم تفسد سلوتر في جواهر
كذا في فتاوى قاضيخان وهو المختار وبه يفتى ابو حفص الكبير وهو الماخوذ به

كذا في الغياثية ولو قام الامام الى الخامسة فتابعه المسبوق اذ قعد الامام
على راس الرابعة تفسد صلوة المسبوق وان لم يقعد لم تفسد حتى يقيد
الخامسة بالسجدة فاذا قيدها بالسجدة فسدت صلوة المسبوق هكذا في فتاوى
قاضيخان وتاتارخانية ان لم يكبر ناويا الاستيناف يصير مستاذنا فاذا قام
بخلاف المنفرد فانه اذا قام الى قضاء ما سبق به وعلى الامام سجدة السهو
قبل ان يريد خل حتى كان عليه ان يعود فيسجد معه ما لم يقيد الركعة بسجدة
فان لم يعد حتى سجد يمضي وعليه ان يسجد في آخر صلوته بخلاف المنفرد لان
السهو لسهو غيره لا يعود اذا بنى بتكبير المشروع اتفاقا بخلاف المنفرد
لا يجب عليه عند ابي حنيفة رح هكذا في فتح القدير والبحر الرائق ومنها المتابعة
الامام في السهو والاتيان بمثل تسليم والتكبير والتلبية فان تابعه في التسليم
والتكبيرة فسدت وان تابعه في التكبير وهو على ان مسبوق لا تفسد صلوته
اليه مال شمس الائمة السرخسي كذا في الظهيرية والمراد من التكبير تكبير التشريق
كذا في البحر الرائق ومنها ان الامام لو تذكر سجدة تلاوة وعاد الى قضائها
ان لم يقيد المسبوق ركعة بسجدة لم يرفض ذلك فيقضيها ويسجد فيعود
ويسجد لقرء السهو ثم يقوم الى القضاء ولو لم يعد فسدت صلوته ولو قيد
بعد تقييدها بالسجدة فيها فسدت صلوته وان لم يتابعه حتى فرغ
كذا بالاصل تفسد ايضا كذا في فتاوى قاضيخان هكذا في البدائع والتاتارخانية
ناقلا عن الطحاوي والمضمرات وشرح المبسوط للامام السرخسي والعيني على
البخارية ولو ان الامام لم يعد الى سجدة التلاوة فصلوة المسبوق تامة في

كلها وعليه ان يقضي ما عليه كذا في التاتارخانية ولو تذكر الامام سجدة وعاد
اليها ما دام لم يعد او لم يتابعه فسدت وان قيد ركعة بالسجدة تفسد في ظاهر
الرواية ما دام لم يعد والاصل انه اذا اقتدى في موضع الانفراد او انفرد في موضع
الاقتداء تفسد كذا في البحر الرائق الا صحة وهو الذي ادرك اولها وفاته
باقي الصلوة وحدث او بقي قائما المزحوم او الثالثة الاولى في صلوة الخوف
اذا خلف الامام لا يقرء ولا يسجد للسهو كذا في وجيز الكردري ولو سجد الامام
للسهو لا يتابعه المزحوم قبل قضاء ما عليه بخلاف المسبوق كذا في الخلاصة
المزحوم اذا عاد بعد الوضوء ينبغي ان يشتغل اولا بقضاء ما سبقه الامام
بقدر قراءة يقوم مقدار قيام الامام وركوعه وسجوده ولو تركه او نقض
وضوءه هكذا في شرح الطحاوي واذا كبر مع الامام يقرنا حتى يصلي الامام
ركعته فانه يصلي ركعته الاولى وان كان الامام يصلي الركعة الثانية
هكذا في الذخيرة ولو لم يتفقد يقضاء ما سبقه الامام ولكن يتابع الامام
حتى قضى ما سبقه الامام بعد سلام الامام جاز صلوته عند ذا هكذا في شرح
المزحوم اذا ادرك الامام في حال اداء ما فاته مع الامام او بعد ما
صلى صلوة المسافرين بخلاف المزحوم اذا لم يدرك الامام حتى فرغ الامام من الصلوة
اما اذا ادرك بعد ما يصلي ايضا بالاتفاق كذا في المضمرات والامام اذا ترك
القعدة الاولى في رباعية ناسيا وخلفه لاحق بان نام فانتبه او سبقته
فذهب وتوضاء ثم جاء وقد سبقه الامام بركعتين لا يقعد في موضع القعود عندنا
خلافا لزفر رح بخلاف المسبوق هكذا في المحيط المسبوق يخالف اللاحق في اشياء

في ستة اشياء في نجاسات المرءة والقراءة والسهو والقعدة الاولى اذا تركها
الامام وفي تحمل الامام في موضع السلام وفي نية الامام للاقامة اذا قيل اخرج
للركعة بالسجدة كذا في الظهيرية رجل يسبق بركعة في صلوة هي من رباعية
وناموخلف الامام في الثالث الباقي فقرأ بسم ربك الذي خلق الانسان من علق
فقعد ساعة الامام ظن انه قعد وصلى ركعة بقراءة ويقعد ويتم صلوته ولو
نام في الركعتين وشك في كم صلى حتى لم يعلم الا بتذكر الذي هو منها
في آخر الصلوة هكذا في الخلاصة وما يتصل بذلك مسايل ولا اختلاف بين
الامام والمأموم وبين القوم عند توضح الاختلاف بين الامام والقوم فقال صليت
ثلثا وقال لا بل صليت اربعا ان كان الامام على اليقين لا يعيد الصلوة
بقولهم وان لم يكن على يقين يعيد الصلوة بقولهم ولو اشتبه القوم فقال
بعضهم صلى ثلثا وقال بعضهم صلى اربعا والامام مع احد الفريقين يعتبر
بقول الامام ولا يكون سهوه سهوا كذا في الخلاصة واذا اقر رجل ان امامه
الامام الصلوة فاعاد القوم بعد مضي ثلثين يوما قدر ما هو اكثر الرأي كذا في المحيط
ولو استيقن واحد من القوم انه صلى ثلثا واستيقن واحد انه صلى اربعا
والامام والقوم في شك ليس على الامام والقوم شيء كذا في خلاصة الفتاوى
ولا اعادة على المستيقن بالنقصان لاعادة ولو كان الامام استيقن انه
صلى ثلثا وواحد استيقن بالتمام كان عليهم ان يعيدوا القوم ولا اعادة على
المتيقن بالتمام هكذا في المحيط ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك
الامام والقوم فان كان ذلك في الوقت اعادوها احتياطا وان كان بعد الوقت

ظهر الا اذا استيقن عدلان بالنقصان واخبراه بذلك كذا في الخلاصة اما
صلى بقوم وذهب بعضهم عن العصر وقال بعضهم عن الظهر فان كان في وقت الظهر
فهم الظهر وان كان في وقت العصر فهي العصر وان كان متكلما جاز للفريقين كذا
في الظهيرية في الحدث في الصلوة من سبقه حدث فتوضأ وبنى كذا
في الكنز والرجل والمرءة في حق حكم البناء سواء وكذا كذا في المحيط ولا يعتد بالتي
احدث فيها ولا بد من الاعادة هكذا في الهداية والكافي والاستيان افضل
كذا في الكنز وهذا في حق الكل عند بعض المشايخ رح وقيل هذا في حق
المنفرد قطعا واما المقتدي والمأموم ان كان يجد ان جماعة لا استيناف اذا فعل اتمها
وان كان لا يجد ان فالبناء افضل خلافا لبعض المتاخرين رح وصحح هذا في الخلاصة
كذا في الجوهرة النيرة ثم لجواز البناء شرط منها ان يكون الحدث موجبا للوضوء
لا تكرر وجوده وان يكون سماويا لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه هكذا في التبيين
فلو احدث في الصلوة من بول او غائط او ريح او رعاف متعمدا فسدت صلوته
ولا بني عليه واذا لم يتعمد فان كان الحدث موجبا للغسل فكذلك وان كان موجبا
للوضوء فان كان لم يتعمد الا دمي فكذلك خلافا لابي يوسف رح كذا في الخلاصة
واذا توضأ المعذور على ما ذكرنا في الطهارة من غير تعمد ثم توضأ ثانيا ولم يصل
لا ينتقض وضوءه الاول هكذا في المحيط ولو اصاب الصلي حدث بغير فعله كما لو اصابته بندقة
او رماه انسان بحجر او مدر فشج راسه او مس احد فرجه فاغمي عليه لا يبطل البناء
في قول ابي حنيفة ومحمد رح هكذا في شرح الطحاوي ولو سقط من السطح على
اولوح فشج راسه ان كان بحيث لو كان مستقبل القبلة مخلا فاغمي عليه

عن ابي حنيفة رح هكذا في الكافي امام سبقه الحدث في السجود فرفع راسه ناسيا فسدت وان رفع بلا تكبير لا تفسد فيستخلف كذا في الوجيز ولو احدث انها تفسد بعد ساعة فيتيمم وان مكث يقظانا ان ساعة تفسد كذا في معراج الدراية ومنها ان لا يفعل الحدث فعلا منافيا للصلوة لو لم يكن احدث كالاكل والشرب ونحوهما او كان من خروج ما لا بد منه او من قهقهة او تبسم حتى اذا سبقه الحدث متعمدا او قهقه او اكل او شرب او نحو ذلك لا يجوز له البناء وكذا اذا تكلم او اخبر عليه او اجنب هكذا في البدائع او نظر الى فرج امرأة فأمنى هكذا في الظهيرية ولو استقى من الاناء او البئر وهو محتاج اليه فتوضأ وعاد فله البناء ولو استقى فان كان ملكسوق الحوض بطل البناء هكذا في البدائع وان كشف عورته في الامتخاء بطلت صلوته في ظاهر المذهب كذا في التبيين المصلي اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فانكشف عورته في الوضوء او كشف عورة غيره قال الفقيه ابو جعفر ينبغي ان لا يجد بد امن ذلك لم تفسد صلوته كذا في التتارخانية واذا كشف المرأة ذراعيها للوضوء بطل صلوتها وهو الصحيح وان توضأ يتوضأ ثلاثا ثلاثا ويترتب راسه بالمسح ويمضمض ويستنشق وبأي ابتدأ من السنن وهو الاصح هكذا في التبيين اما لو تسلل ركعا ان ركعا يستقبل الصلوة كذا في التتارخانية اذا احدث والماء بعيد والبئر قريب احتاج الى ان يتقايأ لو تيقن ان الماء بعد القيء قريب والا صح انه اذا تيمم واستأنف كذا في المحيط ولو كان في المصر احدث في منزله ماء ولم يتوضأ وقصد الحوض والبيت اقرب من الحوض ان كان بينهما اقل من مقدار الصفوف لم تفسد صلوته وان

ومن كان به سلس البول مثلا يجعل خرقا ويمضي بلا خلاف ومنهم من قال على الاختلاف هو الصحيح وكذا لو كان به جرح سبلة فعصبت منها خرقة فخرجت ولو دخل الشوك في رجله فجلس للمعالجة او سجد فدخل الشوك في جبهته فما دام من غير صنعه لا يضر وكذا لو عض زنبور فصار سببا لسيلان الدم ولو جلس فسبقه الحدث من عمل اسنه او تمضمض فجرى بقوته ريح فهذا لا يضر وهو الصحيح كذا في الظهيرية ولو سقط من فمه الكرسف يضر سقطها سواء لو لا تتبين في قولهم جميعا وتمامها تتبين عند ابي يوسف رح وعندهما لا تتبين كذا في التبيين وان عالج من قمل رأسه حتى سال دمه وغسل ولم يتبين اثر الدم حتى سال او كان في موضع ركبته دمل فانفقأ من اعتماده على ركبتيه فهذا بمنزلة الحدث العمد فلا يبني صلوته كذا في المحيط اذا انفجر في صلوته اوحى او وقع بقوته او يستقبل الصلوة وكذلك اذا ذاق في صلوته الملح لا يستقبل ولا يبني استحسانا واذا انقطع الجرح او الرعاف فاوجر الا يبني ولو انقطع البول على قول المصلي الذي من قدر الدرهم فتصرف فغسلها لا يبني على ظاهر الرواية هكذا في شرح الطحاوي ومنها ان لا يمضي من ساعة حتى لو مكث ركنا مع الحدث او مكث مقدار ما يؤدي ركنا فسدت صلوته وتوضأ واعادها تفسد ايتانا لا وقيل بالعكس والصحيح الفساد فيهما والتسهيل الجليل لا يمنع البناء وفي الاصح كذا في التبيين ولو احدث المعلم وهو راكع فرفع راسه وقال سمع الله لمن حمده او رفع راسه من السجود وقال الله اكبر ولم يتم اداء ركن فسدت صلوة الكل وان لم يرد به اداء الركن فعليه ركنان

اكثر منه فسد ولو كان في بيته ماء ان كان عادته التوضي من الحوض لا يجوز فتسيل الماء الذي في البيت وتجتمع في حوض وتوضأ فيتوضأ على سلامة حالا في الخلاصة ولو وجد في طرف موضعا للتوضي فتحول اليه موضعا ان كان بعد ما تفتح المكان الاول ينتقض والا لا كذا في وجيز الكردري ولو توضأ وقهقه انه لو مسح بزاده فذهب ومسح جاز له البناء ولو لم يتذكر حتى قام الى الصلوة ثم تذكر استقبل هكذا في الخلاصة ولو نسي وتوضأ فرجع وصلى استقبل الصلوة كذا في التاتارخانية اذا سبقه الحدث وهو في المسجد ماء في اناء فتوضأ بذلك الماء وحمل الاناء الى موضع صلوته جاز له البناء ان كان حمل الاناء حلويين واحد كذا في المحيط جرادة حملها منزله وبها خلوق فتوضأ وصلى ثم رأى خلوقا ان المسارة ولا فلا كذا في التاتارخانية وان حمل الاناء وحمله بيدين لا يتوضأ وان حمله بيد واحدة جاز البناء كذا في خزانة المفتين وان اصابته نجاسة فاحشة من موضع الصلوة فغسلها فان كان مع سبق الحدث منه بغير اختياره بان كان من خارج لا يتوضأ خلافا لابي يوسف رح ولو كان اكثر خارج مع سبق الحدث لا يتوضأ وان كانا في موضع واحد كذا في التبيين ولو اصابت ثوبه نجاسة فاحشة فنزع بان وجد ثوبا آخر فنزع من ساعته اجزأه وان لم يمكنه النزع من ساعته بان لم يجد ثوبا آخر فان اداه نزعه من الصلوة مع ذلك النزع فسدت صلوته لانه لا يجوز له نزعه جزءا من الصلوة ولكن مكث كذلك لم تفسد وان طال وان اصابته النجاسة من ساعته بان كان يجد ثوبا آخر فلم ينزع ولبث جزءا من الصلوة اختلف اصحابنا قال ابو حنيفة رح وابو يوسف رح تفسد صلوته كذا في المحيط ولو سبقه الحدث

في الصلوة فانصرف وتوضأ فاحدث متعمدا او لا يجوز له البناء كذا في قاضيخان وكما يجوز ان لا يظهر حدثه السابق بعد الحدث العمدي كذا في البحر الرائق فالماسح على الخفين لو احدث وذهب ليتوضأ فذهب وقت مسحه في ذهابه ومضيه يستقبل الصلوة هو الصحيح كالو احدث المتيمم في الصلوة فذهب فوجد الماء كذا في محيط السرخسي فلو مسح ثم احدث فذهب فانقضت مدة مسحه وهو مقيم فرأى الماء وكانت متحاشة فخرج الوقت استقبل على الصحيح كذا في المحيط ولو كان سبع او بهيمة اذا بزق جراحتها وصاحب الجرح السائل اذا خرج وقت الصلوة هكذا في التاتارخانية ومنها اذا كان مقتديا اذا رجع الى الامام ان لم يكن فراغ الامام وهو كان بينهما حائل يصنع جوابا لاقتداء ولو فرغ امامه لا يعود ولو عاد اختلفوا في فساد صلوته ولو لم يكن بينهما حائل فله الاقتداء من غير عود هكذا في البحر الرائق والمنفرد بعد ما توضأ وضحك يرجع الى امام الصلوة في بيته والرجوع الى صلوة نفسه هكذا في الكافي والامام كالمنفرد اذا فرغ امامه والاعادة ويتخير خليفته كذا في شرح الوقاية ومنها اذا تذكر فائتة عليه بعد الحدث فسعى وهو ساجد ترتيب كذا في البحر الرائق ومنها اذا كان لمامه ان لا يستخلف مثلا يصلح للامامة فلو استخلف امرأة استقبل كذا في البحر الرائق

في الاستخلاف في كل موضع جاز له البناء فللمأموم ان يستخلف وكلما لا يصلح لم يجز البناء فللاستخلاف فيه وكل من يصلح امامه للامام الاول

سبق الحديث في الابتداء ويصلح خليفة لمن لا يصلح اماما له في الابتداء
لا يصلح كذا في المحيط وصورة الاستخلاف ان يتأخر محمد ويأمر واضع يده
على انفه وحرارة قدر عشرة يتقدم من المستخلف الذي يليه ولا يستخلف بالكلام
بل بالاشارة وله ان يستخلف ما ليس احد من السفوف في الصحراء وفي المسجد ما لم يخرج
منه كذا في التبيين اذا احدث واستخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف
متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه ويفسد صلوة القوم في قول
ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وفي قضاء صلوة الامام روايتان ولا يصح عن اصحابنا
كذا في خزانة الفتاوى وفتاوى قاضيخان ولا يلزم الامام ان لا يستخلف المسبوق اذا استخلفه
ينبغي ان لا يقبل جاز كذا في الظهيرية ولو تقدم رجل من غير
ان يستخلفه الامام واذا انتهى الى السلام يقدم من يسلم بهم فلو ان القوم حين اتم
صلوة الامام قهقه اما حدث متعمدا او تكلم او خرج من المسجد فسدت صلوته
وصلوة القوم تامة والامام الاول ان كان خرج لا تفسد صلوتهم وان لم يخرج
وهو الاصح كذا في الهداية ولو ترك رجل عامدا يشير بوضع يده على ركبتيه
او سجوده يشير بوضعها على جبهته او في اداء يشير بوضعها على ركبتيه كذا
في المحيط الرائي وان بقي عليه ركعة واحدة يشير باصبع واحدة وان كان اكثر يشير
فيما صغر من السجدة التلاوة يضع اصبعه على الجبهة واللسان والسجود على
قلبه حلف في الظهيرية هذا اذا اقتدى بخليفة ذلك الامام اما اذا صلى رجل اماما كذا
في التاتارخانية رجل اقتدى بالامام في ذوات الاربع فاحدث الامام وقدم
ذلك الرجل والمقتدي لا يعلم بحاله كم صلى الامام وكم بقي عليه فان المقتدي

يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا كذا في فتاوى قاضيخان
في فصل المسبوق ولو استخلف لاحقا فللخليفة ان يشير للقوم حتى يؤدي
ما عليه من الصلوة ثم يتوجه هو الصلوة ولو لم يفعل فرغ ذلك وقضى على صلوة الامام
واخر ما عليه حتى انتهى الى موضع العلم ثم استخلف من صلى بهم جاز عندنا
هكذا في المضمرات والامام المحدث على امامته اذا خرج من المسجد او استخلف
رجلا او تقدم الخليفة في مقام مؤخر ينوي ان يؤم الناس او استخلف القوم
حتى لو لم يوجد غيره شيء من ذلك فتوضأ وجاء وجاب المسجد والقوم ينظرونه
ويرجع الى مكانه واتم صلوته بهم جاز وهو ان لم يستخلف الامام ولا القوم حتى
خرج من المسجد فسدت صلوة القوم بوضوء الامام ويبقى الامام في حق نفسه
كالمنفرد كذا في المحيط وان تقدم رجل من غير تقديم احد وقام مقام الامام
قبل ان يخرج الامام من المسجد جاز ولو خرج الامام من المسجد قبل ان يصل
هذا الرجل الى المحراب ويقوم مقامه فسدت صلوة الرجل والقوم والفسد
صلوة الامام الاول هكذا في فتاوى قاضيخان اذا كان خلف الامام شخص
واحد واحدث الامام فعين ذلك الواحد للامامة فتيسر الامام بالنية او لم
ولو قدم الامام رجلا والقوم رجلا فللامام من قدمه الامام الا ان ينوي القوم
اذا تموا بالآخر قبل ان ينوي ذلك ولو قدم كل طائفة رجلا فالعبرة للاكثر
عند الاستواء تفسد صلوة الكل وان تقدم رجلان فالسابق الى مكان الامام
تعين وان استويا في التقدم وتقدي بعضهم بهذا وبعضهم بهذا
فصلوة الذي يأتم به الاكثر صحيحة وصلوة الاقل فاسدة وعند الاستواء لا يعلن

الترجيح فتفسد صلوة الطائفتين هكذا في التبيين ولو استخلف من آخر
الصفوف فخرج من المسجد ان فوق الخليفة الامامة تمت مساعته صار
اماما فتفسد صلوة من كان يتقدمه دون صلوة الامام الاول ومن عن
يمينه وشماله في صفه ومن خلفه وان نوى ان يكون اماما اذا قام حقا
الاول وخرج الاول قبل ان يصل الخليفة الى مكانه وقبل ان ينوي الامامة
فسدت صلوة الكل وشرط جواز الخليفة والمقتدي ان يصل الخليفة الى المحراب
قبل ان يخرج الامام من المسجد هكذا في المحيط الرضي ولو استخلف فاستخلف الخليفة
غيره قال الخصاف ان لم يخرج الاول ولم يأخذ الخليفة مكانه حتى استخلف
جاز وهو كما كان الثاني تقدم فقسه او تقدمه الاول والاصح ان في الكل
ولو احدث وليس معه احد قبل ان يخرج حتى جاء سبق ابهم فخرج كان الثاني
خليفة الاول عند اصحابنا هكذا في الظهيرية اما الاحمي من القراءة لمن
يستخلف وهذا اذا لم يقهقه حد رما يجوز به الصلوة او اعتراه عجز او ضعف
فخص من القراءة من غير نسيان اما اذا قهقه قد رما يجوز به الصلوة قال استخلف
بل يركع ويمضي في صلوته فلو استخلف فسدت صلوته لانه لا حاجة اليه
هكذا في التبيين واذا نسي القراءة اصل الامر فيه ان الاستخلاف ليس بلازم كذا
في العيني شرح الهداية مسافر اقتدى بمسافر فاحدث الامام واستخلف
مقيما لم يلزم المسافر الاتمام ولو استخلف مسافرا فنوى الخليفة الامامة
لم يلزم القوم الاتمام كذا في محيط السرخسي في فصل المسافر ومما يتصل بهذا
مسائل من ظن انه احدث فخرج من المسجد فتوضأ ثم جاء وقد استقبل الصلوة

وان لم يخرج من المسجد يصلي ما بقي كذا في الهداية وهذا بخلاف ما لو ظن
انه افتصد فمضى وتوضأ وكان ما سيحا على الخفين وظن ان مدة مسحه انقضت
او كان متيمما فرأى سرابا فظنه ماء او كان في الظهر فظن انه لم يصل الفجر او
نزل برجمة في ثوبه وظن بها نجاسة فانصرف حيث تفسد صلوته والدار
والجبانة ومصلى الجنازة بمنزلة المسجد ومكان الصفوف في الصحراء ليس كالمسجد
ولو تقدم قدامه ولم يكن سترة يعتبر قيد الصفوف خلفه وان كان بين يديه
سترة فالحد السترة كذا في التبيين وان كان يصلي وحده فوضع سجادة
كموضع في المسجد وكذلك عن يمينه وشماله وخلفه كذا في المحيط والمرأة اذا نزلت
عن مصلاها فسدت صلوتها لانه بمنزلة المسجد في حق الرجل وهذا
تتحقق فيه كذا في التبيين ولو خاف المصلي سبع الحدث فانصرف فتوضأ الحدث
ليس له ان يبني كذا في فتاوى قاضيخان وبطلت الصلوة في مسائل اذا طلع
الشمس على البجار او مخل وقت العصر في الجمعة او سقطت جبيرة تعمد او اذا
مد الجدة ورأى استخلف الحيا او قدر فقهقه على الركوع والمسجد انكان
ماسحا على الخفين فمضت مدة مسحه وكان واجدا للماء واما اذا لم يكن واجدا للماء
لا يبطل وقيل يبطل او نزع خفيه بعمل يسير بان كانا واسعين لا يحتاج في نزعهما
الى المعالجة في النزع ولما اذا كان النزع بفعل كثير فمضت صلوته بالاجماع او تعلم
سورة بان تذكرها او حفظها بالمصحف من يقرء من غير ان يشتغل بالتفكر اما
لو تعلم حقيقة مضت صلوته بالاجماع وهذا اذا كان منفردا واما اذا كان
اماما اذا كان يصلي خلفه قارئ فعندهما انها تفسد واختاره ابو الليث

انها لا تفسد هكذا في التبيين هو الصحيح لكذا في الظهيرية او وجد غير ذلك بعد ما فرغ من الصلوة بان لم يكن فيه نجاسة مانعة من الصلوة او كان فيه وعلمه ما يجب ازالته بالنجاسة لو لم يكن عنده ما يزيل به النجاسة ولكن رآه او اكثر منه طاهرا وهو على صورة الصلوة وكان المصلي شيخا فقد على استعمال الماء او تذكر فائتة عليه ولم يسقط الترتيب بعد فلو كان متوضيا يصلي على تيمم قبل الوقت الماء او موقنا وعلى الامام فائتة قد ذكر الخامسة الفائتة يبطل صلوة القوم وهذا هكذا في التبيين فان اذا بطلت الصلوة في هذه المسائل لا تنقلب نفلا الا في ثلث مسائل وهو ما اذا تذكر فائتة وطلعت الشمس او خرج وقت الظهر في الجمعة هكذا في الجوهرة النيرة فهذه اثنا عشرة مسئلة في الزوال المشهورة وقد زيد عليها مسائل منها اذا كان يصلي بالثوب النجس فوجد ما يغسل ومنها اذا كان يصلي الفضاء فدخل عليه الوقت المكروه مثل ان الشمس للغروب او طلوعها ومنها اذا صلت الامة بغير قناع فاعتقت في هذه الحالة ولم تتمكن من رفعها من ساعتها فعتقها في المسائل كلها اذا مر واحد منها بعد ما قعد قدر التشهد وفي سجود السهو بطلت صلوته والا فلا ولو سلم القوم قبل الامام بعد ما قعد قدر التشهد ثم عرض لواحد منهم ما يبطل صلوته دون القوم وكذا اذا سجد للسهو ولم يعد القوم فرغ من الصلوة هكذا في التبيين فيما يفسد الصلوة وما يكره فيها وفيما لا يفسدها المفسد للصلوة نوعان نوع منه ما يوجب الفساد في الحال اذا تكلم في صلوته ناسيا او عامدا او خاطئا او كان فاسد الاحرام

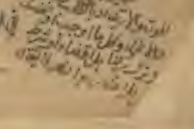

لاصل صلوته بان قام الامام في موضع القعود فقال المقتدي اقعد او قعد في موضع القيام فقال له قم لو لا اصل صلوته ويكون الكلام من الامام استقبال الصلوة عندنا كذا في المحيط هذا اذا تكلم قبل ان قعد قدر التشهد هكذا في فتاوى قاضيخان وهذا اذا تكلم على وجه لا يسمع منه فان كان بحيث يسمع نفسه تفسد صلوته كذا في المحيط وان لم يسمع ويصح بحرف لا تفسد كذا في الزاهدي وفي الخانية اذا تكلم في الصلوة وهو في الصوم تفسد صلوته وهو المختار كذا في المحيط يفسدها الطهارة عمدا او غيره فان كان على ظن ان الصلوة تامة وهو غير مفسدة وان كان ناسيا للصلوة لا تفسد ولو سلم على رأس الركعتين على ظن انها اربع تفسد مطلقا كذا في شرح ابي المكارم المسبوق اذا سلم على ظن ان عليه ان يسلم مع الامام فهو سلام عمد او ضعف البناء كذا في الذخيرة فيما يتصل بهذا مسائل الاقتداء مسائل المسبوق هكذا في فتاوى قاضيخان في فصل فيمن يصلي الاقتداء بالمسبوقة مع الامام ثم تذكر انه كان ذكر ما عليه من القضاء فسدت صلوته وان كان ما عليه من القضاء لا تفسد صلوته لانه سلم اداء الصلوة في غير موضعه وهو في الصلوة كذا في شرح الطحاوي في باب سجود السهو رجل صلى الصلوة سلم على رأس الركعتين على ظن انه مسافر فانه يعتقد الصلوة ولو سلم على رأس الركعتين على ظن انها اربعة فانه يمضي على صلوته ويسجد للسهو كذا في فتاوى قاضيخان والصحابة ان السجود عن السلام اذا وقع في اصل الصلوة يوجب فسادها وان وقع في وصف الصلوة لا يوجب الفساد هكذا في المحيط في فصل السابع عشر في سجود السهو ولو اراد ان يسلم على انسان

ساجيا فلما قال السلام فقد كره انه لا ينبغي له ان يصلي وهو في السلام يخطف
تفسد صلوته كذا في المحيط ولو صافح بنية السلام تفسد صلوته لانه كلام
معنى فلا يرد بالاشارة ولو اشار يريد به رد السلام او طلب من المصلي
شيئا فاشار بيده او براسه بنعم او بلى لا تفسد صلوته هكذا في التبيين
ويكره كذا في شرح منية المصلي لامير الحاج ولو عطس فقال المصلي
يرحمك الله تفسد صلوته كذا في المحيط ولو قال العاطس يرحمك الله مخاطب
نفسه لا يضره كذا في الخلاصة ولو عطس في الصلوة فقال الآخر يرحمك الله
فقال المصلي آمين تفسد صلوته كذا في منية المصلي وهكذا في المحيط
ولو عطس فقال المصلي الحمد لله لا تفسد لانه ليس بجواب وان اراد به
جوابا او استفهاما فالصحيح انه تفسد هكذا في التمرتاشي ولو قال العاطس
لا تفسد صلوته وينبغي ان يقول في نفسه والاحسن هو السكوت كذا
في الخلاصة فان لم يحمد فهل يحمد اذا فرغ فالصحيح انه يحمد وان كان
مقتديا لا يحمد سرا ولا علنا في قولهم كذا في التمرتاشي رجلان يصليان
فعطس احدهما فقال رجل خارج الصلوة يرحمك الله فقالا
جميعا آمين تفسد صلوة العاطس ولا تفسد صلوة الآخر لانه لم يدع له
هكذا في الظهيرية وفتاوى قاضيخان وفي العتابي ولو قال يرحمك الله
وقال الآخر آمين لا تفسد صلوة من قال آمين لانه لم يدع له هكذا في
الوهاج اذا قرأ القرآن او ذكر الله تعالى يريد به خطاب انسان امره
او نهاه بشيء تفسد صلوته فان اراد تنبيه من يشغله امر في الصلوة لا تفسد

كذا في التهذيب

كذا في التهذيب ولو عرض للامام شيء فسبح المأموم لا بأس به لان
المقصود به اصلاح الصلوة ولا يسبح للامام اذا قام الى الاخريين لانه
لا يجوز له الرجوع اذا كان الى القيام اقرب فلم يكن التسبيح مفيدا كذا في
البحر الرائق ناقلا عن البدائع ولو فتح على غير امامه تفسد الا اذا عنى
التلاوة دون التعليم كذا في محيط السرخسي ويفسد صلوته بالفتح مرة
ولا يشترط فيه التكرار وهو الاصح هكذا في فتاوى قاضيخان وان فتح غير المصلي
على المصلي فاخذ بفتحه تفسد كذا في منية المصلي وان فتح على امامه لم تفسد
ثم قيل ينوي الفاتح بالفتح على امامه التلاوة والصحيح ان ينوي الفتح على امامه
نسخه اذا فتح دون القراءة قالوا هذا اذا ارتج عليه قبل ان يقرأ قدر ما يجوز به الصلوة او بعد
ما قرأ ولم يتحول الى آية اخرى واما اذا قرأ او تحول ففتح عليه تفسد صلوة الفاتح
والصحيح انه لا تفسد صلوة الفاتح بكل حال ولا صلوة الامام لو اخذ منه على الصحيح
هكذا في الكافي ويكره للمقتدي ان يفتح على الامام من ساعته لجواز ان يتذكر من ساعته
فيصير قارئا خلف الامام من غير حاجة كذا في محيط السرخسي ولا ينبغي للامام ان
يلجئهم الى الفتح لانه يلجئهم الى القراءة خلفه وانه مكروه بل يركع ان قرأ قدر ما تجوز
به الصلوة والا يستقل الى آية اخرى كذا في الكافي وتفسير الالجاء ان يردد الآية
او يقف ساكتا كذا في النهاية ارتج على الامام ففتح عليه من ليس في صلوته
وتذكر فان اخذ في التلاوة قبل تمام الفتح لم تفسد والا تفسد لان تذكره يضاف
الى الفتح وفتح المراهق كالبالغ ولو سمع المؤتم ممن ليس في الصلوة ففتحه على امامه
يجب ان تبطل صلوة الكل لان التلقين من خارج كذا في البحر الرائق ناقلا عن القنية

اخبر بها بشر فحمد الله تعالى واراد به جوابه تفسد صلوته وان اراد به جوابا
واراد به الاعلام انه في الصلوة لم تفسد بالاجماع كذا في محيط السرخسي واذا اخبر
بما يجيبه فقال سبحان الله او لا اله الا الله او الله اكبر انما يريد به الجواب لا تفسد
صلوته عند الكل واذا اراد به الجواب فسدت عند ابي حنيفة ومحمد رح هكذا
في الخلاصة والظهيرية ولو قاء عند هذا بسبب تفسد صلوته عند ابي حنيفة
ومحمد رح هكذا في الخلاصة والظهيرية وحيا لا تفسد لانه ليس من كلام الناس
وفي النصاب وعليه الفتوى كذا في البحر الرائق وكذا لو قال عند سورة العلق اذا جاء
نصر الله تفسد صلوته عند ابي حنيفة ومحمد رح ولو سمع آية السجدة
من القرآن المجيء ونحوها تفسد عندهم كذا في الظهيرية ويكره سلام فقال
عند قيامه او عند انحطاطه سبحان الله لما يلحقه من المشقة ويرجع كما تفسد صلوته
وفي الفتوى هكذا في المحيط وفي جامع الصغير للصدر الشهيد رح قال
واذا اليه ليسوته اذا اراد الجواب تفسد صلوته عند الكل ولو قال الصبي
او قال الله اكبر لا تفسد صلوته بالاجماع اذا اريد به الجواب وعلى هذا
قال بعضهم تفسد صلوته عند الكل وهو الصحيح ولو سلم على المصلي
ان لم يكن جوابا لغيره لا تفسد صلوته وان سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم
فقال جوابا له تفسد وكفر وعزاها كان محمد ابا احمد من رجا النبي صلى الله عليه وسلم
في الصلوة لا تفسد صلوته ولو قرء وذكر الشيطان فقال اعوذ بالله لا تفسد
صلوته هذا وجه ضعيف فقال اقرء الفاتحة تأمل للمجاهد فقرء تفسد صلوته
ويدخل هكذا في الخلاصة ولو انشد شعرا يوجد مثله في القرآن مثل قول

قاصبحا ان ولوا في صلوته اوتاوه او لو بكى فارتفع بكائه في حال الحروف
فان كان من ذكر الجنة او النار فصلوته تامة وان كان من ذكر وجع او مصيبة
فسدت صلوته ولو تاوه او لكثرة الذنوب لا يقطع الصلوة ولو بكى في صلوته
فان سال دمعه من غير صوت لا تفسد صلوته وتفسير الانين ان يظهر الحاء او
التاوة ان يقول اوه وكذا في التاتارخانية ولو قال اخ تفسد بالاجماع
وان لم يكن مسموعا لا تفسد ويكره لانه ليس من كلام الناس كذا في محيط السرخسي
ولو نفخ التراب من موضع سجوده ان كان غير مسموع لا تفسد صلوته كما تفسد
لكن ان قصد بذلك وان كان مسموعا بان يكون لها حرفين مجتمعان فهو على
الكلام وتقطع الصلوة هكذا في الخلاصة واذا ساق الدابة بقوله هاء او
ساق الكلب بقوله هر يقطع عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وان ساقها بما ليس
حروف مجتمعة لا يقطع عندهما وكذا اذا دعا البقرة بما لحروف مجتمعة
يقطع الصلوة عندهما وان دعاها بما ليس بحروف مجتمعة لا يقطع الصلوة
وكذا اذا نفرها بما لحروف مجتمعة قطع عندهما كذا في الذخيرة ويصف
التنحنح بالعذر بان لم يكن مدفوعا اليه وحصل منه حروف هكذا في التبيين
ولو نفخ بحروف فانه لا يفسد اتفاقا لكنه مكروه كذا في البحر الرائق
وان كان بعذر بان كان مدفوعا اليه لا تفسد لعدم الاحتراز عنه وكذا
الانين والتاوه اذا كان بعذر بان كان مريضا لا يملك نفسه فصار كالعطاس
والخفاء ولو عطس او تخنخ فحصل منه كلام لا تفسد كذا في محيط السرخسي
وكذا لو تنحنح لاصلاح صوته وتحسينه لا تفسد على الصحيح وكذا لو

أخطاء الامام فتحمل المقتدين ليهتدي الامام لا تفسد صلوته ذكره في الغاية
ان التنحنح لاخبار امامه في الصلوة لا يفسد كذا في التبيين وبفسدها قراءته من المصحف
عند ابي حنيفة رح وقالا لا تفسد ولو امر حمل المصحف وتقليب الاوراق والنظر فيه
حمل كثير والصلوة صحيحة بالاجماع على هذا لو كان موضوعا بين يديه على رحل ونحوه
لا يحمل ولا يقلب اوراقه المذهب في الجواب لا تفسد ولا التلقن من المصحف تعليم
ليس من اعمال الصلوة وهذا يوجب التفرقة بين المحمول وغيره فتفسد
وهو الصحيح هكذا في الكافي فلو كان يحفظ القرآن وقرأ من مكتوب من غير حمل
المصحف قالوا لا تفسد صلوته لعدم الامر به ولم يوجد في الحفظ بها في الجامع
الصغير بينهما تفاوتا قليلا وكثيرا من المصحف وقال بعض المشايخ ان كثر
بحيث لو جمعها لكانت قدر ثلاث آيات قصيرة تفسد صلوته وهذا قول الفقيه ابي جعفر
والا فلا كذا في التبيين ولو نظر في مكتوب حفظ آية او آيتين لا تفسد صلوته
في الظهيرية وفي الجامع الصغير الحسامي لو نظر في كتاب من التوراة صلوته
وغيره تفسد صلوته بالاجماع كذا في التاتارخانية اذا كان المكتوب على الجواب
عزيز القرآن فقد نظر المصلي الى القرآن تأمل وهو على قول ابي يوسف رح تفسد
اخذ مشايخنا وعلى قياس قول محمد رح لا تفسد كذا في الذخيرة والصلوة بالانجيل
لا تفسد صلوته بالاجماع كذا في الهداية ولا فرق بين المستفتح وغيره على الصحيح
كذا في التبيين ولو قرأ من الانجيل او التوراة ولم يوجد القرآن
لم تفسد صلوته كذا في فتاوى قاضيخان النوع الثاني في افعال تفسد
الصلوة العمل الكثير يفسد الصلوة والقليل لا كذا في محيط السرخسي واختلفوا

في الفاصل بينهما على ثلثة اقوال الاول ان ما يقام باليدين عادة كثيرة وان فعله
بيد واحدة لا كالتعمم ولبس القميص وشد السراويل والرمي عن القوس وما يقام
بيد واحدة قليل وان فعله بيدين كنزع القميص وحل السراويل ولبس القلنسوة
ونزعها ونزع اللجام وهكذا في التبيين وكل ما يقام بيد واحدة فهو يسير ما لم يكثر
وكذا في فتاوى قاضيخان والثاني ان يفوض الى رأي المبتلى به وهو المصلي فان
استكثره كان كثيرا وان استقله كان قليلا وهذا قريب لا قول الى رأيها بخيفة
والثالث انه ينظر الى الفعل ان كان لا شك انه في غير الصلوة
فهو كثير يفسد وان كان في شك فليس بمفسد وهذا هو الاصح هكذا في التبيين
وهو اوسع كذا في محيط السرخسي وهو اختيار العامة كذا في فتاوى قاضيخان
وان تعلق بفيها او نزع ثوبه لا تفسد صلوته وكذا لو انتزع ردائه او حمل شيئا خفيفا
بيد واحدة او حمل صبيا او وثبا على عاتقه لم تفسد صلوته كذا في فتاوى
وان حمل شيئا بحيث يتكلف بحمله وبمؤنة فسدت صلوته كذا في الظهيرية
واكل او شرب عامدا او ناسيا تفسد صلوته كذا في فتاوى قاضيخان اذا كان
بين اسنانه شيء من الطعام فأبتلعه ان كان قليلا دون الحمصة لم تفسد صلوته
لانه لا يكاد يخلو عن مقدار الحمصة تفسد كذا في السراج الوهاج وهو اقل من القاسم
وهكذا في التبيين والهداية وشرح الطحاوي وذكر البقالي رح وهو الاصح هكذا
في المرغيناني ولو ابتلع دما بين اسنانه لم تفسد اذا كان الغلبة للريق كذا
في السراج الوهاج في الفصل الرجل كلم او شرب قبل الشروع في الصلوة فتشهد
في الصلوة وبقي في فمه فضل طعام او شراب فاكله او شربه ما بقي قيد لا تفسد

وعليه الفتوى وكذا لو كان بين اسنانه شيء وهو في الصلوة فابتلعه لم تفسد صلوته
وان كان مقدار الحمصة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رح كذا في المضمرات ولو ابتلع
ما خرج من اسنانه لم تفسد صلوته اذا لم يكن ملء الفم كذا في فتاوى قاضيخان
وخزانة المفتين ولو اخذ حبة من خارج وابتلعها فسدت هو الاصح ولو اكل
شيأ من بين اسنانه بالحلاوة وابتلع ريقها فدخل في الصلوة فوجد حلاوتها
في فيه فابتلعها لا تفسد صلوته ولو ادخل الغائط اصبعه في دبره او البسر في ثقب
الذكر يصلي والحلاوة تصل الى جوفه تفسد صلوته كذا في الخلاصة وهو المختار كذا
في الظهيرية ولو مضغ العلك كثيرا فسدت صلوته كذا في محيط السرخسي اذا لاك
العلك فانفصل منه شيء ان كثر ذلك فسدت صلوته من اهل العلم من اكثر
وان انفصل عنها شيء ودخل حلقه فسدت ولو قل وان اذا ادار بلسانه وعلق
ريقه لم تفسد ولو وقع في قدر مرقة او قطر او نحو فابتلعه فسدت كذا في السراج
الوهاج ولو رفع المصلي الفتيلة في السراج لا تفسد صلوته كذا في فتاوى قاضيخان
ولو وضع الفتيلة في السراج وهو يصلي لا تفسد صلوته لانه قليل كذا في السراج
الوهاج لما قال من الفتاوى واذا اقام ملء الفم تنقض طهارته ولا تفسد صلوته
وان قاء اقل من ملء الفم لا تنقض ولا تفسد صلوته في قول ابي يوسف رح
تفسد في قول محمد رح ولا حد لقوله كذا في فتاوى قاضيخان وان قيأ ما
اقل من ملء الفم فعاد بنفسه كما في المحيط للسرخسي في الصلوة اذا كان مستقبل القبلة
لا تفسد اذا لم يكن مقدار الحقا ولم يخرج من المسجد وفي الصناء المرتجز من
الصعفوق كذا في المنية وان استدبر القبلة فسدت كذا في الظهيرية ولو بقي

في صلوته مقدار ربع واحد لم تفسد صلوته ولو كان مقدار ربع صغيرا وبقي
منه واحدة فسدت صلوته وان مشى الى صف ووقف في صف لا تفسد
كذا في فتاوى قاضيخان رفع اليدين لا يفسد الصلوة اما سوى المصلي لا يفسد
بفسد وبرجل واحد لا كذا في الخلاصة وان حرك رجلا واحدا على الدوام لا تفسد
صلوته وان حرك رجليه تفسد واعتبر هذا القائل العمل بالرجلين بالعمل باليدين
والعمل برجل واحد بالعمل بيد واحدة وقال بعضهم ان حرك رجليه قليلا لا تفسد صلوته
كذا في المحيط وهو الاوجه هكذا في المحيط الرابعي ولو حول القادر صدره عن القبلة تفسد
صلوته ولو حول وجهه دون صدره لا تفسد هكذا في الزاهدي وهذا اذا استقبل
غير حائط كذا في الذخيرة ولو ركب الدابة فسدت صلوته لانه لا يقدر بدون ان تنزل
من الدابة لم تفسد كذا في فتاوى قاضيخان رجل رفع للصلي من مكانه فوضع
من غير ان يجاوز عن القبلة لا تفسد صلوته وان وضع على الدابة كذا في السراج الوهاج
ولو تقدم الامام ومن خلفه صار خلف الصف فسدت صلوته كذا في فتاوى قاضيخان وفي فتاوى
المصلي في المحراب رجل يصلي متأخرا عن موضع قيامه مقدار ركوعه لا تفسد
وان تجاوز مقدار ركوعه من خلفه ومن يمينه ويساره ويصلي صف القدر حاذى المسجد
كما في حق القبلة فالبيت متأخر عن حد الموضع ليس بتأخر عن المسجد ولا يعتبر الخط
في حق اهل البيت حتى لو خط حوالي خطا ولم يخرج عن خطه ولكن تأخر عما وراء ذلك لم تفسد
صلوته كذا في المحيط في بيان ما يمنع صحة الاقتداء وما لا يمنع ولكن في الصف
فرجة فدخل رجل في تلك الفرجة فتقدم المصلي حتى وسع عليه المكان فصلوته
صلوته كذا في خزانة الفتاوى وهكذا في القنية رجل صلى المغرب في منزله فجاء رجل

واقتدى به وصلى المغرب بقوم فقام الامام الى الرابعة ناسيا ولم يقعد على رأس الثانية
وتابعه المقتدي قالوا فسدت صلوة الامام والمقتدي كذا في فتاوى قاضيخان
في فصل ما يفسد الصلوة ولو قهقه المغرب والحية في الصلوة لا تفسد الصلوة
سواء صلى بقرية بالجة وهو الاكثر وفي مجموع النوازل فان وقع هذا للمتنفل
فاخذ الخارج يده وشبر اليه لا تفسد وان صار قدام الامام كذا في المحاصرة وينبغي
ان يصح انواع الحيات وهو الصحيح كذا في الهداية وانما يعرف قتل الحية والعقرب
اذا امر بتربيته به وخاف ان يوذيه فاما اذا كان لا يخاف الاذى فليكره كذا في المحيط
ولو مر ثلثة اسهم على الولاء او مثل الحمارة على الولاء او ستة ثلث ستة على
الولاء او الكثير تفسد صلوته كذا في الظهيرية وفي خزانة المفتين المسألة اذا
مر بحجرا وبسطة رأسه ومدها بطاقته ومر بحو القعود تفسد صلوته بمجرد احد
كذا في التتارخانية وعن الحسن رحمه الله في المصلي على الدابة مر بها الحمار ليس
فسادة صلوته ويستحب قالوا ان ضربها مرة او مرتين لا تفسد صلوته وان ضربها
في ركعة واحدة تفسد صلوته يعني اذا اشرها على الوان كذا في المحيط واذا ضرب انسانا
بيد واحدة او بسوط فقد كذا في منية المصلي ولو مر بين يديه طائر لم تفسد كذا
كذا في المحاصرة ولو خلع نعله فوضعه عن يساره لا تفسد كذا في محيط السرخسي ولو لبس الخف
صلوته ولو المجوز بانه اوسخها او نزع السرج فسدت صلوته كذا في التتارخانية
ولو كتب فاتحة الكتاب في صلوته تفسد صلوته وان كان اقل كذا في الخلاصة
تقدير ما اثبت الامام في مجموع النوازل كذا في المحاصرة واذا كتب على الهواء او
على يده شيئا لا يفسد وان كان كثيرا كذا في فتاوى الوهابي ولو ناظر

لا تفسد صلوته وان فتح الباب المغلوق تفسد كذا في فتاوى قاضيخان رجل في
كمي امرة مصلية ان يخرج الدين فسدت والا فلا الا ان يخرج الدين يكون اخذا ما
ويدوره لا كذا في محيط السرخسي وان مص قلتة مصان تفسد صلوتها وان لم تزل العين
كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة ولو كانت المرة في الصلوة فمصها رجعها
بين الخدين فسدت صلوتها وان لم تزل منها بل كذا لو قبلها بشهوة
او بغير شهوة اما لو قبلت المرة المصلي ولم يشتهها لم تفسد صلوته ولو نظر
في فرج المطلقة طلاقا رجعيا من شهوة لم تفسد صلوته في رواية
هو المختار كذا في الخلاصة ولو اراد ان يسد ابو الحية او جراحاته او جرحا على راسه فسدت
صلوته قيل هذا اذا تأذى والفاعدة فسب الدهر على رأس ولو كان في راسه قيح
راس ابو الحية لم تفسد صلوته كذا في فتاوى قاضيخان ولو مص الحية تفسد صلوته
كذا في محيط السرخسي اذا حك ثلثا في ركن واحد فسدت صلوته هذا اذا ترك
في ركعة اما اذا ترك في ركعة فلا تفسد ولو كان الحك في ركعة واحدة ركعة كذا في الخلاصة
ولو مر بين يديه في موضع سجوده لا تفسد وان اثر فيه كما في الحوانيت الذي يكون المرور
والاصح ان موضع قدميه في موضع سجوده كذا في التبيين قال مشايخنا اذا صلى
ايميا بصره الى موضع سجوده فاراد ان يقع بصره عليه ليركع وهو الصحيح كذا في الخلاصة
وهو الاصح كذا في البدائع وهو الاشبه الى الصواب كذا في الغاية هذا حكم الصحراء
فان كان في المسجد فان كان بينهما حائل كالساباط او اسطوانة لا يراها وان لم يكن بينهما
حائل والمسجد صغير اكثر في اي مكان كان والمسجد الكبير كالصحراء كذا في الكافي ولو
يصلي في الدكان فان كان اعتاد المارة يجاوزي اعتاد المصلي يأثم والا فلا كذا

في محيط السرخسي وكونه رجلا متحاذيا ان فالراهبة تلحق الذي على الصلبان كذا
في سراج الوهاج قالوا حيلة الراكب اذا اراد ان يصير وراء الدابة ويرفع الدابة
سترة ولا يمر كذا في السراج وكذا لو مر اثنان يقوم احدهما امامه ويمر الآخر ويفعل
هكذا او يمر ان كذا في التتارخانية وينبغي للمصلي في الصحراء ان يتخذ امامه سترة ولو
خراما وغلظها قدر الدبلة كما في المحيط ويقرب من السترة ويجعلها على حاجبه الايمن او الايسر
والايمن افضل هكذا في التبيين وان تقدم عن ذلك ولو خطا يلقى كذا في الكافي
وسمى هلال سترة في شرح الجامع الصغير كذا في البحر الرائق وفي الخلاصة
وهو الاصح وفي القنية هو المختار كذا في شرح المجمع لمسكين فان وضعها ونسيها
لا بأس كذا في التبيين واذا لم يكن معه شيء وخط خطا طولا ويقع بين يديه هل
يخط خطا عامة المشايخ رح على انه لا يخط وهو رواية عن محمد رح وقال
بعض مشايخنا وهو رواية عن محمد رح انه يخط والذي قالوا اولا اصح
في كيفية الخط قال بعضهم يخط طولا وقال بعضهم عرضا كما في المحيط
ولا بأس بسترة الامام فان الامام سترة لمن خلفه هكذا في التبيين وسترة
سترة المقتدي وسترة الامام سترة من يصلي بين يديه سترة او مر بين يدي
الامام فلا بأس به والتسوية كذا في الهداية قالوا هذا في موضع لا يكثر المارة فاما في
موضع يكثر المارة فالمستحب ان يضرب بقوسه على يمينه او يساره او قدامه
كذا في البحر الرائق نقلا عن غاية البيان والجمع بين الاشارة والتسوية بكره
والاشارة بالراس والعين او غيرها كذا في الكافي واذا زاد في صلوته ركوعا او
سجدة في ظاهر الرواية انه لا تفسد وكذلك اذا زاد سجدتين او اكثر لا تفسد

وكذلك الركوعان وما زاد على ذلك ولو زاد فيها ركعة تامة قبل اتمام صلوته تفسد
صلوته ولو ركع الامام وسجد سجدة ورفع راسه فجاء رجل ودخل معه فركع
وسجد سجدتين فانه تفسد صلوته لانه ادخل زيادة ركعة وهو الركوع والسجود
وانه يفسد الصلوة هكذا في المحيط اذا كان يصلي الظهر خلف فاتحة العصر والتاسع
بتكبيرة جديدة فان صلوته تفسد لانه يرجع شروعه في غير ما هو فيه وهو التاسع
فيما انه انفلا او نوى العصر وكان صاحب ترتيب او لم يكن بان سقط الترتيب كما في
الدراية او ضاق الوقت فخرج ما هو فيه ضرورة وكذا لو كان يصلي التطوع فاقتدى
او كان يصلي الجمعة فاقتدى الظهر او بالعكس يخرج ما هو فيه لما ذكرنا كذا في التبيين
ولو صلى ركعة الظهر فكبر ينوي الاستيناف للظهر يجب ان لا يقصد ما مر به او يحسب
بتلك الركعة حتى لو لم يقعد فيما بقي القعدة الاخيرة باعتبارها فسدت الصلوة
كذا في البحر الرائق هذا اذا اقتدى بتلك الفرقة اما لو نوى ان اصلي الظهر بل الظهر لا يحسب
بتلك الركعة هكذا في الكافي ولو اقتدى مسافر بمسافر اقتدى به رجل فاتمه ثم نام الامام
فصلى الاقتداء الاول لان يكون الداخل لزمه كذا في القنية ولو اقتدى الظهر
فرعف ثم جاء ولا قدر الامام فتحا بطل الاول ولو صلى الظهر في بيته فخرج الامام
فجاء ليصلي العصر بطل الفرض كذا في الكافي اذا صلى الظهر ثم جاء فصلى اعاد تذكارا
سجدة فنحاها ثم قام واستقبل الصلوة وصلى ركعة صار صائرا صلوة الظهر لانه
نيته حوله في الظهر ثانيا ووقع هواء اذا صلى ركعة واحدة فقط خلف المكتوبة
والثانية قبل الفراغ من المكتوبة كذا في البحر الرائق وهكذا في الخلاصة ومن صلى
من المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد وزعم انه انتهى فسلم ثم قام فكبر فوجده

الدخول في سنة المغرب وفي سنة الفجر اما في صلوة المغرب فلانه يستقل
من المغرب الى النفل قبل قراءتها اما اذا سلم وقد كبر ليؤم فحسب الحاضرون
وقاموا وكبر المغرب ثانيا ليصلي ثلاثا ان صلى لركعة وقعد قدر التشهد اجزه وصلوته
ولا فلا ولو افتتح للفجر وصلى ركعتين وقال انما يكبر للافتتاح فاقتدى به
ثلاثة نجاز صلوته ولو صلى ركعتين وقال انما يفتتح فاقتدى به
لا يجوز صلوته وفي كتاب مزيد هذا اذا قعد بعد ركعة بعد الافتتاح لان
القعدة الاخيرة وانتقل الى النفل جعل امام المغرب كذا في الخلاصة الفصل الثاني
في المكروهات في الصلوة وما لا يكره المصلي ان يجيب بتوبه واصبعه ورسمه في
توبه بان يرفع توبه من ورائه او من خلفه اذا اراد السجود كذا في سراج الوهاج
ولا باس بان يختص توبه كيلا يلتصق بجسده في الركوع ولا باس بان يمسح جبهته
من التراب والمشيش بعد الفراغ من الصلوة وقيل اذا كان يضره ذلك لا يشتغل
عن الصلوة واذا كان لا يضره ذلك يكره في وسط الصلوة ولا يكره في اثنائها
والسلام كذا في فتاوى قاضيخان والقول الافضل كذا في المحيط السرخسي ولا باس
بان يمسح العرق من جبهته في الصلوة كذا في فتاوى قاضيخان كل عمل صرفه قيد
لا باس به المصلي وقد سمع عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه سئل عن العرق
عن جبهته وكان اذا قام من سجوده نفض ثوبه يمينه او يسرة هذا اليس بقيد
كذا في الخلاصة وهكذا في النهاية ظهر من انفرد في الصلوة فسها اولى من ان لا يظهر
منه على الارض كذا في القنية ويكره عد الآي والتسبيح باليد وعن ابي يوسف رحمه
لا باس بذلك فقد قيل الخلاف في الفرائض ويجوز في النوافل بالاجماع وقيل الخلاف

في النوافل بالاجماع لا يجوز في الفرائض بالاجماع ولا خلاف ان الخلاف في الكل كذا في التبيين
لا باس بالتجشؤ وان احتاج الى رده الى بعد عند اشتاج فضاها ويعالج
بقدر ما كذا في النهاية قالوا ان عبث بغير ثوبه غير مرة او اصابع لا بأس كذا في خزانة
فاتيخان واختلفوا في عد التسبيح خارج الصلوة قال في المستصفى لا يكره عامة العلماء
في الصحيح هكذا في التبيين ويكره عد السور لانه ذلك ليس من اعمال الصلوة كذا
في الهداية وكره تغليب الحصى لان لا يمكنه السجود فيسويه مرة او مرتين وفي
ظاهر الرواية يسويه مرة كذا في المحيط وترك احب الي كذا في الخلاصة ويكره ان يشبك
اصابعه او يطرقع كذا في فتاوى قاضيخان والفرقعة ان ينحنى اصابعها او يمدها
حتى تصوت كذا في النهاية والفرقعة خارج الصلوة كرهها كثير من الناس
كذا في الزاهدي ويكره عقص شعره وجمعه الشعر على الرأس وشده شيء
حتى لا ينفك كذا في التبيين واختلف المشايخ فيه على اقوال فقيل لا يجوز
راسه خرسه وقيل لا يجوز الا عذر وقيل لا بأس به كالنساء وقيل
من قبل القفاء ويسدل ضفيرة او ضفيرتيه وكل ذلك مكروه كذا في الحاوي ناقلا عن
غاية البيان ويكره ان يضع يده على خاصرته كذا في فتاوى قاضيخان ويكره التعمم
ايضا خارج الصلوة كذا في الزاهدي ويكره المصلي ان يلتثم بشيء ويسدل طرفيه
على فمه من غير عذر فاما اذا كان لعذر فلا يكره كذا في الخلاصة ويكره ان يغطي
كذا في فتاوى قاضيخان ويكره ان يرفع بصره الى السماء كذا في التبيين ويكره ان يتمطى
في التشهد او بين السجدتين كذا في فتاوى قاضيخان والاقعاء ان يضع التشهد
على الارض وينصب ركبتيه نصبا هو الصحيح كذا في الهداية وهو الاصح كذا في الا

والنهاية تأكل عن الوسط والاقعاء ان يقعد على عقبيه وقيل على اليتيه
وقيل ان يضع كفيه الى صدره وقيل هذا ويقعد بين يديه على الارض وهو لا يشبه
بأقعاء الكلب وقال ذلك مكروه كذا في الزاهدي ويكره الصلاة بريد والريح
تلاعبه هكذا في التبيين ويكره ان ينفرج فخذاه بان يرفع يديه عند الركوع
وعند رفع الرأس من الركوع وان يعتمد على فخذيه كذا في المنية وحد ان يجعل
على ايسر اوظهر كفيه فيرسل ساعديه ومن السدل ان يجعل القباء على كتفيه
ولم يدخل يديه في الكمين كذا في التبيين سواء كان تحته قميص اولا كذا في النهاية
وفي الخلاصة والمختار اذا صلى السدل اذا كان لابس قباء وضع يديه
يده في الكمين اختلف المشايخ وا لمختار انه لا يكره كذا في المضمرات قال الزاهدي
في قيامه ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشد ازاره من فوق القباء كذا في الذخيرة
قاضيخان واختلف المشايخ في كراهة السدل خارج الصلاة كما في الدراية وقع
في القنية في باب الكراهة انه لا يكره كذا في البحر الرائق ويكره الصلاة حاسر الرأس اذا كان
يجد العمامة وقد فعل ذلك تهاونا وتعاونا بالصلوة ولا بأس به اذا فعله
لذل وخشوع بل هو حسن كذا في المحيط ولو صلى حاسر الرأس بعض الوقت
هذه ويكره كذا في الخلاصة وفي الفتاوى العتابية ويكره الصلوة مع الوسن
ولا يكره جلوسه في الحرب كذا في التاتارخانية ولو صلى رافعا كميه الى المرفقين كره
كذا في فتاوى قاضيخان ويكره الصماء وهو ان يشتمل بثوب فيجعل يديه كما
تحت ثوبه الى قدميه ولا يرفع جانبا يخرج يده منه كذا في التبيين ويكره لبسة
الصماء وهو ان يجمع الثوب تحت الابط بغلافين ويخرج جانبيه على ما تقدم

كذا في فتاوى قاضيخان ويكره صلاة عريان وهو ان يكون عامة بدنه مكشوفا
مكشوفا كذا في التبيين قال الامام الحلواني وهو يكره خارج الصلوة ايضا
هكذا في البحر الرائق ويكره الصلوة في ثياب البذلة كذا في معراج الدراية ويكره التلثم
وهو تغطية الانف والفم في الصلوة والتثاؤب فان غلبه فليكظم ما استطاع
فان غلبه وضع يده او كمه على فمه كذا في التبيين ويكره ترك تغطية الفم
عند التثاؤب هكذا في خزانة الفقه فواذا وضع يده يضع ظهر يده كذا في
البحر الرائق نا قلا من مختار الخانية ويضع اليسرى على اليمنى وقيل يمينه في ثيابه
وفي غيره باليسار كذا في الزاهدي ويكره التمطي وتغميض عينيه وان فعل
في الصلوة وكان يفتح الاجفان وان شغله قطعها وكذا الريح وان مضى فيها
اجزأه وقد اساء ولو ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالوضوء يفوته يصلي
لا باس لان الاداء مع الكراهة اولى من الاقتضاء ويكره ان يروح على نفسه فيه
اوكمه ولا تفسد به الصلوة ما لم يكثر كذا في التبيين ويكره السعال والنحنحة
قصدا وان كان مدفوعا اليه لا يكره كذا في الزاهدي ويكره ان يبزق في الصلوة
ولا ترك الطمأنينة في الركوع والسجود وهو ان لا يقر حتى يطمئن كذا في المحيط وكذا
في القومة التي بينهما وفي الجلسة التي بين السجدتين كذا في شرح منية المصلي
لابن الحاج ويكره للمنفرد ان يقف في خلال صف صفوف الجماعة في الفرض
في القيام والقعود وكذا المقتدي ان يقوم خلف الصف وحده اذا
وجد فرجة في الصف وان لم يجد فرجة في الصف رجوى محمد بن مقاتل
وحسن جائز اذا رجى ان يدرك الركعة عند ابي حنيفة رح انه لا يكره فان جر احد من الصف الى نفسه قاصر

معه فذلك اولى كذا في الخلاصة ويجب ان يكون على ما حتى لا تفسد الصلوة
على نفسه كذا في خزانة الفتاوى وفي الخلاصة اذا كانت العصوة على راس المصلي لا يكره
وان كان قدامه وبينه وبين العصوة مقدار ذراع كان في الصلوة ويرا منها ولا يكره
فعلها ايضا لا يكره كذا في التاتارخانية ويكره ان يصلي وبين يديه او فوق
راسه او على يمينه او على يساره او في قبلته تصاوير وهي في البساط هو الصحيح
والصحيح انه لا يكره على البساط اذا لم يسجد على التصاوير وهذا اذا كانت صغيرة
كبيرة تبدو والناظر من غير تكلف كذا في فتاوى قاضيخان ولو كان على صغير
بحيث لا تبدو والناظر لا يتأمل لا يكره وان تكلف الراس حتى راى ما تحت راسه وقع راسه
ان رمى راسه بحيث يحاط عليها حتى لو سرق الراس انزاحت صلاته لم تفسد صلاته
والجسد لا يعتبر لان من الناظرين من هو معتوه واشد هكذا اذا كان امام
المصلي فوق ثلاث صفوف من الناس خلفه حكذا في الكافي وفي التحفة
ولو كانت على وسادة منصوبة بين يدي المصلي ولو كانت ملقاة جاز ولا يكره
كذا في التاتارخانية ولا يكره تمثال غير ذي الروح كذا في النهاية وكره ملاصقة
في ركبة واحدة في الفريضة ولا باس بذلك في التطوع كذا في خزانة المفتين
وفي كيفية اختلاف المشايخ ولا صحة لها كذا في شرح ابي الكاره وروا
كره ركبة واحدة مزاحما فان كان في التطوع الذي يصلي رسما عند الناس غير مكروه
وان كان في الصلوة المفروضة تخشع كذا في فصل الاستمار واما اذا جاز صلاته
قال ابو سهل هكذا في المحيط ويكره ان يقرء سورة فيها سجدة في صلوة الجنازة
وكذا في صلوة يخافت فيها بالقراءة كذا في الخلاصة في الفصل السادس عشر

في السهو

في السهو قراءة الفاتحة ومعها آية او آيتين مكروه كذا في خزانة الفتاوى
يكره وضع اليدين قبل الركبتين اذا سجد ورفعهما قبلهما اذا قام لا من عذر
كذا في المنية ويكره ان يسبق الامام بالركوع والسجود وان يرفع راسه
فيهما قبل الامام كذا في محيط السرخسي ويكره للمصلي التسبيح والتامين واقامة
القراءة في الركوع والاذكار بعد تمام الانتقال والاتكاء على العصا من غير عذر
في الفرائض ومن الطويل التطوع على الاصح كذا في الزاهدي يصلي وهو حامل
سبيا جاز ذلك وكره وليس هذا من جنسه ويضعها ويقعد كما يقعد
غالبا هكذا في محيط السرخسي ويكره انزع القرص والقلنسوة وليسهما و
خلع النعلين في الصلوة بحال يسير كذا في المحيط وان رفع العمامة من راسه ووضعها
على الارض او رفعها من الارض ووضعها على راسه لا تفسد ولكن يكره هكذا
في السراج الوهاج ويكره ان يسجد على كور عمامته كذا في الذخيرة وانما كان اذا
لم يرفع وجهه عن مجمع الارض فانه لو رفع وجهه ذلك لم يجز اصلا كذا في البرجندي
ثم يسجد ثم يسجد عليها ان بسط لتقي التراب عن وجهه كره وان بسط
لتقي الحر او البرد او نحوه لا يكره كذا في الجواهر الاخلاطية حتى يصلي على الارض
ويسجد على خرقة موضوعة بين يديه لتقي به الحر لا باس به كذا في الظهيرية
ولو سترقد ميه في السجود يكره كذا في الخلاصة ولا باس للمتطوع للمتهجد ان
يتعوذ من النار ويسأل الرحمة عند آية الرحمة ويستغفر وان كان في الفرض
يكره واما الامام والمقتدي فلا يفعلان ذلك في الفرض ولا في النفل كذا
في المنية ويكره التمايل على يمينه مرة وعلى يساره اخرى كذا في الذخيرة

ويكره التراص بين القدمين في الصلوة لا بعذر وكذا القيام رأجلا على القدمين
كذا في الكبيرية ويكره تكاسر احد الرجلين عند النهوض ويستحب الهبوط
بالتكبير والنهوض بالاقبال كذا في التبيين ويكره ان يشرط طيبا او بخورا
كذا في الذخيرة ويكره ان يترك اصابع رجليه او يديه او جلبي عن القبلة في السجود
وغيره كذا في فتاوى قاضيخان ومكروه قيام الامام وحده في الطاقة وهو المحراب
ولا يكره سجوده فيه اذا كان قائما خارج المحراب هكذا في التبيين واذا اخاف
المسجد صف خلف الامام فلا باس بان يقوم في الطاقة كذا في الفتاوى الكبرى
ويكره ان يكون الامام وحده على دكان ولا كذلك المقتدي في ظاهر الرواية كذا في
فتاوى قاضيخان وان كان يعض القوم معه والاصح انه لا يكره كذا في محيط السرخسي وتجوز الامامة
قائما ولا باس بما دونها ذكره الطحاوي وقيل ان مقدار ما يقع عليه الاستناد
وقيل بقدار المفترض اعتبارا بالسترة وعليه الاعتماد كذا في التبيين وفي
غاية البيان هو الصحيح كذا في البحر الرائق ويكره الصلوة على سطح الكعبة
لما فيه من ترك التعظيم ويكره للانسان ان يغمض عينيه في صلوته كذا في المحيط
فيكذا في التاتارخانية ولو صلى الى وجه انسان ذكر الكرماني في الحمدية ولو صلى الى
وسط بيتين ان كانت ظهره الى وجه المصلي لم يكره كذا في التبيين ثم في الاستقبال
الى المصلي مكروه سواء كان المصلي في النصف الاول او في سنن الثاني كذا في المنية
والمصلي الى ظهر رجل يتحدث لا يكره وان كان بالقرب منه الا اذا خيف ان
يحيف المصلي ان يزل في القراءة فحينئذ يكره هكذا في الخلاصة ويكره ان يصلي
وبين يديه سراج كذا في فتاوى قاضيخان ومن توجه في صلوته الى تنور فيه نار

تنوق

تنوق
او كان فيه نار يكره ولو توجه الى قنديل والسراج ليس بكره كذا في محيط السرخسي
وهو الاصح كذا في خزانة الفتاوى ولا باس بان يصلي وبين يديه او فوق راسه
مصحف او سيف معلق وما اشبه ذلك كذا في فتاوى قاضيخان اذا سمع الامام
صوت رجل وهو في الركوع فتطول ليدرك الجائي فان فرغ الذي يجيء فيكاد
وان كان لا يعرف قراءة الامام بان ذلك مقدار تسبيحة او تسبيحتين كذا في خزانة الفتاوى
وقيام الامام في غير محاذات الصف مكروه هكذا في البحر الرائق ويكره ان يصلي
في قلنسوة رجل وهو نائم ان كان لا يغمز عن القراءة ويكره ان يصلي وفي يده مال
يسلب كذا في الخلاصة وفي قاضيخان ويكره ان يصلي وقد أمن عذرة هكذا في محيط
السرخسي ويكره ان يخط خطوطا من غير عذر وقد جعل كل خطوة وان كان
بعذر لا بأس به كذا في المحيط ويكره ان يكبر خلف الصف في ملحق بها كذا في محيط السرخسي
ويكره ان لا يضع يديه على ركبتيه في الركوع او على الارض في السجود ويكره
القراءة خلف الامام عند ابي حنيفة وابي يوسف هكذا في الهداية ويكره
تشكيس الراس ورفعه مجاوزة للبدين على الاذنين ورفع البدين تحت الكمين
والصلاة البطن بالفخذين وقيام المؤمن الى الصف قبل قيام الامام الى المحراب
هكذا في خزانة الفقه ويكره ان يمسح نخامته عن المال بيمينه كذا في المنية
ويكره ان يلتفت بوجهه الا لحاجة ولا باس بالتعوذ عند الحاجة بعمل قليل كذا في التاتارخانية
والعمل القليل بغير عذر فمكروه كذا في البحر الرائق ولا باس بالصلوة على
الحصلة ان كانت موضوعة على الارض لاظهار منزلة السرير وان كانت على عنق انسان
وهي تسير او لا تسير فهي صلوة على الهداية كذا في فتاوى قاضيخان وفي فتاوى

ولا بأس بأن يصلي متقلد السيف والخنجر لأن ذلك ليس بشغل ولا بأس بأن يصلي وهو متنعل ويكره ذلك في السرج لوجاء الصلوة في الفرض مقصورة جائزة ولكن يعاقب نظيره فإن كان بينه وبين القبلة ثياب وما كان بينه وبين العباد يعاقب كذا في مختار الفتاوى الصلوة جائزة في جميع ذلك لاستجماع شرائطها وأركانها وتقاد على وجه غير مأثور وهو طاهر في الصلوة أديت مع الكراهة كذا في الصلوة فإن كانت تلك الكراهة كراهة تحريمة فتجب الإعادة وتندب وتستحب فإن الكراهة التحريمة في رتبة الواجب كذا في فتح القدير وهما تعلق في تلك مسائل المصلي إذا دعاه أحد أبويه لا يجب عليه المتابعة من صلوته لا إن استغيث برسول الله وعلم الصلوة لا يجوز الا لضرورة وكذا الأجير إذا خاف أن يسقط من سطح أو يحترق الثمار أو يغرق في الماء واستغاث بالمصلي يجب عليه قطع الصلوة جاز قام إلى الصلوة فسرح من شيء قيمته درهم أو نحوه لا تنقطع صلوته وبالسير سواء كانت فريضة أو تطوعا الأن الدرهم حال أمر الكسلي فخفاره قد جاز قطع الصلوة لأصلها وكذا المسافر إذا أدت دابته وخاف الراعي على نفسه أو دابته أو متاعه عند البيرقان عليه أن يقطع الصلوة لأجل ذلك كذا في السراج الوهاج ولو جاء رجل فقال للمصلي اعتقني أني مسلم وقد ضاع واه في الهداية كذا في الخلاصة وذكر الكمال بعد اشتقاق الفعل لا بد من السير كذا في محيط السرخسي الصلوة بنية المصلي لا تفعل كره غلق باب المسجد قبل لا بأس بغلق المسجد في غير وان تفسد الصلوة صيانة متاع المسجد وهذا هو الصحيح وكره الوطي فوق المسجد والبول والقاذي لا فوق بيت فيه مسجد

واختلفوا في مصلى العيد والجنازة الأصح انه لا يأخذ حكم المسجد وان كان في حق جواز الاقتداء كالمسجد لكونه مكانا واحدا كذا في التبيين وفناء المسجد الذي وقف في فناء المسجد واقتدى بالإمام صح اقتداؤه وان لم يكن الصفوف متصلة بالمسجد وعلى هذا إليه أشار محمد في باب الجمعة فإن قيل يصح الاقتداء في الطاقات والسطح وان لم تكن الصفوف متصلة ولا يصح في دار القيارقة إلا إذا كانت الصفوف متصلة وعلى هذا يصح الاقتداء لمن كان على اليمين التي تكون على يمين المسجد لا لمن في فناء المسجد متصلة بالمسجد كذا في فتاوى قاضيخان ولا بأس بأن ينام المسجد، بالجص وهو المذهب كذا في التبيين ينبغي إذا تعارض مال نفسه ومال المسجد يقدم مال نفسه على مال المسجد ومن مال الوقف ما يرجع إلى المسكن البناء ومن ما يرجع إلى التعمير لو فعل يضمن كذا في الظهيرية وان اجتمعت أموال المسجد وخاف الضياع يجمع لا بأس به كذا في الكافي وليس بمستحسن كتابة القرآن على المحاريب بالجص للمتعاهد من سقوط الكتابة وان توطأ وفي جميع الصفي مصلى أو بساط حيد استعمال الله تعالى وكذا استعمال الشيء وكذا إكرام من لله إذا لم يأس عن استعمال الغير قالوا إذا وضع في أعلى موضع لا يوضع شيء وكذا يكره كتبة الرقاع والصاقها بالأبواب لما فيه من الإهانة كذا في الكافي ويكره المضمضة والوضوء في المسجد لا إن يكون ثمة موضع أعد لذلك ولا يصلي فيه ولو إن يتوضأ في إناء كذا في قنية وفي قاضيخان ولا يمر بين يدي المصلي ولا بين يديه على المصلي ولا فوق البواري والحصر وكذا المغالة ولكن إن فعل فعليه أن يرفعه كذا في محيط السرخسي

فان اضطر الى ذلك كان الافضل ان يتوضأ للمصر احون من الاقامة تحته لان البواري ليس مسجد حقيقة وما تحت المسجد حقيقة وان لم يكن خير بواري فنه في

ولا بأس بالوضوء فيه لا في فتاوى قاضيخان ولو مشى على الطين كره ان يحاذي المسجد او راس طوانة وان مسح بحصير لا بأس به والاولى ان لا يفعل وان مسح بتراب في المسجد فان كان التراب مجموعا لا بأس به وان كان منهما يكره وهو المختار وان مسح بخشبة موضوعة في المسجد لا بأس به كذا في محيط السرخسي ولا يصفر في المسجد بيديه ولو كان البيد قديما تنزيها كبيرة من مكروهات الصلوة في المسجد لانه يشتبه بالسمسة وشغل كان الصلوة الا اذا كان فيه منفعة للمسجد بان لا يجد ما يسقف اساطينها فيفرش فيه الخيش ليقل الغبار كذا في فتاوى قاضيخان ولا بأس بان يتخذ في المسجد بيت يوضع فيه البواري كذا في الخلاصة مسجد بني على سور المدينة قالوا لا يصلى فيه لان السور حق العامة وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان البلدة فتح ذلك المسجد باذن الامام وجاز الصلوة فيه لان للامام ان يجعل الطريق مسجدا عملا برأي رجال في المسجد ويتخذه طريقا ان كان بغير علم الامام جاز ايضا ان كان بعلمه مرارا جاز ويصلي في كل مرة الا في كل مرة فالخيار اذا كان ضيقا في المحلة الا اذا احتاج لدفع الصبيان وصيانة المسجد عن كلامهم لا بأس به وكذا المكاتب اذا كان يكتب باجر يكره وبغير اجر لا واما المعلم الذي يعلم الصبيان باجر اذا كان في المسجد يعلم الصبيان لضرورة الحر او غيره لا يكره وفي ضمن القاضي في علم الصبيان في المسجد وفي اذا المجنون جعل مسئلة المعلم كمسئلة الكاتب والخياط كذا في الخلاصة

دار فيها مسجد ان كان الدار اذا غلقت كان المسجد جماعة من كان في الدار فصار مسجد جماعة فثبت فيها احكام المسجد من حرمة البيع وحرمة الوطء الجنب اذا كان لا يمنعون الناس من الصلوة فيه وان كانت الدار اذا غلقت لم يكن فيها جماعة سواء فتحت بابها كانت لها جماعة فليس هذا مسجدا وان كان لا يمنعون الناس من الصلوة فيه كذا في فتاوى قاضيخان ولا يجعل الرجل المسجد الى بيته ويجعل من بيته الى المسجد كذا في الخلاصة ولا بأس بان يترك حصر المسجد في المسجد الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا اشترط الواقف ذلك او كان ذلك معتادا في ذلك الموضع كذا في فتاوى قاضيخان اذا تعلق بشيء به بعض حصر المسجد من البواري فاخرجه ليصلي اكثر اهل المسجد كذا في الخلاصة رجل بنى مسجدا او جعل لله تعالى في قصب حوانيته وساحة وسط البواري والحصير والقناديل والاذان والاقامة لا بأس به ان كان اهل ذلك وان لم يكن فالرأي في ذلك اليه كذا في فتاوى قاضيخان ولا بأس بالجلوس في المسجد لغير الصلوة كذا في الخلاصة وفي [illegible] عن ابن حنيفة رحمه الله في الوتر ثلث روايات في رواية سنة مؤكدة وفي رواية واجب وهي آخر اقواله وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي ولو كان سنة تبعا للعشاء كره تأخيره الى آخر الليل كالعشاء تأخير سنتها تبعا للفرض هكذا في التبيين ولا يجوز ان يؤدي وتر قاعدا مع القدرة على القيام وعلى راحلته من غير عذر هكذا في محيط السرخسي ويجب القضاء بتركها سواء تركها عمدا او عن غلبة النوم ولا يجوز بدون نية الوتر

كذا في الكفاية وحيث قضى الوتر قضى بالقنوت كذا في المحيط ويستحب تأخيره الى
آخر الليل والوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام كذا في الهداية والقنوت في
على الصحيح كذا في المحيط المنيرة اما اذا رفع من القراءة في الركعة الثالثة كبر ورفع
خذاء اذنيه وقنت قبل الركوع في جميع السنة وعقد الخلاف في القنوت قبل
اذا السماء اثقلها في الكافي واختلفوا انه يرفع يديه في القنوت الوتر عند
انه يعقد هكذا في فتاوى قاضيخان والمختار في القنوت الاخفاء في وتر الامام
هكذا في الكفاية وخافت للمنفرد وهو المختار كذا في شرح جمع الصغير لابن
ولا يقرأ القنوت دعاء موقت كذا في التبيين والله في البزازية اللهم انا نستعينك
ويقرأ بعده اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار كذا في الهداية ويقول الامام
المختار انا وكذلك للقنا وهو اختيار ابي الليث كذا في السراجية ولو نسي القنوت
ذكره في الركوع فالصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام هكذا
في التاتارخانية فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته
هكذا في البزازية اما اذا رفع راسه من الركوع ثم ذكرها لا يعود الى القنوت
ما نسي بالاتفاق كذا في المضمرات وان قرأ الفاتحة وترك السورة فان ركع
وقرأ السورة وعليها القنوت والركوع والسجود يسجد السهو وكذا اذا
ترك السورة وترك الفاتحة فان قرأ الفاتحة ويعيد السورة والقنوت
ويعيد الركوع ولو انه لم يعد الركوع اجزاه كذا في السراج الوهاج الامام
اذا ذكر في الركوع في الوتر انه لم يقنت لا ينبغي ان يعود الى القيام وهو على

ان عاد

ان عاد وقنت لا ينبغي ان يعيد الركوع ومع هذا ان عاد الركوع فالاولى له
في الركوع الاول وان قنت في الركوع الثاني او على الصلب لا تفسد على الاصح
كذا في الخلاصة ولا يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في القنوت وهو
اختيار شمس الائمة كذا في الظهيرية المقتدي يتابع الامام في القنوت في الوتر
فلو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع الامام
ولو ركع الامام ولم يقرأ القنوت ولم يقرأ المقتدي من القنوت شيئا ان خاف
فوت الركوع فانه يركع واذا كان لا يخاف فوت الركوع فانه يقنت ثم يركع كذا في الخلاصة وكر
الثاني في احد اسه لو شك انه في الاولى او الثانية او الثالثة فانه يقنت في
الركعة التي هو فيها ثم بعد ذلك يقوم ويقرأ صلى ركعتين يقعد في الاولى ويقنت في
احد اقواله وفي قول آخر لا يقنت في الكل اصلا والاول اصح لان القنوت واجب وهما
تردد بين الواجب والبدعة يأتي به احتياطا كذا في محيط السرخسي المسبوق
يقنت مع الامام ولا يقنت بعده كذا في المنية فان اقتدى مع الامام لا يقنت
فيما يقضي كذا في محيط السرخسي في قنوت جميعا كذا في المضمرات واذا ادرك
في الركعة الثالثة في الركوع وقنت معه ولم يقنت فيما يقضي كذا في المحيط
ولا يقنت غير الوتر كذا في المنكوت ولو صلى الوتر ولم يقنت في الوتر بعد الركوع
في التتمة والمختار لا يدري لك انا بعد فيه هكذا في فتاوى قاضيخان
قنت الامام في صلوة الفجر يسكت من خلفه كذا في الصدارة والصحيح انه
الصحيح كذا في النهاية الباب التاسع في الوتر والنوافل
والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر واربع وبعدها اربع كذا في التتمة

والاربع تسليمة وبعدة عكسه ناسيا او صلاها بتسليمتين لا يعتد به عن سنة
الوقت المستحب لها الفجر سنة المغرب فرائض التي بعد الظهر والتي بعد العشاء
فرائض قبل الظهر كذا في التبيين قال في منية المصلي واذا صلاها
في المنزل يصلي سائر السنن لحاجة الناس الى فتواه السنة الفجر
كذا في الهداية وهو صلى ركعتين وهو يظن ان الليل باق فاذا فرغ تبين
ان الفجر قد طلع ذكر القاضي علاء الدين محمود السنقي في شرح المختلطات
انه لا رواية في هذه المسئلة وقال المتاخرون يجزيه من ركعتي الفجر وذكر الشيخ
الامام الاجل الحلواني في شرح كتاب الصلوة ظاهر الجواب انه يجوز من ركعتي الفجر
لان الاداء قد حصل في الوقت كذا في المحيط ولا يجوز ان يزيد عليها قاعدا مع القدرة
على القيام ولهذا قيل انها نافلة مؤداة من الواجب كذا في التاتارخانية ناقلا
عن المناقع ولا يجوز ابداءها قبل غير عذر كذا في السراج الوهاج السنة
لركعتي الفجر ان يقرء في الاولى الكافرون وفي الثانية الاخلاص وان قرء بهما
في اول الوقت وفي بيته هكذا في الخلاصة ولا يجوز اداءها قبل طلوع الفجر وهو
وافق سنة وعد فيها طلوع الفجر يجوز بلا شك في الطلوع لا يجوز ولو صلى
ركعتين مرتين بعد الطلوع فالسنة آخرها لانه اقرب الى المكتوبة ولو اشتغل بينهما
بصلوة او السنة اداء وقد مر مفصلا المكتوبة والسنن اذا فاتت عن وقتها
لم يقضيها الا ركعتي الفجر اذا فاتت مع الفرض فيقضيها بعد طلوع الشمس
الى وقت الزوال ثم يسقط هكذا في محيط السرخسي وهو الصحيح هكذا
في البحر الرائق واذا فاتا بدون الفرض لا تقضيان عندهما خلافا لمحمد رحمه كذا

فصل في السنن

في محيط السرخسي واما الاربع قبل الظهر اذا فاتته وحدها بان شرع في صلوة الامام
وقد اشتغل بالاربع حكما فانه تظهر على انه قضاها بعد الفراغ من الظهر ما دام الوقت
باقيا وهو الصحيح هكذا في الخلاصة وفي الخانية لو قضاهن عند هما وقال محمد
بعد ما ارتفع الضحى عليه الفتوى كذا في السراج الوهاج ثم قيل لا باس بترك سنة الفجر
اذا صلى وحده وقيل لا يجوز تركها في كل حال وهذا احوط جيل ترك سنن الصلوة
ان لم يدر السنن حقا فقد كفر لانه تركها استخفافا وان ادعاها فالصحيح انه لا يكفر
لاحتمال الوحيد بالترك كذا في محيط السرخسي والوصلي الاربع قبل الظهر وليس على
راس الركعتين جلسة استحسانا كذا في المحيط وندب الاربع قبل العصر واصلها
وجدده والست بعد المغرب كذا في الكافي وغيره ويجوز بين الاربع والركعتين قبل
وبعد العشاء والافضل الاربع في كليهما هكذا في الكافي ومن المندوبات صلوة
الضحى اقلها ركعتان واكثرها ثنتا عشرة ركعة ووقتها من ارتفاع الشمس الى قبيل
وسطها غير يوم العيد وهي ركعتان ومنها ركعتان عقيب الوضوء ومنها صلوة
الاستخارة وهي ركعتان ومنها صلوة الحاجة وهي ركعتان ومنها صلوة
كذا في البحر الرائق ومنها التي شرع عليه الصلوة والسلام ثمان ركعات وهي
ركعتان كذا في فتح القدير ناقلا عن المبسوط اما صلوة التسبيح ذكرها في الملتقط
يقول وهو قائم بعد القراءة في الركعة الاولى سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة
مرة ثم يركع ويقولها وهو راكع ثم يرفع راسه ويقولها وهو قائم ثم يسجد ويقولها
عشرا وفي القيام عشرا وفي كل سجدة عشرا وبين السجدتين عشرا وبعدها
اربع ركعات قيل لابن عباس رضي الله عنهما هل يقرء في هذه الصلوة السورة

فصل في السنن

قال عز الحاكم الشاشي رحمه الله وقال بأربعها الكافرون وقل هو الله احد
قبل المغرب وبعدها يصليها قبل الظهر كذا في المضمرات التطوع المطلق كذا
في كل وقت كذا في محيط السرخسي وكره المزيادة على اربع في نوافل النهار
وعلى ثمان ليلا تسليمة واحدة ولا يفصل فيها بكلام الناس ويجوز
فيكون اكثر مشقة وازيد فضيلة وبعض المشايخ ذكر انه يصلي اربعا بتسليمة
لا يخرج عنها بأربع تسليمات وعلى العكس يجوز كذا في التبيين الافضل في النفل
والتطوع المنزل لحديثه عليه الصلاة والسلام صلوة الرجل في بيته افضل الا المكتوبة
قرب المسجد ان كان يصلي الامام الظهر في المسجد فالخروج الى المسجد
في الاول والداخل ان كان في الخارج وان كان المسجدين واحد فجعلة امامه
وكره خلف الصفوف بلا احاديه واشد حالا اذا صلى في الصف خلف الصف
وهذا اذا كان الامام في الصلاة اما قبل الشروع فيها في المسجد
بناء فالسنن التي بعد الفرائض فيأتي بها في المسجد في مكان صلى فيه
فرضه والاولى ان يتحول عن موضعه والامام يتأخر عن مكانه صلى فيه فرضه
كذا في الكافي وقال الامام ابو اليسر الافضل الذي ورد به كثير من الاخبار
ومنهم من قال يجعل ذلك احيانا في البيت والصحيح ان كل ذلك سواء
والاختلاف لاختلاف الوجوه وجه دون وجه ولكن الافضل ما يكون ابعد عن الرياء
والسمعة والخشوع كذا في الخلاصة وفي الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها
لا يصلي في المسجد صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المقدمة الاولى ولا يشفع اذا
قام الى الثالثة بخلاف سائر ذوات الاربع من النوافل كذا في الزاهدي

ونصلي ركعتي الفجر اولا اربعا قبل الظهر واستفتاحا بالبيع والشراء والاكل والشرب
فاته عيد الصلوة اما باكل الجمعة وشربته لا بعد السنة كذا في الخلاصة الاولى تكلم
بعد الفريضة هل يسقط السنة قيل يسقط وقيل لا ولكن توابها تنقص
من ثوابه قبل التكلم كذا في الغاية يقرء في كل ركعة من التطوع بفاتحة الكتاب
وسورة فلو ترك القراءة في ركعة او ركعتين فصلاة الشفع كذا في المحيط
وان شرع في النافلة على ظن ان عليه ثم تبين انه ليس عليه فافسدها يقضي
كذا في الزاهدي واتفق اسمابنا رح ان الشروع في التطوع مطلقا والمنتهية لا
يلزم اكثر من ركعتين والاختلاف فيما اذا نوى الاربع كذا في الخلاصة
ان يتطوع ابدا او شرع فهو شارع في الركعتين عند ابي حنيفة ومحمد رح
كذا في الخلاصة رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقعد على راس الركعتين
عامدا لا تفسد صلوته استحسانا وهو قولهما وفي القياس تفسد وهو قول محمد رح
ولو صلى التطوع ثلث ركعات ولم يقعد على راس الركعتين الا صح ان تفسد صلوته
ولو صلى ست ركعات او ثمان نكعات بقعدة واحدة اختلف المشايخ رح
فيه والاصح انه على هذا القياس والاستحسان وذكر انهار الصغار في شرحه
من الاصل انه لو قعد حتى قام الى الثالثة على قياس قول محمد رح يعود
ويقعد وعندهما لا يعود ويلزمه سجود السهو كذا في الخلاصة الاربع
قبل الظهر حكمها حكم التطوع عند محمد رح واما عند ابي حنيفة رح فيه قياس
واستحسان الا فسد وهذا ما خوذ كذا في المضمرات والوتر حكمه حكم التطوع
عند محمد رح واما عند ابي حنيفة رح فيه قياس واستحسان وفي الاستحسان

لا يفسد وفي القياس يفسد عند ابي حنيفة وهو المأخوذ كذا في الخلاصة ولو أتم المتطوع على غير وضوء او في ثوب نجس لم يكن داخلا في صلوته وان الاولى شروعه لا يلزمه الاتمام كذا في المحيط ويجوز ان يقتدي القادر في القيام قاعدا بالذي احرم قائما كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك واذا اتم المتطوع قائما فله ان يقعد من غير عذر فعله ذلك عند ابي حنيفة رح استحسانا كذا في المحيط اذا تطوع قائما فاعيى لا باس بان يتوكأ على عصا او حائط هكذا في شرح الجامع الصغير للحسامي ولو صار المتطوع بالايماء من غير عذر لا يجوز ولو شرع في النفل قائما فصده انسان حتى سجد بمن التي ركعة واحدة ثم قطع لا يجوز بناء الاخريين وان لم يخرج كما لو ترك القراءة قدر هما بناء الاخريين عليه كذا في التاتارخانية ولو صلى قاعدا في التطوع اماما او خلف مثله وجب عليه القيام فان شاء ركع قائما وان شاء قاعدا كذا في التاتارخانية ناقلا عن شرح الطحاوي والمختار انه يتخير كما يتخير في حالة التشهد كذا في الهداية قال ابو الليث وعليه الفتوى كذا في السراج الوهاج ولو افتتح التطوع وادى البعض قاعدا ثم قدر على القيام فقام وصلى البعض قائما اجزءه عند ابي حنيفة رح كذا في المحيط ولا بأس بالاكل في محيط السرخسي ومن صلى التطوع قاعدا فاذا اراد الركوع قائما ركع كذا فالافضل ان يقرء شيئا اذا قام فان قام مستويا ولم يقرء شيئا ركع لجزءه والمستحب قائما وركع لا يجزئه كذا في الخلاصة وتحتبي بكفيه لو نوى واحدا وافسد ثم قضى الاول او قضى كلا في الكنز وعليه هذا اسئر الظهر

لا نقصان فلم

لا نقصان فلم وقيل يقضي اربعا احتياطا لانضمامها لتحريمة واحدة كذا في الخلاصة والكافي وهو الاصح كذا في الظهيرية ونص صاحب النصاب على انه الاصح كذا في البحر الرائق لو قام المتطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كانت سنة الفجر الظهر وعن علي البزدوي انه لا يعود وان لم يتم اربعا قام الى الثالثة يعود اجماعا ويفسد وان لم يعد كذا في البرجندي ولو قعد في الشفع الاول وسلم او تكلم لا يلزمه شيء وعن ابي يوسف رح انه يلزمه قضاء الركعتين الاخيرتين ولو نوى اربعا وقرء فيهما لم يقرء شيئا او قرء في احدى الاخيرتين فقط يلزمه قضاء الاوليين عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح يقضي اربعا ولو قرء في احد الاداءين واحد الاخيرتين او قرء في احد الاوليين لا غير فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رح يقضي اربعا وعند محمد رح يقضي الاوليين ولو قرء في الاوليين لا غير او قرء في الاوليين واحدى الاخريين فعليه قضاء الاخريين بالاجماع ولو قرء في الاخريين لا غير او قرء في الاخريين واحدة الاوليين فعليه قضاء اوليين بالاجماع والاصل فيها عند محمد رح ان ترك القراءة في الاوليين او في احديهما يبطل التحريمة اذا قعد الركعتين السجدة فالبناء عليها وعند ابي يوسف رح ترك القراءة في الشفع الاول لا يوجب بطلان التحريمة لان القراءة ركن زائد بدليل وجوب السجدة بدونها في الجملة كصلوة الامي والاخرس والمقتدي لكن يوجب فساد الاداء وهو لا يزيد على ترك ركن فلا يتغير التحريمة فيصح شروعه في الثاني وعند ابي حنيفة رح ترك القراءة في الاوليين يوجب للان التحريمة لاجماع الامة على وجوبها فلا يصح البناء عليه وفي احديهما

مختلف فحكمنا بفساد الاقتداء في حق ازمه والقضاء وبقاؤها في حق اوجز الشفع
الثاني احتياطا كما في التبيين الداخل مع الحاضر في الاولتين من الثلثي
اذا تكلم قبل ان يقوم امامه في الاخريين لا يلزمه الاولتان عندهما ولا تفسد
بعد ما قام ولا امام في الاخريين وقرأ في الاربع بقدرها ولو اقتدى به
في اخريين وصليا مع الامام بقي المقتدي اقتدى المتطوع بمصلي الظهر
ثم ذكر انه لم يصل الظهر قطعها واستأنفها اكبر للظهر ولا شيء عليه
اقتدى المتطوع بمصلي الظهر في اولى العشر ثم تذكر انه لم يكن صلى الظهر
الظهر فقام آخر الله على ان اصلي خلف هذا الرجل هذه الصلوة فتوضأ ثم
ذكر انه لم يصل الظهر فقد خرج وقت الظهر اجزه ثم الظهر ولا يلزمه
قضاء شيء حتى صلى ربعا فلو فاقتدى به رجل في الثالثة ثم افسدها
يقضي المقتدي سادسا ولو اقتدى به بعد ما صلى ركعتين ثم افسد المقتدي
وذهب وتركها فصلى امامه ثلثا ثم تذكر المقتدي خلف الامام سادسا ثم
المقتدي اربعا كذا في محيط السرخسي وصلاة الاسابيع الواحد بالسنن
والنفل بالمندوب وبه فسر السنة وقال تاج الدين الشاهد الحسيني لا يكون
اتيانا بالسنة لانها التزمها صارت صلوة النذر فلا تصير سنة الجمعة
كذا في البحر الرائق فرع قال لله علي ان اصلي يوما فعليه ركعتان كذا في التتارخانية ولو
صلوة شهر فعليه صلوات شهر كالمغرب فان مع الوتر دون السنة لكن
يصلي الوتر والمغرب بابرهما كذا في البحر الرائق رجل قال لله علي ان اصلي ركعتين
بغير وضوء لا يلزمه شيء كذا في السراجية ولو قال بغير قراءة فالنذر

بقراءة عند علمائنا الثلثة ولو قال لله علي ان اصلي نصف ركعة او ركعة ونصف
ركعتان وهذا قول ابي حنيفة ﷺ وابي يوسف ﷺ وهو المختار ولو قال ثلثة
ركعات او ثلث اربع ركعات ولو قال لله علي ان اصلي الظهر ثماني ركعات او الظهر
الا الظهر اربع ركعات هكذا في الخلاصة نذر ان يصلي ركعتين فصلاهما قائما
جاز وعليه الاداء لا كذا في السراجية ولو نذر ان يصلي قائما فلم يقم قائما ولا
اعاد على شيء كذا في محيط السرخسي اذا قال لله علي ان اصلي ركعتين اليوم
فلم يصلهما حتى غربت الشمس لا شيء عليه كذا في السراجية نذر ان يصلي في المسجد الحرام
ركعتين فصلاهما في مكان من الحرم جاز خلافا لزفر كذا في السراجية
وهي خمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين كذا في السراجية
ولو اراد على خمس ترويحات بالجماعة يكره عندنا خلافا لزفر كذا في الخلاصة والصحيح ان
ما بعد العشاء الى طلوع الفجر قبل الوتر وبعده حتى لو تبين ان العشاء اعيدت
بالاجماع دون التراويح والوتر اعادا التراويح مع العشاء دون الوتر لانها
تبع للعشاء وهذا عند ابي حنيفة ﷺ فان الوتر غير تابع للعشاء في الوقت
والتكرار اصلا وجب لاجل الترتيب وذلك يسقط بعذر النسيان فيصير اذا
ادى قبل العشاء بالنسيان بخلاف التراويح فان وقتها بعد اداء العشاء فلا
يجاء في قبل العشاء وعندهما الوتر سنة العشاء كالتراويح فاينما اوقعت
بعد اداء العشاء فتجب الاعادة اذا ادى قبل العشاء وان كان بالنعاية
عندهما كالتراويح وبالجملة اعادة الوتر مختلف فيه واما اعادة التراويح

وسائر سنن العشاء فتفوت عليه اذا كان الوقت باقيا هكذا في التبيين
ويستحب الجلوس بين الترويحتين قدر ترويحة وكذا بين الخامسة والوتر كذا في الكافي
وهكذا في الهداية ولو صلى الترويحتين الخامسة والوتر يشفع على القوم
لا يجلس هكذا في السراجية ثم حضر جنازة في حالة الجلوس ان شاء وسجدا
وان شاء قعد واستراح وأهل المدينة يصلونها موصولة ويصلون كعشرين
وأهل المدينة يصلونها اربع ركعات قراءتي كذا في التبيين والمستحب
على خمس تسليمات هكذا عند الجمهور كذا في الكافي وهو الاصح كذا في الخلاصة
والمستحب تأخيرها الى ثلث الليل ونصف واختلفوا في اداءها بعد النصف
الاصح انه لا يكره وهي سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل سنة
خلفاء الله تعالى عنهم والاول اصح كذا في جواهر الاخلاطي وهي سنة الرجال
والنساء جميعا كذا في الزاهدي ويقضي الترويحة سنة على ما بيان عندنا
كما هو قول الحسن عن ابي حنيفة رح وقيل يستحب والاول اصح والجماعة فيها
على الكفاية كذا في التبيين وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي لو ترك التراويح
بغير جماعة او النساء وحدانا في بيوتهن يكون مؤديا كذا في معراج الدراية
ولو ترك اهل المسجد كلهم الجماعة فقد اساؤوا واثموا كذا في محيط السرخسي
وان تخلف واحد من الناس وصلاها في بيته فقد ترك الفضيلة ولا يكون
مسيئا ولا تاركا للسنة واما اذا كان الرجل ممن يقتدى به وتكثير الجماعة بحضوره
وتقل عند غيبته فانه لا ينبغي له ترك الجماعة هكذا في السراج الوهاج وان
صلى بجماعة في البيت اختلف فيه المشايخ رح والصحيح ان الجماعة في البيت

فصل

فضيلة والجماعة في المسجد فضيلة اخرى فاذا صلى في البيت بجماعة فقد حاز
فضيلة اداءها بجماعة وترك الفضيلة الاخرى هكذا اقاله القاضي الامام ابو علي
النسفي والصحيح ان اداءها بالجماعة في المسجد افضل وكذلك في الكنيسة اذا
كان الكنيسة قريبا فالافضل والاحسن ان يصلي بجماعة ولا يتقاعد
كذا في فتاوى قاضيخان قال الامام اذا كان الامام فاسقا فلا باس بان يترك
مسجده ويطوف وكذلك اذا كان غير يحسن قراءة او احسن صوتا وبهذا
تبين اذا كان لا يختم في مسجد حيه لما يترك مسجد حيه ويطوف وكذا
في غير رمضان لا ينبغي للقوم ان يقعدوا في التراويح بحيث شخوان ولكن يقعدوا
الا ترى انهم لو شخوان فان الامام اذا قرء بصوت حسن ينشغل عن خشوع والقوم
والتفكر كذا في فتاوى قاضيخان ويؤتر بجماعة في رمضان افضل من اداءها في
غيره على الصحيح هكذا في السراج الوهاج وقال بعضهم الافضل ان يوتر في منزله منفردا
وهو المختار هكذا في التبيين ويكره للرجال الذين يتاجرون في المسجد
لانهم يشتغلون بالامام فاسقه ولو صلى التراويح مرتين في مسجد واحد يكره
كذا في فتاوى قاضيخان اما اذا صلى التراويح في مسجدين في كل مسجد على حدة
لا يكره كذا في محيط السرخسي والغنوي على ذلك كذا في المحيط المختار
اذا صلاها في مسجدين لا باس به ولا يسعه ان يوتر في المسجد الثاني ولو
صلى الترويحة الخامسة والوتر ان يصلوا ثانيا يصلون فرادى كذا في التاتارخانية
ولو صلى العشاء والتراويح والوتر في منزله ثم امر قوما آخرين في التراويح
ويؤتم الامام كره ولا يكره للقوم ولو لم ينووا الامامة اولا وشرع في الركوع

فاقتدى به الناس في التراويح شركه لاحدهما منهما كذا في فتاوى قاضيخان
والافضل ان يصلي التراويح بامام واحد فان صلاها بامامين فالمستحب ان
انصرف كل واحد على كمال الترويحة فان انصرف على تسليمة لا يحسب ذلك
في الصحيح واذا جاز التراويح بامامين على هذا الوجه جاز ان يصلي الفرض
باحدهما ويصلي التراويح بالآخر وقد كان عمر رضي الله تعالى عنه يؤمهم في شهر
والوتر وكان ابي يوسف يصلي التراويح كذا في السراج الوهاج امامة الصبي العاقل
في التراويح والنوافل المطلقة يجوز عند بعضهم ولا يجوز عند عامتهم كذا
في محيط السرخسي اذا قامت التراويح لا يصليها مرة لا يصليها وحدانا وهو الصحيح
هكذا في خزانة الفتاوى قاضيخان واذا تذكروا انه فسد عليهم شفع من البدء
الماضية فاراد والاقتداء بتلك التراويح يكره وتذكروا تسليمة بعد ان
صلوا الوتر قال محمد بن الفضل لا يصلونها جماعة وقال ابو عبد الله الشعيبي يجوز
ان يصلوها جماعة كذا في السراج الوهاج اذا سلم الامام في التراويح
فقال بعض القوم صلى ثلث ركعات وقال بعضهم صلى اربع ركعتين يأخذ
بما كان عنده في قول ابي يوسف رح وان لم يكن الامام على شيء يرجع يأخذ
بقول من كان صادقا عنده كذا في فتاوى قاضيخان واذا شكوا في عدد
التسليمات اختلف المشايخ رح في الاعادة وعدمها جماعة والصحيح
ان يعيد واذا دخل هكذا في المحيط صلى العشاء وحده فجاء ان يصلي التراويح
مع الامام ولو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح بجماعة
اذا صلى وحده شيئا من التراويح او لم يزد شيئا منها او صلاها مع غيره

لم ان يصلي الوتر معه هو الصحيح كذا في القنية واذا فاتته تراويح او
ترويحتان فلو اشتغل بصلاة الوتر بالجماعة يشتغل بالوتر ثم يصلي
ما فاته من التراويح وبه كان يفتي الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين كذا في الخلاصة
ولو وجد الامام في الصلوة ولم يدر انها الفريضة او التراويح فقال ان كانت العشاء
اقتديت به وان كانت التراويح ما اقتديت به لا يجوز الاقتداء سواء كان
في التراويح او في العشاء ولو قال ان كان في العشاء اقتديت به وان كان في
التراويح ما اقتديت به فظهر انه في التراويح او في العشاء مع الاقتداء كذا في الخلاصة
ومن صلى التراويح مقتديا بامام يصلي مكتوبة او وترا او نافلة الا صحابه
لا يجوز الاقتداء به لانه مكروه مخالف لعمل السلف ولو اقتدى من يصلي
التسليمة الاولى من يصلي التسليمة الثانية فالصحيح انه يجوز كذا في الوجيز
في الركعتين بعد الظهر ممن يصلي الاربع قبله هكذا في محيط السرخسي ولو
اقتدى من قضى السنة بعد العشاء ممن يصلي التراويح ونوى سنة العشاء
جاز وهل يحتاج كل شفع من التراويح ان ينوي التراويح الاصح انه لا يحتاج
لان الكل بمنزلة صلوة واحدة هكذا في فتاوى قاضيخان واذا صلى التراويح
مع الامام ولم يعد كل شفع نية جاز كذا في السراجية اذا لم يسلم في الخامسة
حتى بنى عليه التراويح الصحيح انه يجوز وهو مكروه واذا بنى التراويح على
سنة العشاء لا يصح انه لا يجوز هكذا في الخلاصة السنة في التراويح انما
هو الختمة مرة فالاستزادة لكسل القوم كذا في الكافي بخلاف ما بعد التهجد
من الدعوات فتركها اذا علم انه يثقل على القوم لكن ينبغي ان يأتي بالبعض

على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كذا في الخلاصة والختمة مرتين فضيلة والختمة
ثلث مرات افضل كذا في السراج الوهاج الافضل تعديل القراءة بين تسليمات
فان خاف الاباس بها في التسليمة الواحدة فالمستحب تطويل القراءة في الركعة
الثانية كالمستحب في سائر الصلوات ولو طول الاولى على الثانية في القراءة
لا باس به كذا في فتاوى قاضيخان ويستحب التسوية بين الركعتين عندها
وعند محمد رح يطول القراءة في الاولى على الثانية هكذا في محيط السرخسي رح
والمسنون عند ابي حنيفة رح التخفيف في كل اربعة منها لا يجوزها وهو الصحيح
كذا في التبيين وكره الامام في القنية وفي اداب الزاهدي كذا في السراجية وكذا
ذكر قاضيخان في فتاويه والافضل في زماننا الذي نقرء فيها لا يؤدي الى تنفير
القوم وبه ياخذ الفقيه ابو الليث رح كذا في الخلاصة وكان الفضل من
القراءة كذا في محيط السرخسي والمتاخرون كانوا يستحبون في زماننا قلت
قصارا وآية طويلة حتى لا يمل القوم ولا يلزم تعطيل المساجد وهذا احسن
كذا في الزاهدي ويستحب للامام اذا اراد الختم ان يختم في ليلة السابع
والعشرين كذا في المحيط وكره ان يجعل الختم القرآن في ليلة اول ليلة
اعقبها وحتى ان المشايخ رح جعلوا القرآن على ضعف قراءته وامروا بهجرها
واعلموا ذلك في المساجد حتى يجتمع الناس في ليلة [illegible]
وفي غير هذا البلد كانوا يعلمون في المساجد بعشر [illegible]
وهو رح ما ليقرا في كل ركعة من التراويح القدر المسنون كذا في فتاوى
قاضيخان لو جعل الختم ليلة التاسع عشر او الثاني والعشرين لا يؤمن

التراويح في بقية الشهر لانها سنة كذا في الجوهرة النيرة وان ترك التروي
كذا في السراج الوهاج واذا غلط في القراءة في التراويح فترك سورة اولية
وقرء ما بعدها فالمستحب له ان يقرء المتروكة ثم المقروءة ليكون على التوالي
كذا في فتاوى قاضيخان واذا افسد الشفع وقد قرء فيه لا يعتد بما قرء
ويعيد القراءة ليحصل له الختم في الصلوة الجايزة وقال بعضهم يعتد بها
كذا في الجوهرة النيرة والناس في بعض البلاد قد تركوا الختم لتوانيهم
في الامور الدينية ثم بعضهم اختاروا قراءة قل هو الله احد في كل ركعة
وبعضهم اختاروا سورة الفيل الى آخر القرآن وهذا احسن القولين
لانه لا يشتبه عليه عدد الركعات ولا يشتغل قلبه بحفظها كذا في التجنيس
التطوع على اداء التراويح قاعدا الاصح بغير عذر واختلفوا في الجواز
بعذر والاصح انه يجوز وهو الصحيح لان ثوابه يكون على النصف من ثواب صلوة
القائم فاما صلى الامام التراويح بغير عذر او بعذر قاعدا واقتدى به قوم
قياما فالاصح عند الكل وهو الصحيح واذا اصح اقتدى القادر
بالقاعد اختلفوا فيما يستحب للقوم قال بعضهم ان يقعدوا والاحتراز
عن صحبة المخالفة كذا في فتاوى قاضيخان في فصل اداء التراويح
قاعدا في التداوي ولو صلى اربعا تسليمة واحدة في القعدة الثانية قيل لا تفسد
لا تفسد وهو ظاهر الرواية مرتين عن ابي حنيفة رح واذا لم تفسد
قال محمد بن الفضل يثوب الاربع من تسليمة واحدة وهو الصحيح كذا
في السراج الوهاج وهكذا في فتاوى قاضيخان وعن ابي بكر الاسكاف انه

من رجل قام الى الثالثة في التراويح ولم يقعد في الثانية قال ان تذكر في الثالثة ينبغي ان يعود ويقعد ويسلم وان تذكر بعد ما سجد للثالثة فان اضاف اليها ركعة اخرى كانت هذه الاربعة عن تسليمة واحدة وان قعد في الثانية ثم

انه يتطوع اربعة فعلى قول العامة يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان واذا صلى التراويح عشر تسليمات كل تسليمة ثلث ركعات ولم يقعد في كل ثلث على رأس الثانية في القياس وهو قول محمد رح واحد الروايتين عن ابي حنيفة رح وعليه قضاء التراويح لا غير واما في الاستحسان فمع قول ابي حنيفة رح على قول من لا يجوز ذلك عن التراويح عليه قضاء

وهل يلزم الثالثة شيء على قول ابي حنيفة رح لا على قول ابي يوسف رح ان كان ساهيا فكذلك وان كان عامدا فعليه على قول ابي يوسف رح ان كان ساهيا فكذلك وان كان عامدا فعليه عشرون ركعة اخرى لكل ثالثة قضاء ركعتين كذا في قول من قال يجوز عن التراويح في قولهما هل يلزمه قضاء شيء آخر ان كان ساهيا لا يلزمه وان كان عامدا فعليه قضاء عشرين ركعة كذا في الظهيرية وهكذا في فتاوى قاضيخان ولو صلى ست ركعات او ثمان ركعات او عشر ركعات تسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين فعلا على قول العامة يجوز كل ركعتين عن تسليمة واحدة وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة اذا قعد في كل ركعتين يجوز عن الكل وان لم يقعد في كل ركعتين وقعد في آخرها فعلى الاستحسان على القول الصحيح يجزئه عن تسليمة واحدة كذا في السراج الوهاج وهكذا في فتاوى قاضيخان ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا اراد

ان يركع يقوم وكذا اذا غلبه النوم رح ان يصلي مع النوم بان تصرف حتى يستيقظ لان في الصلوة مع النوم نقصانا وفضيلة وترك التدبر لذا في فتاوى قاضيخان اذا دخل رجل مسجدا في صلوة التراويح مع الامام فاذا قعد الامام ناعسا او هو وحده فاني بالشفع الاول وقعد للتشهد فانتبه الرجل ان علم ذلك بيقين لم يدخل مع الامام في الشفع الثالث كذا في الخلاصة الباب العاشر في ادراك الفريضة اذا صلى ركعتي الفجر والمغرب فاقيمت قطع ويقتدي وكذا ان قطع الثانية ما لم يسجد وان قيد هما بالسجدة او قيد هما بالركعة قطعهما واذا اتمهما ثم شرع مع الامام لا يصير شارعا في الفرض ولما فرغ من الاتيان بالنوافل شرع في الفرائض وفي الفرائض يقتدي بالمخالف ولا يقتدي بالمخالف في النوافل كذا في التبيين ولا يقتدي المتنفل بالمفترض ولا المفترض بالمتنفل كذا في الكافي وهو صحيح كذا في محيط السرخسي ولو سلم مع الامام فصلى صلوته فيقضي اربعا لانها لم تصر كالاقتداء كذا في الغنية ولو اقتدى هذا المتنفل بمن عليه الظهر او غيرها في الثالثة ان قرء المقتدي يجوز صلوته ولو لم يقرء فكذلك تجزيه صلوة الامام كذا نقل عن الشيخ الامام الاستاذ خاني ولو قام الامام الى الرابعة على ظن انها الثالثة فتابعه المقتدي في الرابعة تفسد صلوة المقتدي فعد الامام على ظن انها الثالثة اولم يقعد وهو المختار وان صار صلوة الامام نفلا عندهما لكن كان ينبغي ان لا تفسد صلوة المقتدي لانه التزم صلوتين بتحريمتين فيصير المقتدي حينئذ كانه صلى صلوتين فرضا ونفلا فاذا افسد احداهما لا تفسد الاخرى كذا في المحيط ولو شرع في النفل ثم افسدها او قطعها او قطعها قيد الركعة بالسجدة او لم يقيد كذا في التبيين

في المنذورة او قضاء الفوائت فرأيتمت لا تقطع كما نقله هكذا في الخلاصة
في الاقتداء بالامام فيما يقضي المقتدي ومن صلى ركعة من الظهر ثم رأيتمت يصلي
ركعة اخرى وقعد على رأس الركعتين يقعد الاولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الامام
هو الصحيح كذا في الهداية الرابع بالاقامة شروع الامام في الصلوة لا اقامة المؤذن
فانه لو اخذ المؤذن في الاقامة ثم توضأ لم يعد ولو قعد الركعة الاولى بالسجدة فان تكلم
بالخراف بين اصبعيها كذا في الخانية ولو اتيمت في موضع اخر بان كان يصلي البيت
مثلا فاقيمت في المسجد اتم لا تقطع مطلقا ولو صلى لزمه ان الظهر ثم يقتدي
متطوعا بخلاف ما اذا كان في الثالثة بعد ولم يقيدها بالسجدة حتى تمامها
ويخفيهن شاء عاد الى القعود وسلم وان شاء كبر قائما ينوي التطوع ويطرح
الامام ولو سلم قائما هكذا في التبيين والقنية وهو الصواب هكذا في سراج الوهاج
وحيلة قطع قائما يسلم بنية وسنة وصلاح لان القعدة شرط لتحلل
وهذا قطع وليس بتحلل فان التحلل من الظهر لا يكون على رأس الركعتين بل بعد
من الظهر تسليمة واحدة كذا في محيط السرخسي وكذلك في العشاء والصبح بيان
لا بد من قعدة بعد الرابعة في الظهر والعصر وبعد الثالثة في المغرب وبعد الثانية
في الفجر فان لم يقعد في الظهر بعد الرابعة او في العصر بعد الثالثة او في المغرب
بعد الثانية في الفجر فسدت صلاته عند الكل كذا في الكافي ولو قعد في الظهر
مع الامام فان لم يصل الظهر بعد الامام يقضي في حق الظهر جميعا وان صلى الظهر
مع الامام كان مصليا مع الامام كذا في السراج الوهاج ولو شرع في التطوع ثم
اقيمت المكتوبة الذي فيه ولا يزيد عليه كذا في محيط السرخسي وان كان في السنة
قبل الظهر او الجمعة فاتيم او خطب يقطع على رأس الركعتين ويرفض ذلك
من الاربع سفر ح وقيدها بها كذا في الهداية وهو الصواب كذا في محيط السرخسي

وهو المختار كذا في السراج الوهاج ومن انتهى الى الامام في صلوة الفجر وهو لم
يقعد في الثنتين ان علم يقينا ان تفوته ركعة وهو ان لا يدرك الامام في السجدة الاخيرة يصلي
عند باب المسجد ثم يدخل وان خشي فوتها دخل مع الامام كذا في الهداية
ولم يذكر في الكتاب انه اذا كان يدرك القعدة كيف يفعل فظاهر ما ذكر
في الكتاب انه اذا خاف ان يفوته الركعتان يدخل على الامام وهو على التفصيل
الذي ذكرنا في الامام اذا قام الى الخامسة ناسيا ان يقعد على قول ابي حنيفة وابي يوسف رح
انه يصلي ركعة اخرى ويسجد للسهو وعلى قول محمد رح يصلي ركعتين
ثم يسجد للسهو كذا في الكافي واما بقية السنن اذا علم انه يدرك
بعضها قبل ان يركع الامام اتى بما ادرك مع الامام ثم قام فقضى ما فاته
كذا في التبيين واذا رفع الامام رأسه في الركوع او في السجود الاول او الثاني
من الرباعية وتابع الامام كذا في الخلاصة دخل مسجدا قد اذن فيه يكره له
ان يخرج حتى يصلي فان كان رجل اماما او مؤذن مسجد وتفرق الجماعة حين
لا يأس بالخروج هذا اذا لم يصل فان كان قد صلى مرة في العشاء والظهر لا بأس
بالخروج ما لم يأخذ المؤذن في الاقامة فان اخذ في الاقامة لم يخرج حتى يصلي
مكتوبة وفي العصر والمغرب والفجر لا يخرج فان خرج كره كذا في محيط
ومن انتهى الى الامام في ركوع فركبر وركع وقف حتى رفع الامام رأسه فصل ان ركع قبل
ان يرفع الامام رأسه من الركوع اجزأه ذلك الركعة كذا في الهداية سواء امكن من الركوع او لم يتمكن
لوجود المتابعة ولكن رفع الامام رأسه قبل ان يركع قال المحبوبي رح دخل
المسجد والامام راكع فقال اربعة منا ينبغي ان يكبر ويركع ثم يمشي حتى
يلتحق بالصف كيلا يفوته الركوع وعندنا لو مشى ثلاث خطوات متوالية

يبطل الركعة وكون مسابقته على انه لا يتحمل الا بمشاركة الامام في الصلوة
ذكر الجبل الى في صلوته او في سجوده او في الرفع فكبر قائما شرع في الاقتداء
وشرع الامام في الرفع لم يصح اقتداؤه او وجد المشاركة قبل ان يستقيم
قائما وان فعل هكذا في معراج الدراية اجمعوا على انه لو انتهى الامام وهو قائم
فكبر ونوى ركع ثم الامام حتى ركع الامام فركع يصير مدركا لتلك الركعة
واجمعوا انه لو اقتدى بمن هو في قومة الركوع ولم يركع مدركا تلك الركعة كذا
في البحر الرائق او رفع الامام رأسه من الركوع فاقتدى به وكبر وبالغ في القيام وكبر
العبد بن قال انا ان غلب على ظنه انه يدرك الامام في الركوع وان خشي ان
يفوته الركوع يركع ولا يأتي بالتكبيرات وكبر في ركوعه كذا في الكافي في
صلوة العيد ومدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا لبعضهم
ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع والافتتاح يصير داخلا في صلوته كذا
في فتح القدير المقتدي اذا اتى بالركوع والسجود قبل الامام وفي الركعة كلها
يجب عليه ان يصلي ركعة واحدة بغير قراءة وسجدتي سهو صلوته وان ركع الامام
وسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين والراكع قبل الامام وسجد معه يجب عليه
قضاء اربع ركعات بغير قراءة وان ركع بعد الامام وسجد بعده جاز صلوته
وان ادرك الامام في الركوع والسجود في آخرهما يصير مدركا لفضيلة الجماعة
وسر ان سجد اقل من ثلثي فيه لا بأس بان يتابعه قبل المكث بقدر ما يجاوز اليدين
في الوقت سعة وان كان في الوقت ضيق سجد مع الامام كذا في غير واحد من الكتب
هكذا في الهداية وهو اختيار شمس الائمة السرخسي وصاحب المحيط وقاضيخان

الأحناف

والتمرتاشي والمحبوبي كذا في الكفاية وهكذا في النهاية وقيل هذا في الجمع كذا
كذا في الهداية وهو اختيار صدر الاسلام كذا في الكفاية والاولى ان لا يترك بها
في الاحوال كلها كذا في الهداية سواء صلى الفرض بجماعة او وحده الا اذا خاف فوت
فرض الوقت كذا في الكفاية الباب الخامس في قضاء الفوائت كل صلوة
فاتت عن الوقت بعد وجوبها فيه يلزم قضاؤها سواء تركها عمدا او بعضو
او بسبب فرض وسواء كانت الفوائت كثيرة او قليلة فالقضاء على الفور حتى لو
جنت ما فاتته في حالة عقله كالاغماء عليه حالة عقله لما فاتته حالة جنونه
عليه بعد ما افاق من جنونه ولا على مسلم اسلم في دار الحرب ولم يعلم باسلامه
بوجوبها ولا على غير عاقل ومريض عجز عن الايماء فاتته في تلك الحالة وانما تجب
الفوائت على الوجه الذي ذكرنا ومن حكم الفائتة تقضى على الصفة التي فاتت
الا العشاء وحدها فيقضى المسافر في السفر ما فاته في الحضر من الفرض الرباعي
والمقيم في اقامته ما فاته في السفر منها ركعتين والقضاء فرض في الفور
في الواجب وسنة في السنة حتى يسن القضاء وقت معين بل جميع اوقات العمر
الا ثلثة وقت طلوع الشمس ووقت الزوال ووقت الغروب فانه لا يجوز الصلوة
في هذه الاوقات كذا في الجوهرة النيرة رجل صلى فاراد ان يقضي الوقتية بعد ما
في الكافي صلى العشاء ثم نام واحتلم وانتبه قبل طلوع الفجر يقضي العشاء
بخلاف الصبية اذا بلغت بالحيض قبل طلوع الفجر لا يلزمها قضاء العشاء لان
الحيض لو ظهر يسقط الوجوب فاذا اقارنه اولى ان يمنع وان بلغت
بالسن يلزمها العشاء وان لم تنتبه حتى طلع الفجر قيل يقضي العشاء كذا

في صيد المرغيني في باب ما يتعلق به الوجوب من الوقت هو المختار كذا
في فتاوى قاضيخان ومتى قضى الفوائت ان قضاها بجماعة فان كانت
يجهر فيها يجهر فيها الامام بالقراءة وان قضاها وحده يخفيها بين المغرب
والعشاء والظهر انتفلا كما في الوقت ويخافت فيما يخافت في تحت الامام
كذا في الظهيرية الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت سقط
كذا في الكافي حتى لا يصير اداء الوقتية قبل قضاء الفائتة كذا في محيط السرخسي
وعلى هذا بين الوتر والوتر كذا في شرح الطحاوي ولو صلى الفجر وهو ذاكر انه
لم يوتر فيي فاسدة عند ابي حنيفة رح ولو تذكر فائتة في تطوع لم يفسد
لان الترتيب ساقط ولهما في الفجر بخلاف القياس فلا يلحق به غيره وكذا في
محيط السرخسي وفي الفتاوى العتابية اذا ابتدأ وصلى صلوة في وقتها بغير
ترتيب كالمرة اذا بلغت وزادت صبية اخرى صلاة فرض واحدة كذا
في التاتارخانية واما الترتيب في بعض اعمال الصلوة فليس بفرض عندنا
كذا في المحيط حتى ان من ادرك الامام في اول الصلوة وفاتته اوسط الصلوة
فسبقه الامام فرأى ابتداء وتوضأ وبنى فصلى ان يقتدي اولا ما سبقه الامام فيه
يتابع امامه اذا ادركه فلو تابع الامام ولا تقتدي بعد تسليم الامام جاز عند
علمائنا الثلثة وكان ذلك في صلوة الجمعة اذا زاحمه الناس فلم يقدر على السجود
مع الامام بعد الاقتداء وبقي قائما وامكنه اداء الركعة الثانية قاد في
الركعة الثانية قبل اذيرفع الامام رأسه من الركوع فتفسد صلوته عندنا
كذا في شرح الطحاوي في فصل سنن الصلوة ثم الترتيب يسقط بالنسيان وغيره

في صيد المرغيني

في صيد النسيان كذا في المضمرات ولو تذكر صلوة فائتة فصلاها بعد ما ادى وقتية
جاز الوقتية كذا في فتاوى قاضيخان ولو صلى الظهر بظن انه متوضئ ثم توضأ
وصلى العصر ثم تبين انه صلى الظهر من غير وضوء يعيد الظهر خاصة لانه بفوات
الناسي في حق الظهر يخلص فصار كما لو صلى الظهر بوضوء ثم توضأ وصلى
العصر بوضوء ثم تبين يعيدها لان العصر تبع الظهر كذا في محيط السرخسي
واذا اصبح الظهر وهو ذاكر انه لم يصل الفجر فسدت ظهره ثم قضى الفجر وصلى العصر
وهو ذاكر ان الظهر يجوز العصر لانه فائتة عليه في هذه حال اداء العصر وهو ظن يعتبر
كذا في التبيين ولو شك في الظهر انه صلى او لا فما دام في الوقت لا شيء عليه
فصار كما لو صلى الفجر ثم شك في الظهر انه صلى او لا فما دام في الوقت لا شيء عليه
كذا في محيط السرخسي ومن تذكر صلوة عليه وهو في العصر
فقد حكى عن الفقيه ابي جعفر ان مذهب علمائنا ان تفسد صلوته وقال بعضهم
لا تفسد حتى ذكرها بان يتمها ركعتين ويعيدها تطوعا سواء كانت الفائتة
ظهرا او جمعة كذا في المحيط وان صار مصليا للجمعة ثم تذكر ان عليه الفجر فان كان بحيث
تفوته الجمعة او ان شغل بالفجر فصلاه الجمعة ولا يفوته الوقت فعند ابي حنيفة
وابي يوسف رح تبطل الجمعة ويصلي الفجر ثم يصلي الظهر وعند محمد رح تبطل الجمعة
ولو كان بحيث انه اذا قضى الفجر ادرك الجمعة مع الامام فانه يشتغل بالفجر اجماعا
وان كان بحيث اذا اشتغل بالفجر فاتته الجمعة واشتغل بالفجر يفوته والوقت اذا فاتته الجمعة جميعا
ثم يصلي الفجر بعدها كذا في السراج الوهاج ويسقط الترتيب عند ضيق الوقت
كذا في محيط السرخسي ولو قدم الفائتة جاز ولو حكما في النظر الفائتة ثم
تضيق حتى الوقت ان يكون الباقي منها لا يسع فيه الوقتية والفائتة جميعا

حتى لو كان عليه قضاء العشاء مثلا وعلم انه لو اشتغل بقضائه لم يصل الظهر
تطلع الشمس قبل ان يفرغ منها استحب له ان يصلي الفجر في الوقت ويقضي العشاء
بعد ارتفاع الشمس كذا في التبيين ويراعي الترتيب وان كان لا يجوز الوقتية
على وجه لا يفصل كما اذا ضاق الوقت بحيث لا يمكنه ان يصلي الوقتية الا مع
تخفيفها وقصر القراءة والاتصال فيها فانه لا بد من الترتيب ولا يقتصر
على قراءة ما يجوز به الصلاة كذا في المحيط الذي ضاق الوقت يسير عن الشروع
حتى لو شرع في الوقتية مع تذكر الفائتة تحول حال القراءة فيها حتى ذا وقت
لا يجوز صلوته الا ان يقطعها ويشرع فيصلي ثم يشرع فيما شاء من السنن ثم
تذكرها ضاق الوقت جاز صلوته ولا يلزمه القطع كذا في التبيين
ويعتبر ضيق الوقت في حق المسافر هكذا في الخلاصة ثم يعتبر من
من عليه العشاء ان وقت الفجر قدر ما يصلي الفجر فقط من حين انه يذكر في وقت
يطلع الفجر فاذا يطلع يبطل وان كان الوقت يسعها صلاها والا فالفجر وحدها
يتعلق بها حكم ولو اشتغل بالعشاء ولم يفرغ حتى طلعت الشمس قبل
ان يقعد قدر التشهد في العشاء صح عندنا كذا في التبيين هكذا اذا ذكر
الفجر في آخر وقت الظهر فوقع على ظنه ان الوقت لا يتسع لصلوتين فاقتصر
فصلاها وقد بقي من وقت الظهر ما لو صلى الظهر فيه يجوز ان يصلي الفجر
ما امكنه ان يصلي فيه الفجر قبل تغير الشمس وجب عليه ان يقلب الفجر
بعينه الظهر وكذلك ان بقي من الوقت مقدار ما يصلي الفجر ويصلي الظهر
ركعة كذا في التاتارخانية ناقلا عن المحيط وان كانت المتروكة اكثر من

والوقت يسع بعضها مع الوقتية لا يجوز له الوقتية ما لم يقض ذلك البعض
حتى لو تذكر في وقت الفجر انه لم يصل العشاء والوتر وبقي من الوقت ما لا يتسع
الا خمس ركعات على قول ابي حنيفة رح يقضي الوتر ثم يصلي الفجر ثم يقضي العشاء
بعد طلوع الشمس وكذا لو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الظهر والوقت يسع
من الوقت الا ما يسع فيه ثماني ركعات انه يقضي الظهر ثم يصلي العصر وان
لا يسع فيه الا ست ركعات صلى الفجر ثم العصر ثم الظهر هكذا في فتاوى
قاضيخان والعبرة في هذا لآخر الوقت عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح كذا في التبيين
وذكر شمس الائمة السرخسي في المبسوط انه لو تذكر الظهر والعصر
قبل تغير الشمس فعليه مراعاة الترتيب وان كان لا يمكنه اداء الصلوتين قبل
غروب الشمس فعليه اداء العصر وان لا يمكنه اداء الظهر قبل تغير الشمس
وترك العصر كلها او بعضها بعد تغير الشمس فعليه مراعاة الترتيب لا
على قول من اجاز زيادة فانه هناك بعد ما تغير الشمس ليس بوقت العصر كذا
في الكفاية ولو فاته شيء من الوقت للسنن قدر ما لا يسع فيه الظهر يسقط الترتيب
بالاجماع كذا في التبيين ولو فاته العصر في اول الوقت وهو لا يعلم ان عليه الظهر
واما الصحيح خلافه كما ذكرنا ان عليه الظهر فلم ان يصلي صلوته
كذا في الجوهرة النيرة ولو سقط الترتيب لضيق الوقت فخرج الوقت لا يعود
على الاصح حتى لو خرج في خلال الوقتية لا تفسد على الاصح وهو المروي عن الامام
لا فاتته كذا في التاتارخانية ولا يظهر حكم الترتيب عند النسيان ما دام ناسيا
واذا تذكر لزمه هكذا في التاتارخانية ناقلا عن الخانية ويسقط الترتيب

قال في سراج الوهاج والمختار
انه يسقط بالنسيان وضيق
الوقت وانه يعود بالتذكر
وسعة الوقت بما فاق
والاصح ان المقتصر
المختصر عن العود
بعد ذلك العوارض من

الحديثة تغير عند البعض وقيل يجوز وعليه الفتوى كذا في الكافي واذا فاتت
الصلوة الفائتة عن الوقت وقت التذكر مع القدرة على القضاء هل يكره
فالمذكور في الاصل انه يكره لان التذكر كما هو وقت الفائتة وتأخير الصلوة
عن وقتها مكروه بلا خلاف كذا في المحيط وفي الاصل جعل صلى العصر وهو ذاكر
انه لم يصل الظهر فصحته فاسد الا ان يكون في آخر الوقت لكن اذا فسد الفريضة
لا يبطل اصل الصلوة عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يبطل والمسئلة
معروفة ثم عند ابي حنيفة رحمه الله تفسد تفسد فسادا موقوفا حتى
لو صلى ست صلوات او اكثر ولم يعد الظهر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر او العصر جاز الا يجب اعادته
وعندهما تفسد فسادا باتا لا جواز لها بحال فالاصل عند ابي حنيفة رحمه الله ان
الترتيب كما تسقط بكثرة الفوائت تسقط بكثرة المؤدى كذا في المحيط
حتى لو صلى صلوة ولا يدري بها او لم يقع تحريمه على شيء بعد صلوة يوم وليلة
عندنا كذا في الظهيرية قال الفقيه وبه نأخذ كذا في الثامنة والخمسين من الجامع
عن الجامع وكذا لو نسي صلوتين من يومين ولا يدري ايهما صلوتين اعاد
صلوة يومين وليلتهما وعلى هذا القياس لو نسي صلوة من ثلثة ايام او خمس
صلوات من خمسة ايام ولو ترك الظهر والعصر من يومين ولا يدري ايتهما
ترك اولا تحري فان لم يكن له رأي يعيد ما ادى اولا ثم اخرى عند ابي حنيفة رحمه الله
اذا امكنه اداء الترتيب بطريق الاحتياط والاحتياط واجب في العبادات
وقالا لا اعادة عليه لان التحري يسقط عند الترتيب لعجز فعل المزيد الاداء
هكذا في محيط السرخسي فان عاد وابدأ بالظهر ثم بالعصر كان افضل لان بدأ

عند كثرة الفوائت وهو اسم هكذا في محيط السرخسي وحد الكثرة ان تصير الفوائت
ستا مطروحا وقت الست الصلوة وعن محمد رحمه الله انه اعتبر دخول وقت السادسة
والاول هو الصحيح هكذا في الهداية فتر المعتبر فيه ان يتداخل الاوقات المختلفة
حد فائتة ستة وان ادى ما بعدها في اوقاتها وقيل يعتبر ان يبلغ الفوائت
ستا ولو كانت متفرقة وتذكرها في الحال تظهر فيما اذا ترك ست صلوات مثل
الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم ولا يدري ايتها اولى فعلى
يسقط الترتيب لان المختلطة بين الفوائت كثيرة وعلى الثاني لا يسقط لان
الفوائت بعضها يعتبر ان يبلغ ستا فيصلي جميع صلوات الظهر ثم العصر ثم
المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر هكذا في التبيين وهو اوسع
وبالثاني قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهو اصوب هكذا في فتاوى
قاضيخان وكثرة الفوائت كما تسقط الترتيب في الاداء تسقط التعلق العدم
حتى لو ترك صلوة شهر وقضى ثلثين يوما ثم ظهر انه كان عليه
هكذا في محيط السرخسي الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت ثم قضى بعض الفوائت
وبقيت الفوائت اقل من ستة لا يعود هكذا في الخلاصة قال الامام
الزاهد ابو حفص الكبير وعليه الفتوى كذا في المحيط حتى لو ترك صلوة
فقضاها لا صلوة واحدة ثم صلى اوقتية وهو ذاكرها جاز كذا في محيط
والفوائت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب لظاهر
القديمة اختلف المشايخ رحمهم الله وذلك كمن ترك صلوة شهر ثم صلى
ولم يقض تلك الا الصلوات حتى ترك صلوة ثم صلى اخرى وهو ذاكر للفائتة

بالعصر ثم ذكر في العصر يجوز ويرتفض صلوة العصر واذا ذكر انه ترك سجدة
واحدة ولا يدري انها من صلوة الظهر او من صلوة العصر التي هو فيها فانه
يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال
انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا فاذا قيد العصر وان لم يعد لا يضره
كذا في المحيط مسايل متفرقة من الينبوعي سئل والذي عن تحرى في العصر ثم
غربت الشمس في خلال ذلك فاقتدى به انسان في هذا العصر هل يجوز اقتداؤه
فقال نعم ان لم يكن الامام مقيما والمقتدي مسافرا كذا في التاتارخانية
شافعي المذهب اصار حنفي المذهب وقد فاتته صلوات في وقت
كان شافعيا فاراد ان يقضيها في الوقت الذي صار حنفيا يقضي على
مذهب ابي حنيفة رح كذا في الخلاصة رجل يرى البئر تمتلئ الى الرسغ والوتر
ركعة تركها التيمم الى الرقبة والوتر ثلثا لا يعيد ما صلى وان صلى كذلك
عن حدث من غير ان يسيل اعاد الوتر سال واسيا الثلث يعيد ما صلى كذا
في الذخيرة وفي الصيرفية امرأة مزكت صلوة فحاضت وطهرت ثلث
مرات تذكر الفائتة قال لا يجوز كذا في التاتارخانية حربي اسلم في دار الحرب
ولم يصل الى الشرائع من الصوم والصلوة ومكثوا مدة ثم خرجوا الى دار الاسلام لا يجب
قضاء الصوم والصلوة فيما سلف استحسانا ولا يجب قضاء ما
ولو اسلم في دار الاسلام ولم يصل بالشرائع يلزمه القضاء استحسانا كذا
في فتاوى قاضيخان في اخر باب ما يكون اسلاما من الكافر وما لا يكون
فان بلغ رجل في دار الحرب يلزمه وهو الحسن عند ابي حنيفة رح ما لم

جهل ان اوجب صلوات عمره من غير ان فاتته شيء يريد الاحتياط فان كان لاجل
فيه يقضي صلوات عمره من غير ان فاتته شيء يريد الاحتياط فان كان لاجل
النفساء والكراهة فحسن وان لم يكن كذلك لا يفعل والصحيح انه يجوز الا
بعد صلوة الفجر والعصر وقد فعل ذلك اكثر مشايخ بلخ لكثرة الفساد
كذا في المضمرات وهو في الركعات كلها الفاتحة مع السورة كذا في الظهيرية
وفي الفتاوى رجل يقضي الفوائت فانه يقضي الوتر وان لم يستيقن انه
عليه وتر او لم يسبق فانه يصلي ثلث ركعات ويقنت في كل ركعة
ثم يصلي ركعة اخرى فان كان وتر افقد اداه وان لم يكن فقد صلى
الوتر ولا يضره القنوت في التطوع وفي الخجندي والاشتغال بالفوائت اولى
واحرى من النوافل الا السنن المعروفة وصلوة الضحى وصلوة التسبيح و
صلوة التي رويت في الاخبار فيها سور معدودة واذكار معدودة فانه
يجيء النظر فيها فيه القضاء كذا في المضمرات ولا يقضي الفوائت
في المسجد وانما يقضيها في بيته كذا في الوجيز للكردري في الملتقط ولو
اطال الامام بحيث يتضجر عنه صلوات او صام ايام لا يجوز عندنا كذا في التاتارخانية
اذا اطال الامام بحيث يتضجر عنه صلوات فائتة او صام ايام لا يجوز عندنا كذا في التاتارخانية
صلاة الوصي على كل صلوة نصف صاع من بر والوتر نصف صاع وفي الصوم لكل يوم
نصف صاع من تلث ماله وان لم يترك الا يستقرض ويؤدي نصف صاع
ويدفع الى مسكين ثم يتصدق المساكين على هذا القدر حتى يتم صلوة ما ذكرنا كذا في الخلاصة وفي الفتاوى الحجة ولو اوصى

الوتر تد ويتنوى بوقت الوتر يجوز ويدفع عن كل صلوة نصف صاع من حنطة منسوخين
ولو دفع جملة الى فقير واحد جاز بخلاف كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة
الافطار في الولوالجية ولو دفع عن خمس صلوات تسع اعشار لفقير ونحن
لفقير واحد المختار الفقيه انه يجوز عن اربع صلوات ولا يجوز عن الصلوات
في التتمة سئل الحسن بن علي رضي الله تعالى عنه عن القدية عن الصلوات
في مرة الموت هل يجوز فقال لا وسئل محمد بن مقاتل وابو يوسف ومحمد
عن الشيخ الفاني على يجب عليه الفدية عن الصلوات كما يجب عليه من الصوم
وهو حي فقال لا كذا في الخانية في فتاوى سمرقند رجل يعلم انه لم يصل صلوة
فلم يعلم انها لم يقرء في الاولين من احدى الصلوات فلم يدر ولا يعلم ذلك فانه
يعيد الفجر والمغرب احتياطا فانه اذا قرء في الاخريين من الظهر والعصر والعشاء
اجزاه ولو تذكر انه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري من اية صلوة هي
قالوا يعيد صلوة الفجر والوتر لانها يفسدان بترك القراءة في ركعة واحدة
ولو تذكر انه ترك القراءة في ركعتين يعيد صلوة الفجر والمغرب والوتر ولو
تذكر انه ترك القراءة في اربع ركعات يعيد صلوة الظهر والعصر والعشاء
ولا يعيد الفجر والوتر والمغرب كذا في المحيط ترك الصلوة عمدا لا يتصور كذا
في الكافي في باب قضاء الفوائت [illegible] في سجود السهو
وهو واجب كذا في التبيين يعد التصريم كذا في الهداية والوجوب متعلق
بما اذا كان الوقت صالحا حتى ان من عليه السهو في صلوة الفجر اذا لم يسجد
حتى طلعت الشمس بعد سلام الاول سقط عنه السجود وكذا اذا لم يجد

في قضاء الفوائت

في قضاء الفوائت فلم يسجد حتى احرمت وكل ما يمنع البناء اذا وجد بعد السلام
يسقط السهو كذا في البحر الرائق وفي القنية لو بنى النفل على فرض سها فيه
كم يسجد كذا في الظهيرية ومحله بعد السلام سواء كان من زيادة او نقصان
ولو سجد قبل السلام اجزاه عندنا هكذا في رواية الاصول وفي [illegible]
هو الصحيح كذا في الهداية والصواب ان يسلم تسليمة واحدة وعليه في الصحيح
اشار في الاصل كذا في الكافي وسجد عن يمينه كذا في الزاهدي وكيفيته ان
يكبر بعد سلام الاول ويخر ساجدا ويضع في سجوده ثم يرفع رأسه كذا
يرفع قاعدا ثانيا ثم يسلم كذا في المحيط وفي الصلوة على النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح وقيل لا في كما في تعالى
كذا في التبيين والاحوط ان يصلي في قعدتين كذا في فتاوى قاضيخان
وحكم السهو في الفرض والنفل سواء كذا في المحيط قال في الخلاصة
بعد سجدتي السهو اذا سر بركت وانما يرفعها بعد سجدتي السهو لو رفع
رأسه الصلوة بها حتى لو تركها فقاموا ذهب الصلوة كذا قاله
الطحاوي كذا في السراج الوهاج وفي الولوالجية الاصل في هذا ان المتروك
ثلثة انواع فرض وواجب وسنة في الاول اذا امكنه التدارك بالقضاء
ولا فساد وفي الثاني لا تفسد لانها باقية وقد جبرت بسجود السهو
سجدتي السهو وفي الثالث لا يجب ان تركها ساهيا يجبر بسجدتي السهو
وان تركها عامدا لا كذا في الخانية ظاهر هذا كلام يدل على ان السهو
في العمد وانما يجب الاعادة جبرا لنقصانه كذا في البحر الرائق ولا يجب السجود

الا بترك واجب اوتاخيره اوتاخير ركن اوتقديمه اوتكراره اوتغيير واجب
بانه يجهر فيما يخافت وفي الخلاصة وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب
كذا في الكافي ولا يجب بترك التعوذ والتسمية في الاولى والثناء وتكبيرات
الانتقالات الا التي تكبيرة ركوع الركعة الثانية من صلوة العيد ولا يجب بترك
رفع اليدين في العيدين وغيرها ومن ذلك ما لو سلم عن شماله اولا
ساهيا ولو ترك القومة ساهيا بان انحط من الركوع ساجدا ففي فتاوى قاضيخان
انه عليه سجود السهو عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في فتح القدير غير انه في
الصلوة اذا لم يعد قرأ الفاتحة والسورة اذا ترك اذا ترك الفاتحة
في الاوليين اوفي احديهما يلزمه السهو ولو قرأ الفاتحة وسهى عن القراءة
لا سهو عليه واذا بقي الاكثر كان عليه السهو اما اذا كان اقل او سهو اكذا
في فتاوى قاضيخان واذا ترك هاتين الاخيرتين لا يجب لانه لا يلزمه القضاء ولا ان
في النفل والوتر يجب عليه كذا في البحر الرائق ولو كرر هاتين الاوليين يجب عليه
سجود السهو بخلاف ما لو اعادها بعد السورة او كررها في ركعتين
كذا في التبيين ولو قرأ الفاتحة لاجلها او قرأ اكثرها اعادها ساهيا
فهو بمنزلة ما لو قرأها مرتين كذا في الظهيرية ولو قرأ الفاتحة وحدها
وترك السورة يجب عليه سجود السهو وكذا لو قرأ مع الفاتحة اية قصيرة
كذا في التبيين ولو قرأ الفاتحة واثنتين قصيرتين ساهيا ثم تذكر
عاد واقرأ ثلث ايات تحليه سجود السهو كذا في الظهيرية ولو اخذ الفاتحة
عن السورة فعليه سجود السهو كذا في التبيين ولو قرأ في خرز الفاتحة

والسورة لا يلزمه السهو وهو الاصح ولو قرأ في ركوعه او سجوده او في
يلزمه وهذا اذا ابتدء بالقراءة قدر التشهد وان ابتدء بالتشهد قدر القراءة
فلا سهو عليه كذا في محيط السرخسي ولو لم يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني
لا سهو عليه في ظاهر الرواية كذا في السراج الوهاج وهاهنا قال من الفتاوى ولو
لم يقرأ شيئا من القرآن في الشفع الثاني ولم يسبح عن ابي حنيفة رح انه كان
متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا كان عليه السهو وروي عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة رح انه لا حرج عليه في العمد ولا سجود عليه في السهو وعليه الاعتماد
كذا في فتاوى قاضيخان وان سهى عن فاتحة الكتاب في الاولى او الثانية وتذكر بعد
ما قرء بعض السورة يعود فيقرء بالفاتحة ثم يقرء السورة قال الفقيه ابو الليث يلزمه
سجود السهو وان كان قرء حرفا من السورة وكذلك اذا تذكر بعد الفراغ من السورة
في الركوع او بعد ما رفع راسه من الركوع فانه يأتي بالفاتحة ثم يعيد السورة
ثم يسجد للسهو وفي هذا الصورة اذا ركع ولم يقرأ السورة رفع راسه وقرء السورة
واعاد الركوع وعليه سجود السهو كذا في التاتارخانية واذا قرء في الركعة الاولى سورة
وقرء في الركعة الثانية سورة قبلها فلا سهو عليه وكذا في المحيط وفي الواقعات
المصلي اذا تلى اية السجدة ونسيان يسجدها فتذكرها وسجد وجب عليه
سجود السهو لانه تارك للواجب وهو واجب وقبل لا سهو عليه ولا واجب
كذا في التاتارخانية اذا اراد ان يقرء في صلوته سورة فاخطاء فقرء سورة اخرى
لا سهو عليه كذا في فتاوى قاضيخان ومنها تعيين القارئ في الاوليين
كذا في الجواهر الاخلاطي ومنها رعاية الترتيب في قراءته فلو قرأ سجدة من

فتذكرها في آخر الصلوة سجدها وبعد السهو لترك الترتيب فيه وبترك
اعادة ما قبلها ولو قد مر الركوع على القراءة تلزمه السجود لكن لا يعتد بالركوع
فيقرض اعادته بعد القراءة كذا في البحر الرائق وسنتها تعدد الاركان
وهو الطمأنينة في الخلاصية في الركوع والسجود وقد اختلف في وجوب السجود
بتركه بناء على انه واجب وسنة والمذهب الوجوب ولو عمد السجود بتركه
سجدها وصحت في البدائع كذا في البحر الرائق وسنتها القعدة الاولى حتى لو تركها
يجب عليه سجود السهو كذا في التبيين وسنتها التشهد فاذا تركه في القعدة
الاولى او الاخيرة وجب سجود السهو وكذا اذا ترك بعضه كذا في التبيين
سواء كان في الفرض او النفل كذا في البحر الرائق ولو قرأ تشهد في القيام كان
في الركعة الاولى لا يلزمه شيء وان كان في الركعة الثانية اختلف المشايخ فيه
والصحيح انه لا يجب كذا في الظهيرية ولو تشهد في قيامه قبل قراءة الفاتحة
فلا سهو عليه وبعدها يلزمه سجود السهو وهو الاصح لان محل
قراءة السورة فاذا تشهد فيه فقد اخر الواجب وقبلها محل الثناء كذا
في التبيين ولو تشهد في الاخريين لا يلزمه السهو كذا في محيط السرخسي
واذا قرأ الفاتحة مكان التشهد فعليه السهو كذا في المحيط ولو كرر التشهد
في القعدة الاولى فعليه السهو وكذا لو زاد على التشهد الصلوة على النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم كذا في التبيين وعليه الفتوى كذا في المضمرات
واختلفوا في قدر الزيادة فقال بعضهم يجب عليه السهو وعليه اكثر المشايخ
صلى على محمد وقال بعضهم لا يجب حتى يقول وعلى آل محمد ولا اول اصح ولو كرر

والقعدة الثانية فالسهو عليه كذا في التبيين واذا سجد قراءة التشهد حتى
سلم ثم تذكرها وتشهد وعليه السهو في قول ابي حنيفة خلافا لابي يوسف رحمه
كذا في المحيط ويجب ان تفسد فيما يقام وقام فيما يجلس فيه وهو اما ان ينهض
الى الفرض اذا اخر قائما او كان الى القيام اقرب فاشبه العود الى القعدة هكذا
في فتاوى قاضيخان ولو عاد الى القعود تفسد صلوته على قدر القعود كذا في التبيين
واذا ترك كذلك ولم يقعد ولا سهو عليه كذا في فتاوى قاضيخان وهو الاصح
هكذا في الظهيرية والتبيين ويعتبر ذلك بالنصف الاسفل من الانسان ان كان
النصف الاسفل مستويا كان الى القيام اقرب والا فالى القعود كذا في الكافي وفي
على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو ويحتوي فيه القعدة الاولى والتشهد
وعليه الاعتماد وان رفع الليتين وركبتاه على الارض لم يرفعها ولا سهو عليه
هكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله كذا في فتاوى قاضيخان وكذا اذا سجد في موضع
الركوع او ركع في موضع السجود او كرر ركنا او قدم ركنا او اخره فانه
الفصول كلها يجب سجود السهو في الفرض والواجب ومن ترك سنة فعلية
وضع فيه ذكر فعليه سجود السهو لان الفعل اذا وضع فيه ترك فذلك
امارة كونه مقصودا في نفسه فتمكن بترك النفل في صلوته فيجب جبره بسجود
السهو وان كان فعلا لم يوضع فيه ذكر فليس فيه سجود السهو كوضع اليمين
على الشمال والقومة التي بين الركوع والسجود واذا قعد المصلي في صلوته
قدر التشهد ثم شك او ظن ثلثا او اربعا حتى تشهد لذلك عن السلم ثم
استيقن انه صلى اربعا فتم صلوته فعليه سجدتا السهو وان شك في ذلك

بعد ما سلم تسليمة واحدة فلا سهو عليه واذا سجد في صلوته وذهب ليتوضأ فوقع له هذا الشك حتى شغله عن الوضوء سهو فعليه سجدتا السهو كذا في المحيط وان قنت فاذا تركه يجب عليه السهو ويتحقق بترك ثناء السهو الركوع ولو ترك التكبيرات الثلث بعد القراءة قبل القنوت سجد للسهو لانها بمنزلة تكبيرات العيد كذا في التبيين وان ترك تكبيرة قائما في البدائع اذا تركها في نفس منها او زاد عليها او اتى بها في غير موضعها فانه يجب عليه السجود كذا في الجوهرة النيرة وهو ظاهر في الزيادة والنقصان القليل والكثير فقد روي عن محمد من روايتين ان سجود السهو على الامام من تكبيرة واحدة في صلوة العيد يجب سجود السهو كذا في الخبيزة وذكر في الشرح ان الامام اذا سهى عن التكبير حتى ركع فانه يعود الا فيما اذا ادرك المسبوق الامام في الركوع فانه يأتي بالتكبيرات في الركوع كذا في الجوهرة ولو ترك تكبيرة الركوع الثاني في صلوة العيد وجب عليه السهو لانها ملحقة بالتكبيرات العيد بخلاف تكبيرة الركوع الاولى لانها ليست ملحقة بها كذا في التبيين السهو في الجمعة والعيد جزء والمكتوبة تفسد والعود لا يشتهيه شايخنا قالوا لا يسجد للسهو في العيدين والجمعة لئلا يقع الناس في فتنة كذا في المضمرات ناقلا عن المحيط وسجود التلاوة لا يجوز في هذه المواضع فيما اذا خاف ان فعل يجب عليه سجود السهو واختلفوا في مقدار ما يجب به السهو منها وقيل يعتبر في الفعلين مقدار ما يجوز به الصلوة وهذا هو والاصح لا فرق بين الفاحشة وغيرها والمفسد لا يوجب عليه السهو بالاجماع

والاخفاء لانها من خصائص الجماعة هكذا في التبيين وان جهر بالتعوذ او بالتسمية او بالتامين لا سهو عليه كذا في فتاوى قاضيخان **فصل** سهو الامام يوجب عليه وعلى من خلفه السجود كذا في المحيط ولا يشترط ان يكون مقتديا بوقوع السهو حتى لو ادرك الامام بعد ما سجي يلزمه ان يسجد مع الامام متابعة له ولو دخل معه بعد ما سجد سجدة السهو تابعه في الثانية ولا يقضي الاولى وان دخل معه بعد ما سجدها لا يقضيها كذا في التبيين سهو المؤتم لا يوجب السجدة ولو ترك الامام سجود السهو فلا سهو على الامام وهو كذا في المحيط والمسبوق يتابع الامام في سجود السهو فيسجد معه الى قضاء ما سبق به ولا يعيد في آخر صلوته وينبغي للمسبوق ان يمكث ساعة بعد سلام الامام لجواز ان يكون على الامام سهو كذا في محيط السرخسي ولو تابع الامام في سجود السهو فقام الى ما عليه القضاء لا يسقط عنه سجود السهو ويقضي في آخر صلوته ولو سلم الامام فقام المسبوق فتذكر الامام ان عليه سجود السهو فسجد له قبل ان يقيد المسبوق الركعة فعليه ان يعود الى متابعته فاذا سلم الامام قام الى ما عليه القضاء ولا يتشهد ما لم يفعل من القيام والقراءة والركوع ولو لم يعد الى متابعة الامام ومضى على قضاء نفسه جاز ويجوز صلوته وسجود السهو بعد فراغه استحسانا ولو سجد الامام بعد ما قيد هذا المسبوق الركعة سجدة فانه لا يعود فان عاد الى متابعته فسدت صلوته كذا في السراج الوهاج ولو سهى الامام في صلوة المخوف سجد للسهو وتابعه فيها الطائفة الثانية واما الطائفة الاولى فانما

يسجد وزيد بعد الفراغ من الاتمام كذا في البحر الرائق والمرتد لا يسجد يسهو فيما يقضي والمسبوق يسجد بسهوه فيما يقضي ولو سهى امامه ولم يسجد للمسبوق سجد وسجدا هو فيما يقضي بكبير سجدتان وللتخلف خلف المسافر حكم آخر المسبوق في سجود السهو الامام اذا سهى فرأى احدث فقام مسبوقا اتمها الا السلام فانه لقدر رجلا او ربك اول الصلوة فسبقه الحدث وسجد للسهو وسجد معه المسبوق فان لم يكن فيهم من يراعي ذلك فاعاد كل واحد الى قضاء ما سبق به وسجد كل واحد يسهو في آخر صلوته هكذا في محيط السرخسي جهر امام الظهر خمسا وقعد في الرابعة قدر التشهد ان تذكر قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة انضم الخامسة وسجد للسهو وان تذكر بعد ما قيد الخامسة بالسجدة انضم السادسة ويضيف اليها ركعة اخرى ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وهذا جواب استحسان كذا في المحيط وهو المختار كذا في الكفاية ثم يتشهد ويسلم ثانيا فيزاد اثنان اليها ركعة اخرى هكذا يكون ان من الرفوع المسنون بعد الظهر ليزيد كر محمد الفصل في الاصل واختلف المشايخ رح فيه بعضهم قالوا لا شيء ان قيد على قول ابي حنيفة رح وهو الصحيح لم يضف الى الخامسة ركعة اخرى وافسدها فليس عليه شيء عند ابي حنيفة رح وابو يوسف رح قال يأتي بركعتين ومحمد رح قال يأتي بركعتين عند ابي حنيفة رح وهو القياس فان قعد هذا المقدار يجزيه عن تشهد الخامسة عليه عند محمد رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح في الظهر فهو الجواب في العشاء وليزد كر محمد رح الفصل

واختلف المشايخ رح بعضهم قالوا القاطع ولا يضيف الى الخامسة ركعة اخرى وبهذا اشار محمد رح في الزيادات وبعضهم قالوا يضيف اليها ركعة هكذا روي الحسن عن ابي حنيفة رح وهشام عن محمد رح كذا في المحيط وهو الاصح كذا في التبيين هذا اذا قعد في الركعة الرابعة قدر التشهد واما اذا لم يقعد على رأس الركعة حتى قام الى الخامسة ان تذكر قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة عاد الى القعدة كذا في المحيط وتشهد وسلم وسجد للسهو وكذا في التاتارخانية وان قيد الخامسة بالسجدة قد تم فرضه عندنا كذا في المحيط وسجد للسهو كذا في السراج الوهاج وان تذكر بعد ما قيد الخامسة بالسجدة انضم السادسة ولا يعود الى القعدة ولا يسلم ويضيف اليها ركعة اخرى حتى يتشهد ويسلم ويسجد للسهو هكذا في المحيط وسجود السهو استحسانا كذا في الهداية وهو المختار كذا في الكفاية ثم يتشهد ويسلم كذا في المحيط والركعتان نافلة لا تجوز بأقل من ست اشهر على الصحيح كذا في الجوهرة النيرة قالوا في العصر لا يتنفل بما زاد على ست وقيل يتنفل وهو الاصح كذا في التبيين وعليه الاعتماد لان التطوع انما يكره بعد العصر اذا كان من اختيار وصلاة فريضة من اختياره فلا يكره كذا في فتاوى قاضيخان وفي الخزانة اذا قام الى الثالثة بعد ما قعد قدر التشهد وقيد عاد بالسجدة فأضاف الرابعة كذا في التبيين وصرح في التجنيس بأن الفتوى على رواية هشام من عدم الفرق بين العصر وغيره في عدم كراهة الصلوة كذا في البحر الرائق ولكن اذا لم يقعد قدر التشهد في الفجر بطل فرضه بترك القعود على الركعتين والتنفل قبل الفجر اكثر من ركعتين

هكذا في التبيين والفتوى والعمل في عامة الامصار وكذا في الاصطخري على ما في الزاهدي وينبغي ان يكبر متصلا بالسلام حتى لو تكلم او احدث سهوا استقبل كذا في التهذيب ولا يكبر عقيب اوتر وعقيب صلوة العيد ومن نسي صلوة من ايام التشريق فذكرها في ايام التشريق من تلك السنة قضاها واكبر كذا في الخلاصة اذا فاتته صلوة قبل هذه الايام وقضاها فيها لا يكبر وكذا لو فاتته صلوة في ايام التشريق فقضاها في غير ايام التشريق او قضاها في ايام التشريق ولكن من قبل الامام لا يكبر تتبعها وبالاقتداء يجب في الاداء والمسافر والمرأة تخافت بالتكبير كذا في محيط السرخسي ويكبر بعد ما قضاها فاتته ولو تركه الامام التكبير يكبر المقتدي ويتابع الامام حتى يأتي بثلاثين يقطع التكبير وهي الاشياء التي تقطع البناء كما في التجنيس وتحدث العيد والكلام كذا في التبيين واذا احدث الامام بعد السلام قبل التكبير لا شيء ان يكبر ولا يخرج للحاجة كذا في الخلاصة في صلوة الكسوف وهي سنة هكذا في الذخيرة والمحبوبي امنهما ثم يأتي بهما ثم يستلقي في صلوة واحدة اذا بدأ بها قال علماؤنا يصلي ركعتين كما يفعله سائر النوافل ويسهد فيهما كسائر النوافل يقرء فيهما ما احب كذا في المحيط ويستحب ان يطول القراءة فيهما كذا في الخانية ويدعو بعد الصلوة حتى تنجلي الشمس كمال الابدال كذا في السراج الوهاج ويجوز تطويل القراءة وتخفيف الدعاء وتخفيف القراءة وتطويل الدعاء فاذا اختلف احدهما طول الآخر كذا في الجوهرة النيرة ولا يصلي هذه الصلوة بجماعة لا الامام الذي يصلي الجمعة قال شمس الائمة الحلواني تأ فان فاتت الصلوة الذي يصلي الجمعة والعيدين فانهم يصلون وحدانا في مساجدهم الا اذا

الامام الاعظم

١٠٧١

الامام الاعظم الذي يصلي الجمعة والعيدين امرهم بذلك فيجوز ان يصلوا بجماعة ولو مصر فيها امام حي يظهر في مسجد حي ولا يجهر بالقراءة في صلوة الجماعة في كسوف الشمس في قول ابي حنيفة رح كذا في المحيط والتجنيس قولا كذا في المختار واسر في هذه الصلوة بخطبة وهذا مذهبنا كذا في المحيط والموضع الذي تصلى فيه الجماعة لو المسجد الجامع ولو صلوا في مسجد آخر جاز ولا لو افضل ولو صلوا وحدانا في منزل جاز ولو اجتمعوا وعوامهم غير ان يصلوا جماعة كذا في خزانة المفتين وانه يصلي الامام السفر للدعاء كذا في التاتارخانية ثم الامام في هذه الدعاء بالخيار ان شاء جلس مستقبل القبلة ودعا وان شاء قام ودعا وان شاء استقبل الناس بوجهه ودعا وعن محمد رح قال شمس الائمة الحلواني رح وهذا احسن ولو قام واعتمد على عصا او على قوس ودعا كان ذلك حسنا ايضا كذا في المحيط وان لم يصل حتى تجلت لم يصل بعد ذلك وان تجلى بعضها جاز ان يبتدء الصلوة فان ستر بها سحاب او حائل وهي على حالها صلى وان غربت او اسفرت امتنع عن الدعاء واشتغل بالصلوة وان اجتمع الكسوف والجنازة بدء بالجنازة وان اكسفت في اوقات النهي عن الصلوة فيها امر بها كذا في الجوهرة النيرة ومما يتصل بهذه الصلوة في خسوف القمر يصلون ركعتين وهل نأ هكذا في محيط السرخسي وكذلك اذا اشتد الاهوال والافزاع كالريح اذا اشتدت والسماء اذا اغبرت مطرا او ثلجا او احمرت والنهار اذا اظلم وكذا اذا عم الرعد كذا في السراجية وكذا في الكافي والصواعق واستشار الكواكب والضوء الغالب بالليل والخوف الغالب من

ونحوه لك كذا في التبيين وذكر في البدائع انهم يصلون في مذا الجر كذا في البحر الرائق الباب الثامن عشر في الاستسقاء قال ابو حنيفة رح ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة كذا في الهداية ولا خطبة فيه ولكن يدعو ويستغفر ويستقبل القبلة وان صلوا وحدانا فلا بأس به كذا في الذخيرة وليس فيه قلب الرداء كذا في التبيين وقال الامام ابو علي السغدي يحول رداءه فيجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن كذا في المضمرات الافضل ان يقرأ في صلوة الاستسقاء في الاولى في الاولى وهل الاتيان بدعاء القنوت في الثانية كذا في التبيين شرح الهداية ويخطب خطبتين بعد الصلوة ويستقبل الناس بوجهه قائما في الاولى الا ثلاث تكبيرات على التوالي بين الخطبتين بمجلسة وان شاء خطب خطبة واحدة وبدء بالحمد والثناء ويستغفر ويكثر الاستغفار في الخطبتين والمؤذنان وهو متكئ قوسا فاذا انتصف صلوته قلب رداءه كذا في المضمرات وصفة قلب الرداء ان كان مربعا يجعل اسفله اعلاه واعلاه اسفله وان كان مدورا يجعل الجانب الايمن على الايسر والايسر على الايمن والكور القوم لا يقلبون ارديتهم كذا في الكافي والمحيط والسراج الوهاج وفي المجتبى اذا فرغ الامام من الخطبة يحول وجهه الى الناس ووجهه الى القبلة يقلب رداءه ثم يشتغل بالدعاء والاستغفار فيأمر والناس فيحولون وجوههم الى القبلة في الخطبة والدعاء فيدعو الله تعالى ويستغفر والمؤذنان يجهدون القوم ويستغفرون ثم بعد الدعاء ان رفع الصوت بالتهليل حسن وان ترك فحسن ويكثر الناس ان يقولوا لا اله الا الله ويرفعون اصواتهم بالتهليل ايضا لان السنة في الدعاء بسط اليدين كذا في الظهيرية

ويجعلون ظهورها الى السماء وبطونها الى الارض كذا في المحيط ثم المستحب ان يخرج الامام بالناس ثلثة ايام متتابعات كذا في الزاد وليس بشرط والاكثر من ذلك ولا يخرج فيه المنبر ويخرج مشاة في ثياب خلقان او غسيلة او رثة متذللين خاشعين متواضعين لله تعالى عز وجل ناكسي رؤسهم ثم في الايام الثلثة يقدمون الصدقة قبل الخروج ثم يخرجون كذا في الظهيرية وفي التجريد وان لم يخرج الامام امر الناس بالخروج وان خرجوا بغير اذنه جاز كما يجوز لاهل الذمة في ذلك مع اهل الاسلام كذا في التاتارخانية وان خرجوا مع مواشيهم الى بيعة خرج ابو الي كذا يسعهم ان يأتوا الصحراء ولا يمنعوا من ذلك كذا في التبيين شرح الهداية وانما يكون الاستسقاء في موضع لا يكون لهم فيه عادة ولا امطار ولا آبار يشربون منها ولا يسقون مواشيهم او زروعهم او يكون ولا يكفي ذلك لهم فاما اذا كانت لهم آبار جارية وانهار فانه لا يخرج الناس لان الخروج الى الاستسقاء انما يكون عند شدة الضرورة والحاجة كذا في المحيط [illegible] في صلوة الخوف لاختلاف ان صلوة الخوف كانت مشروعة في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اما بعده فعلى قول ابي حنيفة محمد رح بقيت مشروعة وهو الصحيح كذا في الزاد اما اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة الى وجه العدو وطائفة خلفه كذا في القدوري وسورة اشتد الخوف الذي يحضر العدو بحيث يرونه فاما اذا اشتغلوا جميعا بالصلوة يجعل عليهم حاكذا في الجوهرة النيرة فلو اراد ان يصلي وظنوا عدوا وصلوها فان تبين كما ظنوا جازت صلوتهم وان ظهر خلاف

لم يجز الا اذا انحصر عدد ما انصرف الطائفة من الذين يتحرمون في الصلوة قبل
ان يجاوز السفوف فان لهم ان يبنوا استحسانا كما في فتح القدير وهذا
كله في حق القصر واما الامام فصلوته جائزة بكل حال لعدم المفسد في حقه
كذا في البحر الرائق وكيفية صلوة الخوف ان كان الامام والقوم مسافرين وان
لم يتنازع القوم في الصلوة خلفه فالأفضل للامام ان يجعل القوم طائفتين
فيقيم بالطائفة ليقوموا بازاء العدو ويصلي بالطائفة التي معه ركعة اركعتين
ثم يمضي بالطائفة بازاء العدو الذين لم يصل معهم ثم يرجعون فيصلي بهم
وان تنازع كل طائفة فقالوا انا نصلي معك نجعل القوم طائفتين كما فعلت
احدهما بازاء العدو ومر يصلي مع الطائفة التي معه ركعة ثم يذهب الطائفة
الى العدو ويجيء الطائفة التي كانت بازاء العدو والامام قاعد ينتظرهم
فيصلي بهم الركعة الاخرى ثم يتشهد ويسلم ولا يسلم معه من خلفه لكن
يذهبون الى العدو ويجيء الطائفة الاولى فكان صلوة كل طائفة صحيحة
بغير قراءة فاذا صلوا ركعة وقعد القعدة يسلم ويذهبون
الى العدو ثم تجيء الطائفة الاخرى فكان صلوة كل طائفة صحيحة
وان كان الامام والقوم مقيمين والصلوة من ذوات الاربع يقوم طائفة
بازاء العدو ويجيء ويبتدئ الصلوة بالطائفة التي معه فيصلي بهم ركعتين
ويقعد قدر التشهد ثم يذهب هذه الطائفة بازاء العدو ويجيء الطائفة
الاخرى التي هي بازاء العدو والامام قاعد ينتظرهم فيصلي بهم ركعتين
ثم يتشهد ويسلم ولا يسلم معه الطائفة الثانية بل يذهبون بازاء العدو

ثم تجيء الطائفة الاولى فيصلون ركعتين بغير قراءة ويسلمون ويقضون
بازاء العدو ثم تجيء الطائفة الثانية فيصلون ركعتين بقراءة وان كان
الامام مقيما والقوم مسافرين او مقيمين ومسافرين فالجواب فيه كما مر
فيما اذا كان الكل مقيمين وان كان الامام مسافرا والقوم مقيمين صلى بالطائفة
التي معه ركعة ثم انصرفوا بازاء العدو وصلى بالطائفة الثانية ركعة وسلم ثم
تجيء الطائفة الاولى فيصلون ثلث ركعات بغير قراءة لانه منفرد فكون فاذا
فرغ الطائفة الاولى صلوة تحرموا بازاء العدو وتجيء الطائفة الثانية
فيصلون ثلث ركعات الاولى بفاتحة الكتاب وسورة لانهم
مسبوقون فيها والاخريين بفاتحة الكتاب وان كان الامام مسافرا والقوم
مقيمين وصلى الامام بالطائفة الاولى ركعة ثم انصرفوا بازاء العدو
وجاءت الطائفة الثانية وصلى بهم ركعة فمن كان مسافرا اتم الامام
بقي الى تمام صلوة ركعة ومن كان مقيما بقي الى تمام صلوة ثلث ركعات
ثم ينصرفون بازاء العدو ويرجع الطائفة الاولى الى مكان صلوة الامام فيصلون
مسافرا يصلي ركعة بغير قراءة لانه مدرك اول الصلوة ومن كان مقيما يصلي
ثلث ركعات بغير قراءة في ظاهر الرواية فاذا فرغت الطائفة الاولى صلوتهم
ينصرفون بازاء العدو وتجيء الطائفة الثانية الى مكان صلوة فيصلي
مسافرا يصلي ركعة بغير قراءة لانه مسبوق ومن كان مقيما يصلي ثلث
ثلث ركعات الاولى بفاتحة الكتاب وسورة لانه لاحق فيها وقرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب
في الروايات كلها واقرأ بين ان يكون

ستقبل القبلة او مستدبرها كذا في المحيط واو صلى كعدوا بالاولى ركعة
فانصرفوا واتموا بالثانية ركعة فانصرفوا واتموا بالاولى ركعة فانصرفوا واتموا بالثالثة
ركعة فانصرفوا فصلوة الكل فاسدة واصلها ان الانصراف في غير اوانه مفسد
وذكرنا في اوانه خبر ومفسد فاذا فوجئوا بالرابع فلو ان كل فصلى بكل طائفة
ركعة فصلوة الاولى والثالثة فاسدة وصلوة الثانية والرابعة صحيحة وان
عادت الطائفة الثانية فصلوا الركعة الثالثة والرابعة بغير قراءة ثم بقضي
الركعة الاولى بقراءة ثم ترجع الطائفة الرابعة فيصلي كل واحد بركعة بالفاتحة
وسورة ويقعدون بعد كل ركعتين فيتشهدون ثم يصلون الثالثة بالفاتحة
وسورة ولا يقعدون ثم يصلون ركعة رابعة بالفاتحة لا غير ويقعدون
ويسلمون كذا في السراج الوهاج ومن دخل في قسم غيره صار كما لو
الا اذا دخل بعد ما فرغ من قسمه فان صلى بالطائفة الاولى ركعتين
وانصرفوا لا يجوز حتى يصلي الثالثة فتنصرف وصلوته تامة لانه دخل
في قسم الثانية لكن لم يعهد بها الا انه فرغ من قسمه كذا في محيط السرخسي
وان امنه يصلي بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة ويطول القيام
ويصلي بالاولى ركعة فانصرفوا وبالثانية ركعتين فصلوته صحيحة
ولو صلى بالاولى ركعة فانصرفوا فجاء بالثانية ركعة فانصرفوا فجاء الاولى
الثالثة فصلوة الاولى فاسدة وصلوة الثانية جائزة ولو صلى
احديهما بغير قراءة والثانية بقراءة ولو عكسا جاز في الوجهين فلو صلى
فصلى بكل طائفة ركعة فصلوة الاولى فاسدة وصلوة الثانية والثالثة جائزة

وتقضي الثانية ركعتين الركعة الثانية بغير قراءة والثالثة تقضي ركعتين
بقراءة كذا في الجوهرة النيرة وخاف من العدو من السبع سواء وخاف الرد
تفسد الصلوة الا ان يباح المشي في الصلوة كذا في المضمرات ولا يقاتلون في حال
الصلوة فان قاتلوا بطلت صلوتهم لان القتال ليس من اعمال الصلوة
وكذا لو من ركب حال انصرافه كذا في الجوهرة النيرة سواء كان انصرافه من القبلة
الى العدو او من العدو الى القبلة ولا يصلي سابحا في البحر ولا ماشيا كذا
في المضمرات وان كان ماشيا اجاز ان اقتدى فخرج الصلوة ولم يمكنه الوقوف
ليصلي جاز لا يصلي ماشيا عندنا بل يؤخر واذا صحي في صلوة الخوف فغشي
عليه حتى ذهب السهو كذا في المحيط فاذا اشتد الخوف صلوا ركبانا اقوياء
يومون بالركوع والسجود الى اي جهة شاؤا اذا لم يقدروا على التوجه
الى القبلة كذا في الهداية واشتد الخوف هنا ان لا بد منه للعدو بان يصلوا
لا تراخ بل يصلون بحسبهم بتحري المحاربة كذا في الجوهرة النيرة ولا يصلون جماعة كذا
الا ان يكون الامام والمقتدي على دابة واحدة فيصح اقتداء المقتدي واذا
صلى بالايماء لم يلزمه الاعادة بعد زوال العذر في الوقت وخارج الوقت
والراجل يومي اذا لم يقدر على الركوع والسجود والراكب اذا كان طالبا
لا يصلي على الدابة وان كان مطلوبا لا باس بان يصلي على الدابة كذا في المحيط
فرض كان يمكنه ان يصلي راكبا فصلى راجلا صحت صلوته عندنا كذا في المضمرات
ولو حصر الامن في وسط الصلوة بان ذهب العدو لا يجوز ان يتموا صلوة
الخوف ولكن يصلون صلوة الامن ما بقي من صلوتهم ومن حول مصره وجب

على الفضلة بعد ما اضاف العقد فسدت صلوته ومن حواليه منهم وجعه قبل
انصراف العدو فلا جاز الصلوة ثم بعد العدو يبني على صلوته كذا في التاتارخانية
قال محمد في الزيادات لما صلى بالناس صلوة الخوف وهو يريد
قبل ان يصلي بالطائفة ركعتين انصرفوا الا واحدا منهم لم تفسد صلوته ولكن
لا يستحب له ذلك فان صلى مع الامام الركعة الثانية فعلم انه اساء فيما صنع
وانصرف بعد الثانية او بعد الرابعة قبل ان يقعد الامام قدر التشهد فصلوته
صحيحة وكذلك لو انصرف بعد ما قعد مع الامام قدر التشهد قبل ان يسلم
فصلوته تامة لانتهاء الاداء الا انه يحتاج ان يتلافى شيئا من الاركان الذي حل
بعد اداء الشطر الاولى فاما اذا خلف الامام ولم يصل معه وانصرف بعد
ما قعد الامام قدر التشهد او كان مسبوقا بركعة فسدت صلوته لان الامر
صلوته بالانصراف بعده ما قعد الامام قدر التشهد امر بما يوجب فساد صلوته
اصحابه ليصلوا لانه قد صح صلوته وقد انصرف على وجه الوفاق فان انصرف
بعد صلوة الظهر وهو مسافر ومن خلفه صلى ركعة اتم العدو وانصرف
بالطائفة من المصلين ووقفوا بازاء العدو وبقيت الطائفة مع الامام فاقتدوا
اقتدوا صلوته قصر فصلوا تمام صلوة من اتى مع الامام فيتم بهما
صلوة من انصرف قال ان هذا الانصراف في اولها والصرف قد تقدم ولو انصرف
الامام بعد صلوة الظهر وهو يتم من خلفه بعد ما قعد قدر التشهد
بعد الركعتين لم تفسد صلوته ولو انصرف بعد ما صلوا ركعة فسدت
ولو حضر العدو بعد ما خطر صلى الظهر تلك ركعات وانصرفت طائفة ليقفوا

بازاء العدو لاذكر لنا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم لا تفسد صلوته لان بعد اداء الشطر الى ان يفرغ الامام وان
الانصراف للطائفة الاولى كذا في المحيط صلوة الخوف يجوز في الجمعة والعيدين
كذا في الزاهدي اذا اقابل الامام العدو يوم العيد في المصر جاز وان يصلوا
بالناس صلوة الخوف بجمع الناس كما يقتدون ويصلي بكل طائفة ركعة
فاذا كان الامام يصلي مذهب ابن مسعود رضي الله عنه يصلي بالطائفة
الاولى الركعة الاولى والطائفة الثانية في الركعة الثانية وان كان الامام
يصلي مذهب ابن عباس رضي الله عنه يصلي بالطائفة الاولى الركعتين
ويسلم ولا يتكلم خلافا لزفر لان الامام اذا ابتدأ بخطاب الامام
فقد تكلم به احد من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين هذا اذا فرغ الامام
من صلوته وانصرفت الطائفة الثانية وجاءت الطائفة الاولون يقضون الركعة
الثانية بغير قراءة فيقضون قدر قراءة الامام اول ما يقوم الى الركعة
الزوائد ويركعون بالركعة كما فعل الامام واذا اتموا انصرفوا وجاءت
الطائفة الثانية ويقضون الركعة الاولى بقراءة ويمدون بالقراءة
ثم بالتكبير في رواية الزيادات والجامع والسير الكبير واحدى
الروايتين وهو الاستحسان كذا في المحيط [illegible] في الخانية
وغير سبعة فصول الفصل الاول في الحضر اذا استقبل الرجل
وجه العدو على شفة الوادي وهو السنة كذا في الهداية وهذا اذا
لم يشق عليه فان شق ترك على حاله كذا في الزاهدي وعلامة الاشفاء
ان تسترخي قدماه فلا تمكنه من القرار ويتعوج القدم ويخشى سقوطه

بلا خلاصة كذا في التبيين وتمتد جلدة وجهه فلا يرى فيها تموّج
هكذا في السراج الوهاج ولقن شهادتين وصوت الملقن ان يقال
عند في حالة النزع قبل الغرغرة جهرا وهو سماع اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يقال له قل ولا يلح عليه في قولها
فاذا قالها مرة اذا لم يعد ها عليه الملقن الا ان يتكلم
بكلام غيرها كذا في الجوهرة النيرة وعند الملقين مستحب الاجماع
واما الملقين بعد الموت فقال بلغني عن ذكر في ظاهر الرواية كذا في العيني شرح
ومعراج الدراية ونحن نفعل ذلك عند الموت وبعد الدفن كذا في الظهيرية
ويستحب ان يكون الملقن غير منكر المسرة بموته واجود من رآه
فيه الخير كذا في السراج الوهاج قالوا واذا حضر من الميت نحو ان يتوجه
الكفر لا يحكم بكفره ويعامل معاملة سوء المسلمين كذا في فتح القدير
اهل الخير والصلاح مرغوب فيه ويستحب قراءة سورة يس عنده كذا
في شرح منية المصلي لابن الحاج ويحضر عنده من الطيب كذا في الزاهدي
ولا بأس بجلوس الحائض والجنب عنده وقت الموت كذا في فتاوى قاضيخان
فاذا مات شدوا لحييه وعصبوا رأسه ويتولى ذلك ارفق اهله
اقرباه بأسهل ما يقدر عليه ويشد لحياه بعصابة عريضة تربط فوق
الاسفل ويربط فوق رأسه كذا في الجوهرة النيرة ويقول من غمض ميتا
وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده وبيض
بالقائه وجعل ما خرج اليك خيرا مما خرج عنك كذا في التبيين وليغمض مقاديم

١٠٧٧

ويمد ذراعيه الى عضديه ويمد ساقيه الى فخذيه ويمد اصابع يديه الى كفيها
ويمد فخذيه الى بطنه وساقيه الى فخذيه كذا في الجوهرة النيرة
ويستحب ان ينزع عنه ثيابه التي مات فيها ويستحب جميع بدنه بثوب
على شيء مرتفع من سرير او غيره لئلا يصيبه نداوة الارض فيتغير
ويجعل على بطنه حديدة او طين رطب لئلا ينتفخ كذا في السراج الوهاج
ويستحب ان يعلم جيرانه واصدقاءه بموته حتى يؤدوا حقه الصلوة عليه
والدعاء له كذا في الجوهرة النيرة وكره بعضهم النداء في الاسواق والاولى
لا بأس به كذا في محيط السرخسي ويستحب ايضا ان يسارع الى قضاء دينه
وان يوصي بما يريد في حياته ولا يؤخر فان مات فجأة ترك حتى تبرد
جثته كذا في التبيين امرأة ماتت والولد يضطرب في بطنها قالوا تجعل
شق بطنها ويخرج الولد لاسبع الاذلك كذا في فتاوى قاضيخان الغسل
في الغسل غسل الميت حتى واجب على الاحياء بالسنة واجماع الامة كذا في الخانية
وكاد ان تقع البعض سقط عن البعض كذا في الكافي والواجب في الغسل
مرة واحدة والتكرار سنة حتى لو انقى بغسلة واحدة او بغمسة واحدة في
ماء جار جاز كذا في البدائع ويجرد الميت اذا اريد غسله وهذا عندنا كذا
في الظهيرية ويوضع على سرير مجمر ويتجمر اقبل ويوضع الميت عليه وكيفية
ان يدار المجمر حوالي السرير اما ثلثا او خمسا ولا يزاد عليه كذا في التبيين
والعيني شرح الكنز وكيفية الوضع عند بعض اصحابنا الوضع طولا كما يوضع
الرجل اذا اراد الصلوة بالماء ومنهم من اختار الوضع كما يوضع في القبر

يرى ان الماء وصل الى ما يلي التخت منه ثم صب على شقه الايمن فيغسل
بالماء والسدر حتى يرى ان الماء وصل الى ما يلي التخت منه كان السنة هو البداية
بالميامن ثم بمجلس ويسند اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا تحرزا عن خروج
الكفن فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه ثم يعصب مقعده
بخرقة كيلا يسيل ويتلوث كفنه ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره
ولا شعره كذا في الهداية ولا يقص شاربه ولا يحلق شعر عانته
ويدفن بجميع ما كان عليه كذا في محيط السرخسي وان كان ظفره منكسرا فقلعه
رجل او انخلع كذا في المحيط لا بأس بان يجعل القطن على وجهه واذنيه ومنخريه
ومواضع سجوده كالركبتين والقدمين والانف والفم كذا في التبيين الميت اذا وجب عليه
الغسل لا بد من غسله لان الخطاب بالغسل توجه على بني آدم وليس يوجد من بني آدم خلو الاذن
في الماء بنية الغسل عند الاخراج كذا في التبيين هكذا في البدائع ومحمد رحمه الله
حكم المرأة في الغسل كحكم الرجل ولا يرسل شعرها على خدها كذا في الذخائر
ناقلا عن شيخ الاسلام ولو كان الميت متفسخا يتعذر صبه كفى صب الماء عليه
كذا في التاتارخانية ناقلا عن العتابية ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل
وصلي عليه وان لم يستهل ادرج في خرقة ولم يصل عليه ويغسل في غير ظاهر
من الروايات وهو المختار كما في الهداية ولا يستهل الا ما يعرف به حيوة الولد
من صوت او حركة ولو شك عند الولادة او الا مر على استهلال الولد فان خروجه
مقبول في جواز الصلاة عليه هكذا في المضمرات السقط الذي لم يتم اعضاؤه
لا يصلى عليه باتفاق الروايات والمختار انه يغسل ويدفن ملفوفا في خرقة

ولا بأس ان يوضع المائت في الظهيرية ويستحب ان يستر الموضع الذي
يغسل فيه الميت فلا يراه الا غاسله او من يعينه كذا في السراج الوهاج
ستر مورثة بخرقة من الصفة التي بالركبة كذا في محيط السرخسي وهو الصحيح
كذا في المحيط ظاهر المذهب ان ستر عورة المغلظة من المخففة من كذا
في الخلاصة وهو الصحيح كذا في الهداية ويستحب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
كذا في محيط السرخسي وصورة استنجائه ان يلف الغاسل على يديه خرقة
ويغسل السوءتين لان مس العورة حرام كذا في الحاوي كذا في بلوغة الفتوى ولا
يوجأ بطن الرجل عند الغسل ولكن يعصر عصرا لطيفا كذا في الذخيرة
ثم يوضأ وضوءه للصلوة الا انه لا يمضمض ولا يستنشق كذا في الكافي
فان تعذر ذلك بان كان مشدود الاسنان او نحو ذلك لم يمضمض ولم يستنشق
في قوله ويمسح بها اسنانه وشفتيه ومنخريه ويتتبع بقطنها ويدخل في فمه
ايضا كذا في الظهيرية قال شمس الائمة الحلواني وعليه عامة المشايخ
كذا في المحيط واختلفوا في مسح رأسه والصحيح انه يمسح رأسه والوجه ثم يغسل
كذا في التبيين والغسل بالماء الخارج افضل عندنا كذا في المحيط ويغلي الماء
بالسدر او بالحرض فان لم يكن فالماء القراح كذا في الهداية ويغسل رأسه ولحيته
بالخطمي وان لم يكن فبالصابون ونحوه لان هذا يجعل شعره ناعما كذا في السراج
اعتبارا بحالة الحيوة ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء والسدر حتى

Digitized by Google

كذا في فتاوى قاضيخان ولو وجد أكثر البدن او نصفه مع الرأس يغسل ويكفن ويصلى عليه كذا في المحيط واذا صلى على الأكثر لم يصل على الباقي
اذا وجد كذا في الايضاح وان وجد نصف من غير الرأس او وجد ثلث مشقوق
طولا فانه لا يغسل ولا يصلى عليه كذا في خزانة المفتين وان وجد في
ومن لا يدري انه مسلم او كافر فان كان على سيماء المسلمين او في قرية
دار الاسلام غسل وصلى عليه كذا في معراج الدراية موتى المسلمين وان اختلط
بموتى الكفار او قتلى المسلمين قتلى الكفار وان كان المسلمين غالبين
بها يميز بتحري وعامة المسلمين للمسلمين وان كان الكفار غالبين او
عليهم وان لم يكن عامة ان كانت العلامة للمسلمين يصلى عليه بنية
بالصلوة والدعاء للمسلمين وان كانت العلامة
للمشركين فانه لا يصلى عليه بحال وان كان يغسل ويكفن ويدفن
غسل موتى المسلمين وتكفينهم ويدفنون في مقابر المشركين وان كانوا
سواء فلا يصلى على عامتهم واختلف المشايخ رحمهم الله في دفنهم قال بعضهم
في مقابر المسلمين وقال بعضهم في مقابر المشركين وقال بعضهم تحفر
مقبرة واحدة كذا في المضمرات وان سبي صبي مع احد ابويه او بعد ما
لا يعلم ميت بدار الاسلام وهو يعقل او يصلى احدهما وفي الايجاد اذا اختلط
وان سبي وحده غسل وصلى عليه كذا في الزاهدي ولو مات الزوج في السجن
يغسل ويكفن كذا في المضمرات ويصلى عليه ويقتل ويرمى في البحر كذا في
معراج الدراية ومن قتل الباغي او قطاع طريق لا يغسل ولا يصلى عليهما

وفيما اذا قتل في حالة المحاربة قبل ان يقدر عليه او ارتد اما اذا قتل
بعد ثبوت يد الامام عليهما فانهما يغسلان ويصلى عليهما وهذا احسن
اخذ به الكبار من المشايخ رحمهم الله ومن يقتل الناس ظلما لا يغسل ولا يصلى عليه
وقتلى الخوارج جعلوا كالمتولين بالعصبية حكما اهل البغي على هذا التفصيل
كذا في محيط السرخسي والكافرون في المصر بالسلام في الليلة نزلة قطاع الطريق
كذا في الذخيرة وينبغي ان يكون غاسل الميت على الطهارة كذا في فتاوى
قاضيخان ولو كان الغاسل جنبا او حائضا او كافرا جاز ويكره كذا في معراج الدراية
ولو كان محدثا لا بأس به كذا في المحيط ويستحب للغاسل ان يكون اقرب الناس
الى الميت فان لم يعلم الغسل فالامانة والورع كذا في الزاهدي ويستحب
ان يكون الغاسل ثقة بستر في الغسل ما يرى مما يكره ان يراه الناس
فان رأى ما يعجبه من تغير لونه وجهه وطيب رائحته واشباه ذلك يستحب له
ان يحدث بذلك الناس وان رأى ما يكره من سواد وجهه ونتن رائحته واشباه ذلك
وتغيير اعضائه وغير ذلك لم يجز له ان يحدث به الناس كذا في المحيط والاصل
فان كان على الميت متاع فظهر الماء عليه ورأى الغاسل ما يكره فلا بأس
بان يجعل ذلك بين الناس ليكون زجرا عن البدعة كذا في السراج الوهاج ويستحب
ان يكون بقرب الغاسل مجمرة فيها بخور كيلا يظهر من الميت رائحة
كريهة فتضعف نفس الغاسل ومن بعيد كذا في ظهيرية الذخيرة ويستحب
ان يغسل الميت مجانا وان ابتغى الغاسل الاجر فان كان هناك خيرة يجوز
اخذ الاجر والا لم يجز هكذا في الظهيرية ويغسل الرجال الرجال والنساء النساء

ولا يغسل احدهما الآخر فان كان الميت صغيرا لا يشتهى جاز ان يغسل النساء
وكذا اذا كانت صغيرة لا تشتهى جاز للرجال غسلها والمجبوب والخصي
في ذلك كالفحل ويجوز للمرأة ان تغسل زوجها اذا لم يحدث بعد موته
ما يوجب البينونة من تقبيل ابن زوجها او ما دونه وان حدث ذلك بعد موته
لم يمنعها غسله واما احد فلا يغسلها عندنا كذا في السراج الوهاج ولو
طلقها رجعيا ثم مات عنها وهي معتدة تغسله كذا في محيط السرخسي فان مات
في آخر عدتها قبل الاغتسال ثم انقضت عدتها بموت المرأة ان تغسله كذا في
شرح الطحاوي والاصل فيه ان كل من يحل له جماعها وطيها لو كان حيا فانه
يحل لها ان تغسله والا فلا كذا في التاتارخانية نقلا عن المحيط والمسلمة
واليهودية والنصرانية في غسل زوجها المسلم كذا في الزاهدي فان ماتت
المرأة تمر زوجها يديها اما الاجنبي فيمر خرقة على يده ويغسلها من وراء
وكذا الرجل في امرأة الا في غض البصر فانه لا فرق بين الشابة والعجوز كذا في التاتارخانية
وان مات ولد امرأته او ولده او مدبرته او مكاتبته او جاريته لا يغسلها
المولى وكذا على العكس ولو مات رجل بين النساء ليس معهن ذو رحم منه
او زوجته او امته بعثوا قرب وخيروها بثوب كذا في معراج الدراية وغيره
مات الرجل في السفر ومعه نساء وجاريته فانهن يغسلنه فان لم يكن
بينهما حائل حتى يغسلنه وان لم يكن معهن رجل وكان بينه وبينهن مسيرة ثلاثة
ايام فانه يتيمم ويدفن ولا يغسل وان كان بينه وبينهن اقل من ذلك
غسلنه وان ماتت المرأة في السفر ومعها امرأة كافرة او صبي لم يبلغ حد الشهوة فانه يغسل

كما ذكر ذا في حق الرجال هكذا في المضمرات والخنثى المشكل المراهق لا يغسل
رجل ولا امرأة ولا يغسلها رجل ولا امرأة وتيمم ويدفن ثوب كذا في التاتارخانية
وان مات الكافر وله ولي مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه ولكن يغسل غسل
الثوب النجس ويلف في خرقة ويجتنب عضو من غير اراءة سنة التكفين
والحنوط ولا يوضع فيه طيب كذا في النهاية في فصل الصلوة على الميت
واذا مات الرجل في السفر وليس هناك ماء طاهر يتيمم ويصلي عليه كذا
في المحيط رجل مات ولم يجد ماء فتيمموا وصلوا عليه ثم وجدوا الماء
غسل ويصلي عليه ثانيا في قول ابي يوسف رح كذا في فتاوى قاضيخان
في الكفن وهو فرض على الكفاية كذا في فتح القدير ويكفن
شهيد المعركة في ثيابه وان افاد او اكل او شرب او بقي حيا زمانا ما
في الكنز والاول من القرن الى القدم والثاني فوق ذلك والقميص من اصل
العنق الى القدم هكذا في الهداية بلا جيب وبخريص ويكون كذا في الكافي
وليس في الكفن عامة في ظاهر الروايات وفي الفتاوى استحسنها المتأخرون
لمن كان عالما ويجعل بين فخذيه على وجه يخالف حال الحيوة كذا في الجوهرة
النيرة ويكفن المرأة درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها
ثديها فوق اللفافة ويكون الخمار هكذا في الكنز ويعرض الخرقة تحت
الثديين الى السرة هكذا في العيني شرح الكنز والبيني والاولى ان يكون
الخرقة من الثديين الى الفخذ كذا في الجوهرة النيرة ويكره الاقتصار على ثوب
واحد كذا في الوجيز للكردري ويكفن الرجل على ثوب واحد الا للضرورة كذا في العيني شرح الكنز

والصبي المراهق في الكفن كالبالغ والمراهقة كالبالغة وادنى ما يكفن
الصبي الصغير ثوب واحد والصبية ثوبان كذا في البسيط والخنثى يكفن
كالمرأة احتياطا ويجتنب الطيب والحنوط والزعفران كذا في الجوهرة النيرة
ويكفن بكفن مثله وهو اذا نظر الى ما يبقى في الحياة لخروج العيدين و
في المرأة ينظر الى ما تليس اذا خرجت الى زيارة ابويها كذا في الزاهدي
كالباس بالبرود واليمان والقطن والكتان وفي حق النساء والحرير والابريسم
والحنوط والزعفران وليس ذلك للرجال كذلك واحب الاكفان البياض
كذا في النهاية والغسل والجديد في التكفين سواء كذا في الجوهرة النيرة
كل ما يباح للرجال لبسه في الحياة يباح تكفينه بعد الوفاة وما لا يباح
لبسه في الحياة حال الحياة لا يباح تكفينه بعد الوفاة كذا في شرح الطحاوي
وان كان يأمل لزوجة او بالورثة قلة فاكفن السنة اولى وان كان على العكس
فاكفن الكفاية اولى كذا في الظهيرية واذا اختلفت الورثة في التكفين فما
يعتبر يكفن في ثوبين وقال بعضهم في ثلثة لانه للسنن كذا
في الجوهرة النيرة وكيفية التكفين ان يبسط للرجال اللفافة ثم يبسط عليها
الازار ثم يوضع على الميت على الازار حاقنه ويوضع الحنوط في رأسه ولحيته
وسائر جسده كذا في المحيط ولا باس بسائر الطيب غير الزعفران والورس
في حق الرجال كذا في الايضاح ويوضع الكافور على مساجده وانفه ومنخريه
وركبتيه وقد عبر يرفع الازار عليه من قبل اليسار ثم من قبل اليمين
ثم اللفافة كذا في المحيط وان خيف انتشار الكفن يعقد بشيء كذا في محيط

السرخسي واما للمرأة تبسط لها اللفافة والازار على نحو ما بينا للرجل
ثم تربع على الازار وتلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها
فوق الدرع ثم يجعل الخمار فوق ذلك ثم يعطف الازار واللفافة كما بينا
في الرجل ثم الخرقة بعد ذلك تربط فوق الاكفان المذيين كذا في المحيط
ويجوز الاكفان قال بديع الميت فيها وترا واحدا او ثلثا او خمسا والازار
على ذلك كذا في الصغرى ثم جميع ما يجهز الميت فيه ثلث مواضع
عند فروجه روحه لازالة الرائحة الكريهة وعند غسله وعند تكفينه
والاجر خلقه كذا في البسيط والمحرم وغير المحرم في ذلك سواء ويغطى
وجهه وراسه ويجعل امامه كما يجعل طرأ هكذا في المحيط والكفن من مال الرجل
لا مال الزوجة على الدين والوصية والاجرة الى قدر السنة ما لم يتعلق
بعين مال حق الغير كالمرهون والمبيع قبل القبض والعبد الجاني هكذا في الشمني
ومن لم يكن له مال فالكفن على من يجب عليه النفقة الا الزوج في ظاهر مذهبه
وعلى قول ابي يوسف رح يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى
هكذا في فتاوى قاضيخان ولو مات الزوج ولم يترك الا دراهم وعليها
ليس عليها كفنه بالاجماع كذا في المحيط وان لم يكن له من يجب عليه نفقته
فكفنه في بيت المال فان لم يكن فعلى المسلمين تكفينه فان عجزوا سألوا الناس
كذا في الزاهدي وفي العتابية وان لم يوجد ذلك فصل وجعل على الاذخر
ودفن ويصلي على قبره كذا في التاتارخانية رجل مات في مسجد قوم فتاخر
احضاره وجمع الدراهم فضل عن ذلك شيء كان عرف صاحب الفضل

رده عليه وان لم يعرف كفن به محتاجا آخر وان لم يقدر على صرفه الى الكفن
يتصدق به على الفقراء كذا في فتاوى قاضيخان وان سرق كفنه وعلم سارقه
كفن كفنا ثانيا من ماله فان مسه فعلى الورثة دون الغرماء واصحاب الوصايا
ولو لم يفضل التركة من الدين فان لم يتصدق الغرماء به ويظهر بها بالكفن
وان قبضوا لا يسترد وبيت منهم شيئا وان تفسخ كفاله توءد واحد وان
اكله السبع وبقي الكفن عاد الى التركة ولو كفنه اجنبي او توءد من ماله لا نفسه
يعود الى الكفن كذا في معراج الدراية الفصل الرابع في حمل الجنازة
سن في حمل الجنازة اربعة من الرجال كذا في شرح النقاية للشيخ
ابي المكارم اذا حملوها على سريرها عند وهو قول عامة المشايخ كذا
في الجوهرة النيرة ثم ان في حمل الجنازة تسليمين نفل السنة وحالها اما
نفل السنة فهي ان ياخذ بقوائمها الاربع على الترتيب المتعارف بان يحمل
مؤخر الميت ومقدمه متقدم وهذا يتحقق في حق الجميع للجمع واما كمال السنة فلا يتحقق
الا في واحد وهو ان يبدا الحامل بحمل يمين مقدم الجنازة كذا في التاتارخانية
فيحمل على عاتقه الايمن مؤخر الايمن على عاتقه الايمن ثم المقدم الايسر
على عاتقه الايسر ثم المؤخر الايسر على عاتقه الايسر هكذا في التبيين ويكره
حملها بين العمودين بان يجعلها رجلين جلان احدهما مقدمها والاخر
مؤخرها الا عند الضرورة مثل ضيق المكان وما اشبه ذلك ولا باس بان
السرير بيده او يضع على المنكب ويكره ان يضع قصعة على المنكب ويضعه
على اصل العنق هكذا في خزانة المفتين وذكر الاسبيجابي ان الصبي الرضيع

او الفطيم او فوق ذلك قليلا اذا مات فلا باس بان يحمله رجل واحد على
يديه يتبوئ وله الناس بالحمل على يديهم ولا باس بان يحمله على يديه وهو
راكب وان كان كبيرا يحمل على الجنازة كذا في المحيط الرائي ويسرع بالميت وقت المشي
بلا خبب وحد الاسراع ان يسرع به بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة كذا في التبيين
الافضل للمتبع الجنازة المشي خلفها ويجوز امامها الا ان يتباعد منها
او تتعذر بتقدم الكل فيه ولا يمشي عن يمينها ولا عن شمالها كذا في فتح القدير
وفي حالة المشي بالجنازة يقدم الراس كذا في المضمرات واتباع الجنازة
افضل من النوافل اذا كان للجار او قرابته او صلاح مشهور كذا في المحيط
رائيا ولا باس بالركوب في الجنازة والمشي احب وان فعل يكره ان يتقدم
الجنازة راكبا كذا في فتاوى قاضيخان ويكره الفرح والصياح وشق الجيوب
في الجنازة ومنزل الميت فالبكاء من غير رفع الصوت فلا باس به والصبر افضل
كذا في التاتارخانية ولا يتبع بنار في مجمرة ولا شمع كذا في المحيط الرائي ولا ينبغي
للنساء ان يخرجن في الجنازة واذا كان مع الجنازة نائحة او صائحة تخرج
فان لم تخرج فلا باس بان يمشي معها الا ان اتباع الجنازة سنة فلا يترك
لبدعة من غيره ولا يقوم للجنازة الا ان يكون يريد ان يشهدها كذا
في الايضاح وكذا اذا كان القوم في المصلى وجيء بجنازة قال بعضهم
لا يقومون اذا راوها قبل ان يوضع الجنازة من الاعناق وهو الصحيح
كذا في فتاوى قاضيخان وعلى متبع الجنازة الصمت ويكره ان يرفع الصوت
بالذكر وقراءة القرآن كذا في شرح الطحاوي فاذا اراد ان يذكر الله تعالى

يذكره في نصه كذا في فتاوى قاضيخان واذا وضعت الجنازة على كارن فقعد
غلا بأس بالجلوس وانما يكره قبل ان يوضع عن مناكب الرجال كذا في ظهيرية
والأفضل ان لا يجلس حتى يوضع على التراب كذا في محيط السرخسي واذا
نزلوا به للصلوة يوضع وسطا للقبلة كذا في التاتارخانية ويجوز الاستيجار
على حمل الجنازة كذا في فتاوى قاضيخان [illegible] في الصلوة عليها
الصلوة على الجنازة فرض كفاية اذا قام به البعض واعلم ان ادعاء
ذكر كان او انثى سقط عن الباقين واذا قام الكل اثموا هكذا في التاتارخانية
والصلوة على الجنازة تتأدى باداء الامام وحده لان الجماعة ليست بشرط
في الجنازة كذا في النهاية وشرط حضور الميت وطهارته ما دام العضو كما
وان لم يمكن بان دفن قبل الغسل ولم يمكن اخراجه الا بالنبش يجوز الصلوة
على قبره للضرورة ولو صلى عليه قبل الغسل وحده دون بقية الصلوة اعاد
هكذا في التبيين وطهارة مكان الميت ليست بشرط هكذا في الظهيرية ويصلى
على كل مسلم مات بعد الولادة صغيرا كان او كبيرا ذكرا كان او انثى حرا
او عبدا الا البغاة وقطاع الطريق ومن قتل نفسه او قتل بقصاص او مات حال ولا
فان كان خرج اكثره صلي عليه وان كان اقله لم يصل عليه وان خرج نصفه
لم يذكر في الكتاب ويجب ان يكون هذا على قياس ما ذكرنا من الصلوة على بعض
الميت كذا في البدائع والصبي اذا وقع في يد المسلم من الهند [illegible] في
وحده ومات هناك صلي عليه تبعا لصاحب اليد كذا في المحيط قال
ابو يوسف رح لا يصلي على كل من يقتل على متاع يأخذه هكذا في الايضاح

ومن قتل احد ابويه لا يصلي عليه اهانة كذا في التبيين ومن قتل نفسه
خطاء بان ناول رجلا من العدو سيفا يقتل به بالسيف فاخطأ واصاب نفسه
ومات غسل وصلي عليه وهذا بالاجماع كذا في الذخيرة ومن قتل نفسه عمدا
يصلي عليه عند ابي حنيفة ومحمد رح وهو الصحيح كذا في التبيين ومن قتل نفسه
بسلاح او غيره كما في الخمر يغسل ويصلي عليه ويصنع به ما يصنع
بالموتى كذا في الذخيرة والذي صلى عليه الامام عند ابي حنيفة رح غير معاينة
روى ابو سليمان عنه انه لا يصلي عليه كذا في فتاوى قاضيخان اولى الناس
بالصلوة عليه السلطان ان حضر فان لم يحضر فالقاضي ثم امام الحي ثم
هكذا في اكثر المتون ذكر الحسن عن ابي حنيفة رح ان الامام الاعظم
خليفة اولى ان حضر فان لم يحضر فامام المصر فان لم يحضر فالقاضي فان
يحضر هما فصاحب الشرطة ان لم يحضر فامام الحي فان لم يحضر فالأقرب من
اولياء قرابته وبهذه الرواية اخذ كثير من مشايخنا رح كذا في الكفاية
ومعراج الدراية والعناية والاولياء على ترتيب العصبات الاقرب فالأقرب
الاب فانه يقدم على الابن كذا في خزانة المفتين قيد بهذا القول بالاجماع
وعندهما الابن اولى والصحيح انه قول الكل كذا في التبيين وهكذا في العناية
وفتح القدير ولا حق للنساء في الصلوة على الميت ولا للصغار والاقرب
ان يقدم على الابعد من غير عذر فان غاب الاقرب في مكان يفوت الصلوة بحضوره
فالابعد اولى فان قدم الغائب غيره بكتاب كان للابعد ان يحضر والمدة
في المصر بمنزلة الصحيح يقدم من شاء وليس للابعد ان يحضر فان تساوى اثنان

في درجة فاكبرهم سنا اولى وليس لاحدهما ان يتقدم غير شريكه الا باذنه
فان قدم كبار واحد منهما رجلا كان الذي قدمه الاكبر اولى كذا في الجوهرة
النيرة وفي الكبرى الميت اذا اوصى ان يصلي عليه فلان فانه وصية بالطرف وعليه
الفتوى كذا في المضمرات وعبد مات وامتنع في الصلوة عليه المولى وابى العبد
اوابدوا حرار فالمولى احق بالصلوة عليه كذا في المحيط وعليه الفتوى كذا
في المضمرات والولاية للزوج عندنا لانقطاع الوصلة بالموت كذا في الجامع
الصغير فان تخلف فان لم يكن الميت ولي فالزوج اولى في ظاهر الرواية من الولي
مولاة جنبي كذا في التبيين ولو مات امرأة ولها زوج وابن عاقل بالغ منه
فالولاية للابن دون الزوج لكن يكره للابن ان يتقدم ابا ه وضبطه ابو
فان كان لها ابن من زوج آخر فلا باس بان يتقدم لانه هو الولي دون
زوج امه غير واجب كذا في البدائع ولا يصلي على ميت الا مرة واحدة
بصلوة الجنازة غير مشروع كذا في الايضاح حتى لا يعيد الولي اذا صلى الامام
الاعظم او السلطان اوالي والقاضي اوامام الحي الا حيث لا ولي منه وان كان
غير هؤلاء له ان يعيد كذا في الخلاصة وان صلى عليه الولي ثم جيء لاحد
ان يصلي بعده ولو اراد السلطان ان يصلي عليه بعد ذلك لا يمكن من ذلك
ولو صلى عليه الولي والميت اولياء الخير بمنزلة ليس لهم ان يعيدوا كذا في الجوهرة
النيرة فان صلى غير الولي او السلطان اعاد الولي ان شاء كذا في الهداية رجل
صلى على الجنازة والولي خلفه ولم يعلم به ان نا بعد فصلى حد جازت ولا يعيد الولي
ولو كان الامام صلى غير الطهارة فعاد وان كان الامام على طهارة والمقتدي

غير طاهرة صحت صلوة الامام ولا تعاد الصلوة عليه كذا في الخلاصة
اذا صلى المريض على جنازة قاعدا وهو وليها والقوم خلفه قيام جاز رجل
في غير بلده فرجا ان يصل محلوه الى منزله ان كان الصلوة باذن السلطان
او القاضي لا تعاد كذا في فتاوى قاضيخان حضر بعد وقت صلوة الجنازة المؤدى جماعة
تقدم صلوة الجنازة على سنة المغرب كذا في القنية ولا يجوز الصلوة على الجنازة
اليها كذا في المحيط وكل ما يعتبر شرطا لصحة سائر الصلوة من الطهارة والستر
والحكمية واستقبال القبلة وستر العورة والنية يعتبر شرطا لصحة صلوة الجنازة
كذا في البدائع فالامام والقوم ينوون ويقولون نويت اداء هذه
الصلوة عبادة لله تعالى متوجها الى الكعبة مقتديا بالامام ولو نوى الامام
بالقيام ان يؤدي صلوة الجنازة يصح ولو قال المقتدي اقتديت بالامام يصير
كذا في المضمرات ومن شرط حضور الميت وضعه كونه امام المصلي فلا تصح
غائب ولا على محمول على دابة ولا على موضوع خلفه كذا في النهر الفائق وتفسد
صلوة الجنازة بما تفسد به سائر الصلوة الا محاذات المرأة كذا في الزاهدي
اذا كان القوم سبعة قاموا ثلثة صفوف يتقدم واحد ويثلثة بعده واثنان
بعد هو واحد بعدهما كذا في الانابة الهداية ويقوم الرجل من المرأة بحذاء صدرها
وهذا احسن مواقف الامام من الميت للصلوة عليه وان وقف في غير هذه جاز
وصلوة الجنازة اربع تكبيرات وتوتر واحدة منها غير صلوة هكذا
في الكافي فيكبر للافتتاح ويقول سبحانك اللهم الى آخرها ثم يكبر اخرى ويصلي
على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم يكبر اخرى يدعو للميت وجميع المسلمين

وليس فيها دعاء ومرت وعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان
يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا شاهدنا وغائبنا صغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا
اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
فان امام الهدى صغيرا عن ابي حنيفة رح انه يقول الخطاب جعلنا فرطا لنا
لنا ذخرا واجرا اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا هذا اذا كان معه غيره
فان كان لا يجيء يأتي بأي دعاء شاء ثم يكبر الرابعة ثم يسلم تسليمتين وليس
بعد تكبيرة الرابعة قبل السلام دعاء كذا في شرح الجامع الصغير قاضيخان
وهذا هو المذهب هكذا في الكافي وفتاوى الكلابادي التكبيرة كذا في التبيين
ولا يقرء فيها القرآن ولو قرء الفاتحة بنية الدعاء قال ابو نصر وان قرء وثنية
لا يجوز لانها محل الدعاء ومن القراءة كذا في محيط السرخسي جابر رضي
الا في التكبيرة الاولى في ظاهر الرواية كذا في الصغير شرح الكنز والامام والمقتدي
فيه سواء كذا في الكافي ولا يتوجه الميت في التسليمتين بل يتوجه بالاولى
عن يمينه وبالثانية عن من شماله كذا في السراج الوهاج وهكذا في قاضيخان
والظهيرية ولو كبر الامام خمسا فالمقتدي لا يتابعه بل يترقب حتى يسلم
في رواية عن ابي حنيفة رح كذا في محيط السرخسي وهو الاصح هكذا في محيط
واذا جاء رجل وقد كبر الامام التكبيرة الاولى ولم يكن حاضرا انتظر حتى يكبر
الثانية ويكبر معه فاذا فرغ الامام كبر المسبوق التكبيرة التي فاتته قبل
ان يرفع الجنازة وهذا قول ابي حنيفة رح ومحمد رح وكذا ان جاء وقد كبر الامام
او ثلاثا كذا في السراج الوهاج وان جاء رجل وقد كبر الامام ورجاء ان

لا يدخل معه في رواية عن ابي حنيفة رح والاصح انه يدخل عليه المتوب
كذا في المضمرات ثم يكبر تلك التكبيرة قبل ان ترفع الجنازة متابعا للامام فيها
كذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان ولو رفعت بالايدي ولم يوضع على
الاكتاف ذكر في ظاهر الرواية انه لا يأتي كذا في الظهيرية وان كان مع الامام
فتغافل ولم يكبر مع الامام حتى كان في التسليمة الاخيرة فاخر التكبيرة فانه يكبر
لا ينتظر تكبيرة الامام الثانية في قولهم لانه لما كان مستعدا جعل بمنزلة
المشارك كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان وان كبر مع الامام التكبيرة
الاولى ولم يكبر الثانية يكبرها ثم يكبر مع الامام كذا في فتاوى قاضيخان
ولو سلم الامام بعد الثالثة اشتغل بقضاء الرابعة وسلم كذا في التاتارخانية
ولو اجتمعت الجنائز يخير الامام ان شاء صلى على الكل صلاة واحدة على حدة
وان شاء صلى على الكل صلاة واحدة بالنية على الجميع كذا في معراج الدراية وصفوفهم
وصفهم بالخيار ان شاء وضعهم بالطول سطرا واحدا ويقف عند
اوتادهم وان شاء وضعهم واحدا واحدا وراء واحد الى جهة القبلة وتقف عند
بالنسبة الى الامام كترتيبهم في صلوة خلافا لحالة الخيوة فيقرب عند الافضل
فالافضل فيصف الرجال الى جهة الامام ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء
ثم المراهقات ولو كان الكل رجالا يروى الحسن عن ابي حنيفة رح يوضع
افضلهم واستحسن مايلي الامام ولو اجتمع حر وعبد فالمشهور تقديم
على كل حال كذا في فتح القدير واذا كبر الامام على جنازة فجيء باخرى يصنع
على الصلوة على الاولى فاذا فرغ استانف على الثانية وان لم يوضعا

كبر التكبيرة الاخيرة ينويها فقط للاولى ايضا ولا يكون الثانية
وان كبر الثانية ينوي الثالثة وهكذا فهي للاولى ثنية وقد خرج من الاولى
فاذا فرغ اعاد الصلوة على الاولى كذا في السراج الوهاج ولو احدث الامام في
صلوة الجنازة فقدم غيره جاز هو الصحيح كذا في الظهيرية ولو دفن الميت
قبل الصلوة او قبل الغسل فانه يصلي على قبره الى ثلثة ايام والصحيح
ان هذا ليس بتحديد بل يصلي عليه ما لم يعلم انه قد تفرق كذا في السراج
والصلوة على الجنازة في الجبانة ولا كراهة فيه سواء كان في الصيف او في
الجنازة في المسجد الذي يقام فيه الجماعة مكروه سواء كان الميت والقوم
في المسجد او كان الميت خارج المسجد والقوم في المسجد او كان الامام
والقوم خارج المسجد والقوم في المسجد والميت في المسجد والامام
والقوم خارج المسجد هو المختار كذا في الخلاصة ولا يكره عند الضرورة
هكذا في الكافي ويكره في الشارع وامام الناس كذا في المحيط اما اللحد
فهو الاحب في صلوة الجنازة فالايكره فيه كذا في التبيين ولا ينبغي ان يخرج
من جنازة حتى يصلي عليه وبعد ما صلى لا يرجع الا باذن اهل الجنازة قبل
الدفن وبعد الدفن يستحب الرجوع بغير اذنهم كذا في الجوهرة النيرة
في القبر والدفن والنقل من مكان الى آخر هو الميت عرضا في الكتابة
كذا في السراج الوهاج والسنة هو اللحد دون الشق كذا في المحيط السرخسي
وصفة اللحد ان يحفر الحفير قامة رجل ونصف قدر ثلثة من جانب القبلة من
قعر الميت كذا في المحيط ويجعل ذلك الجانب للسقف كذا في السراج الوهاج فان

الارض رخوة فلا باس بالشق كذا في فتاوى قاضيخان وصفة الشق ان يحفر
حفيرة كالنهر وسط القبر ويبني جانباه بالطين او غيره ويوضع الميت
فيه ويسقف كذا في معراج الدراية وينبغي ان يكون مقدار عمق القبر الى صدر
رجل وسط القامة وكلما زاد فحسنا افضل كذا في الجوهرة النيرة وروي علي
ابن زياد عن ابي حنيفة رح طول القبر على قدر طول الانسان وعرضه على قدر
نصف قامته كذا في المضمرات وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه
جوز اتخاذ التابوت في بلادنا الرخاوة الارض قال اولو اتخذ تابوتا
من حديد لا باس به اللحد ينبغي ان يفترش تحته في القبر التراب وتجعل الطبقة
العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف عليه بين الميت وعلى يساره ليصير
يمنة اللحد ويكره في اللحد اذا كان يابي الميت كذا في فتاوى قاضيخان
ويكره في الدفن الاعلى في الماكن المنخسف كذا في فتح القدير
والشق كاللحد فيما ذكر ويدخل من دخل كذا في الكافي ويستحب ان يكون اقرباء الميت
وصلحاؤه كذا في التاتارخانية وذو الرحم المحرم اولى بادخال المرأة من غيره
كذا في الجوهرة النيرة وكذا ذو الرحم غير المحرم اولى من الاجنبي فان لم يكن
فالرجال من الاجانب وضعها كذا في البحر الرائق ولا يدخل احد من الصالحين القبر
كذا في محيط السرخسي ويدخل الميت مما يلي القبلة ويستحب ذلك ان يوضع في جانب
القبلة من القبر ويحمل الميت منه ويوضع في اللحد فيكون الاخذ له مستقبل
حالة الاخذ كذا في فتح القدير ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله
كذا في المحيط ويوضع في القبر على جنبه الايمن كذا في السراج الوهاج وتحل العقد

كذا في السراج الوهاج ويكره عند القبر ما زاد على قدر السنة والمعتاد منها ليس الا الزيارة والدعاء عندها قائما كذا في البحر الرائق ولا بأس بدفن اثنين او ثلاثة في قبر واحد للضرورة عند الحاجة فيوضع الرجال مما يلي القبلة ثم خلف الخلاء ثم خلف القبلة ثم خلف المرأة ويجعل بين كل ميتين حاجز من التراب كذا في محيط رضي وان كانا رجلين يقدم في اللحد افضلهما هكذا في المحيط وكذا اذا اجتمع امرأتين هكذا في التاتارخانية ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره وتسويته والبناء عليه كذا في التبيين ويستحب في الغسل والميت وضوء في المكان الذي مات فيه في مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين لا بأس به كذا في ظهيرية وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا بأس به ولا ينبغي اخراج الميت من القبر بعد ما دفن الا اذا كانت مغصوبة او اخذت بشفعة كذا في فتاوى قاضيخان فاذا دفن الميت في ارض غيره بغير اذن مالكها فلمالك الخيار ان شاء امر باخراج الميت وان شاء سوى الارض وزرع فيها كذا في التبيين ولو وضع الميت لغير القبلة او بلي شقه لا يسوا وجعل رأسه موضع رجليه واهيل عليه التراب لم ينبش وهو سواء عليه اللبن ولم يجعل عليه التراب نزع اللبن وسوي على السنة كذا في التبيين وان وضع في القبر متاع فعلم ذلك بعد ما اهالوا عليه التراب ينبغي كذا في فتاوى قاضيخان فان لم يكن للمال قدر كذا في البحر الرائق ويكره تطيين الجصيص من المقبرة فان كان لا بأس به كذا في فتاوى قاضيخان والمشي في المقابر بنعلين لا يكره عندنا كذا في السراج الوهاج وهو الاصل

وتسوية اللبن والقصب لا الآجر والخشب ويسجى قبر المرأة ويستحب كذا في المتون ولا بأس بان يهيلوا بايديهم وبالمساحي وبالبل ان امكن كذا في الجوهرة النيرة ويكره ان يزاد على التراب الذي اخرج من القبر كذا في الخلاصة ويستحب لمن شهد دفن الميت ان يحثو في قبره ثلث حثيات من التراب بيديه جميعا ويكون من قبل رأس الميت ويقول في الاولى منها خلقناكم وفي الثانية وفيها نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى كذا في الجوهرة النيرة ولا بأس بالدفن بالليل ولكن لا يدفن ما امكن كذا في السراج الوهاج ويسنم القبر قدر شبر ولا يربع ولا يصور ولا بأس برش الماء عليه وتطيينه كذا في الخلاصة ويكره ان يبنى على القبر او يقعد عليه او ينام عليه او يوطأ عليه او يقضى حاجة الانسان من بول او غائط او يطين او يجصص كذا في التاتارخانية وكذا تكره الكتابة عليه كذا في التبيين واذا خرجت الصبية ولم يخبها كذا في الظهيرية وهو الاصح وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي ومن حفر قبرا فمات قبل ان يدفن فيه او بعد ما دفن فيه غيره فلا شيء عليه كذا في التاتارخانية رجل حفر قبرا فاراد ان يدفن ميتا آخر فيه ان كان القبر واسعا يترك وان كانت الثانية صبية صغيرة يسعهما القبر يترك ايضا كذا في الظهيرية وان كان لا يسعهما يترك الاول ويدفن الثاني في المقبرة التي فيها القبور القديمة ويستحب اذا دفن الميت ان يجلسوا ساعة عند القبر بعد الدفن بقدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها يتلون القرآن ويدعون للميت كذا في الجوهرة النيرة قراءة القرآن عند القبر عندنا بدعة كذا في السراج الوهاج وهل ينفع الميت ذلك اختار الزرنجري ويكره ان يبنى على القبر مسجد

كذا في الزاهدي

التعزية بذلك سائر التعزية لصاحب المصيبة حسن كذا في الظهيرية وفي المحيط من زيارة اذا جرى بين اهل الميت مرة فلا ينبغي ان يعودوا مرة اخرى كذا في المحيط ووقتها حين يعود الى ثلثة ايام وبكره بعدها الا ان يكون المعزي اولم يعز اولا فلا باس بها حين يعلم الخبر اولى من قبله وهذا اذا لم يزد من حزن شديد فان رأى ذلك قدمت التعزية ويستحب ان يعزي التعزية جميع اقارب الميت الكبار والصغار والرجال والنساء الا ان يكون امرأة شابة فلا يعزيها الا محارمها كذا في السراج الوهاج ويستحب ان يقال لصاحب المصيبة غفر الله لميتك وتجاوز عنه ورفع بغفرانه ورحمته ونزل السرور في قبره واجرك على موته كذا في المضمرات نقلا عن المحيط واحسن ذلك تعزية جبريل صلى الله تعالى عليه وسلم ابراهيم عليه السلام حين مات ولدنا لمحزونون وكل شيء عندنا باجل مسمى ويقال في تعزية المسلم بالكافر اعظم الله اجرك واحسن عزاك وفي تعزية الكافر بالمسلم احسن الله عزاك وغفر لميتك ولا يقال اعظم الله اجرك وفي تعزية الكافر بالكافر اخلف الله تعالى عليك ولا ينقص عددك كذا في السراج الوهاج ولا باس لاهل المصيبة ان يجلسوا في البيت او في المسجد ثلثة ايام والناس يأتونهم ويعزونهم ويكره الجلوس على باب الدار وما يصنع في بلاد العجم من فرش البسط والثياب على قوارع الطريق من اقبح البدائع كذا في الظهيرية وفي خزانة الفتاوى والجلوس للتعزية ثلثة ايام رخصة وتركه احسن كذا في معراج الدراية واما الفرح فلا يجوز بل لا بد من رقة القلب لا باس به ويكره للرجال تعويد الثياب وتمزيقها للنوح

ولا باس بالتعويد للنساء واما تعويد الخدود ولا يدي وشق الجيوب وخدش الوجوه ونشر الشعور ونثر التراب على الرؤس والضرب على الخد والصدر ايقاد النار على القبور فمن رسوم الجاهلية والباطل والغرور كذا في المضمرات ولا باس بان يتخذ لاهل الميت طعام كذا في التبيين ولا باح اتخاذ الضيافة عند ثلثة ايام كذا في التاتارخانية الفصل السابع في الشهيد وهو في الشرع من قتله اهل الحرب او البغي او قطاع الطريق او وجد في محاربة ويجرح او يخرج الدم من عينه او اذنه او جوفه او يرمى حتى يموت او وجد مطروحا في المصر او على طريق العدو وهو راكبها او سائقها او كدمتها او صدمته دابة اخرى او رجلها او نفرت دابته فضربت او زحر فقتلتها وبعضهم قالوا القوة في الماء او الريح وهو من نحو سور او سقط عليه حائط او هوى اليه فمات او حبسوه في حبس او حملوه في طرق حتى ثقل فمات عندنا او اوجروا الماء فاحترق او غرق مسلما او قتله ظلما وصار لم تجب بردية كذا في الكافي وكذا اذا قتله ذمي ولم يجب به دية كذا في التبيين وكذا اذا قتل اهل الذمة او المستأمنون هكذا في العيني شرح الهداية ولو وجبت الدية بصلح او بقتل الاب ابنه لا تسقط الشهادة لان الواجب القصاص لكن تسقط بالصلح والشبهة كذا في الحسيني شرح الكنز ومن قتل مدافعا عن نفسه او ماله او عن المسلمين او اهل الذمة باي آلة قتال بحديد او حجر او خشب فهو شهيد كذا في محيط السرخسي ولو كان المسلمون في سفينة فهاجم عليهم قوم يريدون اخذ المال فاستغاثوا بالنار فاحترقوا من ذلك وتعدى الى سفينة اخرى فيها المسلمون

فصر كالصبي شهداء كذا في الخلاصة وحكمه انه لا يغسل ويصلى عليه كذا
في محيط السرخسي ويدفن بدمه وثيابه كذا في الكافي ولو كان في ثوب الشهيد
نجاسة تغسل كذا في الضمرية وينزع عنه ما ليس من جنس الكفن نحو السلاح
والجلود والفرو والحشو والخف والقلنسوة والسراويل ولم يذكر محمد السراويل
الا في الصيرفية وان الشيخ ابو بكر الاسكاف كان يقول لا شبهة ان لا ينزع السراويل
وافقه في ذلك كثير من مشايخنا هكذا في المحيط وزاد حتى يجرد الكفن
ويقبض ان كان زيادة على سنة الكفن كذا في الكافي ويجعل الخنوط على الشهيد
كما في الميت كذا في المجتبى ويغسل اذا قتل جنبا او حيضا او نفساء او جنونا مذ
هكذا في التبيين وكذا يغسل ان قتلت حائضا او نفساء او جنونا او مرتدا
فان لم يرتفع تغسل ان سال الدم حيضا او لا هكذا في الكافي ما لو ارتث
يوما او يومين وعاش فيهما لا يغسل بالاجماع كذا في تبيين الحقائق شرح الكنز
ويغسل من ارتث وهو ما صار خلقا في حكم الشهادة لبقاء اثر قوة فيه وهو
ان يأكل او يشرب او ينام او يداوى او ينقل من المعركة حيا الا اذا اجهز عليه
كيلا يطأ الخيول ولو آواه فسطاطا او خيمة او بقي حيا حتى مضى وقت الصلوة
وهو يعقل فهو مرتث هكذا في الهداية ومن الارتثاث ان يبيع او يشتري
ايهما كان يكثر هذا اذا وجد بعد انقضاء الحرب واما قبل ذلك فلا
فلا يكون مرتثا كذا في التبيين ويغسل اذا وجد بيا امر به ابو حنيفة
ولم يعلم انه قتل بجديدة فعندهما كذا في العيني شرح الكنز وقولهما مع امكان
او قول ابي مكان آخر هكذا في الخلاصة واذا انفلتت دابة مشرك وليس عليها

احد وثم

١٠٨٨

احد وثم فوطئت مسلما او مر بي مسلما الى المشركين فاصاب مسلما او نفحت دابته
من دابة مشرك فرسه او هربوا المسلمين فالجأهم الكفار الى نار او خندق
او جعل المسلمون الحسك حولهم فمشوا عليها وماتوا يغسلون خلافا
لابي يوسف رح كذا في محيط السرخسي وان عثرت دابة رجل من المسلمين
في القتال فرمت به فقتله تغسل عند ابي حنيفة رح ولو رات دواب المسلمين
راية المشركين فنفرت من ذلك دابة من غير تنفير المشركين ورمت صاحبها
وقتلته يغسل عند ابي حنيفة ومحمد رح وكذا لو ان للمشركين تحصنوا في مدينة
فصعد المسلمون بسورها فمالت برجل انسان منهم فوقع ومات فانه يغسل
عندهما وكذلك لو انهزم المسلمون فوطئت دابة مسلم مسلما او صاحبها
عليها او مأيته او قايد غسل وكذلك لو ان المسلمين تقحموا الخندق فوقع
عليهم من تقهقر فسلوا الاعلى قول ابي يوسف رح كذا في المحيط وكذا اذا
حمل على العدو فسقط من ثقته هكذا في البدائع وان تراءى الفريقان
ولم يتقاتلا الا فضل من وجد ميتا حتى يعلم انه قتل بجديدة ظاهرا كذا في الكافي
ولو وجد في المعركة ولم يكن به اثر القتل من جراحة او خنق او ضرب او تحرق
لم يكن شهيدا وكذا الوحرج الدم من موضع يخرج منه من غير آفة في الباطن
كالانف والذكر والدبر وكذا الوخرج من هذا زاد من مراسه هكذا في البدائع
والاصل ان كل من حضر صاف قتال اهل الحرب او البغاة
او قطاع الطريق معينا لهم في العدو وسواء كان بالمباشرة او التسبب
كان شهيدا وكل من سار مقتولا بحتى غير معد لهم في العدو فلا يكون شهيدا

كذا في المحيط **الباب الثاني والعشرون** في السجدات سألهم
مبنية على اصلين احدهما السجدة متى ادیت في محلها تقع بغير النية
ومتى فاتت من محلها لا تقع الا بالنية فهذا اما تصير قاضية من محلها
اذا انتقل بينها وبين محلها ركعة تامة ومنها متى وقع الشك في ترك
الواجب والبدعة يأتي بها احتياطا وما تردد بين البدعة والسنة
له لان اعتبار الاقل اسهل كذا في محيط السرخسي والذخيرة
فتذكر في آخرها قبل السلام او بعده انه ترك منها سجدة فعليه
ويسلم ويسجد للسهو فان علم انها من الركعة الاولى وقد
ولو لم يقع تحريمه على شيء وان علم انها من الثانية لا ينوي القضاء ولو
انه ترك منها سجدتين ان علم انه تركهما من الركعتين او من الركعة
فعليه ان يسجدهما ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ولو علم انه ترك
من الركعة الاولى فعليه ان يصلي ركعة ولو لم يعلم انه ترك سجدة
ينوي القضاء من الاولى ثم يصلي ركعة ومن ادرك في الركوع الثاني
مدرك الركعة لان السجدتين تضمان الى الركوع الاول هذا في
وفي رواية تضمان الى الركوع الثاني فيصير مدركا على هذه الرواية

١٢ ٨٠٩

لا يعلم من ايها ترك فانه يسجد سجدتين اولا ويتشهد ولا يسلم ثم يقوم
ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ولو تذكر انه ترك منها ثلث
سجدات فانه يسجد سجدة ويصلي ركعة ثم يتشهد ولا ينوي القضاء
ولو تذكر انه ترك منها اربع سجدات فانه يسجد سجدتين ويقضي الركعة
الاولى في رواية وفي رواية الى الركوع الثاني ويصلي ركعة اخرى هكذا
في الخلاصة ولو اصلى صلوة المغرب وترك منها سجدة يأتي بها بالسجدة وبما
عليه ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وان ترك سجدتين منها
يؤمر بالعمل بالتحري ان لم يدر ايتهما من الركعتين او من واحدة وان لم
تقع تحريمه على شيء باخذ بالاحتياط ويسجد سجدتين ينوي بهما جميعا
ما عليه او القضاء ويتشهد بعدهما ثم يصلي ركعة اخرى ثم يتشهد ويسلم
ويسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ويسلم وان ترك ثلث سجدات يؤمر
بالتحري على ما بيناه وان لم يقع تحريمه على شيء يسجد ثلث سجدات
ويجلس بعدها جلوسا صحيحا مستفتحا لو ترك قعدة صلوة ثم يقوم
فيصلي ركعة ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو بعد السلام
وان ترك اربع ولم يدر ركعة ترك من ركعتين او ثلث سجدتين
ويجلس جلسة مستفتحة ثم يقوم فيصلي ركعة ويتشهد ثم يصلي ركعة
اخرى ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وان ترك خمس سجدات
فالمؤدي سجدة واحدة فيضيفها اليها اخرى فيبقى ركعة ثم يصلي ركعة
اخرى ويتشهد ثم يصلي الثالثة ويتشهد ثم يسجد سجدتي السهو

وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده هذا اذا نوى بها عن الركعة التي
قيد بها السجدة الواحدة حتى لا تلتحق بركوع آخر بعد تلك الركعة
اما اذا سجد بعد القراءة ينبغي ان تفسد صلوته وحكمه وذات الاربع
كحكمه ذات الاثنين والثلث ولو ترك واحدة او اثنين او ثلثا هكذا
في الظهيرية وان ترك اربع سجدات والى ركعتين ترك سجدة اربع
سجدات ويجلس جلسة مستوفزة ولو تركها تفسد صلوته ثم يصلي ركعة
ويقعد ثم يشهد ثم يقوم ويصلي اخرى ويتشهد ويسلم ويسجد
سجدتي السهو وان ترك خمس سجدات يسجد ثلثا ولا يقعد بعدها
ويصلي ركعتين ويقعد بين الركعتين احتياطا وان ترك ستا سجد
سجدتين ثم لا يقعد ثم يصلي ركعتين ثم يقعد ثم يصلي ركعة وان
سها سجد سجدة ويصلي ثلث ركعات هذا اذا نوى بالسجدة الركعة التي
قيدها بالسجدة وان سجد بغير نية سها فيها فتذكر باقي سجدتين
وينوي باحدهما ما عليه حتى يلتحق احديهما بالركعة الاولى والاخرى
بالركعة الثانية فصار مصليا بركعتين ثم اذا صلى ثلثا وتشهد في
من الثلاث ثم صلى الرابعة جازت صلوته ولو ترك ثمان سجدات سجدتين
سجدتين وثلث ركعات ولو صلى الفي ثلث ركعات ولم يقعد في الثانية لو قعد
وترك سجدة وهو لا يعلم كيف ترك فسدت صلوته ولو ترك سجدتين
ففيه قولان والاصح انها تفسد وكذلك لو ترك ثلاث سجدات ولو ترك
اربعا لا تفسد وسجد سجدتين ثم يقعد ثم يصلي ركعة ولو سلم في الظهر

خمسا وترك سجدة فسدت ولو تركها وكذا لو ترك سجدتين في جميع
او ترك ثلثا او اربعا او خمسا ولو ترك ستا لم تفسد وهو كمن صلى الظهر
اربعا وترك اربع سجدات كما مر ولو ترك سبعا لم تفسد وسجد ثلث
سجدات ويصلي ركعتين ولو ترك ثمان سجدات سجد سجدتين وصلى
ثلث ركعات كذا في محيط السرخسي وان ترك تسع سجدات يسجد سجدة
ثم يصلي ركعة ثم يقعد وهذه القعدة سنة ثم يصلي ركعتين ويقعد
ستة فقط وان ترك عشر سجدات يسجد سجدتين ثم يصلي ثلث ركعات
ويسجد للسهو هكذا في الظهيرية ولو صلى المغرب اربعا تفسد صلوته
ولو ترك سجدتين فيه قولان وكذلك لو ترك ثلثا او اربعا ولو ترك
لا تفسد ويسجد ثلث سجدات ويصلي ركعة ولو ترك ستا سجد سجدتين
ويصلي ركعتين كالوصل المغرب ثلثا ويسجد سجدتين كذا في المحيط

وفيه ثمانية ابواب الباب الاول في تفسيرها
وصفتها وشرائطها اما تفسيرها فهي تمليك المال من فقير مسلم
غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى
هذا في الشرع كذا في التبيين واما صفتها فهي فريضة محكمة كذا جاحدها
وفقيرها معناها هكذا في محيط السرخسي ويجب على الفور عند تمام الحول
حتى يأثم بتأخيره من غير عذر وفي الرواية الزراعي على التراخي حتى
لا يأثم عند الموت والاول اصح كذا في التهذيب واما شرطها داوها فيه
المراد الوجوب وما وجب هكذا في الكنز فاذا نوى ان يؤدي الزكوة

ولو عزل شيئا فجعل يتصدق شيئا فشيئا الى آخر السنة ولم يعزل الكل
عن الزكوة كذا في التبيين اذا كان في وقت التصدق بحال لو سئل اعاد أداه
يمكنه ان يجيب من غير فكرة فذلك يكون نية منه ولو قال ما تصدقت
الى آخر السنة فقد نوى من الزكوة لم يجز كذا في السراجية واذا وكل في
اداء الزكوة اجزاه النية عند الدفع الى الوكيل فان لم ينو عند التوكيل او
عند دفع الوكيل جاز كذا في الجوهرة النيرة وتعتبر نية الموكل في الزكوة
دون الوكيل كذا في معراج الدراية فلو دفع الزكوة الى رجل وامره ان يدفع
الى الفقراء فدفع ولم ينو عند الدفع جاز ولو دفعها الى الآمر ليدفع
الى الفقراء جاز لوجود النية من الآمر كذا في محيط السرخسي فان عجل
الموكل نية الزكوة بعد الدفع الى الوكيل قبل دفع الوكيل الى الفقراء لا
عما ينوي احتياطا حتى لو دفع اليه دراهم وقال تصدق بها عن زكوة مالك
فلم يدفع الملفوظ حتى نوى لا آمر ان يكون عن نذر او وقعت عن الآمر كذا
في السراج الوهاج ولو قال ان دخلت هذه الدار فمالك علي ان اتصدق
بهذه المائة فدخل وهو ينوي عند الدخول ان يتصدق بها عن الزكوة
لم يجزه من الزكوة كذا في محيط السرخسي واهلك الوديعة عند ذلك
فدفع القيمة الى صاحبها وهو فقير لدفع الخصومة يجزيه من الزكوة الواجبة
كذا في فتاوى قاضيخان في فصل اداء الزكوة واذا دفع الى الفقير الواحد
مئتي درهم عن الزكوة ان كان المال قائما في يد الفقير اجزأ عن الكل والا فلا كذا
في معراج الدراية والزاهدي والبحر الرائق والعيني شرح الهداية رجل لا

زكوة عبده عن ماله ان ذلك الغير فاجاز المالك فان كان قائما في يد الفقير
جاز والا فلا كذا في السراجية ومن تصدق ببعض نصاب به ولا ينوي الزكوة
سقط فرضه وهذا استحسان كذا في الزاهدي ولا فرق بين ان ينوي
التعجيل للمال او تأخير النية ولو دفع جميع النصاب الى الفقير بنية
عن الدراهم واجب آخر يقع عما نوى ويضمن قدر الواجب ولو وهب
بعض النصاب من الفقير يسقط عنه زكوة المؤدي عند محمد رح كذا في التبيين
وعن ابي حنيفة رح مثله وهو الاشبه كذا في الزاهدي ولو كان له دين على
فقير او ابراه عنه سقط زكوته ونوى به عن الزكوة او لا لانه كالمال ولو ابرأ
عن البعض سقط زكوة ذلك البعض لما قلنا وزكوة الباقي لا تسقط ولم
ينو به الاداء الآتي كذا في التبيين ولو كان من عليه الدين غنيا فوهبه منه
بعد الحول ففي رواية الجامع يضمن قدر الزكوة وهو الاصح هكذا في محيط السرخسي
ولو امر فقيرا بقبض دينه على آخر ونواه عن زكوته كفاه جاز كذا في التبيين
ولو وهب دينه من فقير ونوى زكوة دين آخر له على رجل آخر ونوى زكوة
عين لم يجز كذا في الكافي واداء العين عن العين والدين عن الدين جائز واداء الدين
عن العين عن دين لم يقبض لا يجوز واداء الدين عن الدين لا يصح بحر
كذا في محيط السرخسي اذا اراد الرجل اداء الزكوة الواجبة قالوا الافضل
والاظهر وفي التطوعات الافضل هو الاخفاء والاسرار كذا في فتاوى
قاضيخان ومن اعطى مسكينا دراهم وسماها هبة او قرضا ونوى الزكوة
اجزاه وهو الاصح هكذا في البحر الرائق نقلا عن المبتغى والقنية

واما شرط وجوبها فمنها الحرية حتى لا تجب الزكوة على العبد وان كان ماذونا في التجارة وكذا المدبر وام الولد والمكاتب واما المستسعى فحكمه حكم المكاتب عند ابي حنيفة رح كذا في الهداية ومنها الاسلام فليس بشرط لوجوب شرط لبقاء الزكوة عندنا حتى لو ارتد بعد وجوبها سقطت كما في الموت فلو بقي على ردته سنين فبعد اسلامه لا يجب عليه شيء لتلك السنين كذا في معراج الدراية قال الشيخ في فيما اذا اسلم الكافر في دار الحرب فاقام سنين هناك ثم خرج الينا فلم يكن الامام ياخذ منه لانه لم يكن في ولايته وهل تجب عليه الزكوة حتى يبقى بالدفع ان كان عالما بالوجوب وجبت عليه ويبقى بالدفع وان لم يعلم لا تجب عليه ولا يبقى بالدفع بمنزلة الذمي اذا اسلم في دار الحرب فانه تجب عليه الزكوة علم او لم يعلم كذا في السراج الوهاج ومنها العقل والبلوغ فليس الزكوة على صبي او مجنون اذا وجد منه الجنون في السنة كلها هكذا في الجوهرة النيرة فلو افاق يوما من السنة بعد ملك النصاب في اولها ثم جن فعليه الزكوة كذا في العيني شرح الهداية وهو ظاهر الرواية هكذا في الكافي قال صدر الاسلام ابو اليسر وهو الاصح كذا في متن الوقاية للشيخ ابي المكارم هذا في الجنون المتمادي واما في الاغماء فلا يلزم حتى يمضي عليه اثنا عشر شهرا عندنا خلافا لابي حنيفة رح يعتبر ابتداء الحول من وقت الافاقة كذا في الكافي وكذا الصبي اذا بلغ يعتبر ابتداء الحول من وقت بلوغه هكذا في التبيين ويجب على المغمى عليه وان استوعب الاغماء حولا كاملا كذا في فتاوى قاضيخان

ومنها كون المال نصابا فلا تجب في اقل منه هكذا في العيني شرح الكنز وهو خمسة دراهم او عشرون دينارا قيمتها مائتا درهم بعد الحول الى الفقير او الى الوكيل لا اجل الزكوة فلو ظهر فيها دراهم ستوقة لم يكن تلك الخمسة زكوة لفقدان النصاب فاذا اراد ان يسترد الخمسة من الفقير ليس له ذلك وله ان يسترد من الوكيل ان لم يتصدق بها كذا في الكافي وفتاوى قاضيخان ومنها الملك التام وهو ما اجتمع فيه الملك واليد واما اذا وجد الملك دون اليد كما لو غصب قبل القبض او وجد اليد دون الملك كملك المكاتب والمشتري لا تجب فيه الزكوة كذا في السراج الوهاج واما المبيع قبل القبض قبل الاكثر فيه نصابا والصحيح انه لا يكون نصابا كذا في محيط السرخسي ولا تجب على الموهوب له زكوة جديدة للمدة التجارة اذا ابى كذا في شرح المجمع لابن الملك ولا على المرتهن لوجوبها على المالك وليس لوجوبها سنين هكذا في المضمرات ولا على المودع اذا كان الوديعة في يده لم يتعين هكذا في البحر الرائق واما العبد المأذون ان كان عليه دين محيط بكسبه فلا زكوة فيه على احد بالاتفاق وان لم يكن عليه دين فكسبه لمولاه وعلى المولى زكوته اذا اتم الحول كذا في معراج الدراية قيل ينبغي ان يلزم الاداء قبل الاخذ والصحيح انه لا يلزم الاداء قبل الاخذ كذا في محيط السرخسي وعلى ابن السبيل زكوة لانه قادر على المقصود بنفسه كذا في فتاوى قاضيخان في فصل مال التجارة ومنها فراغ المال عن حاجته الاصلية فليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال

وهذا اذا كان خراجا يوخذ سنة وكان تمام الحول بعد ادراك الغلة
واما اذا كان قبل ادراكها فلا وما يوخذ بغير سنة لا يمنع وجوب الزكوة
ما يوخذ منه قبل الحول وكذلك الارض العشرية اذا اخرجت غلتها
واستهلكه وضمن قيمته دينا في الذمة وذلك قبل تمام الحول على الدراهم
ثم تم الحول على الدراهم فليس عليه الزكوة كذا في التاتارخانية وكذا
المهر يمنع مؤجلا كان او معجلا الا ان يطالب به كذا في محيط السرخسي
الصحيح على ظاهر المذهب وذكر البزدوي في شرح الجامع الكبير قال
شمس الائمة رجل عليه دين مؤجل لا مرءة منه وهو لا يريد اداءه لا يجعل
ما عنده من الزكوة لعدم المطالبة في العادة وانه حسن ايضا هكذا في محيط
الضرير واما نفقات الزوجات فما لم تصر دينا اما بفرض القاضي
بالتراضي يمنع وتسقط اذا لم يوجد قضاء القاضي او التراضي وكذا
نفقة المحارم اذا فرضها القاضي في مدة قصيرة نحو ما دون الشهر
واما اذا كانت المدة طويلة فلا تصير دينا بل تسقط كذا في البدائع
وهذا كله اذا كان الدين في ذمته قبل وجوب الزكوة اما اذا اقترض المال
بعد وجوب الزكوة لم تسقط الزكوة هكذا في الجوهرة النيرة واما الدين
المعترض في اخلال الحول ذكر في العيون ان عند محمد رح يمنع وجوب
وعند ابي يوسف رح لا يمنع كذا في محيط السرخسي رجل له على رجل الف
درهم دين وكفل به عنه رجل بامر المديون او بغير امره فلكل واحد من الاصيل
والكفيل الف درهم فحال الحول على مال الكفيل لا زكوة على كل واحد منهما

زكوة وكذا اقطاعاته وما يتجارون به من الاواني اذا بلغ كل من الذهب والفضة
وكذا الجوهر واللؤلؤ والياقوت والبلخش والزمرد ونحوها اذا كانت للتجارة وكذا الدراهم والدنانير قلوصا المنفقة كذا في العيني شرح الهداية
وكذا كتب العلم اذا كان من اهله وآلات المحترفين كذا في السراج الوهاج
هكذا في الآلات التي ينتفع بعينها ولا يبقى اثرها في المحل واما
اذا كان يبقى اثرها في المحل كالواشق الصباغ عصفرا او زعفرانا
ليصبغ ثيابا الناس باجر وحال عليه الحول كان عليه الزكوة اذا بلغ
نصابا وكذا الكرمان اتباع عينا يعمل به ويبقى اثره في المحل كالحناط
والدهان لدبغ الجلود وحال عليه الحول كان عليه الزكوة وان لم يبق لذلك
العين اثر في المحل كالصابون والخرز لا زكوة عليهم كذا في الكافي
الفراغ عن الدين قال اصحابنا الدين الذي يمنع وجوب الصدقة هو الذي يمنع
وجوب الزكوة سواء كان الدين للعباد كالقرض وثمن المبيع وضمان
المتلفات وارش الجراحة وسواء كان الدين من النقود او المكيل والموزون
او الثياب او الحيوان وجب بمجاج او صالح عن دم عمد او وجب بدل ما ليس
لله تعالى كدين الزكوة فان كان زكوة سائمة تمنع وجوب الزكوة بلا
بين اصحابنا سواء كان ذلك في العين بان كان العين نماميا او في الذمة
باستهلاك النصاب وان كان زكوة الاموال وزكوة عروض التجارة
ففيها خلاف بين اصحابنا فعند ابي حنيفة ومحمد رح الجواب فيها كالجواب
في السوائم ولو كان الدين خراجا لم يمنع وجوب الزكوة بقدره

ولو اغتصب رجل الثامن جميعا فيها وآخر واغتصب الاول من الغاصب واستهلكها والواحد منهما لم يحل الحول على مال الغاصبين كان على الغاصب الاول زكوة الفضة ولا زكوة على الغاصب الثاني كذا في فتاوى قاضيخان واذا اسقط الدين كان ابراء المديون من عليه الدين اعتبر ابتداء الحول من حين يستوفيه وعند محمد لا يجب الزكوة عند تمام الحول الاول كذا في فتح القدير وهكذا في الكافي وكل دين لا مطالب له من جهة العباد كدين الله تعالى من النذور والكفارات وصدقة الفطر ووجوب الحج لا منع كذا في محيط السرخسي وضمان اللقطة لا يمنع وكذا ضمان الدرك قبل الاستحقاق لا يمنع كذا في التاتارخانية وقالوا فيمن ضمن الدرك فاستحق المبيع انه ان كان في الحول منع وان استحق بعد الحول لا يمنع هكذا في البدائع وان كان له نصب كاملة اذا كان له دار وذا ثياب وعروض التجارة وسوائمه وعليه دين احتسب الدين الى الاثمان والدنانير اولا فان فضل عنها صرف الى العروض فان فضل عنها فالى السوائم فان كانت السوائم اجناسا مختلفة صرف الى اغلاها زكوة وان استوت فيها صرف الى ايتها شاء هكذا في التبيين

فصل كون الفضاء ناميا حقيقة بالتوالد والتناسل والتجارة او تقديرا بان يتمكن من الاستنماء بكون المال في يده او في يد نائبه ونقسم كل واحد منهما الى قسمين خلقي وفعلي هكذا في التبيين فالخلقي الذهب والفضة لانهما للصلاحان للانتفاع باعيانهما

في دفع الحوائج الاصلية فتجب الزكوة فيهما نوى التجارة اولم ينو اصلا او نوى النفقة والفعلي ما سواهما ويكون الاستحقاق فيه بنية التجارة او الاسامة ونية التجارة والاسامة لا تعتبر ما لم يتصل بفعل التجارة او الاسامة ثم نية التجارة قد تكون صريحا وقد تكون دلالة فالصريح ان ينطق عند عقد التجارة ان يكون للمملوك للتجارة سواء كان ذلك العقد شراء او اجارة وسواء كان ذلك الثمن من النقود او العروض واما الذي يصير للتجارة بنية شيء من الاعيان بعروض التجارة او بوادر داره التي للتجارة بعروض من العروض فتصير للتجارة وان لم ينو التجارة صريحا لكن ذكر في البدائع الاشتراك في بدل منافع عين معدة للتجارة ففي كتاب الزكوة من الاصل انه للتجارة بلا نية وفي الجامع ما يدل على التوقف على النية فكان في المسئلة روايتان ومشائخ بلخ كانوا يصححون رواية الجامع وما ملكه بعقد ليس فيه معاوضة اصلا كالهبة والوصية والصدقة او ملكه بعقد فيه معاوضة مال بغير مال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد وبدل العتق فانه لا يصير فيه نية التجارة وهو الاصح كذا في البحر الرائق ولو نوى في سوائم التجارة لا يكون لها كذا في التبيين وفي السائمة ومال التجارة ان نوى الورثة الاسامة او التجارة بعد الموت تجب وان لم ينو قيل تجب وقيل لا تجب كذا في محيط السرخسي ومن اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها الزكوة كذا في الزاهدي ويشترط ان يتمكن من الامساك تمام الحول بان يكون المال في يده او في يد نائبه فان لم يتمكن من الامساك

فلا زكوة عليه وذلك مثل مال الضمار كذا في التبيين وهو كل دين لا يقدر على ملكه
ولكن يزال عن يد وتر والا لا يرجى عوده في الغالب كذا في المحيط ومن
مال الضمار الدين المجحود والمغصوب اذا لم يكن عليهما بينة فاذا كان
عليهما بينة وجبت الزكوة الا في مغصوب السائمة فانه ليس على صاحبها
الزكوة وان كان الغاصب مقرا وهو المفقود ولا آبق والمأخوذ مصادرة
والساقط في البحر والمدفون في الصحراء لنسيان مكانه واما المدفون في
حرزه او داره او خيمته اذا نسي مكانه فليس منه كذا في البحر الرائق وان كان
في ارضه او كرمه قيل يجب الزكوة لان حفر جميع الارض المملوكة ليس ممكن وقيل
لا تجب لان حفر موضعا منها بخلاف البيت والدار حتى لو كانت الدار
عظيمة لا يعتاد نصابا او كان الدفين لجار او حاضر او عليه بينة فهو ضمار وقيل
لا تجب والصحيح انها تجب كذا في الكافي وكذا في المحيط واذا لم تكن عليه
بينة ثم صار بحيث لو بعث نفر يقدر الناس لا تجب عليه الزكوة
هكذا في التبيين وان كان القاضي عالما بالدين فعليه زكوة ما مضى
وفي مقر به يجب مطلقا سواء كان مليا او معسرا او مفلسا كذا في الكافي
وان كان الدين على مفلس عليه القاضي فحل الدين بعد عشرين كان عليه
زكوة ما مضى عند ابي حنيفة وابي يوسف رح كذا في الجامع الصغير
لقاضيخان واذا كان المديون مقرا في الناس ومجحدا بالعلانية لو كان نصابا
وان كان مقرا فلما قدم الى القاضي جحد وقامت عليه البينة وقضى به
في تقدير المفقود ثم عدلوا سقطت عنه الزكوة من يوم جحد عند

الى ان عدل المفقود كذا في فتاوى قاضيخان ولو هرب غريمه وهو ملئ
وفي طلبه او التوكيل بذلك فعليه الزكوة وان لم يقدر فلا زكوة عليه كذا
في محيط السرخسي اما سائر الديون المقر بها فهو على ثلث مراتب عند ابي حنيفة
ضعيف وهو كل دين لملك بغير مال لا بد لا من شيء كالحيوان او لمال
لا بد لا من شيء كما لو صيره او يفعله بدلا عما ليس بمال كالخلع
والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة لا زكوة فيه هذا حتى يقبض
نصابا ويحول عليه الحول وقسط وهو ما يجب بدلا عما ليس للتجارة كعبيد
وثياب البذلة اذا قبض مائتين زكى لما مضى في رواية الاصل وهو ما
يجب بدلا عن سلع التجارة اذا قبض اربعين زكى لما مضى كذا في
الزاهدي وقسط حولان لحول على المال العين في الزكوة لحول التجارة
كذا في التبيين واذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين
ذلك لا يسقط الزكوة كذا في الهداية ولو استبدل مال التجارة او
النقدين بجنسها او بغير جنسها لا ينقطع حكم الحول ولو استبدل
السائمة بجنسها او بغير جنسها ينقطع حكم الحول كذا في محيط السرخسي
ومن كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول مالا من جنسه ضم الى ماله وكان
سواء كان المستفاد من نمائه اولا وبأي وجه استفاده عمدا كان او
ميراثا او هبة او غير ذلك ولو كان من غير جنسه من كل وجه كالغنم
مع الابل فانه لا يضم هكذا في الجوهرة النيرة فان استفاد بعد حولان
الحول فانه لا يضم ويستأنف لحول آخر بالاتفاق كذا في شرح الوقاية

فرأما ينعقد المستفاد عندنا في اصل المال اذا كان الاصل نصابا فاذا كان
الاقل قليلا يضم اليه والا كان تبعا للاصل بالنصاب وينعقد الحول عليهما
حال وجود النصاب كذا في البدائع ولو كان دون نصاب من السائمة
وحال عليها الحول فزكاها ثم اشتراها بدراهم او بدنانير او بعروض
قد يجب عليه نصف الحول عند ابي حنيفة رح لا يضم اليه ثمن السائمة بل
يستانف حولا جديدا وعندهما يضمه ويزكيها جميعا وهذا اذا باع
ثمن السائمة بما يبلغ نصابا بانفراده اما اذا كان لا يبلغ نصابا فانه يضم بالاجماع
كذا في جوهرة النيرة واما ثمن الصغار المحشور وثمن العبد الذي اعد
صدقة فطره فانه يضم اجماعا وثمن الماشية قبل حول على الدراهم
او الماشية ثمن الثمن الى جنسه بالاجماع يا ذي ضم الدراهم الى الدراهم
والماشية الى الماشية واذا جعل الماشية بعد ما زكاها حولا عروضا
ثم باعها باعا صحيحا كذا في السراج الوهاج وان لم يزكها حتى مضى حولان
ثم باعها باعا صحيحا ضم ثمنها الى اصل النصاب كذا في البدائع قال ابو حنيفة
لو ادى زكوة الدراهم ثم اشترى بها سائمة وحال عليها الحول
لم يضمها اليها لانها بدل مال ادت الزكوة عنه ولو وهب له مائتا
درهم فاداها قبل الحول ثم رجع الواهب في الهبة فقضاه قاضي الزكوة
عليه في الحال فانه يزكي حين يمضي حول منذ ملكها لان هذا رجوع
وهو الموهوب فيبطل في حق الجميع رجل له مائتا درهم فحال الحول
ثلثة احوال الا يوما فاستفاد خمسة يزكي للحول الاول خمسة لا غير لانه

انتقص النصاب في الحول الثاني والثالث بدين الزكوة كذا في محيط السرخسي
رجل غير للتجارة تساوي مائتي درهم فماتت قبل الحول فسلخها
ودبغ جلدها حتى بلغ جلدها نصابا فمر الحول كان عليه الزكوة وكان
لو عصر للتجارة فتخمر قبل الحول ثم صار خلا يساوي نصابا فمر الحول
لا زكوة فيه قالوا الان في الفصل الاول الصوف الذي بقي على ظهر الشاة
منقوم فيبقى الحول ببقائه وفي الفصل الثاني هلك كل المال فبطل حكم
الحول كذا في فتاوى قاضيخان ويجوز تعجيل الزكوة بعد ما ملك النصاب
ولا يجوز قبله كذا في الخلاصة وانما يجوز التعجيل بثلثة شروط احدها
ان يكون حول منعقدا عليه وقت التعجيل والثاني ان يكون النصاب
الذي ادى عنه كاملا في آخر الحول والثالث ان لا يفوت اصلا فيما بين ذلك
فاذا كان له نصاب من الذهب او الفضة او اموال التجارة اقل من المائتين
فعجل الزكوة ثم تم النصاب او كانت له مائتا درهم او عروض التجارة
فتمتها مائتا درهم فتصدق بالخمسة من الزكوة وانتقص النصاب
حتى حال عليه الحول والنصاب ناقص او كان النصاب كاملا وقت
التعجيل ثم هلك جميع المال صار ما عجله تطوعا هكذا في شرح الطحاوي
وكما يجوز التعجيل بعد ملك نصاب واحد عن نصاب واحد يجوز
عن نصب كثيرة كذا في فتاوى قاضيخان فلو كان عنده مائتا درهم
فعجل زكوة الف فان استفاد مالا اورج حتى صار الفا تم الحول
وعنده الف فانه يجوز التعجيل وسقط عنه زكوة الالف وان تلف المال

ولم يستفد شيئا آخر استفاد فالمعجل لا يجزئ عن زكوتها فاذا حال الحول
من حين الاستفادة كان لهان يزكي كذا في البحر الرائق ويجوز التعجيل
لاكثر من سنة لوجود السبب كذا في الهداية ولو عجل زكوة الغير والفقير
فقال اذا اصبت الفا اخرى فهذا الحول فهي عنها ولا فهي من مالي فصار
في السنة الثانية اجزاه وجعل كانه اداها بامره ولو كان عند خمسمائة
فادى زكوة خمسمائة ثم علم قبله ان يجب الزيادة للسنة الثانية
كذا في محيط السرخسي رجل له نصاب ذهب وفضة عجل عن احدهما
عنهما لان التعيين لغو لاتحاد الجنس بدليل الشركة وان هلك احدهما
تعين الآخر كذا في الكافي ولو هلك نصاب من حيوان ثم تلفه فعجل
زكوة البعض فهلك البقية بعد حتى لا يقع عن الباقي كذا في محيط السرخسي
ولو عجل ما دام الزكوة الى فقير ثم اسلم قبل الحول او مات او ارتد جاز
ما دفعه عن الزكوة كذا في السراج الوهاج قال اصحابنا رحمهم الله
من عليه الزكوة سقط الزكوة بموته كذا في المحيط

الباب الثاني

في صدقة السوائم وفيه خمسة فصول

الفصل الاول في المقدمة

تجب الزكوة في ذكور هاوانا ثها ومختلطها والسائمة هي التي ترعى
في البراري لقصد الدر والنسل والزيادة في السمن والكثرة حتى
لو اسيمت للحمل والركوب والعمل فلا زكوة فيها كذا في محيط السرخسي
وكذا لو اسيمت للحمر ولو اسيمت للتجارة ففيها زكوة التجارة ويسقط كون
السائمة هكذا في البدائع فان كانت تسام في بعض السنة وتعلف في البعض

فاذا سيمت في اكثرها ففي سائمة والا فلا كذا في محيط السرخسي حتى
لو علفها نصف الحول لا تكون سائمة ولا تجب فيها الزكوة كذا في التبيين
وان كانت للتجارة فرعاها ستة اشهر او اكثر لم تكن سائمة الا ان ينوي
ان يجعلها سائمة بمنزلة عبد التجارة واذا اراد ان يخدمه سنين فيستخدمه
شهرا للتجارة على حاله الا ان ينوي ان يخرجه من التجارة ويجعله للخدمة
كذا في الخلاصة وان اراد صاحب السائمة ان يستعملها او يعلفها فله ذلك
حتى حال عليه الحول كان فيها زكوة السائمة كذا في قنية المنية ولو
اشترى للتجارة ثم جعلها سائمة يعتبر الحول من وقت التجارة كذا في
محيط السرخسي

الفصل الثاني في زكوة الابل

ليس في اقل من خمس ذود صدقة
كذا في الهداية ويجب فيها وفي خمس وعشرين في كل خمس شاة
هكذا في العيني شرح الهداية والذكر والانثى من الغنم والماعزة
وطئت في الثانية كذا في الجوهرة النيرة فاذا بلغت خمسا وعشرين
ففيها بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية الى خمس وثلثين فاذا
كانت ستا وثلثين ففيها بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة الى
خمس واربعين فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة وهي التي طعنت
في الرابعة الى ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة
وهي التي طعنت في الخامسة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين
ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها
حقتان الى مائة وعشرين كذا في الهداية ثم تجب في كل خمسين

على مائة وعشرين شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان
وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلث حقاق ثم يجب في كل خمس
يزيد على مائة وخمسين شاة الى مائتين وخمس وسبعين ففيها
ثلث حقاق وبنت مخاض وفي مائتين وست وثمانين ثلث حقاق و
بنت لبون وفي مائتين وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين هكذا
في العيني شرح الكنز مزاد شاة وادي عن المائتين اربع حقاق وخمس
خمسين حقة وان شاء ادي خمس بنات لبون عن كل اربعين بنت لبون
هكذا في فتاوى قاضيخان ثم نساق الفريضة الا لكما سنا في
خمسين التي بعد المائة والخمسين وهذا عندنا والبخت والعراب سواء
هكذا في الهداية وادنى السن الذي يتعلق به وجوب الزكوة في الابل
السائمة بنت مخاض فصاعدا في قول ابي حنيفة ومحمد رح كذا في شرح الطحاوي
وبحسب الصغير والاحمر في العدد ولا يؤخذان في الزكوة والياخذ المزكي
وهي المراد بقوله والاولى التي تصلح للاكل والحمل والفصل وخيار السائمة
ويؤخذ من اوساطها كذا في محيط السرخسي وجب سن وليس في
فرض اعلى منها واخذ الفضل او دونها ورد الفضل او دفع القيمة
الان في الوجه الاول للمصدق ان يأخذ ويطيب من الواجب او قيمته
الا شراء ولا جبر على الشراء وفي الوجه الثاني يجبر حتى يعطي قابضا
بالخلية لانه تبيع بل هو دفع بالقيمة كذا في الكافي فصل ثلاث
في زكوة البقر ليس فيما دون ثلاثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلاثين

ففيها تبيع او تبيعة وهي التي طعنت في الثانية كذا في الهداية
ثم ليس في زيادة شيء حتى يبلغ اربعين كذا في شرح الطحاوي
وفي اربعين مسنة او مسنة وهي التي طعنت في الثالثة فاذا زادت
على اربعين وجبت في الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابي حنيفة
ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة
او هذا رواية الاصل في الستين تبيعان او تبيعتان كذا في الهداية
وبعد الستين يعتبر الاربعينات والثلاثينات ففي كل اربعين
مسنة او مسنة وفي كل ثلاثين تبيع او تبيعة ففي سبعين مسنة
وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة
مسنة وتبيعتان هكذا في شرح الطحاوي وان احتال قدر المسنة
والتبيعة فهو مخير هكذا في مائة وعشرين مثلا ان شاء ادى ثلاث مسنات
وان شاء ادى اربع بعة اتبعة كذا في التبيين والجاموس كالبقر
وعند الاختلاط يجب ضم بعضها الى بعض لتكميل النصاب ثم
يؤخذ الزكوة من اغلبها ان كان بعضها اكثر من بعض وان لم يكن
يؤخذ من اعلى الادنى وادنى الاعلى كذا في البحر الرائق وفي المنافع الذكر
والانثى في هذا الباب سواء في فتاوى العتابية الافضل في البقر الانثى
من الذكر تبيع ومن الانثى التبيعة كذا في التاتارخانية وادنى السن الذي
يتعلق به وجوب الزكوة في البقر تبيع في قول ابي حنيفة ومحمد رح
كذا في شرح الطحاوي فصل الربع في زكوة الغنم ليس في اقل

من اربعين من الغنم السائمة صدقة فاذا كانت اربعين سائمة
وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت
واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت ففيها ثلث شياه
فاذا بلغت اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة
هكذا ورد البيان في كتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وفي كتاب ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وعليه انعقد الاجماع والاسم
المسن الذي يتعلق به وجوب الزكوة في الغنم هو الثني وهذا قول
ابي حنيفة ومحمد رح كذا في شرح الطحاوي والمتولد بين الغنم والظبأ
يعتبر فيه الاسم فان كان غنما وجبت فيه الزكوة ويكمل بها نصابا
والا فلا وكذا المتولد بين الضأن البقر الاهلي والوحشي كذا في محيط السرخسي
الفصل الخامس فيما لا تجب فيه الزكوة ولا شيء في الخيل وفي العوامل
وهو المختار للفتوى الا ان يكون للتجارة كذا في الكافي فان كانت للتجارة
فحكمها حكم العروض يعتبر ان تبلغ قيمتها نصابا سواء كانت سائمة
او علوفة كذا في المضمرات والحمير والبغال والعبيد والكلب المعلم
فيها الزكوة اذا كانت للتجارة كذا في الصراجية ليس في الخيل الذكور
الفحال والهجاجيل صدقة عند ابي حنيفة رح وهو آخر اقواله
وهو قول محمد رح واذا كانت فيها واحدة من المسنات جعل الكل
تبعا في انعقادها نصابا دون تأدية الزكوة كذا في الهداية حتى
لو كان لاربعين حمل الا واحدة مسنة تجب شاة وسط فاذا

المسنة وسطا او دونا اخذ وان هلكت بعد الحول سقطت الزكوة عنها
وكذا لو كان لخمسين فصيلا الا حقة وسطا تجب هي فان هلك
نصف الفصلان سقط نصف الحقة وبقي نصفها كذا في الكافي ولا يجب
اخذ واحدة من الصغار كذا في الجوهرة النيرة وليس في العوامل
والعلوفة صدقة كذا في الهداية الباب الثالث في زكوة الذهب
والفضة والعروض وفيه فصلان الفصل الاول في زكوة الذهب
والفضة تجب في كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقال
ذهب نصف مثقال مضروبا كان اولا لكن مصوغا كان او غير مصوغ
مملوكا كان للرجال او النساء تبرا كان او سبيكة كذا في الخلاصة وتجب
فيها ان يكون المؤدي قدر الواجب وزنا ولا يعتبر فيه القيمة
عند ابي حنيفة وابي يوسف رح حتى لو ادى عن خمسة دراهم جياد
خمسة زيوفا قيمتها اربعة جياد جاز عندهما وكره لو ادى اربعين
جيادا قيمتها خمسة رديئة من خمسة رديئة لا يجوز ولو كان المؤدى
فضة وزنا مائتان وقيمته لصياغته لثمانمائة ان ادى من العين
يؤدي ربع عشرة وهو خمسة قيمتها سبعة والله تعالى اعلم وان ادى
خمسة قيمتها خمسة جاز ولو ادى من خلاف جنسه يعتبر القيمة بالاجماع
كذا في التبيين وكذا في حق الوجوب يعتبر ان يبلغ وزنها نصابا او
لا يعتبر فيه القيمة بالاجماع حتى لو كان له اربعة دراهم فضة وزنها مائة
وخمسون وقيمتها مائتان لا تجب فيها الزكوة كذا في العيني شرح الكنز

وفي البدائع اذا كملت المائتان في الصدر ونقصت في الوزن لا يجب
فيها الزكوة وان قل النقصان كذا في التاتارخانية ويعتبر في الذهب
وزن المثاقيل وفي الدراهم وزن سبعة وتفسيره ان تزن اربعة
منها سبع مثاقيل كذا في فتاوى قاضيخان والمثقال هو الدينار
عشرون قيراطا والدرهم عشرة قراريط والقيراط خمس شعيرات
كذا في التبيين الدراهم اذا كانت مغشوشة فان كان الغالب عليها
فضة كالدراهم الخالصة وان غلب الغش فليس كالفضة كالستوقة
فينظر ان كانت رائجة او نوى التجارة اعتبرت قيمتها فان بلغت
نصابا من ادنى ما يجوز به الدراهم التي تجب فيها الزكوة وهي التي غلبت
فضتها وجبت فيها الزكوة والا فلا وان لم يكن اثمانا رائجة
ولا منوية للتجارة فلا زكوة فيها الا ان يكون ما فيها من الفضة تبلغ
مائتي درهم بان كانت كثيرة ويتخلص من الغش فان كان لا يتخلص
لا يتخلص فلا شيء عليه كذا في كثير من الكتب وحكم الذهب المغشوش
كالفضة المغشوشة ولو استويا ففيه اختلاف واختار في الهداية
والخلاصة الوجوب احتياطا كذا في البحر الرائق والذهب المخلوط
بالفضة ان كان الذهب يبلغ نصابا بالذهب وجبت فيه زكوة الذهب
وان بلغت الفضة نصابا بالفضة وجبت فيه زكوة الفضة كذا اذا
كانت الفضة غالبة واما اذا كانت مغلوبة فحكمها حكم الذهب لا أثر
لها في قيمته كذا في التبيين واما الفلوس فلا زكوة فيها اذا لم تكن

وان كانت رائجة
فان بلغت مائتين وجبت الزكوة كذا في المحيط وليس في الزيادة
على مائتين درهم وعشرين مثقالا زكوة في قول ابي حنيفة رح
حتى تبلغ الزيادة اربعين درهما اربع مثاقيل كذا في فتاوى
قاضيخان فحينئذ في كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة مثاقيل
قيراط كذا في الهداية وتضم قيمة العروض الى الثمنين والذهب
الى الفضة قيمة كذا في الكنز حتى لو ملك مائة درهم وخمسة دنانير
قيمتها مائة درهم تجب الزكوة عنده خلافا لهما ولو ملك مائة درهم
وعشرة دنانير او مائة وخمسين درهما وخمسة دنانير او خمسة
دينار او خمسين درهما يضم اجماعا كذا في الكافي ولو كان له مائة
درهم وعشرة دنانير قيمتها اقل من مائة يجب الزكوة عندهما
وعند ابي حنيفة رح اختلفوا فيه والصحيح انه تجب كذا في محيط السرخسي
ولو فضل من الضابين اقل من اربعة مثاقيل واقل من اربعين درهما
فانه يضم احدى الزيادتين الى الاخرى حتى يتم اربعين درهما
او اربعة مثاقيل ذهب كذا في المضمرات ولو ضم احدى الضابين الى
حتى يؤدي كلا من الذهب او من الفضة لا بأس به لكن يجب ان يكون
التقويم بما هو انفع للفقراء قدرا وسواجا ولو لم يؤد من كل واحد
ربع عشرة كذا في محيط السرخسي فصل الثاني في العروض الزكوة واجبة
في عروض التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق
والذهب كذا في الهداية ويقوم في المضروبية كذا في التبيين ويعتبر القيمة

عند حولان الحول بعد ان تكون قيمتها في ابتداء الحول مائتي درهم
من الدراهم الغالب عليها الفضة كذا في المضمرات ثم في تقويم
التجارة التخيير يقوم بما شاء من الدراهم او الدنانير الا اذا كانت
لا يبلغ احدهما نصابا فحينئذ تعين المقوم بما يبلغ نصابا هكذا في
البحر الرائق اذا كان لها مائتا قفيز حنطة للتجارة تساوي مائتي
درهم في اول الحول ثم زاد السعر وانتقص فان ادى من عينها اداء
خمسة اقفزة وان ادى القيمة يعتبر قيمتها يوم الوجوب لان الواجب
احدهما ولهذا يجبر المصدق على احدهما وعندهما يوم الاداء وكذا
كل مكيل او موزون او معدود وان كان الزيادة في الذات بان زاد حنطته
بطوسة تعتبر القيمة يوم الوجوب احتياطا لان للاستفاد بعد الحول
لا يضمن وان كان النقصان فاتا بان ابتلت تعتبر يوم الاداء هكذا
كذا في الكافي ويقومها المالك في البلد الذي فيه المال حتى لو بعث
عبد التجارة الى بلد آخر في حال الحول يعتبر قيمته في ذلك البلد ولو
كان في مفازة يعتبر قيمته في اقرب الامصار الى ذلك الموضع كذا
في فتح القدير وانما اعتبر ما هو الغالب وهو ضرب من الحرج الى يعتبر
وان اختلفا جنسها واما الياقوت والزبرجد والجواهر فلا زكوة
فيها وان كانت حلية الا ان تكون للتجارة كذا في الجوهرة النيرة
ولو اشترى عشرة من صفر بعينها ودراهم لا تجب فيها الزكوة
كما لا تجب في ثياب الغلة ولو دخل من ارض خراجية تبلغ قيمة

قيمة نصاب ونوى ان يمسكها او يبيعها فامسكها حولا لا يجب
فيه الزكوة كذا في فتاوى قاضيخان ولو ان نخاسا يشتري دوابا
او يبيعها فاشترى جلا جلا او مقاودا ولا قوة فان كان يبيع هذا الا شياء
مع الدواب ففيها الزكوة وان كانت هذه لحفظ الدواب بها فلا
زكوة فيها كذا في الذخيرة وكذلك العطار لو اشترى القوارير ولو
اشترى حوانيت ليواجرها من الناس فلا زكوة فيها الا ما اشترى بها
الغلة كذا في المحيط السرخسي والخباز اذا اشترى حنطة
او ملحا لاجل الخبز فلا زكوة فيه واذا اشترى بمنيما يجب على قيمة
الخبز فتجب الزكوة كذا في الذخيرة مضاربا ابتاع عبدا ونوى التجارة
زكى لحول بخلاف رب المال حيث لا يزكي الثوب والحيوانات الا بحول
الشراء للتجارة كذا في الكافي ولو اشترى للمضاربة طعاما فنقصت عند التجارة
وحال عليه الحول وجبت فيه الزكوة ولو اشترى بطعاما فنقصت عند
التجارة لا يجب فيه الزكوة كذا في محيط السرخسي المال الذي يجب فيه الزكوة
اذا ادى زكوته من خلاف جنسه اداء قدر حصة الواجب اجماعا وكذا اذا
ادى زكوته من جنسه وكان مما لا يتجرى فيه الربوا واما اذا ادى من جنسه
وكان ربويا فابى حنيفة وابو يوسف رح يعتبر ان القدر لا القيمة هكذا
في شرح الكنز مسائل شتى ولو شك رجل في الزكوة فلم يدر ازكى
ام لم يزك فانه يعيدها هكذا في المحيط والسراجية وابو الليث قال
ان كان وقعات الزكوة عند ابي حنيفة وابي يوسف رح في النصاب دون

حتى لو هلك العفو وبقي النصاب بقي كل الواجب لان العفو تبع النصاب
ولهذا قال ابو حنيفة رح يصير الهالك بعد العفو في النصاب الاخير
كالذي يليه الى ان ينتهي وان هلك المال بعد وجوب الزكوة
سقطت الزكوة وفي هلاك البعض يسقط بقدره هكذا في الهداية
ولو استهلك النصاب لا يسقط هكذا في السراجية واستبدال مال التجارة
بمال التجارة يسير واستهلاك السائمة سواء استبدلها بجنسها
او بخلاف جنسها الا اذا اعدها للغير بها لا يتغاير الناس في مثله
زكوة قدر الجباية واذا عرض النصاب بعد الحول لابسبب يابسط لك وان
قوي المال على المستقر عن كذا في البدائع والحبس السائمة على العلف
والماء حتى هلكت قبل امكان الاداء لم يضمن وقيل لا يضمن ولو زال ملك
النصاب بعد الحول بغير عوض كالهبة او بعوض ليس بمال كالخمر
او ليس بمال الزكوة كعبد الخدمة صار مستهلكا لما شاء من الزكوة
بقي العوض في يده او الحر يق ولو رجع في الهبة يقضي وقيل لا يقضي
وكذا لو غير قضاء على الصحيح كذا في التاتارخانية ويؤخذ من سائمة بني
ضعف ما يؤخذ من السليمين ولا يؤخذ فحل وهرم ولا من مواليد
كذا في محيط السرخسي وليس على العبد ما عني تعلب في سائمته شيء
ولا على المرأة ما على الرجل بنصف كذا في الهداية قال في الكتاب لا فرق
بين مجتمع ولا بمجتمع متفرق كذا في فتاوى قاضيخان فاذا كان لرجلين
شاة تجب فيها شاة ولا يفرق كما نفا الرجلين فيؤخذ شاة

وان كان لرجلين وجبت شاتان ولا يجمع كما نفا لرجل واحد فيؤخذ شاة
هكذا في محيط السرخسي الخليطان في المواشي كغيرهما خليطين فان كان
نصيب كل واحد منهما بلغ نصابا وجبت الزكوة والا فلا سواء كان
شركتهما عنانا او مفاوضة او شركة ملك بالارث او غيره من اسباب
الملك وسواء كانت في مرعى واحد او في مراعي مختلفة فان كان نصيب احدهما
بلغ نصابا ونصيب الآخر لا يبلغ نصابا وجبت الزكوة على الذي يبلغ
نصيبه نصابا دون الآخر وان كان احدهما ممن يجب عليه الزكوة دون
فانها تجب على من تجب عليه اذا بلغ نصيبه نصابا ولو كان بينهما
رجل ثمانون شاة كل شاة بينه وبين كل رجل على احدة فصار لكل
نصف شاة حتى صار لهما اربعون شاة فعند ابي حنيفة ومحمد رح لا شيء عليه
وكذا اذا كان بينه وبين ستين رجل ستون بقرة كذا في السراج الوهاج
وما كان بين الخليطين يتراجعان بالسوية فاذا كان بين الرجلين
احدى وستون من الابل الا احدها ست وثلثون والآخر خمس وعشرة
فاخذ المصدق منها بنت مخاض وبنت لبون فان كان كل واحد منهما
يرجع على شريكه بحصة ما اخذ الساعي من ملكه زكوة شريكه هكذا في فتاوى
قاضيخان الرجل اذا كان في سوائمه فجاء المصدق يريد اخذ الصدقة
فقال ليس هي لي فالقول قوله مع اليمين كذا في شرح الطحاوي في
باب الامام الزكوة فنعه حتى هلك المال لا يضمن وهو الصحيح
كذا في التبيين واذا اخذ الخوارج صدقة السوائم لا شيء عليهم كذا في

وفي التحفة الواجب في الابل الاناث حتى لا يجوز تسوي الاناث ولا يجوز
الذكور الا بطريق القيمة كذا في التاتارخانية وفيها خذ من زكوة الغنم
الذكور والاناث لا ناسم الشاة يتناولهما بخلاف الابل لان الاسم خاص
وهو بنت مخاض وبنت لبون كذا في السراج الوهاج ويجوز دفع القيمة
في الزكوة عندنا وكذا في الكفارات وصدقة الفطر والعشر والنذر
كذا في الهداية فلو اودى ثلثة شياة سمان عن اربع وسط او بعض
بنت لبون عن بنت مخاض جاز كذا في فتح القدير واذا كان لرجل
مائتا قفيز حنطة قيمتها مائتا درهم فصاحبها بالخيار ان شاء
ادى زكوتها من العين وهو خمسة اقفزة حنطة وان شاء ادى
زكوتها من القيمة كذا في شرح الطحاوي اذا باع السائمة فان كان
حاضرا فهو بالخيار ان شاء اخذ قيمة الواجب من البائع وترك البيع
في الكل وان شاء اخذ الواجب من المشتري وبطل البيع من القدر
الماخوذ وان لم يكن حاضرا وقت البيع وحضر بعد التفرق عن المجلس
فانه لا ياخذ من المشتري وانما ياخذ قيمة الواجب من البائع دفعا
طعاما وجب فيه العشر فالمصدق بالخيار ان شاء اخذ البائع
وان شاء اخذ المشتري سواء حضر قبل الافتراق او بعده كذا
في البحر الرائق وشرح الطحاوي رجل اجر ارضه ثلث سنين كل سنة
بثلثمائة درهم فحين مضى ثمانية اشهر ملك مائتي درهم فيجب
عليها الحول فاذا مضى حول بعد ذلك فعليه زكوة خمسمائة لان

مضى حول الحاير زكى ثمانى مائة لانه وجب عليه من زكوة خمسمائة
رجل الف درهم لا مال له غيرها استاجر بها دارا عشر سنين كل سنة
مائة فدفع الالف ولم يسكنها حتى مضت السنون والدار في يد الاجر
يزكي الاجر في السنة الاولى عن تسعمائة وفي الثانية عن ثمانمائة
للزكوة السنة الاولى ثم يسقط لكل سنة زكوة مائة اخرى وما وجب عليه
للسنين الماضية ولا زكوة على المستاجر في السنة الاولى والثانية
بخصمان نصابه في الاولى وعدم تمامه في الثانية ويزكي في الثالثة
ثلثمائة ثم يزكي لكل سنة مائة اخرى وما استفاد قبلها لا
يرفع عنه زكوة السنين الماضية ولو كان اجر الدار بجارية للتجارة
قيمتها الف والمسئلة بحالها فلا زكوة على الاجر لان عين الجارية
صار مستحقة ولا استحقاق تنزل منزلة الهلاك وعلى المستاجر زكوة
كما وصفنا ولو كان الاجرة مكيلا او موزونا بغير عينه فهو بمنزلة
الدراهم وان كان بعينه فهو بمنزلة الجارية ولو سلم الدار ولم يقبض
الاجرة ينقلب الحكم فيصير حكم المستاجر كحكم المؤجر وحكم المؤجر حكم
المستاجر كذا في محيط السرخسي رجل اشترى عبدا للتجارة يساوي
مائتي درهم بمائتين ونقد الثمن ولم يقبض العبد حتى حال الحول
فمات العبد عند البائع كان على البائع زكوة المائتين وكذلك
على المشتري وان كان قيمة العبد مائة كان على البائع زكوة المائتين
والزكوة على المشتري كذا في فتاوى قاضيخان باع نخيلا لم تؤبر

فحال الحول على الثمن فرد بعيب بقضاء او رضا لا زكوة الثمن ولو باع
بعرض للتجارة فرد بعيب بعد حول بقضاء او لم يترك البائع العرض
والعبد ولم يترك للمشتري العرض وزكى البائع العرض ان رد
قضاء لانه كالبيع الجديد وان نوى الخدمة تحفظ من زكوة العرض لان
استهلاك كذا في الخانية ولو اخر زكوة المال حتى مضى حولان ثم
وان لم يكن عنده مال واداد ان يستقرض لاداء الزكوة فان كان في
رأسه انه استقرض واداي الزكوة واجتهد لقضاء دينه كان
على ذلك كان لا فضل له ان يستقرض فان استقرض واداي
على قضاء الدين حتى هلك يرجى ان يقضي الله تعالى دينه في الآخرة
وان كان اكبر رأيه انه استقرض لا يقدر على قضاء الدين كان لا
ان لا يستقرض لان حق صاحب الدين كان اشد هكذا في محيط
السرخسي رجل تزوج امرأة على الف درهم ودفع اليها ولم يحل
انها امة فحال الحول عندها ثم علم انها كانت امة زوجت نفسها
بغير اذن المولى ورد لا لعيب على الزوج روي عن ابي يوسف رحمه الله
لا زكوة على واحد منهما وكذلك رجل جعل لجيته انسان فقضى عليه
بالدية ودفع الدية عليه فحال الحول ثم بطلت الجيته ورد الدية لا زكوة
على واحد منهما وكذلك رجل اقر لرجل بدين الف درهم ودفع
الالف اليه ثم تصادقا بعد الحول انه لم يكن عليه دين لا زكوة على
وكذلك رجل وهب لرجل الفا ودفع الالف اليه ثم رجع في الهبة

تحفظ

بقضاء او بغير قضاء واسترد الالف لا زكوة على واحد منهما كذا
في فتاوى قاضيخان رجل وجبت عليه زكوة المائتين فافرز خمسة
من ماله ثم ضاعت من تلك الخمسة لا يسقط عنه الزكوة ولو مات
فهلك صاحب المال بعد ما افرز كانت الخمسة ميراثا عنه كذا في التاتارخانية
ناقلا عن الظهيرية ولو تزوج امرأة على اربعين شاة سائمة فحضت
رجل عليه حتى حال الحول ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليها زكوة النصف
الباقي كذا في فتاوى قاضيخان في فصل مال التجارة واذا وجبت الزكوة
على رجل وهو لا يؤديها لا يحل للفقير ان ياخذ من ماله بغير علمه لان
اخذ كان لصاحب المال ان يسترد ان كان قائما وان كان هالكا
يضمن كذا في التاتارخانية السلطان اذا اخذ الجبايات او ما لا
بطريق المصادرة ونوى صاحب المال عند الدفع الزكوة واختلفوا فيه
والصحيح انه يسقط كذا اقال الامام السرخسي هكذا في المضمرات والمبدل
حكم المبدل فمن حتى لو تقايضا عبدا بعبد ولم ينويا شيئا فان كان
للتجارة فيهما للتجارة وان كانا للخدمة فيهما للخدمة وان كان احدهما
للتجارة والآخر للخدمة فبدل ما كان للتجارة للتجارة وبدل ما كان
للخدمة للخدمة تقايضا عبدا بعبدين في نصف الحول وهما للتجارة
وقيمة احدهما الف وقيمة الآخر مائتان فوجدها فظهر بالاول
عيب ينقصه مائة فله ان يرد واحد منهما لعدم الرضا في طرف
بعد الشراء زكى سيد الارض لانه بقي في يده الفوهكذا ولم يترك الآخر

بعد القضاء فان رد المعيب بقضاء لم يزك المراد وان حال الحول
بعد الشراء زكى المردود عليه الا ان يبيع جديد فصار مستهلكا
وان رد بقضاء زكى المردود ولو ظهر عيب بالمبيع بالاخر فرد بقضاء او تحالفا
بعد نصف حول من وقت الشراء ولا عيب بالآخر فرد بقضاء او تحالفا
زكى المراد المردود وزكى المردود عليه الماخوذ كذا في الكافي رجلان
دفع كل واحد منهما زكوة ماله الى رجل ليؤدي عنه فاخلط مال المؤدي
فتصدق من ضمن الوكيل مال احد المؤدين وكان المتصدق عنه كذا في فتاوى
قاضيخان ولو وضع الزكوة على كفه فانتبها الفقراء جاز ولو سقط
مالم من يده ثم وقع في كف فقير فرضي به جاز ان كان بغرض والمال في
كذا في الخلاصة باب المرور فيما يمر على العاشر وهو من نصبه الامام
على الطريق يقدر ما اخذ العشر قال وما من التجار يمر من الثغور ومن
يأخذ العاشر صدقات الاموال الظاهرة ياخذ صدقات الاموال الباطنة
التي تكون مع التاجر كذا في الكافي ويشترط في العامل ان يكون حرا مسلما
غير هاشمي كذا في البحر الرائق فاذا مر عليه المسلم
بمال التجارة اخذ منه ربع العشر على شرائط الزكوة من النصاب والحول
وفضه وضع الزكوة وان مر عليه الذمي يأخذ منه نصف العشر يعتبر
موضع الجزية والخراج ولا يسقط عنه جزية رأسه في ذلك السنة ولا يحسب
عنه اكثر من مرة في الحول كذا في السراج الوهاج ووضع على العاشر
باقل من مائتي درهم لم يأخذ منه شيئا مسلما كان او ذميا او حربيا

علم ان له مالا آخر في منزله او لم يعلم كذا في محيط السرخسي رجل على العاشر
بمال فقال لم يحل عليه الحول ولم يكن في يده من جنس هذا المال قد حال
حال عليه الحول او قال علي دين مطالب من العباد او اديته انا الى
الفقراء قبل اخراجه الى السعاة او ادى الى عاشر آخر وكان في تلك
السنة عاشر آخر وحلف صدق ولم يشترط في الجامع الصغير اخراج
البراءة وهو الاصح فان لم يكن في تلك السنة مصدق آخر لا يصدق
وكذا اذا ادعى اداءه الى الفقراء بعد الاخراج الى السعاة هكذا في الكافي
واذا اتى بالبراءة على خلاف اسم ذلك المصدق يقبل قوله مع يمينه
على جواب ظاهر الرواية لان البراءة ليست بشرط كذا في البدائع وان
حلف انه ادى الى ساع آخر فظهر كذبه بعد سنين يؤخذ منه هكذا
في التاتارخانية قال من جامع للجوامع وكل شيء صدق فيه المسلم
صدق فيه الذمي كذا في الكنز ولا يمكن اجراءه على عمومه فان ما لو
من الذمي جزاية وفي الجزية لا يصدق اذا قال اديتها انا الى الفقراء
لان فقراء اهل الذمة ليسوا مصارف لهذه الصدقة وليس لمولاية التصرف
الى مستحقيه وهو مصالح المسلمين ولو قال في السوائم اديتها الى
الفقراء في المصر لا يصدق بل يؤخذ منه ثانيا وان علم الامام بادائه
والزكوة وجب الثاني والاول ينقلب نفلا هو الصحيح هكذا في التبيين
وفي الجامع الى الساعي لو اجاز الامام اعطاءه لم يكن به بأس لان نواب
الامام في الابتداء ان يعطي الفقراء بنفسه جاز فكذلك اذا اجاز

بعد الاعطاء كذا في البحر الرائق مر بسوايبر ذهب فقال ليست هي
صدقة كذا في السراج الوهاج مر على العاشر بعروض فقال ليست هي
للتجارة فالقول قوله كذا في شرح الطحاوي ولو مر بما دون مائتي درهم
بضاعة لم يعشرها ولكن المضاربة الا ان يكون في المال ربح يبلغ
نصيبه نصابا فيؤخذ لانه مال له كذا في الهداية ولو مر عبد مأذون
بمال فان كان مال المولى لا يأخذ وان كان كسبه فكذلك وهو الصحيح
وان كان مولاه معه يأخذ منه الا ان لا يكون على العبد دين محيط بها
كذا في الكافي ولو مر الذمي بالخمر والخنزير سرية التجارة وهما يساوين
مائتي درهم فصاعدا عشر الخمر من قيمتها ولم يعشر الخنزير
في ظاهر الرواية وهو قول ابي حنيفة ومحمد رح هكذا في السراج الوهاج
ولم يذكر محمد رح حكم جلود الميتة اذا مر به الذمي على العاشر قالوا
ينبغي للعاشر ان يعشرها هكذا في المحيط ويأخذ من الحربي العاشر
الا ان يأخذ وامتاعا قليلا واكثر فيؤخذ منهم كذلك ولا يأخذ
لهم ما خذ وامتاعا شيئا لم يأخذ منهم شيئا مجازاة لهم على ان يفعلوا
وان اخذ وامتاع جميع المال يؤخذ منهم جميع المال الا قدر ما يبلغهم
الى مأمنهم ولا يأخذ من مكاتب الحربي وصبيانهم الا اذا اخذوا من
صبياننا ومكاتبينا كذا في محيط السرخسي ولا يصدق الحربي
في شيء الا ان يدعي في الجواري انهن امهات اولاد وفي الغلمان
انهم اولاده لان اقراره بالنسب وامومية الولد صحيح فاخذ منه

صفة المالية فان قال هم مدبرون لم يصدق لان التدبير لا يمنع
فان مر بخمسين درهما لم يؤخذ منه الا ان يكون تجارا فيأخذون من
تجارنا من مثلها وان لم نعلم هل يعشرون تجارنا ام لا او نعلم ولكن
لا نعلم قدر ما يأخذون منا اخذنا منهم العشر كذا في السراج الوهاج
وان مر الحربي على العاشر فعشره ثم مر مرة اخرى لم يعشره حتى يحول
الحول وان عشره فرجع الى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشر
ايضا كذا في الهداية ولو مر حربي بعاشر ولم يعلم به العاشر حتى خرج
ودخل دار الحرب ثم خرج لم يعشره لما مضى كذا في التبيين ولو مر
والذمي العاشر ولم يعلم بهما ثم علم في الحول الثاني يأخذ منهما
كذا في محيط السرخسي والسراج الوهاج ولو مر عليه بأربعين شاة
وقد حال عليها حولان لا يأخذ منه للاول دون الثاني كذا في السراج
الوهاج ويؤخذ من بني تغلب نصف العشر والمأخوذ منه عوض
عن الجزية ولو مر صبي او امرأة من بني تغلب بمال فليس على الصبي
شيء ولا على المرأة ما على الرجل كذا في السراج الوهاج وعشر
عاشر الخوارج وعشر واحد على عاشر اهل العدل عشرا نيابة
ما اذا غلب الخوارج على بلد واخذوا زكوة سوائمهم فانه لا شيء
عليهم كذا في الكافي مر على العاشر مما يسارع اليه الفساد كالفواكه
والرطاب والبقول واللبن وقيمته نصابا لم يعشره عند ابي حنيفة
وعندهما يعشره كذا في السراج الوهاج وهكذا في محيط السرخسي والكافي

ولو مزج ماشي سائمة دون النصاب وفي بيته ما يكمله نصابا
اخذ منه الواجب لان الكل داخل تحت الحماية كذا في السراج الوهاج
الباب الخامس في الغنائم وقسمتها وما يخرج من المعادن والركاز
الغنيمة ما نطلع بالقتال وما يتبع وما ليس بمنطبع ولا مايع لها كالنطع
بالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس والقمقم وفيه
الخمس كذا في التهذيب سواء اخرج حرا او عبدا او ذمي او صبيا او
امرأة وما بقي فللآخذ والحربي المستأمن اذا اعمل يده واخذ لا اما
لم يكن شيئ وان عمل باذنه فله ما شرط له سواء وجد في ارض غنمتم
او خراجية كذا في محيط السرخسي اذا عمل جماعة في طلب الكاز
فما سابر احدهما كان للواجد واذا استاجر اجيرا للعمل في المعدن
فالمصاب للمستاجر كذا في البحر الرائق واما المايع كالقير والنفط
والملح وما ليس بمنطبع ولا مايع كالنورة والجص واللواهر
والياقوت فلا شيئ فيها كذا في التهذيب ويجب الخمس في الزيبق
كذا في محيط السرخسي ولا يجب فيما وجد في دار او ارض من المعدن
عند ابي حنيفة رح وعندهما يجب كذا في التبيين ومن وجد
كنزا في دار الاسلام في ارض غير مملوكة كالفلاة فان كان على
اهل الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فهو بمنزلة اللقطة
وان كان على ضرب اهل الجاهلية كالدراهم المنقوش عليها الصليب
والصنم ففيه الخمس واربعة اخماس للواجد اذا

في محيط السرخسي ولو نبذ الضرب بان لم يكن فيه شيئ من العلامات
يجعل جاهليا في ظاهر الروايات المذهب كذا في الكافي ويستوي
ان يكون الواجد حرا او عبدا مسلما او ذميا وان كان
حربيا مستامنا لا يعطى له شيئ الا ان يكون الحربي عمل باذن الامام
وشرطه وتقاطعا عليه ان يفي بالشرط كذا في المحيط وان وجد
في ارض مملوكة اتفقوا جميعا على وجوب الخمس فيه واختلفوا
في اربعة اخماسه قال ابو حنيفة ومحمد رح هي لصاحب الارض كذا
في شرح الطحاوي وفي العتابية اذا كان صاحب الارض ذميا شيئ
فان لم يعرف صاحب الارض فهو لقطة له ولا ورثته يصرف الى اقصى مالك
في الاسلام يعرف له كذا في التاتارخانية او لورثته كذا في المحيط
ناقلا عن البدائع وشرح الطحاوي ولا يكون لبيت المال كذا
في محيط السرخسي ثم البيع لم يخرج عن ملك الامام عندهم خلافا
لمحمد لانه من اجزاء الارض فينتقل الى المشتري كذا في الايضاح
شرح الكنز ولو وجد مسلم ركازا او معدنا في دار الحرب او في ارض
غير مملوكة لاحد فهو للواجد ولا خمس فيه ولو وجده في ملك
مشتركة فان دخل عليهم باما ان رده عليهم ولو ليرد ولو رد
الى دار الاسلام ليكون ملكا له لا انه لا يطيب له ولو باعه يجوز بيعه
ولكن لا يطيب للمشتري كذا في شرح الطحاوي وحيلة التصدق به
كذا في البحر الرائق وان دخل بغير امان يكون له من غير خمس هكذا

في محيط السرخسي والمتاع من السلاح والآلات والثياب المنازل
والفصوص والقماش في هذا كالكنز حتى يخمس كذا في التبيين
ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والمسك كذا
في فتاوى قاضيخان والخلاصة ولو اخرج النقدين من البحر لا شيء
فيهما كذا في التتارخانية وليس في الفيروزج الذي يوجد في الجبال
خمس كذا في الهداية [illegible] وهو فرض
وسبب الارض النامية بالخارج حقيقة بخلاف الخراج فان سبب الارض
النامية حقيقة او تقديرا بالتمكن فلو تمكن ولم يزرع وجب الخراج
دون العشر ولو اصاب الزرع آفة لم يجب وركنه التمليك وشرط
اداءه ما مر في الزكوة وشرط وجوبه نوعان الاول شرط الاهلية
الاسلام فانه شرط ابتداء قال السيد الامام ابو شجاع [illegible]
بالفرضية واما العقل والبلوغ فليسا من شرائط الوجوب حتى يجب
في الارض الصبي والمجنون لان فيه حق المؤنة فجاز
للامام ان ياخذ جبرا ويسقط عن صاحب الارض الا انه لا تولى له
وكذا الموات من عليه العشر لطعامه فالمراد بوجوب هذه الحقوق الزكوة كذا
ملك الارض ليس بشرط الوجوب لوجوبه في الارض الموقوفة ويجب في
ارض الماذون والمكاتب والنوع الثاني شرط الصحة وهو ان يكون
عشريا فلا عشر في الخارج من ارض الخراج ووجود الخارج وكون
الخارج مملوكا يقصد بزراعته نماء الارض هكذا في البحر الرائق

في الحشيش والحطب والقصب والطرفاء والسعف لان الاراضي لا تنمي
بهذه الاشياء بل يقصد بها حتى لو استنبتها بقوائم الخلافي الحشيش
والقصب وغصون النخل او فيها دبرا وصنوبر ونحوها وكانت تحفظ
وتباع يجب فيه العشر كذا في محيط السرخسي ويجب العشر عند ابي
في كل ما يخرج من الارض من الحنطة والتمر والدخن والارز والحمص
والحبوب والبقول والرياحين والاوراد والرطاب وقصب السكر
والذرة والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان والعصفر والسمسم
ذلك بمالة قفيز باقية قل او كثر هكذا في فتاوى قاضيخان
يسقى بماء السماء او سيحا يقع في الوسق ولا يقع هكذا في شرح الطحاوي
ويجب في الكتان وبزره لان كل واحد منهما مقصود كذا في شرح الجمع
ويجب في الجوز واللوز والكمون والكذبرة هكذا في المضمرات ويجب العشر
في العسل اذا كان في ارض العشر وكذا المن اذا سقط على الشوك
الاخضر في ارضه كذا في خزانة المفتين وما يجمع من ثمار الاشجار التي
ليست مملوكة كاشجار الجبال يجب فيها العشر كذا في الظهيرية
فيما هو تابع للارض كالنخل والاشجار وكل ما يخرج من البحر
كاللؤلؤ والعنبر لا يقصد به الاستغلال كذا في البحر الرائق ولا يجب
في البذور التي لا تنمي الا بالزراعة كالحنطة والذرة وبزر البطيخ والقثاء
والشونيز كذا في المضمرات ولا يجب في العنب والصنوبر وشجر البطم
والباذنجان والكذبرة واللوز والتين هكذا في خزانة المفتين

ولو كان في دار رجل شجرة مثمرة لا عشر فيها كذا في شرح المجمع
لابن الملك وما سقي بالدوالي والدواليب فعليه نصف العشر وان سقي
سيحا وبالدالية يعتبر اكثر السنة وان استوى لا يجب نصف العشر
كذا في خزانة المفتين ووقته وقت خروج الزرع وظهوره اتفاقا
ابي حنيفة رح كذا في البحر الرائق فلو عجل عشر ارضه قبل الزرع لا يجوز
ولو عجل بعد الزراعة بعد النبات فانه يجوز ولو عجل بعد الزراعة
قبل النبات فالاظهر انه لا يجوز ولو عجل عشر الثمار ان كانت بحيث
يجوز وان كان قبل طلوعها لا يجوز في ظاهر الرواية كذا في شرح الطحاوي
ويسقط بهلاك الخارج من غير صنعه وبهلاك البعض بقدره
وان استهلك غير المالك اخذ الضمان منه واخذ عشره ان استهلك
المالك ضمن عشره وصار دينا في ذمته ويسقط بالردة وبموت المالك
من غير وصية اذا كان قد استهلك كذا في البحر الرائق فعلى الارض
عشرية عليه العشر مضعفا وان اشتراها ذمي من مسلم فعليه فيها ما
على ذمي وكذا اذا اشتراها من مسلم او اسلم التغلبي عند ابي حنيفة
سواء كان التضعيف اصليا او جاريا ولو كانت الارض لمسلم باعها
من ذمي غير تغلبي وقبضها فعليه الخراج عند ابي حنيفة رح فان اشتراها
منه مسلم بالشفعة او رجعت على البائع لفساد البيع فهي عشرية كما
كانت في ارض الصبي والمرأة التغلبيين ما في ارض الرجل وليس على
المجوسي في داره شيء كذا في الهداية وان جعل مسلم داره بستانا

فتوى تد وزراعة فان سقاه بماء العشر فهو عشري وان سقاه
بماء الخراج فهو خراجي بخلاف ما اذا جعل الذمي داره بستانا الحيث
يجب عليه الخراج كيف ما كان وداره خراجية كذا في التبيين وكذا
المقابر كذا في البحر الرائق ولو ان المسلم او الذمي سقاه مرة بماء العشر
ومرة بماء الخراج فالمسلم احتاط كذا في معراج الدراية فماء العشر ماء
البير التي حفرت في ارض العشر وماء العين التي في ارض العشر
وكذلك ماء السماء وماء البحار الظاهر عشري كذا في المحيط وماء
انهار شفعها الاعجم وماء بئر حفرت في ارض خراجية خراجي
واما ماء سيحون وجيحون والفرات فخراجي عند ابي حنيفة رح
ابي يوسف رح وكذا في الكافي ولو آجرها عشرية كان العشر
على الآجر عند ابي حنيفة رح وعندهما على المستأجر كذا في الخلاصة
ولو هلك الخارج قبل الحصاد لا يجب العشر على الآجر وان هلك بعد
الحصاد لا يسقط عن الآجر وعندهما لو هلك قبل الحصاد او بعده
فانه يهلك بما فيه هكذا في شرح الطحاوي ولو اعارها من مسلم
فزرعها فالعشر على المستعير ولو اعارها من الكافر فالعشر
على المعير عند ابي حنيفة رح وعندهما على الكافر ولكن عند محمد رح
واحد وعند ابي يوسف رح عشران كذا في محيط السرخسي وفي الزيادات
على قولهما العشر عليهما بالحصة وعلى قوله على رب الارض
لا يجب في حصة في عينه وفي حصة المزارع يكون دينا في ذمته

كذا في البحر الرائق ولو هلك الخارج سقط العشر عنهما عندهما
وعند ابي حنيفة رح قبل الحصاد كذلك وبعد الحصاد لا يسقط
عند عشر جمعة المزارع ويسقط في حصته ولو استهلك رجل بعد
الاستقضاء وقبل الحصاد او سرقه فلا عشر حتى يؤدي المستهلك
الضمان فيجب على رب الارض عشر البدل وعندهما عليها كذا
في محيط السرخسي ولو غصب ارضا عشرية فزرعها ان لم تنقصها
الزراعة فلا عشر على رب الارض وان نقصتها الزراعة كان العشر
على رب الارض كذا في الخلاصة واذا باع الارض العشرية وفيها
زرع قد ادرك مع زرعها او باع الزرع خاصة فعشره على البائع
دون المشتري ولو باعها والزرع بقل لم يدرك فعليه للمشتري
في الحال يجب على البائع ولو تركه حتى ادرك فعشره على المشتري
كذا في شرح الطحاوي واذا باع الطعام المعشور فالمصدق ان شاء
يأخذ عشره من المشتري وان شاء فقراءه وان شاء اخذ من البائع ما
ولو باعه باكثر من قيمته ولم يقبضه المشتري فالمصدق ان يأخذ
عشر الطعام وان شاء اخذ عشر الثمن وان كان البائع حسابا فيه
بما لا يتغابن الناس فيه فليس للمصدق الا اخذ عشر الطعام وان
استهلك اخذ من البائع عشر طعام مثله الا ان يعطيه حقه من
الثمن وان كان المشتري استهلكه فالمصدق بالخيار ان شاء ضمن
البائع وان شاء ضمن المشتري مثل عشره لان كلا وجد سبب تملك

ولو باع العنب اخذ العشر من ثمنه وكذلك لو اتخذ عصيرا ثم باعه
فعليه عشر ثمن العصير كذا في محيط السرخسي ولا تجب باجرة العمال ونفقة
البقر وكري الانهار واجرة الحافظ وغير ذلك فيجب اخراج الواجب
من جميع ما اخرجته الارض عشرا او نصفا كذا في البحر الرائق ولا يأكل
شيأ من طعام العشر حتى يؤدي عشره كذا في الظهيرية وان اكل
العشر يحل له اكل الباقي وقال ابو حنيفة رح ما اكل من الثمرة او اطعم غنيا
ضمن عشره كذا في محيط السرخسي في باب ما يجتنب لصاحب الارض
اذا كان في الصدقة في سعاة الفقير وهو من له ادنى شيء
وهو ما دون النصاب او قدر نصاب غير نام وهو مستغرق في الحاجة
قال الخجندي عن الفقيه ملك نصب كثيرة غير نامية اذا كانت مستغرقة
بالحاجة كذا في فتح القدير التصدق على الفقير العالم افضل من التصدق
على الجاهل كذا في الزاهدي ومنها المسكين وهو من لا شيء له
فيحتاج الى المسئلة لقوته او ما يواري بدنه ويحل له ذلك ويحل
الاول حيث لا يحل المسئلة له فاقها لا يحل لمن يملك قوت يومه
ستر بدنه كذا في فتح القدير ومنها العامل وهو من نصبه الامام
لاستيفاء الصدقات والعشور كذا في الكافي ويعطيه ما يكفيه
واعوانه بالوسط مدة ذهابه وايابه وعاد المال باقيا
الا اذا استغرقت كفاية الزكوة فلا يزاد على النصف كذا في البحر الرائق
وان حمل رجل زكوة ماله بنفسه الى الامام لا يستحق العامل منها

كذا في البنايع وهكذا في محيط السرخسي ولا تحل للعامل الهاشمي
تنزيها لقرابة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن شبهة الوسخ
وتحل للغني كذا في التبيين فان عمل الهاشمي عليها ورزق من غير
لا بأس به هكذا في الخلاصة ولو هلك المال في يد العامل او ضاع سقط
حصته ولم يجز عن الزكوة عمر المولى كذا في السراج الوهاج للمصدق
اذا اراد ان يعجل حق عمالته قبل الوجوب جاز له الاخذ والافضل
ان لا يأخذ كذا في الخلاصة ومنها الرقاب هم المكاتبون تعاونوا وفوا
في فك رقابهم كذا في محيط السرخسي ويجوز الدفع الى مكاتب غني
على حدة اذا لم يعلم كذا في الخلاصة ومحيط السرخسي لا يجوز
لمكاتب هاشمي لان المولى تقع له من وجه والشبهة ملحقة
بحقيقة كذا في محيط السرخسي ومنها الغارم وهو من لزمه دين
ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه او له مال على الناس لا يحسن
كذا في التبيين والدفع الى من عليه الدين اولى من الدفع الى الفقير
كذا في المضمرات ومنها في سبيل الله وهو منقطع الغزاة الفقراء منهم
عند ابي يوسف ومحمد رح منقطع الحاج الفقراء منهم هكذا في التبيين
والصحيح قول ابي يوسف رح كذا في المضمرات ومنها ابن السبيل
وهو الغريب المنقطع عن ماله كذا في البدائع جاز له الاخذ من زكوة
بقدر حاجته ولو يجد الزكوة من حاجته والحق به كل من غاب عن ماله
وان كان في بلده لان الحاجة هي المعتبر وهذا لا يلزمه ان يتصدق

بما فضل في يده عند قدرته على ماله كالفقير اذا استغنى كذا في التبيين
ولا يستقرض لان السبيل خير من قبول الصدقة كذا في الظهيرية
وهذه وجوه الزكوة وللمالك ان يدفع الى كل واحد ولا يجوز ان يقتصر
على صنف واحد كذا في الهداية ولا ان يقتصر على شخص واحد
كذا في فتح القدير والدفع الى الواحد افضل اذا كان المدفوع نصابا
كذا في الذخيرة يستحب ان يدفع الى رجل ما ئتي درهم فصاعدا
وان دفعه جاز كذا في الهداية هذا اذا كان الفقير مديونا فان
مديونا فدفع اليه مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى له شيء او
يبقى دون المائتين لا بأس به وكذا لو كان معيلا جاز ان يعطي
مقدار ما لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم دون المائتين
كذا في فتاوى قاضيخان وينبغي الاعتماد على السؤال في ذلك
اليوم كذا في التبيين واما اهل الذمة فلا يجوز صرف الزكوة اليهم
بالاتفاق ويجوز صرف التطوع اليهم بالاجماع واختلفوا
في صدقة الفطر والنذور والكفارات قال ابو حنيفة ومحمد رح يجوز
الا ان فقراء المسلمين احب الينا كذا في شرح الطحاوي واما الحربي
والمستأمن فلا يجوز دفع الزكوة والصدقة الواجبة اليهم اجماعا
ويجوز صرف التطوع اليهم كذا في السراج الوهاج ولا يجوز ان يبني
بالزكوة المسجد وكذا القناطير والسقايات واصلاح الطرقات
وكري الانهار والحج والجهاد وكل ما لا تمليك فيه ولا يجوز ان يكفن

بها ميت ولا يقضى بها دين ميت دين كذا في التبيين ولا يشتري بها فقيرا يعتق ولا يدفع الى اصله وان علا وفرعه وان سفل كذا في الكافي ولا يعطى لولد المغني ولا المخنوق منها كذا في الخلاصة ولا يدفع الى ولد ولد الاشتراك في المنافع عادة ولا تدفع المرأة الى زوجها عند ابي حنيفة كذا في الهداية ولا يجوز الدفع الى عبده ومكاتبه ومدبره وام ولده ولا الى عبد ابيه عند ابي حنيفة وصورتها ان يدفع مالك الكل جزءا شائعا منه او يهبه له او يبيعه منه شيئا كثيرا فيستسعيه الساكت فيكون مكاتبا له فاما اذا اختار التضمين او كان اجنبيا عن العبد جاز ان يدفع الزكوة اليه لانه مكاتب الغير كذا في التبيين ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا اي مال كان دراهما او دنانيرا او سوائمه او عروض التجارة او غيرها فارغا من حاجته في جميع السنة هكذا في الزاهدي والنصاب الكامل فاضلا عن حاجته الاصلية وهي مسكن وأثاث مسكنه وثيابه وخادمه ومركبه وسلاحه ولا يشترط النماء اذا هو شرط وجوب الزكوة لا المرجمان كذا في الكافي ويجوز دفعها الى من يملك اقل من نصاب وان كان صحيحا مكتسبا كذا في الزاهدي ولا يجوز فلا يدفع الى مولود غني غير مكاتبه كذا في معراج الدراية ولا يجوز دفعها الى ولد ابنه الصغير كذا في التبيين ولو كان كبيرا فقيرا جاز ويدفع الى الوالد غني اذا كانت فقيرة وكذا الى البنت الكبيرة اذا كان ابوها غني

لان قدر النفقة لا يفضلها ويغني الاب والزوج لا تقدر نفقة كذا في الكافي ويجوز صرفها الى الاب المعسر وان كان ابنه موسرا كذا في شرح الطحاوي ويجوز صرفها الى من لا يحل له السؤال اذا لم يملك نصابا وان كان له اكثر من مائتي درهم لانه يحتاج اليها للتدبر بحول والتحفظ او للتجمل يجوز صرف الزكوة اليه كذا في فتاوى قاضيخان سواء كان فقيها او حديثا او واعظا هكذا في محيط السرخسي ولو كان عنده من المضاجع وهو يحتاج اليه وان كان لا يحتاج اليه وهو يساوي مائتي درهم لا يجوز صرف الزكوة اليه ولا يجوز له اخذها وكذا لو كان له جوانيت او دار غلة تساوي ثلثة آلاف درهم وهو غائبها لا يكفي لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكوة اليه في قول ولو كان له ضيعة تساوي ثلثة آلاف ولا يخرج ما يكفي له ولعياله اختلفوا فيه قال محمد رحمه الله من قال لا يجوز له اخذ الزكوة ولو كان له دار فيها بيوت او حوانيت او دار غلة تساوي مائتي درهم قالوا ان لم يكن في ما فيها ما فيه مرافق الدار من المطبخ والمغتسل وغيره لا يجوز له صرف الزكوة وهو عزيز له من لرجواهر ومتاع والذي له دين ممن هو مؤجل على انسان اذا احتاج الى النفقة يجوز له ان يأخذ الزكوة قدر كفايته الى حلول الاجل وان كان الدين غير مؤجل فان كان من عليه الدين معسرا لم يجز له اخذ الزكوة في اصح الاقاويل فانه عن قريب ابو العسيل وان كان المديون موسرا معترفا فلا يحل له اخذ الزكوة وكذا

اذا كان جاحدا وله على الدين بينة عادلة ولم يكن بينة عادلة
لا يحل له اخذها ما لم يرفع الامر الى القاضي فيحلفه واذا حلف
بعد ذلك يحل له اخذها كذا في فتاوى قاضيخان مرجلا له دفع
يحل له الصدقة وان لم يسكن الكل هو الصحيح كذا في الزاهدي
لا يدفع الى بني هاشم وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل
وآل حارث بن عبد المطلب كذا في الهداية ويجوز دفع الى من عداهم
من بني هاشم كذرية ابي لهب لانهم لم يناصروا النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم كذا في السراج الوهاج هذا في الواجبات كالزكوة والنذر
والعشر والكفارات فاما التطوع فيجوز الصرف اليهم كذا في الكافي
وكذا لا يدفع الى من لا يعقل كذا في العيني شرح الكنز ويجوز دفع الصدقات
والمعدن الى فقراء بني هاشم كذا في الجوهرة النيرة والوكيل اذا أمر
ولده الكبير او الصغير او امرأته وهم محارم له جاز ولا يضمن كذا
في الظهيرية اذا غلك وتحرى فوقع في اكبر رأيه انه محل الصدقة
فدفع اليه وسأل مندفع او رآه في صف الفقراء فدفع فان الاكبر
انه محل الصدقة جاز بالاجماع وكذا اذا لم يظهر له عندي ولم
اذا ظهر انه غني او هاشمي او كافر او مولى الهاشمي او مولى
او المولود من او الزوجة فانه يجوز ويسقط عنه الزكوة في قول
ابي حنيفة ومحمد رح ولو ظهر انه عبده او مدبره او ام ولده او مكاتبه
فانه لا يجوز وعليه ان يعيدها بالاجماع وكذا المستسعى عبد

هكذا في شرح الطحاوي واذا دفعها ولم يخطر بباله انه مصرف الزكوة
فهو على الجواز الا اذا تبين انه غير مصرف واذا دفعها اليه وهو
شاك ولم يتحر او تحرى ولم يظهر له انه مصرف او غلب على ظنه انه
ليس بمصرف فهو على الفساد الا اذا تبين انه مصرف هكذا في التبيين
ويكره نقل الزكوة من بلد الى بلد آخر الا ان ينقلها الانسان الى قرابته
او الى قوم هم احوج اليها من اهل بلده ولو نقل الى غير هؤلاء اجزأه
وان كان مكروها وانما يكره نقل الزكوة اذا كان الاخراج في حينها بان
اخراجها بعد الحول اما اذا كان الاخراج قبل حينها فلا باس بالنقل
والافضل في الزكوة والفطرة والنذور الصرف الى اقاربه ثم الى الاخوة والاخوات
ثم الى اولادهم ثم الى الاعمام والعمات ثم الى اولادهم ثم الى الاخوال
والخالات ثم الى اولادهم ثم الى ذوي ارحامه ثم الى الجيران ثم الى
اهل حرفته ثم الى اهل مصره او قريته كذا في السراج الوهاج ثم المعتبر
في الزكوة مكان المال حتى لو كان هو في بلد وماله في بلد آخر فهو
في موضع المال وفي صدقة الفطر يعتبر مكانه لا مكان اولاده الصغار
وعبده في الصحيح كذا في التبيين وعليه الفتوى كذا في المضمرات
وما اخذه الظلمة في زماننا من الصدقات والعشور والخراج والمكاس
والمصادرات فالاصح انها تسقط جميع ذلك من اربات الاموال
اذا نوى عند الدفع التصدق عليهم كذا في التاتارخانية في الفصل
من الزكوة ولو قضى دين الفقير بزكوة ماله ان كان بامره جاز

وان كان بغير امره لا يجوز وسقط الدين ولو دفع اليه دار السكنى
عن الزكوة لا يجوز كذا في الزاهدي ينوي الزكوة بما يدفع لصبيان الفقراء
اولمن يأتيه بالبشارة او يأتي بالبكورة اجزء لا ولو نوى الزكوة
بما يدفع الى المعلم او الى الخليفة وهو ليس بفقير ان كان الخليفة
بحال لو لم يدفع لعلم الصبيان ايضا اجزاه والا فلا وكذا ما يدفع
الى الحفار عرس الرجال والنساء في الاعياد وغيرها نية الزكوة
كذا في معراج الدراية اذا دفع الزكوة الى الفقير لا يتيقن ان دفع ما
قبضها او يقبضها الفقير من ولاية عليه كالاب والوصي يقبضها
لله بي والمجنون كذا في الخلاصة اومن كان في عياله من الاقارب والاجانب
يعولونه والمستقل يتهمن الفقير ولو دفع الزكوة الى مجنون او صغير
لا يعقل فدفع الى ابويه او وصيه قالوا لا يجوز كالو وضعها بين يديه وكان لا يعقل قبضها
فضاعت لا يجوز ولو قبض الصغير وهو مراهق جاز وكذا لو كان يعقل القبض
بان كان لا يرمي ولا يختدع عند ولو دفع الى فقير معتوه جاز كذا في فتاوى قاضيخان

فصل في المصرف ما يوضع في بيت المال اربعة انواع الاول زكوة السوائم
والعشور وما اخذه العاشر من تجار المسلمين الذين يمرون عليه ومعدا ذا
من المعادن والثاني خمس المعادن والغنائم والركاز وتصرف اليه ايضا
اصناف اليتامى والمساكين وابن السبيل الثالث الخراج وبلزمه وما صولح عليه
بنوعا من المال وبنوغلب من الصدقة للمضافة وما اخذ من التجار
من المستامنين وتجار اهل الذمة كذا في السراج الوهاج ويصرف الى كل

الى عطايا المقاتلة وسد الثغور وبناء الحصون تخرج الى مراصد الطريق
في دار الاسلام حتى يقع الامن عن قطع اللصوص الطرق والى اصلاح
القناطير والجسور كذا في محيط السرخسي والى كري الانهار العظام التي
لا ملك لاحد فيها كالجيحون والفرات والدجلة كذا في شرح الطحاوي
والى بناء الرباطات والمساجد وسد الثغور وتحصين ما يخاف عليه
الشغور والى ارزاق الولاة واعوانهم والقضاة والمفتين والمعلمين
كذا في محيط السرخسي والمعلمين والمتعلمين كذا في السراج الوهاج ويصرف
الى كل من تقلد شيئا من امور المسلمين والى ما فيه صلاح المؤمنين كذا
في محيط السرخسي والرابع اللقطات هكذا في محيط السرخسي وما اخذ
من تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثا او ترك زوجا او زوجة وهذا النوع
يصرف الى فقراء المرضى واد وبتهم وهم فقراء والى كفن الموتى الذين
لا مال لهم والى اللقيط وعقل جنايته والى نفقة من هو عاجز عن الكسب
وليس له من تجب عليه نفقته وما اشبه ذلك كذا في شرح الطحاوي وفعلى
الامام ان يجعل بيت المال اربعة انواع لكل نوع بيتا لان لكل نوع حكما يخص
لا يشاركه مال آخر فيه فان لم يكن في بعضها شيء فللامام ان يستقرض عليه
مما فيه مال فان استقرض من بيت مال الصدقة على بيت مال الخراج ثم
فاذا اخذ الخراج يستحب ان يقضي المستقرض من الخراج الا ان يكون المقاتلة
فقراء الان لعوزهم فحينئذ فلا يصرف شيء قضاء وان استقرض على بيت مال
من بيت مال الخراج وصرف الى الفقراء لا يصرف قضاء عليهم لان الخراج لهم

والغنيمة والفقراء حظ فيها وانما لا يحل لهم لاستغنائهم بالصدقات
كذا في محيط السرخسي والواجب على الأئمة ان يصلوا الحقوق الى اربابها
ولا يحبسوها ظهر ولا يحل للامام واعوانه من هذه الاموال الا ما يكفيهم
وعيالهم لا يجعلوا منها كفوتهم وما فضل من هذه الاموال قسموه بين
المسلمين. فان قصر الائمة في ذلك فقوبالله عليهم ولا فضل للامام والمصدق
انه يستحل برزقه استحسانا بل يأخذ رزقه في كل شهر على خلاف كذا
في السراج الوهاج ولا شيء لاهل الذمة من بيت المال الا ان يرى الامام
دينا يصلك جوعا فعليه ان يعطيه من بيت المال لانه من اهل الدار كذا في
وكان عليا احياه كذا في محيط السرخسي ومن لاحظ في بيت المال فله
ما حوجه لبيت المال فلهان ياخذ بيانة وللامام والمختار في المنح للامام
في الحكم كذا في القنية [illegible] وهي واجبة على
المسلم الملك المقدار النصاب فاضلا عن حوائجه الاصلية كذا في التبيين
شرح المختار ولا يعتبر فيه وصف النماء ويتعلق بهذا النصاب وجوب
الاضحية ووجوب نفقة الاقارب هكذا في فتاوى قاضيخان فالواجب
صدقة الفاضل من اربعة اشياء من الحنطة والشعير والتمر والزبيب كذا
في خزانة المفتين وشرح الطحاوي وهي نصف صاع من بر او صاع من شعير
او تمر وقيمة الحنطة والشعير وسويقهما مثلهما والخبز لا يجوز
الا باعتبار القيمة وهو الاصح واما الزبيب فقد ذكر في جامع الصغير
عند ابي حنيفة رح انه يؤدي كل بجميع اجزاءه ومروي عن ابي حنيفة رح انه

٤٤٦

[illegible] وعندهما ان سجد للسهو وان قعد قدر التشهد جاز عند الجميع
لها وصلوته تامة اجماعا وسقط عنه سجود السهو ولو نوى الاقامة انقلب
اربعا فعنده يسجد في آخر الصلوة وعندهما لا ينقلب اربعا وسقط عنه
واذا بعاد به يوجب بطلانه كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم رحمه الله
ركعتين تفوتها فصلاها وسجد للسهو ثم اداها ثم يصلي آخر صلاته
كذا في الهداية ولو بقي عليه لبقاء التحريمة ويعيد سجود السهو في المختار
كذا في المسافر ونوى الاقامة بعد ما سجد للسهو يلزمه اربع ركعات ويعيد
سجود السهو كذا في التبيين رجل صلى العشاء فسها فيها وقرأ سجدة
قبل سجوده صار تاركا سجدة من ركعة ثم صلى فالمسئلة على اربعة اوجه ان
نا سيا للقراءة عامدا للركوع او ناسيا للقراءة وللركوع عامدا للسجدتين او على العكس
في الوجه الاول لا تفسد صلوته بالاتفاق لان هذا سلام السهو سلام السهو
لا يوجب حرمة الصلوة وفي الوجه الثاني والثالث تفسد صلوته لانه
لان سلام العمد يوجب حرمة الصلوة وفي الوجه الرابع في ظاهر الرواية
تفسد صلوته كذا في محيط السرخسي في سجود السهو ولا يجب السجود لانه
لا يتأتى كذا في التمرتاشي ولو سجد في سجود السهو عامدا بالخبري ولو سجد
في صلوته ثلاث مرات يكفيه سجدة تام كذا في الخلاصة ولو امر في التطوع في الليل
فخرجت مع متعمدا فعليه اعادة اداء وان كان ساهيا فعليه السهو كذا في
فتاوى قاضيخان وفي التجنيس اذا اخر الجهر في الوتر وفي التراويح يلزمه السهو
كذا في التاتارخانية اذا احدث الامام وقد صلى ما استخلف رجلا ليسجد

حتى يفتح السهو بعد السلام وان سهى خليفته فجاء ليصلي كفاه سجدتان لسهوه وسهوه ولا يكفا لو سهى الاول مرتين وان لم يكن الاول سهى وانما سهى الخليفة لزمه الاول سجود السهو وسجود السهو خليفته ولو سها الاول بعد استخلافه لا يوجب سهوا شيأ كذا في الذخيرة وفي الاصل اذا سلم في ساعيا بعد قعوده مقدار التشهد ولم يقعد والتشهد فان عليه ان يعود الى قراءة التشهد ثم يسلم ويسجد للسهو ثم يتشهد ويسلم كذا في المحيط وحيلة ما يذكر من شك في صلوته فليبن على اكثر ظنه صلى اما ركعة او ركعتين او ثلاثا او اربعا وكانت هذه اول ما عرض له استأنف الصلوة كذا في السراج الوهاج ثم لا شيء عليه الا الخروج عند الاول وذلك بالسلام او الكلام او حدث حل له في الصلوة والسلام قبل اوان وجوبه ليخرج الا يخرج من الصلوة كذا في التبيين فتحصل ان الشك في معنى قوله اول ما عرض له قال بعضهم ان اول ما يعرض له لانه لو تيقن بترك قط وقال بعضهم انه اول ما يقع له في تلك الصلوة والاول اشبه كذا في المحيط وان كثر شكه تحرى واعمل بأكبر رأيه كذا في التبيين واذا لم يترجح عنده شيء جعل الظن فيما يبني على الاقل فيجعلها واحدة فيما لو شك انها ثانية او ثالثة فو شك انها ثالثة او رابعة وعند بعضهم على الاول يتعين في كل موضع يتوهم ان محل القعود فيها كان اقل عددا كما لو صلى ثلاثا فزاد القعدة او واجبها فان وقع في رباعية انها الاولى او الثانية يجعلها الاولى فيقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى فيقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى فيأتي باربع قعدات قعدتان منها فرض وهما الثالثة والرابعة وقعدتان واجبتان كذا في البحر الرائق واذا شك بعد السلام او قبل السلام لكن بعد ما فرغ من التشهد يمكن بالجواز ولا يعتبر هذا الشك كذا في الخلاصة حال شك في صلوته انه صلاها اما لا فان كان في الوقت عاد فعليه ان يعيد وان خرج الوقت فرغ شكه ولا شيء عليه كذا في المحيط ولو شك في صلوة الفجر وهو في القيام انها الثالثة او الاولى لا يقعد بل يقعد قدر التشهد ويقوم فيصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ثم يقعد ثم يسجد سجدتي السهو وان شك وهو ساجد فان شك انها الثانية من الاولى او الثانية فانه يمضي فيها هو فيها وشك في السجدة الاولى او الثانية لانها ان كانت الاولى لزمه المضي فيها وان كانت الثانية يلزمه اكمالها واذا رفع رأسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة ولو شك في صلوة الفجر في سجوده انه صلى ركعتين او ثلاثا ان كان في السجدة الاولى امكنه اصلاح صلوته لانه ان كان صلى ركعتين كان عليه اتمامها هذه الركعة لانها ثانية فيصير ولو كانت ثالثة من وجه لا تفسد صلوته عند محمد رح لانه لما تذكر في السجدة الاولى ارتفعت تلك السجدة وصارت كأنها لم تكن كما لو سبقه الحدث في السجدة الاولى من الركعة الخامسة وهي مسئلة زة وان كان هذا الاشكال في السجدة الثانية فسدت صلوته ولو شك في الفجر انها ثانية ام

ثالثة فان لم يضم يحبر على شيء فان كان قائما يقعد في الحال ثم يقوم ويصلي
ركعة ويقعد وان كان قاعدا والمسألة بحالها يتحري ان وقع تحريمه انها ثانية
مضى على صلوته وان وقع تحريمه انها ثالثة تحرى في القعدات ان وقع تحريمه
انه يقعد على رأس الركعتين فسدت صلوته وان لم يقع تحريمه على شيء
فسدت صلوته ايضا وكذا في فوات الاربع اذا شك انها الرابعة او الخامسة
ولو شك انها ثالثة او خامسة فعلى ما ذكرنا في الفجر فيعود الى القعدة
ثم يصلي ركعة اخرى ويتشهد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ويجلس
ولو شك في الوتر وهو قائم انها ثانية تحرى تلك الركعة وقنت فيها
ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقنت فيها ايضا هو الصحيح
عبارة الاستروشني لا ينبغي ان يقنت ويسجد للسهو في جميع هذه
سواء عمل بالتحري او بنى على الاقل كذا في المحيط الرابعة ثالثا قال من الفقيه
واذا شك في صلوته فلم يدر انه صلى اربعا او خمسا وتفكر في ذلك كثيرا
ثم استيقن انه صلى اثنتي ركعات فان لم يكن اكبر رأيه تفكر حتى يكون
باكبر رأيه فيبني عليه ويتشهد وليس عليه سجود السهو وان حال تفكره حتى
او سجدة او يكون في ركوع او سجود فيطول تفكره في ذلك وتغير حاله
بالتفكر فعليه سجود السهو استحسانا هكذا في المحيط ولو غلب على ظنه
في الصلوة انه احدث او انه قد صح او يتيقن بذلك لا يخرج لينظر حتى
انه لو خرج ثم عاد وانه قد صح قال ابو بكر الاسكاف كنا نحكم بالنقض بالعود
او بعدم المسح فانه يستقبل الصلوة ولا ينبغي فيها هكذا في قاضيخان

نوعه الاولى

ولو علم انه اداها كما شك انه كبر للافتتاح اولا او حال بعث او الاول
اصاب النجاسة ثوبا اولا او مسح رأسه اولا استقبل ان كان اداها ولا
ولا يلزم الوضوء ولا غسل ثوبه كذا في فتح القدير وفي الفتاوى العتابية
لو شك في صلوته انه مسافر او مقيم يصلي اربعا ويقعد على الثانية
كذا في الثاتارخانية رجل صلى بقوم فلما صلى ركعتين وسجد سجدتي السهو
شك انه صلى ركعة او ركعتين او شك في الرابعة والثالثة فالحفظ الذي
ليعلم بصلاة قاموا وجوبا ومعه وان قعد واقعد يعتمد بذلك اقل ما قال
ولا سهو عليه كذا في المحيط اذا شك المأموم في امام فاخبره عدلان يأخذ بقولهما
رجل صلى وحده او صلى بقوم فاما سلم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر
قلت ركعات قالوا ان كان عند المصلي انه صلى اربع ركعات لا يلتفت الى
المخبر كذا في المحيط وفي الظهيرية قال محمد بن الحسن اما انا فاعيد وهو
واحد عدل بكل حال كذا في التاتارخانية وان شك المصلي في المخبر انه
صادق او كاذب روي عن محمد رح انه يعيد الصلوة احتياطا وان
في قول رجلين اعادا وعدلين اعاد صلوته وان لم يأخذ المخبر عدلا لا يعيد
كذا في المحيط الباب الثالث عشر في سجود السهو والتلاوة
في القرآن اربعة عشر سجدة كذا في الهداية في آخر الاعراف عند قوله ان الذين
عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون وفي الرعد
عند قوله وللہ يسجد ما في السموات وما دابة والملائكة
بالغدو والآصال والنحل عند قوله وللہ يسجد ما في السموات وما في الارض

من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون وبني اسرائيل عند قوله ان الذين
اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا ويقولون
سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ومريم عند قوله اذا تتلى عليهم
ايات الرحمن خروا سجدا وبكيا والاولى في الحج عنده قوله المرتر ان الله يسجد
من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر
والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله
فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشاء والفرقان عند قوله وتعلم ما يخفون
وما يعلنون وص عند قوله اعمل صالحا ترضاه واوائل تنزيل السجدة
والنمل عند قوله وتعلم ما تخفون وما يعلنون والرعد بالغدو
انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم
وهم لا يستكبرون وص عند قوله فاستغفر ربه وخر راكعا واناب وحم
السجدة عند قوله لا يسأمون والنجم عند قوله فاسجدوا لله واعبدوا
واذا السماء انشقت عند قوله لا يسجدون واقرأ عند قوله واسجد واقترب هكذا في العيني
لا يسجدون واقرأ باسم ربك عند قوله واسجد واقترب هكذا في العيني
شرح الطحاوية واجبة في هذه المواضع على التالي والسامع سواء
قصد سماع القرآن اولم يقصد كذا في الخلاصة وجازت قراءة آية السجدة لا لقارئ
بقصد التفهيم وانما تجب اذا سمع غيره ومعنى السماع هو الذي يسمع اذا
اذنه الى قد كذا في فتاوى قاضيخان وتوقف آية السجدة لا لقارئ الذي
في آخرها لا يسجد وتوقف لقارئ في الفرع يسجد فيه وعند هما يسجد لا ان يقتدي

آية السجدة يجزي السجدة وفي مختصر البحر لو قرأ واسجد واركع وغيره
واقترب يلزمه السجود كذا في التبيين رجل سمع آية السجدة من قوم وكلهم
منصرف لم يسجد ان سجد لانه لو سمعها من تال كذا في فتاوى قاضيخان
والاصل في وجوب السجدة ان كل من كان من اهل وجوب الصلوة اداء او قضاء
كان اهلا لوجوب سجدة التلاوة ومن لا فلا كذا في الخلاصة حتى لو كان التالي
كافرا او مجنونا او صبيا او حائضا او نفساء او مغمى عليه او عقيب الطهر او النفاس
لا يجب عليهم لو يلزمهم وكذا السامع كذا في الزاهدي ولو سمع منصوصا قبل
البالغ تجب عليه لسماعه ولو قرأ المجنون او الجنب او سمعا تجب عليهما وكذا المريض
والحائض اذا سمعا صحيحا وهو المختار من الفتاوى كذا في السراج الوهاج فان سجدا
من الصبي لا تجب عليه كذا في الخلاصة اذا تكرر اذا اخبر انه قرأ آية السجدة في مجالس
لم تجب عليه في الصحيح هو الاصح كذا في التاتارخانية ولو قرأ سكران
تجب عليه وعلى من سمعها كذا في محيط السرخسي امرأة اذا قرأت آية السجدة
في صلوتها ولم تسجد لها حتى حاضت سقط عنها السجدة كذا في العيني مصلي
التطوع اذا قرأ آية السجدة فزاد عليها والعياذ بالله تعالى مستهزئا سلم لم تجب عليه
تلك السجدة ولا تجب السجدة بكتابة القرآن كذا في فتاوى قاضيخان اذا قرأ آية
بالفارسية فعليه وعلى من سمعها السجدة فصار السامع اولا اذا اخبر السامع انه
قرأ آية السجدة عند هما ان كان السامع يعلم ان قراءة القرآن بالفارسية لا يلزمه ولا فلا كذا في
وقيل تجب بالاجماع وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي ولو قرأ بالعربية يلزمه على كل حال
يعني وان لم يعلم ان ذلك خبر ما قرأ او علم وان ذلك امر او سمع فلم يسمع وجب عليه السجدة كذا في الظهيرية

اذا قرأ آية السجدة بالعجمية لم تجب السجدة كذا في السراجية واذا تلى الامام آية السجدة
سجدها ويجب على المأموم سمعها من الامام او لا وسواء كان في صلوة الجهر او المخافة لانه يستحب له الاقتداء بها في صلوة المخافة ولو سمعها من الامام
اجنبي لم يسمعها في الصلوة ولم يدخل معه في الصلوة لزمه السجود كذا في الجوهرة
النيرة وهو الصحيح كذا في الصغرى سمع من امام وقد خلا بعد فان سجد سجد
وان خلا في صلوة الامام بعد ما سجدها الامام لم يسجدها وهذا اذا ركع فان لم يركع
تلك الركعة اما لو اداركه في الركعة التي سجدها بعد الفراغ كذا في الكافي وهكذا في
وان تلى الماموم ليس للامام ولا للمؤتم السجود لا في الصلوة ولا بعد الفراغ منها
كذا في السراج الوهاج ولو سمع المصلي من اجنبي يسجد يجد اذا لو سجد
لا يجزئه ولا تفسد صلوته كذا في التقريب وهو الصحيح كذا في الخلاصة وهذا
اذا لم يقصد المصلي السامع فيما لم يتوهم ذلك فيه اما اذا قصد بعضهم بعضا
في ظاهر الرواية وان سجدها او لم يذكر لها في فيه روايتان وجزم في الكنز بانه
لا يجدها كذا في النهر الفائق وتكره آية السجدة في الصلوة فان كانت في وسط
السورة فالافضل ان يسجد ثم يقوم ويختم السورة ويركع ولو لم يسجد
ولو في السجدة يجزئه قياسا ويستحسن ولو لم يركع ولو سجد ولم يقرأ السورة
غير ركع ولو في السجدة لا يجزئه بل يستقيم من السجدة ثم يركع وعليه تتمة
بالسجود ما دام في الصلوة وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا قرأ
بعد آية سجدة ثلث آيات يتعلم الصوم ولا يسجد لكونه من السجدة قال
نصير لانه قارئ ولا ينتفع ما دون الكثير من ثلث آيات كذا في فتاوى قاضيخان

ولو كانت يختم السورة فالافضل ان يركع بها ولو سجد ولم يركع فلا بد من القيام
شيأ من السورة لاخرى بعد ما رفع راسه من السجود ولو رفع ولم يقرأ شيأ وركع جاز
وان لم يركع ولم يسجد وقام الى موضع آخر فليس له ان يركع بها وعليه ان يسجد
ما دام في الصلوة ولو كانت السجدة في آخر السورة وبعدها آيات او لم تكن لها
فهو بالخيار ان شاء ركع بها وان شاء سجد فاذا اراد ان يركع جاز له ان يقوم
ويركع بها ثم يختم السورة ويركع فان وصل اليها شيأ آخر من سورة اخرى
فعليه فصلها كذا في المضمرات اذا سجد او ركع لها عاد الى القيام على الفور ثم
الى القراءة ويستحب ان لا يعقبه بالركوع بل يقرأ آيتين او ثلثة آيات ثم يركع
كذا في شرح منية المصلي لابن الحاج ولو قرأ آية السجدة في الصلوة فارتج عليه
بها يحتاج الى النية عند الرفع فان لم يرفع جاز من غير نية عند الركوع لا يجزئه من
ولو نوى في ركوع اختلف المشائخ رح فيه قال بعضهم يجزئه كذا في الظهيرية
ولا تكره الا يجوز كذا في شرح ابي المكارم وفي البدائع ولو نوى سجدة
عن الركوع لا يجزئه بالاجماع كذا في المحيط البرهاني ولو رفع حالما في الركوع عجب
ولو نوى المقتدي لا يتوجب عنه ويسجد اذا سلم امامه ويعيد القعدة
ولو تركها تفسد صلوته كذا في القنية ابجعوا ان سجدة التلاوة تتأدى
بسجدة الصلوة وان لم ينو التلاوة كذا في الخلاصة المصلي اذا سمع سجدة
في موضعها ثم ذكرها في الركوع او السجود او في القعود فانه يمضي لها ما لم
يرفع رأسه الى ما لا ان فيه ويجيد استحسانا فان لم يسجدها جاز صلوته
كذا في الظهيرية في فصل السهو اذا قرأ الامام آية السجدة ويخاف القوم

في الركعة فكبر للاحرام للسجدة وحسب من كان في الركعة كبر للركوع وكبروا ثم قام الامام من السجدة فكبر فظن القوم انه رفع راسه من الركوع فكبروا ورفعوا رؤسهم ان لم يزيدوا واعلموا انكم تفسدون صلوتكم لعلمي ان سجوده من غير سجود مع التالي ان قصد به اتباع التالي تفسد صلوته والمستحب في غير الصلوة ان يسجد السامع مع التالي ولا يرفع راسه قبله كذا في الخلاصة ومن المستحبات ان يقتدي التالي ويصف القوم خلفه ويسجدون وذكر ابو بكر ان المرأة تصلح اماما للاجهار منها كذا في المحيط الرضي ومن حكم عدم السجود الداخل يلتفت في حق التالي سجدة واحدة وان اجتمع في حقه التلاوة والسماع وتعدد المجلس اتحاد وتحادا المجلس حتى لو اختلف المجلس واتحدت التلاوة او اتحد المجلس واختلفت التلاوة لا يتداخل كذا في المحيط ولو تبدل مجلس السامع دون التالي تكرر الوجوب عليه واو تبدل مجلس التالي دون السامع تكرر الوجوب عليه لاحدهما على السامع على قول الكرخي رحمه الله وهو الصحيح كذا في الخلاصة والمجلس واحد وان طال او كثرت سورة او قام او مشى خطوتين او انتقل من زاوية البيت الى زاوية اخرى كذا في السراجية وان انتقل في المسجد الجامع من زاوية الى زاوية لا يتكرر الوجوب وان انتقل في غير المسجد من دار الى دار او في كل موضع وهو لاقتداء امر مجعل المكان واحد وسيارة السفينة لا يقطع المجلس هذا اذا لم يكن مرتكبا في الصلوة كذا في فتاوى قاضيخان وان انتقل التالي والمستمع او القراءة لا ينقطع حكم المجلس ولو قرأها مترتبا على

ثم نزل قبل السير لم ينقطع ايضا ولو قرأها في مكان ثم ركب الدابة وقرأها مرة اخرى قبل ان تسير عليه سجدة او اصلا حتى يسجدها على الارض ولو سارت ثم تلاها يلزمه سجدتان وكذا اذا قرأها راكبا ثم نزل قبل ان تسير فقرأها فعليه سجدة واحدة يسجدها على الارض كذا في الجوهرة النيرة واعتبر تبدل المجالس دون الاعراض حتى قال الامام تاخير قراءة في مجلس كقراءة سجدة واحدة وتأخير في تسديد الثوب واصلاح وتجريد الارض هكذا في الكافي وفي الاسقاط من غصن الى غصن في مجلس الاستماع هكذا في المختارات ولو قرأها وهو ماش او يلزمه بكل قراءة سجدة وكذا لو سبح في الماء في بحر او نهر عظيم اما اذا كان يسبح في حوض او خندق يعلم او يظن ان صوته لا يصل الى اصحابه او يتكرر وكذا لو قرأها حول الرحى في الطاحونة الصحيح انه لا يتكرر هكذا في الخلاصة واذا جمع الكثير بابا الكثير او نام مضطجعا او اغمي عليه يجب سجدة واحدة لان المجالس تبدل بهذه الاعمال اما اذا صار مغمى عليها او نائما او سكران او مجنونا فالذي يسجد السجدة التي وجبت في الصلوة لا الذي وجب خارج الصلوة كذا في السراجية وهكذا في الكافي ويكون اثما بتركها هكذا في التجنيس هذا اذا لم يفسدها قبل السجود فان افسدها فعليها خارجها ولو سجد ما سجدها لا يعيدها هكذا في القنية ولو قرأ القرآن في الركعة الاولى سجدة لا يلزمه سجود التلاوة قال رضي الله تعالى عنه وعندي انها تجب للترتيب كذا في الظهيرية ولو قرأها في سجود قرأ افتتح الصلوة مكانه ثم قرأها ثانيا فعليه سجدة اخرى وان كان السجود الاولى عليه سجدة واحدة حتما ولو

تسقط ولو تلاها في ركعة وسجدها وقرأها في تلك الركعة لا يجب بها
كذا في محيط السرخسي للمصلي اذا قرأ آية السجدة في الاولى وقرأها
في الركعة الثانية الى آخر السورة وسجد للاولى ليس عليه ان يسجد للاخيرة
كذا في خلاصة الفتاوى ولو قرأ آية السجدة في الصلوة وسجد قرأها
بعد السلام في صلاته مرة اخرى يسجد سجدة اخرى في ظاهر الرواية قيل
هذا اذا اطال وقام شوطا ولو قرأ آية السجدة في الصلوة ولم يسجد
حتى سلم تقرر عامة اخرى سجد سجدة واحدة وسقط عنه
كذا في قاضيخان فرع آية السجدة في ركعة ثم اعادها فانه قرأها
مرتين وسجدها مرتين عليه سجدتان كذا في محيط السرخسي ولو قرأ
آية السجدة في الصلوة او سمعها من غيره فسجد اجزأه بعد ان
ينهي قراءته او سماعه وجب عليه سجدة اخرى بعد ما قرأ في الصلوة
بخلاف ما اذا قرأ آية السجدة في الصلوة خارج الصلوة ثم ركع بها او بنى
لانه تجب عليه سجدة اخرى كذا في الظهيرية ولو تلاها في وقت جاز
فسجدها في اوقات مكروهة لم يجز ولو تلاها في اوقات مكروهة سجد
في هذه الاوقات جاز ولو قرأها قارئ لا من سامعه خوف فكيف فسجد
في حالة الخوف ولا من يرى حالة الامر كذا في محيط السرخسي وشرائط
هذه السجدة شرائط الصلوة لا التحريمة وركنها وضع الجبهة على الارض
او ما يقوم مقامها من الوجه او الرأس او الرقبة على الدابة في السفر
وما وجب من السجدة على الراكب [illegible]

لا يجوز على الدابة وما وجب على الدابة يجوز على الارض ويفسدها ما
يفسد الصلوة من الحدث العمد والكلام والقهقهة وعليه اعادتها
كما لو وجد تمام في سجدة الصلوة لا انه لا وضوء عليه في القهقهة ولكن اعادة
المرة لا تفسدها ولو نام فيها لا تنتقض طهارته على الصحيح كذا في
البحر الرائق وسنتها التكبير ابتداء واستواء كذا في محيط السرخسي
هو الظاهر كذا في البدائع فاذا اراد السجود كبر ولا يرفع يديه وسجد ثم
كبر ورفع راسه ولا يتشهد عليه ولا سلام كذا في الهداية ويقول في سجوده
سبحان ربي الاعلى ثلثا ولا ينقص عن الثلث كذا في الملتقى كذا في الخلاصة
وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان ولو ترك فاتحة او ولم يذكر تسبيحا اجزأه
كما في الملتقى كذا في الخلاصة ويرفع صوته بالتكبير والمستحب انه اذا اراد
ان يسجد للتلاوة يقوم ثم يسجد واذا رفع راسه من السجود يقوم
ثم يقعد كذا في الظهيرية ثم اذا اراد السجود ينويها بقلبه ويقول
بلسانه اسجد لله تعالى سجدة التلاوة الله اكبر كذا في السراج الوهاج
وفي الخانية واداءها ليس على الفور حتى لو اداها في اي وقت كان يكون
مؤديا لا قاضيا كذا في التاتارخانية هذا في غير الصلوتية اما الصلوتية
اذا اخرها حتى طالت القراءة تسقط قضاء وبالشروع هكذا في البحر الرائق
القارئ اذا كان عند قوم ان كانوا مستمعين للسجود يقع في قلبه انهم
اداء السجدة ينبغي ان ينوي بقلبه اداء وان كان عند من لم يظن انهم
لا يسجدون او يشتغلون بصلاة اداء السجدة ينبغي ان ينويها في نفسه

سواء كان في الصلوة او خارج الصلوة كذا في الخلاصة ويكره ان يقرء السورة ويدع آية السجدة وان قرء آية السجدة وسجد هاني غير الصلوة لا بأس به ويستحب ان يترصد معها آية او آيتين كذا في فتاوى قاضيخان وان لم يقرء معها شيئا لم يشرع كذا في الخلاصة ومما يتصل بذلك احدى مسائل سجدة الشكر سجدة الشكر لا عبرة لها عند ابي حنيفة رحمه الله وهي مكروهة عنده كما شاء عليها وتركها اولى وقالا ابو يوسف ومحمد رحمهما الله قربة يثاب عليها وصورتها عندهما ان من تجددت عنده نعمة ظاهرة او اندفعت عنه نقمة ظاهرة او تيقن بمولود او فتح عليه بشيء او قدم غائب يستحب له ان يسجد شكرا لله تعالى مستقبل القبلة بعد الله تعالى فيها وسجد تين كبيرتين فيرفع رأسه كما في سجدة التلاوة كذا في السراج الوهاج وكذا في المحيط لا بأس بها من سجدة الشكر لما لم يشرع للخروج والتعبد وليه التصوير كذا في التتارخانية ويكره ان يسجد شكرا بعد الصلوة في الوقت الذي يكره النفل ولا يكره في كذا في الفتاوى قاضيخان اذا تجدد بغير سبب فليس بقربة فاذكره وما يفعل عقيب الصلوة مكروه لان الجهال يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فهو مكروه هكذا في التاتارخانية

في صلوة المريض اذا سجد المريض على وسادة رمى بها ليركع ويسجد كذا في الخلاصة واشار في الكتاب الى ان المريض اذا لحقه ضرر بالقيام وعليه الفتوى كذا في معراج الدراية وكذا اذا خاف زيادة المرض او ابطاء البرء

بالقيام او دوران الراس كذا في التبيين ايجد وجعا لذلك فان احتمل نوع مشقة لم يجز له ترك القيام كذا في الكافي ولو كان قادرا على بعض القيام دون تمامه بان يقوم قدر ما يقدر ركوعا فكان قادرا على ان يكبر قائما ولا يقدر على القيام للقراءة او كان قادرا على القيام والقراءة دون تمامه بان يكبر قائما ويقرء قدر ما يقدر عليه قائما ثم يقعد اذا عجز قال شمس الائمة الحلواني رح وهو المذهب الصحيح ولو ترك هذا خفة ان لا يجوز كذا في الخلاصة ولو قدر على القيام متكئا او مستندا الى حائط او عصا او غير ذلك ولكن لو قدر على ان يعتمد على عصا او على خادم له فانه يقوم ويتكئ كذا في التبيين المريض اذا صلى في بيته قائما يستطيع القيام واذا خرج لا يستطيع اختلف المشايخ رح فيه والمختار انه يصلي في بيته قائما هو يقعد كيف شاء هكذا في المضمرات هذا اذا صلى المريض قاعدا يركع قاعدا ثم انه يقعد كيف شاء يتربع عليه هكذا في السراج الوهاج وهو المختار هكذا في العيني شرح الهداية واذا قدر على القعود مستويا وقد صلى متكئا او مستندا الى حائط او انحاز بحيث انه يصلي متكئا او مستندا كذا في الذخيرة واذا صلى مضطجعا على المختار كذا في التبيين وان عجز عن القيام والركوع والسجود وقدر على القعود يصلي قاعدا بالايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع كذا في فتاوى قاضيخان حتى لو سوى لم يصح كذا في المحيط الرواية وكذا لو عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام فالمستحب ان يصلي قاعدا بايماء وان صلى قائما بايماء جاز عندنا هكذا في فتاوى قاضيخان والمومي يجعل السجود

بالايماء كذا في المحيط فان كان النوم اذا وضع راسه على الوسادة او وسادة ليسجد عليه فان فعل ذلك ثم نام ان كان بحيث لو كان يتحفز راسه للركوع شيء يسجد اخفض من الركوع جازت صلوته كذا في الخلاصة ويكون مسيئا هكذا في المضمرات وان كان لا يتحفز راسه الا ان يوضع العود على جبهته لم يجز هكذا في الكافي فان كانت الوسادة موضوعة على الارض وكان يسجد عليها جازت صلوته كذا في الخلاصة واذا كانت بحيث لو رفع لا يستطيع السجود عليها لم يجز الايماء وعليه ان يسجد على الارض واذا لم يسجد على الارض واومى ليركع صلوته كذا في الذخيرة وان تعذر السجود اومى بالركوع والسجود مستلقيا على ظهره وجعل رجليه مما يلي القبلة وينبغي ان يرفع شيئا تحت راسه ورجليه حتى يكون شيء القاعد اكثر من الايماء بالركوع والسجود وان استطاع على جنبه ووجهه الى القبلة جاز ويكره والاول اصح كذا في الكافي واذا لم يستطع على جنبه الايمن فعلى الايسر كذا في السراج الوهاج ووجهه الى القبلة كذا في الهداية ولو شرع مريض في الصلوة قاعدا فصار بحيث يمكنه القيام صلى قائما وما دام راكعا وساجدا وان لم يستطع فعل قاعدا كذا في التبيين ومن صلى قاعدا ركع وسجد ثم رفع راسه بنى على صلوته قائما عند الشيخين رح وان صلى بعض صلوته بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود استأنف عندهم جميعا كذا في الهداية هذا اذا قدر على ذلك بعد ما اكمل ركوعا وسجودا اما اذا قدر بعد الاكمال فقد تم صلوته بالاتفاق كذا في الجوهرة النيرة واذا عجز المريض عن الايماء برأسه في ظاهر الرواية يسقط عنه فرض الصلوة

ولا يعتبر الايماء بالعينين والحاجبين فرادى اختص فرضه حتى لزمه القضاء اخطأ قوله بالعينين ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك يلزمه كذا في الاختيار وهو الاصح هكذا في فتاوى قاضيخان والفتوى عليه كذا في التبيين وان مات من ذلك المرض لا شيء عليه ولا يلزمه فدية كذا في المحيط وجاء على الرابع بحال فصار قاعدا بعد ما قعد في الركعة الرابعة مقدار قعوده وركع قبل ان يسجد فعليه ان يقوم ويمضي كذا في فتاوى قاضيخان وفي الظهيرية وجه الاصح كذا في الذخيرة انه لو كان حين رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية فهو على القيام ولم يقعد بعد فعليه ان يعود ويتشهد كذا في فتاوى قاضيخان ومن صلى الصلوة الفائتة راكبا في السفر ثم نزل في الوقت فصار على الارض فعليه ان يعيد الصلوة لان ركوعه وسجوده على الارض كان ناقصا فصار كما لو صلى قاعدا ثم قدر على القيام في الوقت فعليه ان يعيد الصلوة قائما كذا في الظهيرية ولو كان حين رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية فهو على القيام ولم يقعد بعد ثم عاد مريضا فعليه ان يعود ويتشهد كذا في فتاوى قاضيخان ومن صلى الصلوة الفائتة راكبا في السفر ثم نزل في الوقت فصار على الارض فعليه ان يعيد الصلوة لان ركوعه وسجوده على الارض كان ناقصا فصار كما لو صلى قاعدا ثم قدر على القيام في الوقت فعليه ان يعيد الصلوة قائما كذا في الظهيرية ومن صلى قاعدا ثم قدر على القيام في خلال صلوته فعليه ان يقوم ويستقبل صلوته من القراءة والتسبيح والتشهد على فعل الصحيح وان عجز عن ذلك كله تركه كذا في التاتارخانية مفارقة المريض الصحيح فيما هو على عند فاتتها بقدر عليه فصار كما لو صلى فان كان يعرف القبلة ولكن لا يستطيع ان يتوجه الى القبلة ولم يجد احدا يحوله الى القبلة ينبغي ان يومئ حتى في ظاهر الرواية ثم يعيد كذلك ولو جد احدا يحوله الى القبلة ينبغي ان يومئ حتى يحوله فان لم يومئ وصلى على غير القبلة لا يجوز وكذلك اذا كان على فراش نجس انه لا يجد خراشا طاهرا او كان يجد ولكن لا يجد احدا يحوله الى فراش طاهر يصلي

على الفراش النجس وان كان بحيث لو صلى احد يصلي الى فراش طاهر بينهما نجاسة حتى يجوز ان لو مر مار وصلى على الفراش النجس لا يجوز هكذا في المحيط وفي الخلاصة ثياب نجسة ان كان بحال لا يبسط شيء لا يتجسس من ساعته يصلي على حاله وكذا اذا اليبس بتجسس الثاني ولكن بامهلة زيادة مشقة بالتحويل كذا في قاضيخان وما يفعله بعض الجهلة من صلوات خمس صلوات قضي ولو كثر لا يقضي والمختار هو التحديد بالكثرة المعتبرة من حيث الادراك عن محمد رح وهو الاصح هذا اذا دام الانقطاع ولم يتفق في المدة اما اذا كان يتفق ساعة فساعة فان كان الانقطاع وقت صلوة وتلك الصلوة تفوت عند الفراغ منها مثل ان يتفق قليلا قليلا بحيث لو اشتغل بتلك الصلوة تفوته الاقامة فهو بمنزلة ما لو انقطع عنه الدم اقل من ساعة فيبطل حكم الانقطاع واذا كان اقل من ذلك بحيث لو اشتغل بتلك الصلوة لا تفوته الاقامة ولا يتنجس ثوبه فهو بمنزلة ما لو لم ينقطع اصلا كذا في التبيين وهذا اذا كان الدم يخرج من موضع واحد من الجرح فاما اذا كان يخرج من موضعين او اكثر من موضع واحد لا يستطاع قطعه كذا في الخلاصة وان كان اكثر من يوم وليلة يقضي صلوات يوم وليلة وان اغمي عليه اياما يسيرة يصلي كما بعد افاقته كذا في محيط السرخسي وان اغمي عليه اكثر من يوم وليلة لا يقضي شيئا من الصلوات لو اغمي على المريض خمس اوقات صلوات او اغمي عليه اقل من ذلك ولكن لا يفيق حتى يخرج وقت الصلوة الرابعة لا يجب عليه قضاء شيء من الصلوات وكذلك لو صلى بغير وضوء او بغير قبلة او بغير ثوب طاهر ثم علم بذلك بعد ما فرغ من الصلوة يعيد ايماء بغير قراءة ويركوع وسجود ولو كان عليه ان يعيد صلوات فعلى الترتيب ان يعيد ولو كان الوقت ناقصا يبدأ بالفائتة ويعيد الوقتية بعدها كذا في المحيط

كلما لا يقدر على اداء الركن الا بحدث يستقط عنه ذلك الركن كذا في قاضيخان فان فتح جرحا لا يسيل عليه ان سجد الا بتسيل جراحته وهو يعلم فيما سوى ذلك يقدر على الركوع والقراءة والقيام يصلي قاعدا ويومئ ايماء ويقعد قدر ما يقدر على الركوع والقراءة والقيام يصلي قاعدا ويومئ ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وكذا ان صلى قائما سليما ثم اوجعه الجرح فسالت الجراحة يقدر على القيام ولم يصل قاعدا ومن صلى قاعدا ثم صح يصلي قائما كذا في السراجية ومن خاف الغرق ان صلى قائما او كان في سفينة لا يستطيع ان يقوم يصلي قاعدا ويومئ ايماء وان استطاع ان يصلي من الطين والمطر يصلي قائما عند ابي حنيفة رح وعندهما يصلي قاعدا ويومئ ايماء كذا في محيط السرخسي وان قضى في المدن فوائت كثيرة قضاها كما فاتت عند ابي حنيفة رح وعندهما يقضي الصلوات الخمس عند كل صلوة ويقضي الوتر بعد العشاء كذا في السراجية مصلي احمد عند نفسه اسنانا فيضره اذا مضغ او تحرك من موضعه او تحرك من مكانه لا بد له من اعادة كذا في القنية ويستحب ان يؤخر الصلوة الى ان يفرغ الامام من خطبة الجمعة وان يدرك ركعة من الجمعة وهو الصحيح كذا في المضمرات [illegible] في صلوة المسافر اهل مسافة تقصر فيها الاحكام مسيرة ثلثة ايام كذا في التبيين من التجنيس كذا في جواهر الاخلاطي الاحكام التي تتغير بالسفر هي قصر الصلوة واباحة الفطر واعتداد المسافر بالثلثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية وجواز المسح على الخفين يوما وليلة كذا في الخلاصة المعتبر المسير الوسط كذا في السراجية وهو سير الابل ومشي الاقدام

في اقصر ايام السنة كذا في التبيين وهو شرط سير كل يوم الى الليل الخ
فيه والصحيح انه لا شرط سير ليوم بكر في اليوم الاول ومشى الى الزوال وفي الثاني
ونزل وبات فيها ثم بكر في اليوم الثاني كذلك سفر في اليوم الثاني كذا في
جمع رسائل كذا في السراج الوهاج ولا عبرة بالفراسخ هو الصحيح كذا في
ولا يعتبر السير في البر بالسير في البحر ولا السير في البحر بالسير في البر فيما
يعتبر في كل موضع منها ما يليق به كذا في الجوهرة النيرة وتعتبر المدة
من اقرب طريق اخذ فيه كذا في البحر الرائق فاذا قصد بلدة ولا يعلم
طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام ولياليها والاخرى دونها فسلك
الابعد كان مسافرا هذا هكذا في خزانة المفتين واذا سلك الاقرب
كذا في البحر الرائق وكما ينبغي موضع لطريقين احدهما ثلثة ايام وهو قطع
ثلثة ايام والثاني في البر وهو يقطع في يومين وأنناء الطريق طريق الماء
يقصر فلو ابتدأ يقصر ولو كان اذا سار في البر وصل في ثلثة ايام واذا
سار في البحر يسار في يومين كما في البحر والاصح انه يعتبر في الجانبين
ثلثة ايام في ريح مستوية فيما يليق ولا عبرة بالسير في الماء فيما
ثلثة ايام وان كان في الشط يقطع في اقلها ولو كان المسافر ثلثة
ايام بالسير المعتاد وسار اليها على الدرجة راجيا شيئا فشيئا فوصلها في
اوقات قدرها في الجوهرة النيرة وقد ذكر الحد الذي ذكرناه في الهداية
كذا في العناية والقنية واليه صنف قاضيخان كذا في الخلاصة وعليه اعتمد
وقعد في الثانية جاز وان نوى اقل من ذلك لم يصر مسافرا الا اذا نوى السفر

وان لم يقعد في الثانية فقد بطلت كذا في الصغرى وكذا اذا قرأ القراءة
في الاوليين او في ركعة منها تفسد صلوة عندنا كذا في التاتارخانية
القصر ثابت في حق كل سافر سفر الطاعة والمحمية في ذلك سواء كذا في المحيط
وكذا الراكب والماشي هكذا في التهذيب ولا قصر في السنن كذا في محيط
السرخسي وبعضهم جوزوه المسافر ترك السنن والمختار انه لا يأتي بها
في حال الخوف ويأتي في حال القرار ولا من حملها في الوجيز الكردري قال محمد
رح يقصر حين يخرج من مصره ويخلفه وبه اخذ كثير كذا في المحيط وفي الغياثية
هو المختار وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية الصحيح ما ذكرناه يعتبر
مجاوزة عمران المصر اذا كان ثمة قرية او قرى متصلة بربض المصر
في يعتبر مجاوزة القرى بخلاف القرية التي تكون منفصلة بفناء المصر
وان لم يجاوز المسافة وان لم يجاوز تلك القرية كذا في المحيط وكذا اذا خرج
من مصره الى مصر لم يتم حتى يدخل العمران ولا يصير مسافرا بالنية حتى
يخرج فان كان بين مصره والمصر الذي نوى فيه مقدار ما بين المصر والقرية
من الجانب الذي خرج منه حتى لو جاوز عمران المصر قصر وان كان
بعد ذلك من مجانبة اخرى كذا في التبيين وان كان في الجانب الذي
خرج منه محلة منفصلة عن المصر وفي القدر كانت متصلة بالمصر
لا تقصر الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة كذا في الخلاصة ولا بد للمسافر
من قصد مسافة مقدرة بثلثة ايام حتى يرخص برخصة المسافر
والا لم يرخص ابدا ولو طاف الدنيا جميعا بان كان طالب آبق او غير

او نحوه الخ ويكفي في ذلك القصد غلبة الظن بعني اذا غلب على ظنه
انه يسافر قصرا ولا يشترط فيه اليقين كذا في التبيين وينبغي ان يكون
من اهل البيوت حتى لو كان جنديا او نحوه اذا خرجوا الى السفر وسار اليومين
خرج الصبي واهله النصراني فالصبي يتم والعسكر يقصر كذا في الذخيرة
ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الاقامة في قرية او بلدة خمسة عشر يوما
او اكثر كذا في الهداية هذا اذا اسار ثلثة ايام اما اذا اسار يوما او يومين
على الرجوع او نوى الاقامة يصير مقيما وان كان في المفازة وينوي الاقامة
انما تنحصر شرائط سفر السير حتى لو نوى الاقامة وهو سير
لم يصر وصار احتبى المواضيع حتى لو نوى الاقامة في بريد او خرج
لرجع واتحاد الموضع والمدة والاستقبال بالرأي كذا في معراج الدراية
قال شمس الائمة الحلواني اذا خرج عسكر المسلمين الى قصد وموضعا ظاهر
وعسكر المشركين بعسكر وخيامهم ونساؤهم فنزلوا مفازة في الطريق
ونصبوا الاخبية والفساطيط وعزموا فيها على اقامة خمسة عشر يوما
ليصيروا مقيمين لانها صارت بمنزلة مساكن كذا في الوجيز
اختلف المتأخرون في الذين يكونون في الخيام والاخبية في المفازات
من الاعراب والتركمان هل يصيرون بالنية من اهل بلدة وقرية
روايتان في احدهما لا وفي الاخرى قال يصيرون مقيمين وعليه الفتوى
كذا في الخلاصة وان نوى الاقامة اقل من خمسة عشر يوما قصر كذا في الظهيرية
ولو بقي في المصر سنين على عزم انه اذا قضى حاجته خرج ولم ينو الاقامة

خمسة عشر يوما قصر كذا في التهذيب فلو اذا وصلوا بلدة ولم ينوا الاقامة
وعزموا ان لا يخرجوا الا في الفافلة ويعلمون ان ما بين هذا الوقت وبين
خروج القافلة خمسة عشر يوما فصاعدا يحتمل ان يكون اربعا ولو نوى الاقامة
خمسة عشر يوما في موضعين فان كان بينهما اصلا في نفس مكة
ومنى والكوفة والبصرة لا يصير مقيما وان كان احدهما تبعا للآخر حتى يجب
الجمعة عليه كان يصير مقيما ولو نوى الاقامة خمسة عشر يوما بقرية بين النخل
في احد بيتها والليل في الآخر يصير مقيما اذا دخل الذي نوى البيتوتة فيها
كذا في محيط السرخسي ولا يصير مقيما بدخوله اياها في الغداة الآخر كذا في الخلاصة
ذكر في كتاب الحج اصلك ان الحاج اذا دخل مكة في ايام العشر ونوى الاقامة
نصف شهر لانهم لا يخرجون الى عرفات فلا تتحقق المشاهدة وقيل
كان سبب تخفيف عيني عن اداء هذه المسئلة وهو انه كان مشتغلا
بطلب الطهارة فقال دخلت مكة في اول العشر من ذي الحجة مع صاحبي
وعزمت على الاقامة شهر فجعلت اتم الصلوة فاشتهى بعض اصحابي الجمعة
فقال انك مسافر انك تخرج الى منى وعرفات فلما رجعت من منى بدا لصاحبي
ان يخرج وعزمت على ان اتم صاحبه وجعلت اتم الصلوة فقال لي صاحب
الحيلة اخطأت فانك مقيم بمكة فلا تخرج منها لا تصير مسافرا
فجعلت اخطأ في مسئلة في موضعين فرحلت الى مجلس محمد رح واشتغلت
بالفقه كذا في البحر الرائق حاصره قيد بدخوله في ايام البحر في
الاسلام في غير مصر ونوى الاقامة خمسة عشر يوما قصر والا ان حاصر

دارا ومنزلا لا يرجوها فصارت دار الاسلام يتمون فيها الصلوة
وان كانوا لا يريدون ان يتخذوها دارا ولكن يقيمون فيها شهرا
ثم يخرجون الى دار الاسلام يقصرون الصلوة فيها كذا في المحيط الامير
في دار الحرب اذا نفلت عنهم ووطن على الاقامة خمسة عشر يوما
في غار ونحوه لا يصير مقيما كذا في الخلاصة وفي التجنيس عسكر
المسلمين اذا دخلوا دار الحرب وغلبوا فنصبوا في مدينة ان اتخذوها
دارا يتمون الصلوة وان لم يتخذوها دارا ولكن اقاموا لا اقامة بها
او اكثر ذا قصروا وعن كذا في البحر الرائق وكل من كان تبعا لغيره يلزمه
ما لزمه يصير فيها باقامة ومسافرا بنيته وخروجه الى المصر كذا في محيط
السرخسي فيصير الجندي مقيما في الفيافي بنية الامير في المصر كذا في الخانية
في فواتح الصوم الاصل ان من يملك الاقامة باختياره يصير مقيما بنية نفسه
ومن لا يملك الاقامة باختياره لا يصير مقيما بنية نفسه حتى ان المرأة اذا كانت
مع زوجها في السفر او رقيق مع مولاه والتلميذ مع استاذه والاجير
مع مستأجره والجندي مع امير فانه لا يصير مقيما بنية نفسه في ظاهر
الرواية كذا في المحيط ثم ان المرأة انما تكون تبعا للزوج اذا نوى اقامة شهر
المجرد واما اذا نوى اقل من ذلك تكون تبعا له على الخلاف والجندي انما يكون
تبعا للامير اذا كان مرتزقا من الامير كذا في التبيين اما اذا كان ارتزاقهم من
الغنيمة فالعبرة لنيته كذا في الخلاصة المحبوس بالدين والملازم
يعتبر فيه نية صاحب الدين ان كان المطلوب حصما وان كان المطلوب فقط

مقدرة بين فراغ الدار فلا يصير به مقيما وان نزل في بيوتها كذا في الذخيرة
وهذا قالوا اصحابنا في تاجر عامد ستة اجة حتى ان يقيم خمسة عشر يوما
لقضاء تلك الحاجة لا يصير مقيما لانه مقدر بين ان يقضي حاجته فيرجع
وبين ان لا يقضي فيقيم وقال بالكون شهرة مستقرة وهذا الفصل مجمع عليه
من قول اصحابنا الى المدينة التي كان ويريد ان يقصر يرخص برخص السفر ثنوية
مكانا بعيدا منه وهذا غلط كذا في البحر الرائق ناقلا عن معراج الدراية
ومن دخل دار الحرب بامان وغزى لا اقامة في موضع الاقامة صحت نيته كذا
في الخلاصة اذا اسلم اهل مدينة من اهل الحرب في دارهم فصلوا باسلامهم
ليقتلوا فخرجوا هاربا منهم يريد مسيرة ثلثة ايام فهو مسافر وان ظاهر
في موضع مختفيا شهرا او اكثر لانه سار بها بالهرب وكذا المستأمن اذا اخذ
وطلبوه ليقتلوه وان كان بعد ما صار مقيما بمدينة من مدن الحرب
فلما طلبوه ليقتلوه اختفى فيها فانه يتم الصلوة لانه كان مقيما بهذه البلدة
فلا يصير مسافرا ما لم يخرج منها وكذلك اهل مدينة من اهل الحرب اسلموا
فقام بها اهل الحرب وهم مقيمون في مدينتهم فانهم يتمون الصلوة
وكذلك ان ظهر اهل الحرب على مدينة من مدن المسلمين فحوصروا فيها يوما
او يومين فانهم يتمون الصلوة وان خرجوا يريدون مسيرة ثلثة ايام
قصروا الصلوة فان عادوا الى مدينتهم ولم يكن المشركون غلبوا على المدينة
اتموا فيها الصلوة وان كان المشركون قد غلبوا على المدينة ثم خرجوا فاصابوا فيها
ثم ان المسلمين رجعوا اليها وخلوا المشركين منها فانهم كانوا اتخذوها

يعتبر فيه نية المولى حتى لو سافر لا يتغير فرضه فخالفنا كما مر في المقيم
العبد اذا كان بين المولى في السفر فنوى احدهما الاقامة دون الآخر
فان كانا قاطنا في خدمته فالعبد يتم وان خدمته ويقصر المولى وان لم يكونا قاطنا
قالوا ينبغي ان يصلي ايهما اعتبار الاصل ويقعد على
رأس الركعتين لاحتمال ان العبد اذا كان في الغياثية ان ربما يتبع بالقاء الاصل
يصير شفعا وهو الاصح لان في لزوم الكر قبل العلم به حرجا وضررا وجوز في
شرحها العبد اذا خرج مولاه حاله كان لم يخبر اقصر صلوته فان صلى
ايلما ولم يقعد في الثانية فسد اجتبى مولاه انه قصد مسيرة سفر جين
كما صح انه لا يعيدها لما بينا كذا في تحفة السرخسي اذا اقام العبد مولاه
ومعهما جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى الاقامة صحت
في حقه وفي حق العبد ولا يظهر في حق المسافرين في ظاهر الرواية فيصلي العبد
ركعتين ويقتدي به احد من المسافرين ليسلم المولى ثم يقوم المولى والعبد
ويتم كل واحد منهما صلوته اربعا شرعا اذا صلى العبد ان المولى نوى الاقامة
قال بعضهم ينقلب المولى بالاداء العبد فيجب اربعا الا حيث يراعي
ثم يقضي اربعة اسابيع ويشير بالسابع بعد الاربع كذا في ظهيرية والوجه
المعاود الاقامة في الصلوة في الوقت انتهاء مقدرا كان او مقدرا بما يسع
كان او مقدرا بما فان كان مقدرا فنوى الاقامة بعد ما ادى اربعة اشبارها فلما
ما لم ينو الاقامة قبل قراءة الامام فان نوى الاقامة بعد ما قعد قدر التشهد
صلى اربعا ان كان في الوقت وان خرج الوقت صلى ركعتين كذا في محيط السرخسي

ولو خرج الوقت وهو في الصلوة فنوى الاقامة فانه لا يصير فرضه الى الاربع
في حق تلك الصلوة كذا في الخلاصة المسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سلم
وعليه سجود السهو لم يصح نيته في هذه الصلوة لانه نوى الاقامة بعد خروج
وسقط عنه سجود السهو في قول ابي يوسف رح لانه لو عاد
الى سجود السهو يصح نيته الاقامة وينقلب فرضه اربعا ويسقط السجدة
في حال الصلوة فيه بطلان وان سجد السهو ثم نوى الاقامة يصح نيته
ويصير صلوته اربعا سواء كان سجد سجدتين او سجدة واحدة او
نوى الاقامة في السجدة لانه لما سجد للسهو عاد حرمة الصلوة فصار كما لو
نوى الاقامة فيها ولو كان مسافرا في اول الوقت ان صلى صلوة السفر
ثم اقام في الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصل حتى اقام في آخر الوقت ينقلب
فرضه اربعا وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه ركعة من الصلوة فان
اقام بعد الوقت وقصر صلوة السفر كذا في فتاوى قاضيخان رجل صلى
ثم سافر في الوقت ثم صلى العصر في وقته ثم ترك السفر قبل غروب الشمس
ثم ذكر انه كان صلى الظهر والعصر بغير وضوء وصلى الظهر ركعتين والعصر
ولو صلى الظهر والعصر وهو مقيم ثم سافر قبل غروب الشمس ثم ذكر انه
صلاهما بغير وضوء وصلى الظهر اربعا والعصر ركعتين كذا في محيط السرخسي
مسافر ائتم بمقيم او مسافرين فاحدث واستخلف مسافرا فنوى الثاني الاقامة
لا يتغير فرض من خلفه وان نوى الامام الاقامة بعد ما احدث قبل ان يخرج من المسجد
يصير فرضه فرض المقيم اربعا كذا في الظهيرية مسافر اقتدى بمسافر

فاحدث الامام فاستخلف مقيما ليلزم المسافر الاتمام كذا في محيط السرخسي
وان اقتدى مسافر بمقيم اتم اربعا وان افسد صلاة يصلي ركعتين خلافا
لزفر كذا في التبيين وان صلى
المسافر بالمقيمين ركعتين صلوا اربعا المقيمون صلوا تمام كذا في الاصل
مضارب صفر حرمن كالمسبوق الا انه لو سها في الاخيرتين لا يسجد كذا في الاصح هكذا في التبيين
ويستحب للامام ان يقول اتموا صلاتكم فانا قوم سفر كذا في الهداية الخليفة
اذا صلى بقوم صلاة المسافرين كذا في الاختيارية ولا يكره لمن عزم السفر
بعد الزوال وبعده وان كان يعلم انه لا يخرج من مصره الا بعد
مضي الوقت بل يستحب شهد الجمعة ويخرج بعدها كذا في الجوهرة النيرة
ولا تسافر المرأة بغير محرم لحجة الاسلام وما قرب منها والصبي الذي لو بلغ
لم يسع محرم وكذا المعتوه والشيخ الكبير الذي يعقل محرم كذا في المحيط ذكره
الاستحسان وكراهة واذا دخل المسافر مصره اتم الصلوة وان لم يدخل
فيه سواء دخل عنيه لاختيار او دخل لقضاء حاجة كذا في
الجوهرة النيرة عبارة عامة المشايخ ان الاوطان ثلثة وطن اصلي وهو
مولد الرجل والبلد الذي تأهل فيه ووطن سفر وقد سمي وطن اقامة
وهو البلد الذي يعزم الى اقامة المسافر الاقامة فيه خمسة عشر يوما
وعبارة المحققين منهم شمس الائمة ان الوطن وطنان وطن اصلي وهو
اقامة ولو بغير اهل ووطن السكنى وهو التحول عنه كذا في الكفاية
ويبطل الوطن الاصلي بالوطن الاصلي اذا انتقل عن الاول باهله

واما اذا لم ينتقل باهله ولكنه استحدث اهلا بلدة اخرى فالاول الوطنه
الاول وينتقض فيها ولا يبطل الوطن الاصلي بان شاء السفر ووطن
الاقامة ووطن الاقامة يبطل بوطن الاقامة وبانشاء السفر وبالوطن
الاصلي هكذا في التبيين وانما ينتقل باهله وماله الى بلد وبقوله دوره
وعقاره في الاول قيل بقي الاول وطنا له والصحيح انه اشار محمد رح في الكتاب
كذا في الزاهدي غير ان نقل السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلي
بالاجماع كذا في المحيط وهذا من شرط وطن الاقامة لقد ما السفر عليه
فيه رجل يقال احدى بها لا يكون لاهله السفر ثلثة ايام والثانية يكون
وطنا وان لم ينقل منه سفر ولم يكن بينه وبين اهله ثلثة ايام كذا في السراج
الوهاج وهو ظاهر الرواية هكذا في البدائع وشرح منية المصلي لابن امير
المسافر اذا اضاف اللصوص او قطاع الطريق ولا يتمكن من الفرض فله جاز له
تاخير الصلوة لانه عذر هكذا في فتاوى الغرائب وما يصلي ذلك
الصلوة على الدابة والسفينة يجوز التطوع على الدابة خارج المصر
وحيث توجهت الدابة لا يجوز كذا في السراج الوهاج ولا يجوز في المصر عند
ابي حنيفة رح كذا في محيط السرخسي والصحيح ان المسافر وغير المسافر
في ذلك سواء بعد ان يكون خارج المصر حتى ان من خرج الى ضيعته جاز له
ان يصلي التطوع على الدابة وان لم يكن مسافرا كذا في المحيط وتكلموا في حد خارج
المصر حتى قال الحلواني انه متى رأى يجوز للمسافر القصر فيه كذا في السراج الوهاج

وكيفية الصلوة على الدابة ان يصلي بالايماء وكذا في الطهارة ويجوز ان يصلي على السرج او الاكاف وان قرأ وركع وسجد وتشهد وسلم هكذا في الكافي الا انه اذا خاف ان يسقط السجود اخفض من الركوع من غير ان يرفع رأسه على شيء ساجدة دابة اقتدى كذا في الظهيرية ولو سجد على قربوس وشيء غيره او صدره لا يجوز كذا في المحيط الرابية ويجوز ان يومي على اي الدابة شاء كذا في السراج الوهاج ويستوي الجواب عند نا بين ان يطيق الصلوة مستقبل القبلة بوجه من ان يفتتحها مستقبلة القبلة كذا في المحيط وفي الخبازية هذا اذا كان في الفناء كذا في التاتارخانية وهو الصحيح فان صلوا في المصر صلوة الامام فاسدة كذا في الظهيرية وان صلى على الدابة خارج المصر ثم دخل المصر وصارت الدابة كذا في الخلاصة وفي الاسرار وفي الحيرة بين المسيلة على الطريق ان كان الدابة تتساقى بنفسها يسلم الى الدابة وحدها واما اذا كانت لا تتساقى بنفسها يسلم الى نفسه قال اذا كان معه سوط وهو الصحيح حتى يسوقها به لا لفساد لانه عمل قليل كذا في الظهيرية والمختار الرواية اذا خاف ان تجوز على الدابة كذا في التبيين افتتح الصلوة على الدابة خارج المصر ثم دخل هذا الفناء لم يكن له ان ينزل ويصليها نازلا وهو المأخوذ به كذا في الهداية واذا افتتح الصلوة على الارض فانفلتت دابته او توارت عنه راكبا فانها تنازلا جاز كذا في المتون رجلان في محمل اقتدى احدهما بالآخر في الظهر والعصر في الفرض حالة الضرورة كذا في السراجية سواء كانا في سفينة او في

كان واحد منهما يأتم بصاحبه لاقتداء فان كان واحد منهما يخرج ابته ليخرج طوعا المقتدي لان بين الدابتين طريقا مستطرقا وان ضاع سترة الامام كذا في محيط السرخسي ولا يجوز المكتوبة على الدابة الا من عذر هكذا في فتاوى قاضيخان وكذا الواجبات مثل الوتر والمنذور والمشروع الذي افسده كالصلوة الجنازة وسجدة التلاوة التي تليت على الارض هكذا في العيني شرح الكنز ومن الاعذار ان يخاف لو نزل على الدابة على نفسه او على شيء من دابته نفسا او عضوا او كانت الدابة حموحا لو نزل منها لا يمكنه الركوب الا بعين او كان شيخا كبيرا لا يمكنه ان يركب ولا يجد من يركبه او كان في طين او وحل لا يجد على الارض مكانا يابسا هكذا في المحيط هذا اذا كان الطين بحال يغيب وجهه فان لم يكن بهذه المثابة لكن الارض نديه بحيث لو صلى هناك كذا في الخلاصة ولا يلزمه الاعادة اذا استطاع النزول كذا في السراج الوهاج المعذور اذا امكنه ايقاف الدابة يوقفها ويصلي الا انه لو لم يوقف لا يجوز كذا في المضمرات واما الصلوة على العجلة فان كان على الدابة وهي تسير ولا تسير وهي صلوة على الدابة وقد مر حكمها وان كان فيها في موضع النزول السير وكذا لو ركب تحت المحمل خشبة حتى بقي قرار على الارض لا على الدابة تكون بمنزلة الارض كذا في التبيين ولا يضر النجاسة على الدابة وقيل ان كانت على السرج او الركابين تمنع وقيل ان كانت على الركابين لا تمنع والاصح عدم المنع مطلقا كذا في العيني شرح الكنز واما الصلوة في السفينة فالمستحب ان يخرج من السفينة للفريضة اذا قدر عليه كذا في محيط السرخسي

وفي النوازل اذا كان بحال يقدر ان يثبت من احد جانبيها الى الاخرى من غير ان
فيها كالمصر وتين ويجوز صلوة الطائفتين كذا في التاتارخانية وان قدر
على الجدد ربما ما في السفينة او على العكس فاشار بذلك اذا كان بينهما
طائفة من النهر ليس لاحدهما الاقتداء وان كان على العكس يجوز واذا وقف على
الساحل يقتدي بالامام في السفينة هو الاقتداء الا ان يكون الماء
كذا في المحيط واذا استوت السفينة وهي في الصلوة استقبلها الامام
كذا في محيط السرخسي [illegible] صلوة الجمعة وهي فرض عين
كذا في التهذيب حتى لو وجد بصاحب الظل في المصلى وهو على عزم الذهاب والخروج
والصحة كذا في الظهيرية والقدرة على المشي كذا في البحر الرائق والبصر هكذا في
التاتارخانية حتى لا تجب الجمعة على العبيد والنساء والمسافرين والمرضى
في محيط السرخسي ولا على المقعد بالاجماع كذا في المحيط وان وجد من يحمله
كذا في الزاهدي ولا على الاعمى وان وجد قائدا كذا في السراجية ومنهم المريض
الذي ضعف بالمرض فلا يقدر على الخروج عليه والمطر الشديد والاختفاء من
السلطان الظالم وسقط كذا في فتح القدير والمولى ان يمنع عبده من الجمعة
والجماعات والعيد وعلى المكاتب الجمعة وكذا معتق البعض اذا كان يسعى
وليس على العبد المأذون ولا على العبد الذي يؤدي الضريبة جمعة كذا في
التاتارخانية وليس على من في العيد الذي حضر بابه الجامع مع حرارة الشمس
خلاف الجامع ان يصلي اذا لم يحضر بعد ما بكر كذا في العيني شرح الهداية
المستحب ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة وهذا قول الامام ابي حنيفة

واذا صلى قاعدا في السفينة وهي تجري من القدرة على القيام تجوز
عند ابي حنيفة رح وعندهما لا تجوز ولو كانت السفينة مشدودة على الشط
مستقرة على الارض فصلى قائما جاز وان لم تكن مستقرة ولكنه لا
يمكنه الركوع والسجود فيها كذا في محيط السرخسي وان كانت موثقة على
الجودي نفسه فالامر ان كان الريح يحركها حتى يمشي بالناس فهي
كالسائرة وان حركها قليل فقيل لا تجوز كالواقفة كذا في التاتارخانية واجمعوا
انه لو كان يصلي ركعتين قائما فجاء موج فحركها لا تفسد صلوته فيجاوز
في القراءة ويلزمه التوجه الى القبلة عند التحريمة كذا في الظهيرية
في باب صلوة المريض وكلما دارت السفينة يدور وجهه الى القبلة
محتويا ويجعل البناء وهو قادر على الاتمام على الاصل وان صلى في هذه الايام
وهو قادر على الركوع والسجود لا يجزيه في قول ابي حنيفة رح هكذا في
المسافر ولا يصير مقيما بنية الاقامة فيها وكذلك اذا صار السفينة في الماء
الا ان تكون السفينة بقرب بلدة او قرية يتمكن من الخروج منها بالقامة الاصلية
كذا في المحيط وفي الواقعات اذا صلى في السفينة ركعة ثم خرج الوقت
الا ان السفينة وقفت في الشط فخرج منها وصلى ركعة اخرى على الشط
وفي الفتاوى الصغرى قول ابي حنيفة رح احتياطا وفي الخانية وكان
مسافرا وشرع في الصلوة في السفينة خارج المصر ثم دخلت السفينة حتى
دخل المصر يتم بها كذا في التاتارخانية ولا يجوز للرجل ان يؤم رجلا من اهل
بالمصر في سفينة اخرى فاذا كانت السفينة ان مقر وسير [illegible] كذا في

وقال ابو علي الدقاق لا يسعه الذي يعتصي المصر ولكن يسقط عنه الاجـ
يقدر اشتغاله الذي ذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يحط عنه شيء وطا
الى اجير ان يطالب من المحلوط بحقه اراشة الربا للطوة هكذا في المحيـ
وظاهر المتون يشهد للدقاق كذا في البحر الرائق ومن لا جمعة ان اداها
جاز عن فرض الوقت كذا في الكنز ولا ايضا شرط في غير المصلي
المصر هكذا في الكافي والمصر في ظاهر الرواية الموضع الذي كتب
يقيم الحدود وينفذ الاحكام ويبعث اليه امير هكذا في المحيط وفي الخلاصة
قاضيان او حاكم الاستماد كذا في القنية وهو اختيار
عليها هكذا في العيانية وكما يجوز اداء الجمعة في المصر يجوز اداءها في
وهو الموضع المتصل بالمصر يتصل بالمصر ومن كان مقيما بموضع
وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي مما القاسم بحكم الجمعة لا جمعة عل
ذلك الموضع وان كان الفناء يلي المصر والفلوة والميل والميلان سواء
هكذا في الظهيرية هكذا ذكر زيد والفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة وابي يوسـ
وهو اختيار علي بن موسى الرستغفني كذا في فتاوى قاضيخان القرية
وحد المصر وفي الزعفرانية هكذا في الكافي فتاوى قاضيخان القرية
في حق ذلك اليوم وان نوى ان يخرج في يومه ذلك قبل دخول الوقـ
او بعد الا جمعة عليه ولو صار مع ذلك كان ماجورا كذا في فتاوى
والتجنيس والمحيط ومن لا تجب عليه الجمعة من اهل القرى والبوادي اذا
ان يصلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة باذان واقامة والمساوون اذا

يوم الجمعة في مصر يصلون فرادى وكذلك اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة واهل
السجن والمرضى ويكره لهم الجمعة بالجماعة كذا في فتاوى قاضيخان وجازت بمنى
في الموسم للخليفة اولا ميز الحاج الا الامير الموسم كذا في الوقاية سواء كان
امير الموسم مقيما او مسافرا الا اذا كان ماذونا من جهة امير العراق او
وقيل ان كان مقيما يجوز وان كان مسافرا لا يجوز والصحيح الاول هكذا
في البدائع ولا يجوز في غير هذا الاوان كذا في محيط السرخسي ولا جمعة بعرفات
اتفاقا كذا في الكافي وتؤدى الجمعة في مصر واحد في مواضع كثيرة وهو
قول ابي حنيفة رح ومحمد رح وهو الصحيح وذكر الامام السرخسي ان الكرخي
مر مذهب ابي حنيفة رح وبه ناخذ هكذا في البحر الرائق اذا اصاب اناس
مطر شديد يوم الجمعة فصلوا في سعة من التخلف كذا في الخلاصة ثم في كل موضع
وقع الشك في جواز الجمعة لفوات شرط في مصر وغيره واقام اهل المحلة
ان يصلوا بعد الجمعة اربع ركعات وينوي ما بعدها الظهر حتى لو لم تصح الجمعة وصحا
يخرج من صلاته وان الوقت بقي كذا في الكافي وهكذا في المحيط ثم تنفلوا
في بيتهما فيما ينوي آخر الظهر عليه وهو الاحسن والاحوط ان يصلوا اربعا اخر
اذا كبر وقته ولم اصل بعد كذا في القنية وفي فتاوى اهو فيه ان يعيد
والصحيح في الاربع الذي يصلي بعد الجمعة في ديارنا كذا في التاتارخانية
السلطان عادلا كان او جائرا هكذا في التاتارخانية ناقلا عن الظهيرية
امر نوع السلطان حرم الامير او القاضي او الخطباء كذا في العيني شرح الهداية
منبر لا يجوز اقامتها بغير امر السلطان او امر نائبه كذا في محيط السرخسي رح

بدون الجمعة بغير اذن الامام والامام حاضر لا يجوز ذلك الا ان يكون الامام موتذلك
كذا في فتاوى قاضيخان مريض الامير وصلى المتغلب بغير اذنه لم يجز الا باذنه كذا
في الثانية خانية ناقلا عن جامع الجوامع اذا دخل قاض ناحية فصلى بغير الجمعة
جاز كذا في الخلاصة صلوة الجمعة خلف المتغلب الذي لا منشور له من الخليفة يجوز
اذا كانت سيرته سيرة الامير مراده يحكم فيها بين رعيته بحكم الولاية المرة اذا
كانت سلطانة يجوز امرها باقامة الجمعة لا اقامتها هكذا في فتح القدير صحيح
في زماننا ان صاحب الشرط وهو الذي يسمى شحنة والوالي والقاضي لا يجمعون
الجمعة الا امرا لا يلون ذلك الا بتولية السلطان في عهدهم وكتب في منشور بعضهم كذا
في الظهيرية ولو ان صاحب شرط او صاحب الشرط او قاضي
جاز فان لم يكن قاض واحد منهم واجتمع الناس على رجل فصلى بهم جاز
كذا في السراجية ولو تعذر الاستيذان من امام فاجتمع الناس على رجل وصلى
بهم الجمعة جاز كذا في التهذيب ولو مات الخليفة وله ولاة امراء على امور المسلمين
فحصر عليهم ولا يتمكنون من الجمعة ما لم يعزلوا كذا في محيط السرخسي اذا لم يأمر
في الخطبة اذن في الجمعة واذا اذن في الخطبة ولو قال اخطب الظهر
ولا اصلي اجزأه ان يصلي الظهر كذا في الزاهدي ولو استعجمي لو نصراني
على مصر فأسلم وصار اماهم ذلك لا يقيم الجمعة الا بامر جديد لان الاذن
لهما الخليفة اذا اسلمت فصار واذا بايعت فصل كذا في التهذيب الخليفة
اذا صار وهو في القرى ليس لان يجمع بالناس ولو مر بمصر من الامصار في
الجمعة يقيم بها وهو مسافر جاز لان صلوة غيره تجوز بامامة [illegible] صلوة

ولو ان اماما صعد المنبر فنفر الناس عنه لخوف عدو او ما اشبه ذلك فخافوا
الفتنة فانهم لا يجمعون الا باذن مستأنف من الامام اذا منع اهل المصر ان يجمعوا
لم يجمعوا قال الفقيه ابو جعفر هذا اذا ظهر مجتهدا بسبب من الاسباب والاولى
ان يخرج ذلك الموضع من ان يكون مصرا فاما اذا ظهر متغلبا او ظهر المشركون
فلهم ان يجتمعوا على رجل يقيم بهم الجمعة كذا في الظهيرية الامام اذا اراد
ان يصلي الجمعة بالناس الى ان يأتيه الكتاب بعزله او علم يقينا بعزله او توقف عليه الامير ثم
فاذا جاءه الكتاب بعزله او علم يقينا بعزله او بموته فصلوته باطلة كذا في قاضيخان
قاضيخان ولو افتتح الامام الجمعة ثم خرج الخوارج فاتبعه ناس على صلوته كذا
في الخلاصة بلاده عليها ولاة كفار يجوز للمسلمين اقامة الجمعة ويصير القاضي
قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم ان يولوا مسلما كذا في معراج الدراية
وقت الظهر حتى لو زال وقت الظهر في خلال الصلوة تفسد الجمعة
وان خرج بعد ما قعد قدر التشهد فذلك عند ابي حنيفة رح كذا في المحيط
وليس لمن يبني الظهر عليها الاختلاف الصلوتين كذا في التبيين المقتدي
اذا قام في صلوة الجمعة ولم ينته حتى خرج الوقت فسدت صلوته ولو انتبه
بعد فراغ الامام والوقت قائم اجزأته كذا في المحيط الخطبة قبلها
حتى لو صلى صلوا بلا خطبة او خطب قبل الوقت لم يجز كذا في الكافي الخطبة تشتمل
على فرض وسنة فالفرض ستة اشياء الوقت وهو ما بعد الزوال وقبل الصلوة
حتى لو خطب قبل الزوال او بعد الصلوة لا يجوز حلة ابي الحسين شرح القدوري
والنية في ذكر الله تعالى كذا في المحيط الركن الاول وكفته تحميدة او تهليلة او تسبيحة

كذا في المتون هذا اذا كان على قصد الخطبة اما اذا عطس فحمد الله اثر
او على تعجب من شيء لا يسن عن الخطبة بهما كذا في الجوهرة النيرة خطب
وحده او بحضرة النساء الصبيان لا يحسن هكذا في معراج الدراية ولو حضر
اثنان وخطب وصلى بالتلفظ جاز كذا في الكفاية ولو خطب والقوم نيام
او سمر جاز كذا في العيني شرح الهداية واما سننها فثلاثة عشر احدها
الطهارة حتى كرهت للمحدث والجنب وثانيها القيام هكذا في البحر الرائق
فلو خطب قاعدا او مضطجعا جاز هكذا في فتاوى قاضيخان وثالثها
استقبال القوم بوجهه ورابعها التعوذ في قصر قبل الخطبة وخامسها
ان يسمع القوم الخطبة وان لم يسمع اجزأ وسادسها البداية بحمد الله
وسابعها الثناء عليه بما هو اهله وثامنها الشهادة وتاسعها الصلاة
على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعاشرها الوعظ والتذكير والحادي عشر
قراءة القرآن وتاركها مسيء هكذا في البحر الرائق ومقدار ما يجزئ فيها
من القرآن ثلث آيات قصار او آية طويلة كذا في الجوهرة النيرة والثانية عشر
اعادة التحميد والثناء على الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في الخطبة الثانية والثالثة عشرة الدعاء للمسلمين والمسلمات
والرابعة عشرة تخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل هكذا
التطويل والخامسة عشرة الجلوس بين الخطبتين هكذا في البحر الرائق ومقدار
الجلوس بينهما مقدار ثلث آيات في ظاهر الرواية هكذا في السراج الوهاج نقلا
عن الفتاوى وقال بعض الائمة الخرسي في تقدير الجلسة بين الخطبتين

قوله ان تكلم

انما تذكر في موضع جلوسه وسنة كلا عضو منه في موضعه قاموس وينبغي ان يكون
وليتذكر كذا في الخانية وهي المختار بها قاله شمس الائمة الحلواني كذا في الخلاصة
والاصح ان يكون سكوتا بقدر الجلسة بين الخطبتين كذا في التتمة والتعوذ قبل
الخطبة سنة هكذا في العيني شرح الكنز واما الخطيب فيشترط فيه ان يباشر
اهل الجمعة كذا في المزاهدي ومن السنة ان يكون الخطيب على المنبر
اقعد الامير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن المستحب ان يرفع الخطيب
صوته وان يكون الجهر في الثانية دون الاولى كذا في البحر الرائق وينبغي
ان يكون الخطبة الثانية الحمد لله نحمده ونستعينه الى آخره وذكر الخلفاء
الراشدين والعشرة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين مستحسن بذلك
جرى التوارث كذا في التبيين ويكره للخطيب ان يتكلم في حال الخطبة الا ان
امر بمعروف كذا في فتح القدير ولا ينبغي لغير الخطيب كذا في الكافي واذا
احدث الامام بعد الخطبة فاستخلف رجلا ان شهد الخليفة الخطبة جاز
والا فلا ولو احدث بعد الدخول في الصلوة جاز كيفما كان كذا في التتارخانية
واذا اخرج الامام قبل الصلوة ولا كلام ولا اذان لا بأس اذا اخرج الامام قبل
ان يخطب واذا خرج قبل ان يشتغل بالصلوة كذا في الكافي سواء كان الناس
اجتمعوا او لم يجتمعوا وتشميت العاطس ورد السلام كذا في السراج الوهاج واما
من اساء الحضور والنظر في كتب الحنفية وكتابة من قرأ من اصحابنا من ذكر ذلك
ومنهم من قال لا بأس به اذا لم يشغل لسانه ولكنه اشغل بدنه او بأس
او بعينه نحو ان رأى منكرا من انسان فنهاه بيده او اخبر مخبر فاشار

الصحيح انه لا باس به هكذا في المحيط وكره الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في شرح الطحاوي والثناء من الامام في استماع الخطبة كالتقريب والانصات في حقه هو المختار كذا في جواهر الاخلاطي وهو الاحوط كذا في التبيين وقيل يقرء القرآن وقيل يسكت وهو الاصح كذا في محيط السرخسي ويحرم في الخطبة والمحرم في الصلوة حتى لا ينبغي ان يأكل او يشرب والامام في الخطبة هكذا في الخلاصة ويستحب للرجل ان يستقبل الخطيب بوجهه اذا كان امام الامام فان كان عن يمين الامام او عن يساره وقد يلتفت بوجهه في بعض الاحيان الى الامام ويستمع الى الخطبة من اولها الى آخرها والذي عليه عامة مشايخنا ان على القوم الذين يسمعون الخطبة من اولها الى آخرها والدنو من الامام افضل من التباعد وهو الصحيح من الجواب عن مسائل الحمار هكذا في المحيط ولا يتخطى رقاب الناس لان ذلك مؤذ من الايذاء وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا انه لا باس بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ الامام ان يتقدم وبعد نوم من الجلوس اذا لم يكن الامام في الخطبة ليتسع المكان على من يجيء بعده وينال فضل القرب من الامام فاذا ارتحل الاول فقد ضيع ذلك المكان من غير عذر فلا يكون الذي جاء بعده اساء اذا اخذ ذلك المكان واما من جاء والامام يخطب فخطى الناس يستقر في موضعه من المسجد لان مشيه وتقدمه عمل في حالة الخطبة كذا في فتاوى قاضيخان فاما ان تخطى الصفوف فكرهوه في جميع الاوقات حتى حال الاحرام كذا في البحر الرائق المختار ان الناس اذا كانوا لا يمرون بين يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسأل الناس الخافا

ويسأل لا بأس به هكذا في المحيط ويكره الاعطاء ولا يجاب اعطاء سؤال المتخطي لو يحتاج على ذلك الصغير كذا في الوجيز الكردري واذا تحدث الرجل عند الخطبة اساء ويخفف مختبيا ومتربعا كما يستريح لانه ليس بصلوة عمل او حقيقة كذا في المضمرات ويخطب الا يقعد فيها كما يقعد في الصلوة كذا في معراج الدراية اذا كان في الخطبة ينبغي للخطيب ان يقطع قبل السجدة وبعدها عند الركعتين هكذا في التبيين وان ذكر في الجمعة ان عليه الفجر فان كان لا يخاف فوت الجمعة يقطعها ويبدأ بالفجر وان خاف فوت الجمعة لضيق الوقت لما يخاف فوت الجمعة يبدأ بالجمعة فعند هما يبدأ بالفجر وعنده يبدأ بالجمعة كذا في معراج الدراية ويكره ان يخطب متكئا على قوس او عصا كذا في الخلاصة وهكذا في المحيط ويستحب ان يقعد الخطيب بين الخطبتين قدر ما يقرء سورة الاخلاص في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد قدر ما يقرء ثلث آيات في كل بلدة تفوت بالسبق كذا في شرح الطحاوي ومنها الجماعة واقلها اثنان سوى الامام كذا في التبيين ولا يشترط كون نصف من حضر الخطبة كذا في فتاوى قاضيخان ولو خطب الامام يوم الجمعة ونفر الناس وجاء آخرون وصلوا بجماعة ان كان بحيث لو كان في المسجد لا يكون تاركا للجمعة كذا في محيط السرخسي والشرط فيه ان يكونوا ممن تنعقد بهم الجماعة اما اذا كانوا لا يصلحون لها كالنساء والصبيان لا تصح الجمعة كذا في الجوهرة النيرة وتنعقد الجمعة بامام العبيد والمسافرين والمرضى وكذا بالصبيين والمريض كذا في محيط السرخسي اذا كبر الامام للجمعة والقوم حضور ولم يشرعوا بعد ذكر في الاصل انهم اذا كبروا قبل رفع الامام رأسه من الركوع صحت جمعتهم والا استقبلوها وينبغي ان يكون هذا في القياس ولو كبر واسع الامام فقرؤا ومضوا الى المسجد فجاؤا وجاوزوا قبل رفع الامام رأسه من الركوع اجزأهم جمعتهم كذا في محيط السرخسي

وحده او معتوهون فلو كبروا معه حتى يحدث امر جاء آخرون وذهب الاولون جاز استحسانا ولو كانوا محدثين فكبروا وجاء آخرون استقبل التكبير كذا في فتاوى قاضيخان انه تفرقوا بعد الاقتداء قبل التقييد بالسجدة لم يصح فتاوى النسفي خلافا لما كذا في التمرتاشي وان تفرقوا بعد ما قيد الركعة بالسجدة صلى الجمعة على ما شاء الله كذا في المضمرات وعلى العامة الا اذن العام وهو ان تفتح ابواب الجامع فيؤذن للناس كافة حتى ان جماعة لو اجتمعوا في الجامع وغلقوا ابواب المسجد على انفسهم ويصلوا فيه وكذا السلطان اذا اراد ان يصلي بحشمه في دار فان فتح باب الدار واذن اذانا عاما جازت صلوته شهدها العامة او لم يشهدها كذا في المحيط وذكر كذا في التاتارخانية وان لم يفتح باب داره واجلس البواب على الباب ليمنع عن الدخول فصلى بحشمه كذا في المحيط ويجوز للمسافر والعبد والمريض ان يصلوا في الجمعة كذا في القدوري ومن فاتته الجمعة لم يصل الظهر قبل الامام كذا في الكنز ويجب المريض والمسافر واهل السجن ان يصلوا الظهر اذا فرغ الامام من الجمعة وان لم يعلموا بذلك في الصحيح كذا في الوجيز الكردري وان ادى الظهر ثم سعى الى الجمعة فادرك الامام يصلي الظهر سواء كان بعد ما سلم الامام او قبله كذا في الكنز وهو الصحيح وان لم يدرك الا قائما فان خرج من يبتدئ الامام فرغ عما صلى الا ان يصلي ايماء وان كان من بنيته الامام فيها فقيل ان يصلي الجمعة فرغ عما صلى بالاشارة عند ابي حنيفة خلافا لهما وان خرج لا يريد الجمعة لا يبطل اجماعا كذا في الكافي وان سعى الى الجمعة وكان سعيه مقاربا للفراغ لا يصلي الظهر كذا في التبيين وان صلى الظهر في منزله ثم توجه اليها ولم يدرك الامام بعد ما سلم الامام بعد الاشارة يجوز ادراكها بعد السلام

بطل ظهره في قول الشيخين وهو الصحيح فان توجه اليها ولم يصل الامام اصلا ولا رآه لعذر او غير عذر اختلفوا في بطلان ظهره والصحيح انه لا يبطل واختلفوا انه هل يتم الجمعة فيما اذا توجه اليها والناس فيها الا انهم خرجوا قبل اتمامها فالذي يتبين له ان الجمعة لم تجب عليه كذا في الكفاية حتى المعتبر في السعي الانفصال عن موضع الجمعة فلا يبطل ظهره كذا في التمرتاشي وصلاة العامة الا اذن العام وهو ان تفتح ابواب الجامع فيؤذن للناس كافة حتى ان جماعة لو اجتمعوا في الجامع وغلقوا ابواب المسجد على انفسهم ويصلوا فيه وكذا السلطان اذا اراد ان يصلي بحشمه في داره فان فتح باب الدار واذن اذانا عاما جازت صلوته شهدها العامة او لم يشهدها كذا في المحيط وذكر كذا في التاتارخانية وان لم يفتح باب داره واجلس البواب على الباب ليمنع عن الدخول فصلى بحشمه كذا في المحيط ويجوز للمسافر والعبد والمريض ان يصلوا الجمعة كذا في القدوري ومن فاتته الجمعة لم يصل الظهر قبل الامام كذا في الكنز ويجب للمريض والمسافر واهل السجن ان يصلوا الظهر اذا فرغ الامام من الجمعة وان لم يعلموا بذلك في الصحيح كذا في الوجيز الكردري وان ادى الظهر ثم سعى الى الجمعة فادرك الامام يصلي الظهر سواء كان بعد ما سلم الامام او قبله كذا في الكنز وهو الصحيح وان لم يدرك الا قائما فان خرج من يبتدئ الامام فرغ عما صلى الا ان يصلي ايماء وان كان من بنيته الامام فيها فقيل ان يصلي الجمعة فرغ عما صلى بالاشارة عند ابي حنيفة خلافا لهما وان خرج لا يريد الجمعة لا يبطل اجماعا كذا في الكافي وان سعى الى الجمعة وكان سعيه مقاربا للفراغ لا يصلي الظهر كذا في التبيين وان صلى الظهر في منزله ثم توجه اليها ولم يدرك الامام بعد ما سلم الامام بعد الاشارة يجوز ادراكها بعد السلام

اذن بين يديه واقيمت بعد تمام الخطبة بذلك جرى التوارث كذا في البحر الرائق وصلاة الجمعة ركعتان يجهر في كل ركعة بفاتحة الكتاب وأي سورة شاء ويجهر

بالقراءة فيها كذا في محيط السرخسي واذا كبر ولم يستطع ان يسجد على ظهر
الزحام فانه ينتظر حتى ينهض الناس فاذا وجد فرجة يسجد وان سجد على
ظهر رجل آخر اجزأه وان وجد فرجة ومع هذا سجد على ظهر رجل آخر لم يجز
هكذا في فتاوى قاضيخان وخزانة المفتين حتى لو رفع الناس فلم يستطع السجود فوقف حتى
سلم الامام ونهض لاجله حتى يعتبر في صلوة بغير قراءة كذا في البحر الرائق
والوسيلة رجل ابو المحجة تيقن فاته ركعتان فانه كان بالخيار ان شاء جهر
ان شاء خافت كالمنفرد في صلوة كذا في الخلاصة ويستحب له جهر المحجة
ان يدعو بما يسهل عليها ان وجده ويلبس احسن ثيابه ان كان ويستحب البيان
البيض ويجلس في الصف الاول كذا في معراج الدراية
في صلوة العيد من وهو واجبة وهو الحق هكذا في محيط السرخسي ويستحب
يوم الفطر الرجل الاغتسال والسواك ولبس احسن ثيابه كذا في الفتية
جديد ان كان او غسيل اكذا في محيط السرخسي ويستحب التهنئة والتعزية والتكبير
وهو سرعة الانبعاث والاشتهار وهو المسارعة الى المصلى واداء صدقة الفطر
قبل الصلوة وصلوة الغداة في مسجد حيه والخروج الى المصلى ماشيا والرجوع
في طريق آخر كذا في الغنية فلا باس بالركوب في الحاجة والعيد من والمشي افضل
في حق من يقدر عليه كذا في الظهيرية واستحب في عيد الفطر ان يأكل قبل
الخروج الى المصلى تمرات او شيئا وحسا او سبعا او اقل او اكثر بعد ان يكون وترا
والاما شاء من اي حلو كان كذا في العيني شرح الكنز ولو اخر الاكل قبل الصلوة
لا باس به ولو يأكل بعده الى الغداء بريد يعاقب عليه ولا ينبغي ان يفطر بها

الا اذا ترك الاكل حتى يصلي العيد كذا في القنية وفي الكبرى الاكل قبل الصلوة
يوم الاضحى هل مكروه فيه روايتان والمختار انه لا يأكل لكن يستحب ان لا يفعل
كذا في التاتارخانية ويستحب ان يكون اول ما يطعم من لحم الاضاحي التي
هي قيافته الله تعالى كذا في العيني شرح الهداية الخروج الى الجبانة في صلوة العيد
سنة وان كان يسع المسجد الجامع على هذا عامة المشايخ رح وهو الصحيح هكذا
في المضمرات ويجوز اقامة العيد في موضعين واما اقامتها في ثلثة مواضع
فعلى قول محمد رح وعلى قول ابي يوسف رح لا يجوز كذا في المحيط ولا يخرج المنبر
الى الجبانة يوم العيد واختلف المشايخ رح في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم
لا يكره وقال بعضهم يكره كذا في فتاوى قاضيخان والصحيح انه لا يكره كذا في التتارخانية
وينبغي ان يخرج الناس الى المصلى على السكينة والوقار مع خفض ابصارهم
لا ينبغي ان ينظر كذا في المضمرات ويكبر في الطريق في الاضحى جهرا ولا يكبر في الفطر اذا انتهى
الى المصلى وهو المأخوذ به وفي الفطر المختار من مذهبه انه لا يجهر وعليه الفتوى
كذا في الغياثية اما اذا صلى فيستحب كذا في الجوهرة النيرة تجب صلوة العيد على كل
من تجب عليه الجمعة كذا في الهداية ويشترط لها ما يشترط للجمعة الا
كذا في الخلاصة في اقامتها بعد الصلوة ويجوز الصلوة بدونها وان خطب
قبل الصلوة جاز ويكره كذا في محيط السرخسي ولا يعاد الخطبة بعد الصلوة
كذا في فتاوى قاضيخان. المستحب ان يصلي بعدها بعد الرجوع الى منزله كذا
في الزاد اذا قضى صلوة الفجر قبل صلوة العيد لا باس به واذا صلى صلوة
الفجر لا يمنع جواز صلوة العيد وكذا لا يجوز قضاء الفوائت المقدمة قبلها

لكن تقضى بعدها فهو احب واولى هكذا في التاتارخانية ناقلا عن المحيط وقت
صلوة العيدين من حين يتضحى الشمس الى ان تزول كذا في السراجية وهكذا في التبيين
والافضل ان يعجل الاضحى ويؤخر الفطر كذا في الخلاصة ويصلي الامام ركعتين فيكبر
تكبيرة الافتتاح ثم يستفتح ثم يكبر ثلثا فريضة بعد فريضة كتكبيرة الركوع فاذا فرغ
الى الثانية قرء ثم كبر ثلثا وركع بالرابعة فتكون التكبيرات الزوائد ستا اثنتا
في الاولى وقالا في الاخرى وثلثة اصليات تكبيرة الافتتاح وتكبيرتان للركوع فيكبر
في الركعتين جميع تكبيرات وبوالي بين القراءتين وهذا رواية ابن سعود
وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله تعالى كذا في محيط السرخسي ويرفع يديه في الزوائد
ويسكت بين كل تكبيرتين قدر ثلث تسبيحات كذا في التبيين وبرانتي
مغانيضاج كذا في العناية ويوالي بين تكبيرتين وبين تكبيرة القراءة كذا في
الظهيرية ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين كذا في الجوهرة النيرة ويجلس بينهما
جلسة خفيفة كذا في فتاوى قاضيخان وان اسعد المدرس لا يجلس عند نا كذا
في عيون شرح الهداية ويستحب ان يفتتح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات متوالية
والثانية بسبع كذا في الكافي ويجلب بوا الفطر بالتكبير والتسبيح والتهليل
والتحميد والصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كذا في التاتارخانية
ويعلم الناس صدقة الفطر واحكامها وهي خمسة على من تجب وعلى من تجب
ومتى تجب وكم تجب وما تجب كذا في الجوهرة النيرة وفي عيد النحر يكبر للخطبة
ويسبع ويعلم الناس ما يتعلق باحكام الذبح والنحر والقربان كذا في التاتارخانية
ويعلمهم تكبير التشريق كذا في زاد الفقهاء واذا كبر الامام في الخطبة يكبر القوم معه واذا صلى

على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الناس في انفسهم امتثالا لامر
وسنة لانصات كذا في التاتارخانية ناقلا عن المحيط واذا اقتدى من لا يرى
رفع اليدين في تكبيرات العيدين برفع يديه بلا ان هذه مخالفة يسيرة فلا تخل
بالمتابعة كذا في الغياثية قال محمد في الجامع اذا دخل الرجل مع الامام في صلوة
العيد وهذا اول ما يرى تكبير ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فكبر الامام وتبعه
الامام لا اذا كبر الامام تكبيرا اخر من تكبيراته ثم كبر بعد ما فرغ كذا في المحيط
لكن هذا اذا كان يقدر الامام سبع التكبيرات منه فاما اذا كان يعلم ان الامام
اذا كبر يبدء بالقراءة كبر تكبيرة واحدة ثم يقرء كذا في الخلاصة وان خرج من
المكبيرين بالتي بجميع ما سبع وان خرج من اقل من الثلث لم يات بشيء من
المكبيرين فلم يترك شيئا منها بحال كذا في الذخيرة ويقضي اول صلوته ما اتى به الامام
كذا في الجوامع قال محمد في الجامع الكبير ولو ان رجلا دخل مع الامام في صلوة العيد
في الركعة الاولى بعد ما كبر الامام تكبيرات عباس رضي الله عنه ست تكبيرات فدخل
وهو في القراءة والرجل يرى تكبيرات ابن مسعود رضي الله عنه فانه يكبر برايي نفسه
في هذه الركعة حال ما يتبعه الامام وفي الركعة الثانية يتبع رايي الامام كذا في
التاتارخانية ولو انتهى حال الامام في الركوع في العيدين فانه يكبر
للافتتاح فانما فان امكنه ان يات بالتكبيرات ويدرك الركوع فعل وكبر
على راي نفسه وان لم يمكنه ركع واشتغل بالتكبيرات عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
هكذا في السراج الوهاج وكذا يرفع يديه اذا اتى بالتكبيرات في الركوع كذا في الكافي
ولو رفع الامام رأسه بعد ما ادى بعض التكبيرات فانه يرفع رأسه ويتابع الامام
ويسقط عنه التكبيرات الباقية كذا في السراج الوهاج ولو ادرك في الركوع

لا يقضي الركعة الاولى مع التكبيرات والصحيح يكبر برأي الامام لكن تسقط عنه التكبيرات
وناسيا تسقط التكبير برأي الامام لانه كان خلف الامام فحال في المتابعة كذا في الكافي
اذا ادرك الامام في صلوة العيد بعد ما تشهد الامام قبل ان يسلم او بعد ما سلم
قبل ان يسجد السهو او بعد ما سجد للسهو ولم يسلم الامام فانه يقضي
يقتضي صلوة العيد وهو المختار ج من قال المذكور قول ابي حنيفة وابي يوسف
فاما على قول محمد رح لا يصير مدركا كصلوة الجمعة وهذا بناء على ان هذا بدل عن
وهو الصحيح كذا في الظهيرية وفي لا تنع تكبيرات الزوائد في صلوة العيدين من الواجبات
لانها من تكبيرات العيد وتكبيرات العيد واجبة وهي الصحيح وكذا التجهير بالتكبير
لفظ التكبير في الافتتاح ج صحيح السهو اذا قال الله اكبر الله اكبر لا تفسد
دون تربيعها واذا اتى الامام بتكبير العيد حتى ركع فانه يكبر بعد الركوع ثلاثا ويكبر
ما لم يرفع رأسه كذا في الخانية وهو مختار وهو خلاف ظاهر الرواية في العيد الفطر اذا
من اقتدى به فظن ان عليه التكبير فكبر عليه الصلاة والسلام بعد ان قال الله اكبر
صحيحة لانه كان مع الناس قبل الزوال او صلاها في يوم وتبين خطأهم بعد
بعد الزوال والاصح الجواز بعد ترك العيد والامام لو صلاها في
بعض الناس لا يقضيها احد في وقت حتى الوقت او يخرج كذا في التبيين
واذا صليت هذه الصلوة في يوم الاضحى صلاها من الغد وبعد الغد
ولا يصليها بعد ذلك كذا في الجوهرة النيرة وعليه جميع المشايخ كذا في الكافي
آخرها الى ثلثة ايام من غير عذر جاز وصلوا وفي الفطر الجواز
حتى آخرها الى الغد من غير عذر لا يجوز كذا في التبيين وقيدها بالغد

المنتقى

وهو قولهما ثم قيل يجوز اداء ها باعتبار العين والاحوط ان يراعى
في القيمة هكذا في محيط السرخسي ثم الدقيق اولى من البر والدقيق اولى
من الدقيق لدفع الحاجة وما سواه من الحبوب لا يجوز الا بالقيمة وذكر
في فتاوى ان اداء القيمة افضل من العين المنصوص عليه وعليه الفتوى
كذا في الجوهرة النيرة ولو ادى ربع صاع من حنطة جيد او بلغ قيمته
منها او نصف صاع من شعير جيد مكان صاع من شعير لا يجوز عن الكل
بل يقع عن نصفه وعليه تكميل الباقي وكذا لا يجوز ربع صاع من حنطة
عن صاع من شعير هكذا في محيط السرخسي فان ادى نصف صاع من حنطة
ونصف صاع من تمر او نصف صاع تمر ومنا واحدا من الحنطة او نصف صاع
وربع صاع حنطة جاز عندنا كذا في الجواهر الاخلاطي والصاع ثمانية ارطال
بالبغدادي والرطل البغدادي عشرون استارا كذا في التبيين والاستار
اربعة مثاقيل ونصف مثقال كذا في شرح الوقاية ثم يعتبر نصف صاع
من بر او صاع من غيره بالوزن فيما روى ابو يوسف رح عن ابي حنيفة رح
لان اختلاف العلماء في صاع بانه كم رطلا وهو اجماع منهم بانه معتبر
بالوزن كذا في التبيين ووقت الوجوب بعد طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر
فمن مات قبل ذلك لم يجب عليه العدة قط ومن ولد او اسلم قبله وجبت
ومن ولد او اسلم بعده لم تجب وكذا الغني يفتقر اذا اسلم قبله تجب ولو
افتقر الغني قبله لم تجب كذا في محيط السرخسي ومن مات بعد طلوع الفجر
هي واجبة عليه وكذا اذا افتقر بعد يوم الفطر كذا في الجوهرة النيرة

وان قدموها على يوم الفطر جاز ولا تفصيل بين مدة ومدة وهو الصحيح
وان اخرجها من يوم الفطر لم تسقط وكان عليه اخراجها كذا في الخلاصة
والعبارة ولو عجل صدقة الفطر قبل النصاب ثم هلك هو كذا في المحيط
وفي تجنيس الملتقط من سقط عنه صوم الشهر لكبر او مرض لا يسقط عنه
صدقة الفطر كذا في المضمرات والمستحب للناس ان يخرج الفطرة بعد طلوع
الفجر قبل الخروج الى المصلى كذا في الجوهرة النيرة واما وقت اداءها
فتجب بهم عند عامة مشايخنا كذا في البدائع وتجب عن نفسه وطفله
كذا في الكافي والمعتوه والمجنون بمنزلة الصغير سواء كان للمجنون
اصلا او ما رضيا وهو الظاهر من المذهب كذا في المحيط ثم ان كان
للولد الصغير او المجنون مال فان لاب او وصيه او جدها او وصي
يخرج صدقة فطرهما من مالهما عند ابي حنيفة رحمه الله
ولا ولاية عليهما لانه لا يعرف حيوته هكذا في السراج الوهاج وليس
على الاب ان يؤدي الصدقة عن مماليك ابنه الصغير من مال نفسه
وكذا المعتوه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وليس على الجد ان يؤدي
الصدقة عن اولاد ابنه الصغار اذا كان الاب حيا وكذا لو كان الاب ميتا
في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيخان والولد الكبير الا بوين على
كل واحد منهما صدقة تامة كذا في الظهيرية وان كان احدهما موسرا
والآخر معسرا او هما على الآخر صدقة تامة ولا صدقة على والد فقير
لاجل امرأة هذا الولد كذا في الخلاصة زوج ابنته الصغيرة من رجل وهو

يوم الفطر

اليه فجاء يوم الفطر لا يجب على الاب صدقة الفطر كذا في التاتارخانية
ويؤدي عن مملوكه للخدمة مسلما كان او كافرا ويجب على مدبرته
وامهات اولاده عندنا ويجب عليه صدقة فطر عبده المستأجر و
عبده المأذون وان كان على العبد دين مستغرق ولو كان العبد موصى
بعتق منه كان صدقة الفطر على مالك الرقبة وكذا عبد العارية والوديعة
والعبد الجاني عمدا او خطأ لان ملك المالك انما يزول بالرفع الى المجني
مقصورا على الحال لا قبل كذا في فتاوى قاضيخان وعن المرهون تجب
في المشهور ان فضل بعد الدين قدر النصاب وكذا اسيره يجب عليه
عن نفسه كذا في التبيين ولا يجب عن عبيد التجارة عندنا ولا عن
عبيد المأذون كذا في فتاوى قاضيخان ولا يخرج عن مكاتبة المعتوه
المملوك فيه ولا يخرج المكاتب ايضا عن نفسه لفقره ولا يخرج المولى عن
رقيق مكاتبه ولا يخرج المكاتب ايضا عنه واما المعتق بعضه عند ابي حنيفة
رح كالمكاتب فلا يلزم المولى فطرته وعندهما كالمدبر يؤدي فان كان غنيا
وجبت عليه والا فلا كذا في السراج الوهاج واذا عجز المكاتب ورد
في الرق على المولى زكوة السنين الماضية ولا صدقة الفطر الا اذا كان
الخادمة كذا في فتاوى قاضيخان ولا تجب عن عبده او عبيد مشترك
بين اثنين ولو كان له عبد آبق او مأسور او مغصوب مجحود لا يجب
على المولى فطرته ولا تجب عليه من نفسه بسبب هذا كذا في التبيين
اذا عاد الآبق من الاباق او رجع المغصوب عليه بعد ما مضى يوم الفطر

كان المبيع صدقة ما مضى كذا في فتاوى قاضيخان ولو اشترى عبدا بشرط
الخيار للبائع او للمشتري او لهما جميعا او شرط الخيار لغيره فمر يوم الفطر
في مدة الخيار فلا صدقة الفطر على من وقعت له ان تم البيع تجب على المشتري
وان فسخ فعلى البائع ولو رده المشتري على البائع بعيب بقضاء او رضا
او عيب الرد قبل القبض تجب على البائع وان رده بعد القبض
تجب على المشتري كذا في خزانة المفتين ولو اشتراه بعقد بات
فمر يوم الفطر قبل القبض فعلى المشتري ان قبض وان مات العبد
قبل القبض فلا تجب على احد منهما كذا في السراج الوهاج ولو كان
العبد مبيعا بيعا فاسدا فمر يوم الفطر قبل قبض المشتري فذكر
المشتري فاعتقه فالصدقة على البائع وكذا اذا مر يوم الفطر وهو
مقبوض للمشتري فاسترده البائع وان لم يسترده البائع واعتقه
المشتري فصدقة الفطر على المشتري كذا في فتاوى قاضيخان
ويجب عن عبد المذور بالتصدق كذا في التاتارخانية والعبد المجحود
المجهول هلاكه ان كان بعينه يجب على الورثة قيمته ولو تلفت ولا تها
ملكته بنفس العقد وان طلقها قبل الدخول بها فمر يوم الفطر
ان لم يكن المهر مقبوضا فلا صدقة على احد وان كان مقبوضا فكذلك
على الاصح كذا في خزانة المفتين هذا ان كان بغير عينه فالصدقة
على احد كذا في التاتارخانية ولو قال العبد اذا جاء يوم الفطر
فانت حر فجاء يوم الفطر عتق العبد ويجب على المولى فطرته

الفصل
كذا في الجوهرة النيرة وفتاوى قاضيخان ولا يؤدي عن زوجته ولا عن
اولاده الكبار وان كانوا في عياله ولو اداها عنهم او عن زوجته بغير
امرهم اجزاهم استحسانا كذا في الهداية وعليه الفتوى كذا في فتاوى
قاضيخان ولا يجوز ان يعطي عن غير عياله الا بامره كذا في المحيط
ولا يؤدي عن اجداده وجداته ونوافله كذا في التبيين ولا عن
الرجل الفطرة عن اسيره وامه وان كانا في عياله لانه لا ولاية له عليهما
كالاولاد الكبار كذا في الجوهرة النيرة ولا يجب ان يؤدي عن اخيه
المعسر ولا عن قريبه وان كانوا في عياله كذا في فتاوى قاضيخان
واما صدقة الفطر متعلقا بالمؤنة والولاية فكل من عليه
ولايته ومؤنته ونفقته فانه يجب عليه صدقة الفطر فيه والاصل
كذا في شرح الطحاوي ويجب دفع صدقة الفطر لكل شخص الى مسكين
واحد حتى لو فرقها على مساكين من اهل قرية واحدة يجوز ويجوز دفع ما يجب
على جماعة الى مسكين واحد كذا في التبيين واذا اعطى من عليه صدقة
زكوة او نطرة او كفارة او نذرا يوخذ من تركته عندنا الا ان يوصي
الورثة بذلك وهم من اهل التبرع فان امتنعوا لم يجبروا عليه
وان اوصى بذلك يجوز وينفذ من ثلث ماله كذا في الجوهرة النيرة
واما وقت اداءها فجميع العمر عند عامة مشايخنا رحمهم الله ولا يسقط
بالتاخير عن يوم الفطر كذا في البدائع الا مرة اذا امرها زوجها
اداء صدقة الفطر فاخذت حنطته بغير اذنه فاكلها بغير اذن الزوج

فدفعت الى الفقير وجاز منها لا من الزوج عند ابي حنيفة رحمه الله
في الظهيرية رجل له اولاد وامرأة فكال للمنطقة لاجل الاولاد منه
حتى يعطي صدقة الفطر ثم جمع فدفع الى الفقير ينبغي ان يجوز
منهم ومصرف هذه الصدقة ما هو مصرف صدقة الزكوة كذا
في الخلاصة كذا في المحيط وهي سبعة ابواب
وتقسيمه تركوه قسمة وشرطه اما تفسيره فهو عبارة عن ترك الاكل
والشرب والجماع من الصبح الى غروب الشمس بنية التقرب بذلك
كذا في الكافي والواجب فرض وواجب ونفل والفرض نوعان معين
كرمضان وغير معين كالكفارات وقضاء رمضان والواجب نوعان
معين كالنذر المعين وغير معين كالنذر المطلق والنفل كل نوع في
كذا في التبيين وسببه مختلف ففي المتن هو الجزء من الشهر وفي
اسبابها هي اللين والفتل وسبب القضاء هو سبب وجوب
هكذا في فتح القدير واما سبب صوم رمضان فذهب الفقيه
ابو زيد فخر الاسلام وصدر الاسلام ابو اليسر الى ان ظهر الجزء الاول الذي
لا يتجزى من كل يوم كذا في كشف الكبير عن غاية البيان وهو
عندي وعند الامام الشافعي كذا في نهر الفائق فاذا اطلع في ليلة
الاولى فقد اصبح صائما واستوعب الشهر كله ذكر شمس الائمة الحلواني
لا قضاء عليه وهو الصحيح كذا في البحر الرائق وعليه اكثر علماء
مشايخ العراق وعلى هذا اذا افاق في ليلة في وسط الشهر ثم اغمي عليه

القضاء عليه كذا في المحيط والبحر الرائق والافاقة يوم الاصح عليه
خلافه فما اذا اصاب في بعض كلامه غلط كذا في الزاهدي ووقته
من حين يطلع الفجر الثاني وهو المستطير المنتشر في الافق الى غروب الشمس
وقد اختلف في ان العبرة لاول طلوع الفجر الثاني او لاستطارته و
انتشاره فيه قال الامام شمس الائمة الحلواني القول الاول احوط والثاني اوسع
وهكذا في المحيط والبه مال اكثر العلماء كذا في خزانة الفتاوى في كتاب
الصلوة ينبغي على ان الفجر لم يطلع وهو طالع او افطر على ظن ان
الشمس قد غربت ولم تغرب قضى الا كفارة عليه لانه ما تعمد الافطار
كذا في محيط السرخسي اذا شك في الفجر فالافضل ان يدع الاكل والشرب
فصومه تام ما لم يتيقن انه اكل بعد الفجر فيقضي حينئذ كذا في
فتح القدير وان كان اكبر رايه انه سحر والفجر طالع فعليه قضاؤه
عمل بغالب الراي وتيقن الاحتياط وهذا ظاهر الرواية لا قضاء عليه
كذا في الهداية وهو الصحيح كذا في السراج الوهاج هذا اذا لم يظهر
شيء ولو ظهر انه اكل والفجر طالع يجب عليه القضاء ولا كفارة عليه
هكذا في التبيين واذا شهد اثنان على طلوع الفجر واثنان على ان الفجر طلع
فافطر ثم ظهر انه قد طلع عليه القضاء ولا كفارة بالاتفاق وتقبل
الشهادة على الاثبات ولا يعارضها الشهادة على النفي كذا في
حقوق العباد وان شهد واحد على طلوع الفجر وشهد اخران
لم يطلع فاكل ثم ظهر انه قد كان طلع لا يجب الكفارة لان شهادة الفا

على الطلوع ليست بحجة تامة كذا في فتاوى قاضيخان فلو خرجوا عليه جماعة
وهو يتسحر فقالوا الفجر طالع فقال الرجل اذا لم اصر صائما وصرت مفطرا
فلا بعيدة ذلك ثم ظهر ان الكلة لاول كان قبل طلوع الفجر واكله الذي
بعد طلوع الفجر قال الحاكم ابو محمد ان كانوا جماعة وصدقهم لا كفارة عليه
وان كان واحدا فعليه الكفارة قد كان او غير عدل لان شهادة الواحد
لا تقبل في مثل هذا كذا في الخلاصة اذا قال الرجل لامرأته ان
ان الفجر طالع او لا فنظرت ورجعت وقالت لم يطلع فجامعها ثم
ظهر ان الفجر كان طالعا قال ابو حنيفة ان صدقها وهي ثقة لا كفارة
عليه مطلقا وعن ابي يوسف الكفارة ان افطرت مع العلم بالطلوع كذا
في فتاوى قاضيخان والخلاصة وبه نأخذ في غروب الشمس لا على الله
الظن كذا في الكافي ولو اكل ولم يتبين له شيء فعليه القضاء وفي الكفارة
روايتان هكذا في التبيين ومختار الفقيه ابو جعفر الهندواني
لزوم الكفارة هكذا في فتح القدير وان تبين انه اكل قبل الغروب
يجب عليه الكفارة كذا في التبيين وان الظن واكبر رأيه ان الشمس
لم تغرب عليه القضاء والكفارة لان الظن كان ثابتا وقد ظهر
بخلافه بصريح بمنزلة اليقين كذا في فتاوى قاضيخان
سواء تبين انه اكل قبل الغروب او لم يتبين له شيء هكذا في التبيين
واذا استهل شعبان ان الشمس غابت وشهد آخران انها لم تغب
فافطر ثم ظهر انها لم تغب عليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق

كذا في فتاوى قاضيخان ولو اراد ان يتسحر بالتحري فله ذلك
اذا كان بحال لا يمكنه معاينة الفجر بنفسه او بغيره وذكر الشيخ
شمس الائمة الحلواني رح ان من صنعه بأكبر الرأي لا بأس به اذا كان
الرجل ممن لا يخفى عليه مثل ذلك وان كان ممن يخفى عليه فسبيله
ان يدع الاكل وان اراد ان يتسحر بصوت الطبل المسحر فان كثر ذلك
الصوت من كل جانب وفي جميع محاطر اهل البلدة فلا بأس به
وان كان يسمع صوتا واحدا فان علم عدالته يعمل عليه وان
لم يعرف حاله يحتاط ولا يأكل وان اراد ان يعتمد بسياح الديك
فقد انكر ذلك بعض مشايخنا رح وقال بعضهم لا بأس به اذا
كان قد جرب مرارا وظهر انه يصيب الوقت وذكر شمس الائمة
الحلواني رح ان مذهب اصحابنا في ظاهر الرواية انه يجوز الافطار
بالتحري كذا في المحيط اما شرائط فرضيته انواع شرط وجوبه الاسلام
والعقل والبلوغ وشرط وجوب الاداء الصحة والاقامة وشرط صحته
الاداء النية والطهارة عن الحيض والنفاس كذا في الكافي والنية
معرفة بقلبه ان يصوم كذا في المحيط السرخسي والحنفية
ان يتلفظ بها كذا في النهر الفائق فتعرض انه لا بد من النية لكل يوم
من رمضان كذا في الكافي وفتاوى قاضيخان والتسحر في رمضان
نية ذكره نجم الدين النسفي وكذا اذا استهل يوم آخر وان تسحر
على انه لا يصح صائما لا يكون نية ولو نوى من الليل ثم رجع عن نيته

قبل طلوع الفجر صح ورجع عنه في الصيام كلها كذا في السراج الوهاج
ولو قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله تعالى صحت نيته حرالصحيح
كذا في الخلاصة وان نوى ان يفطر غدا ان دعي الى دعوة وان لم يدع
يصوم لا يصير صائما بهذه النية فان اصبح في رمضان لا ينوي صوما
ولا فطرا وهو بعامة ان من رمضان ذكر شمس الائمة الحلواني عن اصحابنا
من اصبحانا في هذه المسئلة صائما روايتين والاظهر انه لا يصير صائما
كذا في المحيط اذا نوى الصائم الفطر ولم يجد شيئا فهي نية الصوم
تامة كذا في ايضاح الاصلاحي ووقت نية كل يوم بعد غروب الشمس
ولا يجوز قبله كذا في محيط السرخسي ولو نوى قبل ان تغيب الشمس ان كان
صائما غدا فاتته نائما او في عليه او نفل حتى زال الشمس من الغد اجزه
وان نوى بعد غروب الشمس جاز كذا في الظهيرية واجزاء صوم رمضان والنذر
المعين والنفل بنية قبل الزوال واما نية مطلق الصوم او نية النفل
من الليل الى ما قبل نصف النهار وهو المذكور في جامع الصغير وذكر
القدوري ما بينه وبين الزوال والصحيح الاول ولا فرق بين المسافر
والمقيم والصحيح والسقيم هكذا في التبيين واما بعد الزوال
وبعد قبله ما ينافيه من الاكل والشرب والجماع ناويا او ناسيا لا
النية بعد ذلك هكذا في شرح الطحاوي واذا نوى من النهار ينوي
اكثر صائم من اول الحق لو نوى انه صائم من حين نوى لا يصير صائما

لأني لم يجز

كذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج ولو اغمي عليه في ليلة من رمضان
او في يوم منه فان افاق قبل الزوال ونوى الصوم اجزاه وكذلك المجنون
كذا في محيط السرخسي وكذا اذا ارتد رجل عن الاسلام اول اليوم من رمضان
ثم رجع الى الاسلام فنوى الصوم قبل الزوال فهو صائم كذا في فتاوى
قاضيخان والافضل تبييت النية في موضع يجوز نية من النهار
كذا في الخلاصة وان يعين النية كذا في الاختيار شرح المختار واذا نوى
واجبا آخر في يوم رمضان يقع عن رمضان ولا فرق بين المسافر
والمقيم عند ابي يوسف ومحمد رح وعند ابي حنيفة رح اذا صام المسافر
بنية واجب آخر يقع عنه ولو نوى النفل فعنه روايتان كذا في الكافي
والاصح انه يقع عن رمضان كذا في محيط السرخسي واما المريض فالصحيح ان
صومه يقع عن رمضان كذا في الكافي ولو نوى المسافر والمريض قضاء
يقع عن رمضان كذا في محيط السرخسي والنذر المعين اذا صامه
بنية واجب آخر كقضاء رمضان والكفارة كان عن الواجب وعليه
قضاء ما نذر كذا في السراج الوهاج وهو الاصح كذا في البحر الرائق وشرح
المختار والكافي اذا بيت وعين كذا في النقاية ولكن الافضل
التبييت هكذا في السراج الوهاج ولو اشتبه على الاسير شهر رمضان
فصام متحريا جاز ان كان بعده ونوى من الليل سوى يوم العيد
وايام التشريق ولا يجوز قبله كذا في محيط السرخسي ولا يشترط نية النفل
وهو الصحيح لانه نوى ما عليه من صوم رمضان هكذا في البدائع فاذا

وافق صومه شوالا فان كانا كاملين اوناقصين تعين قضاء يوم وان كان
رمضان كاملا وشوالا ناقصا فعليه قضاء يومين وان كان ناقصا
وشوال كاملا لم يلزمه شيء ولو وافق صومه ذا الحجة فان كانا كاملين
اوناقصين تعين قضاء اربعة ايام وان كان ناقصا وذو الحجة
كاملا فعليه ثلثة ايام وان كان كاملا وذو الحجة ناقصا فعليه يومان
وافق صومه ذا القعدة او شهرا آخر فان كانا كاملين اوناقصين
او الشهر الآخر كاملا لم يلزمه شيء وان كان كاملا والآخر ناقصا فعليه
هكذا في السراج الوهاج ولو صام رمضان في دار الحرب قبل رمضان
سنين لا يجوز صوم السنة الاولى بالاتفاق وهل يجوز صوم السنة
الثانية قضاء عن الاولى وعن الثانية قضاء عن الثالثة قال الفقيه
ابو جعفر ان نوى صوم رمضان يقع عن الاولى ويجوز وان نوى عن الثانية
مفسرا لا يجوز وهو لا يسع هكذا في محيط السرخسي اذا وجب عليه
قضاء يومين من رمضان واحد ينبغي ان ينوي اول يوم يأتي به
قضاء من هذا الرمضان وان لم يعين لا يجوز وكذا لو كان عليه
قضاء يومين من رمضانين هو المختار ولو نوى القضاء
لا غير يجوز وان لم يعين كذا في الظهيرية واذا افطر يوما ان متعمدا
وهو في قضاء احد يوم وستين يوما القضاء والكفارة ولو عين
اليوم للقضاء وجاز كذا ذكره الفقيه ابو الليث في فتاويه ولو نوى قضاء رمضان ومن
نوى شيئين مختلفين متساويين في الوكادة والفريضة كالجمعة

لاحدهما

لاحدهما على الآخر بطلا ومتى ترجح احدهما على الآخر ثبت الراجح
كذا في محيط السرخسي فاذا نوى من قضاء رمضان والنذر كان عن
قضاء رمضان استحسانا وان نوى النذر بالمعين والتطوع ليلا
او نهارا او نوى النذر بالمعين وكفارة من الليل يقع عن النذر بالمعين
بالاجماع كذا في السراج الوهاج ولو نوى قضاء رمضان وكفارة
الظهار كان عن القضاء استحسانا كذا في فتاوى قاضيخان واذا
نوى بعض قضاء رمضان والتطوع يقع عن رمضان في قول ابي يوسف
وهو قول زفر عن ابي حنيفة رح كذا في الذخيرة ولو نوى بالصوم عن كفارة
الظهار والقتل او عن قضاء رمضان وعن كفارة القتل يقع عن القتل
بالاتفاق كذا في محيط السرخسي ولو نوى عن كفارة وتطوع جاز عن الواجب
استحسانا كذا في الذخيرة ولو نوت المرأة في الحيض نذرا مطلقا قبل
الفجر صح صومها كذا في السراج الوهاج ولو نوى صوم القضاء وكفارة
اليمين لم يكن عن واحد منهما عند ابي يوسف رح للتعارض وعند محمد
يصح لامكان التداخل لكن يصير تطوعا كذا في المحيط واذا نوى التطوع
القضاء بعد طلوع الفجر صحيح لا يصح نيته عن القضاء ويصير شارعا في التطوع
فان افطر يلزمه القضاء كذا في الذخيرة الباب الثاني في رؤية الهلال
يجب ان يلتمس الناس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان
وقت الغروب فان رآه صاموا وان غم عليهم اكملوا ثلثين يوما كذا في الاختيار
شرح المختار وكذا ينبغي ان يلتمسوا هلال رمضان ايضا في حواتمه

العدد وهل يرجع الى قول المخبرة العدول ممن يعرف اهلة النهر
الصحيح انه لا يقبل كذا في السراج الوهاج ولا يجوز للمنجم ان يعمل
بحسابه فيصوم كذا في الدراية ويكره الاشارة عند رؤية الهلال كذا
في الظهيرية واذا رأوا الهلال قبل الزوال او بعده لا يصلي به ولا تقضيه
وهو من الليلة المستقبلة هو المختار كذا في الخلاصة وان كان في السماء
علة فشهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة اذا كان عدلا اعد
سلما عاقلا بالغا حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى وكذا شهادة
الواحد على شهادة الواحد وشهادة المحدود في القذف بعد التوبة
في ظاهر الرواية هكذا في فتاوى قاضيخان واما مستور الحال فالمختار
انه لا تقبل شهادته وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه تقبل شهادته
وهو الصحيح كذا في المحيط وبه اخذ الفقيه ابو الليث كذا في شرح النقاية
للشيخ ابي المكارم وتقبل شهادة عبد على هلال
رمضان وكذا المرأة على المرأة ولا تقبل شهادة المراهق ولا يشترط
في هذه الشهادة لفظ الشهادة ولا الدعوى ولا حكم الحاكم
حتى انه لو شهد عند الحاكم وسمع رجل شهادته عند الحاكم
وظاهر العدالة وجب على السامع ان يصوم ولا يسعه الافطار الا بحكم
وهل يشترط في رؤية الهلال قال ابو بكر الاسكاف اذا تقبل اذا
يفسر بان قال رأيته خارج الحصن في الصحراء او في البادية بين
خلال السحاب وفي ظاهر الرواية انه تقبل بدون هذا واذا رأى

الامام او القاضي هلال رمضان وحده فصوما لخيار بين ان يصوم
من شهد عنده وبين ان يأمر الناس بالصوم بخلاف هلال الفطر
والاضحى كذا في السراج الوهاج اذا رأى الواحد العدل هلال رمضان
يلزمه ان يشهد بها في ليلة غيم كان او صحو ذكرا كان او انثى حتى
الجارية المخدرة تخرج وتشهد بغير اذن مولاها والفاسق اذا رأى
وحده يشهد لان القاضي ربما يقبل شهادته لكن ان القاضي يرده
كذا في وجيز الكردري هذا في المصر واما في السواد اذا رأى احدهم هلال
رمضان يشهد في مسجد قريته وعلى الناس ان يصوموا بقوله بعد ان يكون
عدلا اذا لم يكن هناك من يشهد عنده كذا في المحيط رجل رأى هلال
رمضان وحده فشهد ولم تقبل شهادته على ان يصوم هلال
افطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وان افطر قبل
ان يرد القاضي شهادته فالصحيح انه لا يجب عليه الكفارة كذا في فتاوى قاضيخان
ولو شهد فاسق وقبلها الامام وامر الناس بالصوم خافوا ان صاموا
واحد من اهل بلده قال عامة المشايخ رح يلزمهم الكفارة كذا في الخلاصة
ولو اكره الرجل ثلثين يوما ليفطر لم يسعه الافطار كذا في الكافي
وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الا شهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم
وهو مفوض الى رأي الامام من غير تحديد بروحه الصحيح كذا في الاختيار
شرح المختار وسواء في ذلك رمضان وشوال وذي الحجة كذا في البدائع
الوهاج وذكر الطحاوي ان تقبل شهادة الواحد اذا رآه من خارج

وكذا اذا كان على مكان مرتفع كذا في الهداية وعلى قول الطحاوي
امير الامام المرغيناني وصاحب الاختيار والفتاوى الصغرى لكن
في ظاهر الرواية لا فرق بين خارج المصر والمصر كذا في معراج الدراية
ويلتمس هلال شوال في تاسع وعشرين من رمضان فمن رآه وحده
لا يفطر احتياطا بالعبادة فان افطر قضاه ولا كفارة عليه
كذا في الاختيار شرح المختار رجل رأى هلال الفطر وشهد فلم تقبل
شهادته كان عليه ان يصوم فان افطر ذلك اليوم كان عليه القضاء
دون الكفارة كذا في فتاوى قاضيخان ولو شهد هذا الرجل عند علي
فاطر لا كفارة عليه ان صدقه كذا في فتح القدير ولو رأى الامام وحده
او القاضي رجلا هلال شوال لا يخرج الى المصلى ولا يأمر الناس بالخروج
ولا يفطر الا سرا ولا يجعل كذا في السراج الوهاج وان كان بالسماء علة
لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وشرط فيه العدالة ولفظ
الشهادة كذا في خزانة المفتين واذا اخبر رجلان في هلال شوال
في السواد والسماء مصحية وليس فيه دار ولا قاس فلا بأس للناس
ان يفطروا كذا في الزاهدي وشرط العدد الا سكاف في النقاية و
لا يشترط الدعوى ولا قبل شهادة الحدود في القذف وان تاب
وان كانت السماء متغيمة لا يقبل الا قول الجماعة كما في هلال رمضان
كذا في خزانة المفتين وهكذا في الظهيرية وذكر شيخ الاسلام ان شهادة
الاثنين تقبل ايضا اذا جاء من مكان آخر هكذا في الذخيرة والاصح

كما افطر في ظاهر الرواية وهو الاصح كذا في الهداية وكذا غيرها من الائمة
لا تقبل فيه الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين على علة ولا احتراز
غير محدود في هذا في البحر الرائق اذا اسلموا بشهادة الواحد
ولكنوا ثلاثين يوما ولم يروا هلال شوال لا يفطرون فيما
روى الحسن عن ابي حنيفة رح ال احتياط وعند محمد رح انهم يفطرون
كذا في التبيين وفي غاية البيان قول محمد رح اصح كذا في الظهيرية
قال شمس الائمة الحلواني رح هذا الاختلاف فيما اذا لم يروا هلال
شوال والسماء مصحية فاما اذا كانت متغيمة فانهم يفطرون
بلا اختلاف كذا في الذخيرة وهو الاشبه هكذا في التبيين واذا شهد
على هلال رمضان شاهدان والسماء متغيمة وقبل القاضي شهادتهما
وصاموا ثلاثين يوما فلم يروا هلال شوال ان كانت السماء متغيمة
من الغد بالاتفاق وان لا فمن غد ايضا على الصحيح كذا
في المحيط واذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع
والعشرين انهم رأوا الهلال قبل صوم ثلاثين يوما ان كانوا في هذا المصر
ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وان جاؤا من مكان
بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة كذا في الخلاصة وعامة الاختلاف
المتعالم في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيخان وعليه فتوى الفقيه
ابي الليث وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني رح قال لو رأى اهل مصر
هلال رمضان يجب الصوم على اهل مصر كذا في الخلاصة فانما

يلزمه الصوم بما تقرر بالرؤية اذا ثبت عند من رؤيته او بكمال
شعبان حتى لو شهد جماعة ان اهل بلدة قد رأوا هلال رمضان قبلكم
بيوم فصاموا وهذا اليوم ثلثون يحسب وغيره وهؤلاء الهلال
لا يباح فطر غد ولا يترك التراويح في هذه الليلة لانها في شعبان
والاعلام بشهادة غير مقبولة وانما حكم رؤية مومر ولو شهد اثنان
كذا شهدوا عند اثنين برؤية الهلال في ليلة كذا ولم تقبل شهادتهما
جاز لهذا القاضي ان يحكم بشهادتهما لأن قضاء القاضي حجة وفي غيره
كذا في فتح القدير واذا صام اهل مصر شهر رمضان على تمام ثلثين
وعشرين يوما فرأى اهل الشوال ان عدوا شعبان تسعة وعشرين
يوما ولم يروا هلال رمضان فصاموا يوما واحدا وان صاموا تسعة وعشرين
يوما فرأوا هلال شوال لا يقضون يوما من عدد اهل شعبان لانهم
يوما من غير رؤية هلال شعبان ثم صاموا رمضان ثلثين يوما وبين كذا
في الخلاصة اذا صام اهل المصر تسعة وعشرين يوما بالرؤية وفيهم من
لم يصم حتى اتم شعبان ثلثين يوما ثم خرج هذا الرجل ما ضع
اهل المصر صام ثلثين يوما ليخرج عن العهدة بيقين كذا في المحيط
[illegible] يكره صوم الملك للصائم
كذا في فتاوى قاضيخان وهكذا في التتارخانية قال شمس الائمة الحلواني
ان لم يكن الملك ملتمسا صومها فطرها وان كان ملتمسا صومها فان كان اسير
فطرها وان كان ابيح له ذلك لم يفطرها كذا في الكتاب لم يفصل كذا في المحيط

ذوق شيئ ومضغه بلا عذر كذا في الكافي ومن العذر في الأول
ما لو كان زوج المرأة وسيدها سيئ الخلق فذاقت المرقة ومن العذر
في الثاني ان لا يتمكن من منع الطعام لصبي ما من حائض او نفساء او غيرها
مما لا يصوم ولم يطعمها ولا يبتاعا حلبا كذا في التتارخانية وذكر في المحيط
ان كراهة الذوق في صوم الفرض واما في التطوع فلا بأس كذا في الجامع الصغير
ويكره للصائم ان يذوق العسل والسمن ليعرف الجيد من الرديء عند
الشراء كذا في فتاوى قاضيخان وقيل لا بأس به اذا احتيج اليه من غير
وتحاقن العنبر كذا في الزاهدي ويكره له المبالغة في الاستنجاء كذا في السراج
الوهاج وكذا المبالغة في المضمضة والاستنشاق قال شمس الائمة الحلواني
وتفسير ذلك ان يكثر امساك الماء في فمه لان يغرغر كذا في المحيط
وليس للصائم ان يحتجم اما لا يفسد الصوم ويكره لما ذكرنا هكذا
في معراج الدراية وعن ابي حنيفة رح انه ذكر في الاصائم المضمضة والاستنشاق
بغير وضوء وكره الاغتسال وصب الماء على الرأس ولا بأس بالتلفف بالثوب المبلول وقال ابو يوسف رح لا يكره وهو الاظهر
كذا في محيط السرخسي ويكره للصائم ان يجمع ريقه في فمه فيزدرده بعد ان
بلغ الخلصة ريقه ولا بأس بالسواك الرطب واليابس في الغداة والعشي
عند نا قال ابو يوسف رح يكره المبلول بالماء في ظاهر الرواية لا بأس
بذلك واما الرطب الاخضر فلا بأس به عند الكل كذا في فتاوى قاضيخان
ولا يكره كحل ولا دهن شارب كذا في الكنز هذا اذا لم يجد الريح فان

فقد هاكذا في الخلاصة والفرق بين ان يكون مفطرا او صائما
كذا في التبيين ولا بأس بالمجامعة ان امن على نفسه الصحيح لما
اذا خاف فانه يكره وسيجيء لمن لا يؤخر الى وقت الغروب وذكر شيخ الاسلام
شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه الى الفطر والا فسد تعليم المجامعة هكذا
في المحيط ولا بأس بالقبلة ان امن على نفسه من الجماع والا لا ويكره
ان لم يأمن والمس في جميع ذلك كالقبلة كذا في التبيين ولما القبلة
الفاحشة وهي ان يمس شفتيها فيكره على الاطلاق وعن الجماع فيما دون
الفرج والمباشرة كالقبلة في ظاهر الرواية قيل ان المباشرة الفاحشة
يكره وان امن هو الصحيح كذا في السراج الوهاج والمباشرة الفاحشة
ان تعانقا وهما مجردان ويمس فرجه فرجها وهو مكره بالاجماع
هكذا في المحيط ولا بأس بالمعانقة اذا لم يأمن على نفسه وكان شيخا
كبيرا هكذا في السراج الوهاج ومن اصبح جنبا او احتلم في النهار
كذا في محيط السرخسي الشيخ مستحب وقته آخر الليل قال الفقيه ابو الليث
وهو السدس الاخير هكذا في السراج الوهاج ثم تأخير السحور مستحب
هكذا في الهداية ويكره تأخير السحور الى وقت يقع فيه الشك هكذا
في السراج الوهاج وتعجيل الافطار واجب وافضل يستحب ان يفطر
قبل الصلوة ومن السنة ان يقول عند الافطار اللهم لك صمت وبك
وعليك توكلت وعلى رزقك افطرت وسمع العلم من شهر رمضان
نويت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت كذا في مختار النوازل في فصل المتفرقات

وصوم يوم الشك وهو اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان او من شعبان
ان نواه عن رمضان او عن واجب آخر يكره هكذا في فتاوى قاضيخان
الثاني دون الاول في الكراهة هكذا في الهداية ثم ان ظهر انه من رمضان
اجزاه عنه في كلا الوجهين وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا
في الوجه الاول وان افطر لا قضاء عليه هكذا في فتاوى قاضيخان وفي
الوجه الثاني انه من شعبان او من رمضان لا يقع عما نوى بالاخلاف
هكذا في المحيط وان نوى التطوع فالصحيح انه لا بأس به فان ظهر
انه من رمضان كان صائما عنه وان ظهر انه من شعبان كان متطوعا
وان افطر كان عليه القضاء لانه شرع ملتزما هكذا في فتاوى قاضيخان
وان اطلق النية فهو مكروه فان ظهر ان هذا اليوم كان من شعبان
كان صومه تطوعا وان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان كذا
في المحيط وان شك في اصل النية بان ينوي ان يصوم غدا ان كان
من رمضان ولا يصوم ان كان من شعبان ففي هذا الوجه لا يصير
صائما وان شك في وصف النية بان ينوي ان كان الغد من رمضان
يصوم عنه وان كان من شعبان فعن واجب آخر او ينوي ان
يصوم عن رمضان ان كان الغد منه وعن التطوع ان كان من شعبان
فهو مكروه ايضا ثم ان ظهر انه من رمضان تقع عنه في كلا الوجهين
وان ظهر انه من شعبان لا يسقط الواجب في الاول وصار متطوعا
غير مضمون فيها هكذا في التبيين اما يوم الشك فهو اذا اخبر

علامة ليلة الثلثين والسماء متغيمة هكذا في البحر او غلط واحد فردت شهادته او شاهدان فاسقان فرد شهادتهما واما اذا كان السماء متغيمة ليلة الثلثين فليس بيوم الشك كذا في الزاهدي اختلف العلماء في يوم الشك هل صومه افضل او فطره قالوا ان كان صام شعبان او وافق صوما كان يصومه صومه افضل كذا في الاختيار شرح المختار وكذا ان صام ثلثة ايام من آخر شعبان كذا في التبيين ولو لم يوافق احتاطوا فيه والمختار ان يفتي بالتطوع في حق الخواص كذا في التمرتاشي ويفتى العوام بالكراهة الى ما قبل الزوال لاحتمال ثبوت الشهر وبعد ذلك لا كذا في الاختيار شرح المختار وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان والفاصل بين الخاصة والعامة هو ان كل من يعلم النية للصوم يوم الشك فصومه من الخواص ولا فهو من العوام والنية ان ينوي التطوع من الاغد ويصوم ذلك اليوم ولا يخطر بباله ان كان من رمضان فمن رمضان كذا في جواهر الاخلاطي رجل صام يوم الشك متطوعا ثم تذكر انه من رمضان ونوى الصوم ذكر في الفتاوى انه لا يجزئه كذا في الظهيرية في باب النية ويكره صوم يوم العيدين وايام التشريق وان صام فيها كان صائما عندنا كذا في فتاوى قاضيخان ولا قضاء عليه ان شرع فيها فافطر كذا في الكنز وهذا في ظاهر الرواية عن الثلثة وعن الشيخين رحمهما

الله في النصر الفائق ويكره صوم ستة من شوال عند ابي حنيفة متفرقا كان او متتابعا وعن ابي يوسف رح كرههما متتابعا لا متفرقا لكن عامة المتاخرين لم يروا به باسا هكذا في البحر الرائق والاصح انه لا كذا في محيط السرخسي ويستحب الستة متفرقة كل اسبوع يومان كذا في الظهيرية في فصل الاوقات التي يكره فيها الصوم ويستحب يكره صوم الوصال وهو ان يصوم السنة كلها ولا يفطر في الايام المنهي عنها واذا افطر في الايام المنهي المستثنية المختارية لا باس به كذا في الخلاصة ويكره ان يصوم اياما لا يفطر فيها ليلا او نهارا هكذا في السراج الوهاج والافضل ان يصوم ليلا يوما ويفطر يوما كذا في الخلاصة واما صوم يوم السبت ويوم الاحد فذكر شمس الائمة الحلواني رح انه لا باس به اذا لم يعتقد تعظيم ذلك اليوم كذا في الذخيرة ويكره صوم يوم النيروز والمهرجان اذا انفرد ولم يوافق صوما كان يصومه قبل ذلك واما الكلام في افضلية الصوم في هذا اليوم فان كان مفردا فالصوم قبله تطوعا افضل لان يصوم وحده افضل من ان يصوم لانه يتشبه بتعظيم هذا اليوم وانه حرام هكذا في الظهيرية وهو المختار كذا في التمرتاشي ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم كذا في فتاوى قاضيخان ويكره ان تصوم المرأة تطوعا بغير اذن زوجها الا ان يكون فيها او صائما او محرما بحج او عمرة وليس للعبد والامة ان يصوما تطوعا الا باذن المولى كيفما كان وكذا المدبر وام الولد فان صاما

احد من هؤلاء فللزوج ان يمنعها من صوم الفرض والنفل ولا يسعها الصوم الا باذنه
وتقضي المرأة اذا اذن لها زوجها او بانت ويقضي العبد اذا اذن له المولى
او عتق فاما اذا كان الزوج مريضا او صائما او محرما لم يكن له ان يمنعها
من ذلك وليس لها ان تصوم وان نهاها وليس لذلك العبد
وان للمولى منعها على كل حال كذا في الجوهرة النيرة وكل صوم وجب
على المملوك بسبب يأثم به كما لو تطوع لا صوم الظهار كذا في الخلاصة
ولا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستأجر ان كان صومه يضر في الخدمة
وان كان لا يضره فله ان يصوم بغير اذنه كذا في محيط السرخسي واما
بنت الرجل واخته وامه فتطوعن بغير اذنه كذا في السراج الوهاج
ويكره للمسافر ان يصوم اذا اجهده الصوم فان لم يكن كذلك
فالصوم افضل اذا لم يكن رفقائه او عامة اهل مصره كذلك فان كان
رفقائه او عامة اهل مصره مفطرين والفقه مشترك بينهم فالافطار افضل
كذا في الظهيرية واذا اصبح المسافر صائما فدخل مصره او مصرا آخر
فنوى الاقامة كره له ان يفطر كذا في فتاوى قاضيخان ولا يكره صوم
التاسع لمن عليه قضاء رمضان كذا في معراج الدراية ويستحب صوم
ايام البيض الثالث عشر الرابع عشر والخامس عشر كذا في فتاوى قاضيخان
وصوم يوم الجمعة بانفراده مستحب عند العامة كالاثنين والخميس
كذا في البحر الرائق ويستحب صوم يوم الخميس والجمعة والسبت من كل
شهر وامر الاشهر الحرم ابدا بعشرة ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب

ثلثة

ثلثة سرد واحد فرج ويستحب صوم تسعة ايام من اول المحرم
كذا في السراج الوهاج ويكره صوم عرفة للحاج ان اضعفه كذا في البحر الرائق
وكذا صوم يوم التروية لانه يعجزه عن افعال الحج المفروضات من الصيام
انواع اولها صوم المحرم والثاني صوم رجب والثالث صوم شعبان
وصوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من المحرم عند عامة علمائنا والصحابة رضي الله
عنهم كذا في الظهيرية المستحب ان يصوم عاشوراء مع التاسع
كذا في فتح القدير ويكره صوم عاشوراء مفردا كذا في محيط السرخسي
وصوم ايام التشريق لحلولها وحرمها ادب كذا في الظهيرية الباب
الرابع في بيان ما يفسد وما لا يفسد والمفسد على نوعين النوع الاول ما يوجب
القضاء دون الكفارة اذا اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا
لم يفطر ولا فرق بين الفرض والنفل كذا في الهداية ولو قيل للرجل
يا اكل انك صائم وهو لا يتذكر فالصحيح انه يفسد صومه هكذا في الظهيرية
وجه النظر الى سائر ما يأتي يا اكل ناسيا ان رأى فيه قوة يعلم بها انه تم
الصوم الى الليل فالمختار انه يكره ان لا يذكره وان كان يضعف في
باب كان شيخا كبيرا سيعه ان لا يخبره كذا في الظهيرية في فصل
الاعذار المبيحة ولو اكل يظنها او مخطاء عليه القضاء دون الكفارة
كذا في فتاوى قاضيخان المخطئ هو الذاكر للصوم غير القاصد للمفطر
اذا اكل او شرب هكذا في الذخيرة الغائب والناسي عكسه هكذا في الخلاصة
والبحر الرائق وان تمضمض او استنشق فدخل الماء جوفه ان كان

ولو اكل الطين الذي يغسل به الرأس يفسد صومه وان كان يابسا
اما كل هذا الطين فعليه القضاء والكفارة هكذا في الظهيرية واذا
اكل ما بين اسنانه لم يفسد ان كان قليلا وان كان كثيرا يفسد والحصة
وما فوقها كثير وما دونها قليل وان اخرجه واخذه بيده ثم اكله
ينبغي ان يفسد كذا في الكافي وفي الكفارة اقاويل قال الفقيه ابو
الليث لا يجب الكفارة كذا في الخلاصة واذا ابتلع مسواكا بين اسنانه
لا تفسد صومه لانه قليل وان ابتلعها من الخارج يفسد وتكلموا
في وجوب الكفارة والمختار انها تجب اذا ابتلعها وليس عليه ذلك
في الجنابة وفتاوى قاضيخان وهو الاصح كذا في محيط السرخسي
وان نضغها لا تفسد الا ان يجد طعمها في حلقه وهذا اذا مسح جيدا
فليكن الاصل في كل قليل نضغه كذا في فتاوى التمرتاشي ولو نضغ حبة حنطة
لا تفسد صومه لانها تستحيل كذا في فتاوى قاضيخان ولا كفارة في الظاهر
وفي ابتلاع اللقمة المعجونة لغيره كذا في الوجيز الكردري اذا بقيت
لقمة السحور في فمه فطلع الفجر ثم ابتلعها او اخذ كسرة خبز بيضاء
وهو ناس فلما نضغها ذكر انه صائم ثم ابتلعها مع ذكر الصوم
قال بعضهم ان ابتلعها قبل ان يخرجها عليه الكفارة وان اخرجها
ثم اعادها لا كفارة عليه وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان
ولو ابتلع بزاق غيره فسد صومه بغير كفارة الا اذا كان بزاق
يلزمه الكفارة كذا في المحيط وان ابتلع بزاق نفسه من يده لا يفسد

ذا اكل لصومه فسد صومه وعليه القضاء وان لم يكن ذكر الصوم لا يفسد
صومه كذا في الخلاصة وعليه الاعتماد ولو رمى رجل الى صائم شيئا فدخل
حلقه فسد صومه لانه بمنزلة المخطئ وكذلك اذا اغتسل فدخل الماء
حلقه كذا في السراج الوهاج الذاكر اذا ضرب فسد صومه وليس عليه
كالناسي لان الذاكر آكد ذاهب العقل اذا ذبح شاة ولم يأكل منها ويكفر
ذبيحة مرتكب كذا في فتاوى قاضيخان واذا ابتلع ما لا يتغذى به
ولا يتداوى به عادة كالحجر والتراب لا يوجب الكفارة كذا في التبيين
ولو ابتلع حصاة او نواة او حجرا او مدرا او قطنا او خشبا او كاغذا
فعليه القضاء دون الكفارة كذا في الخلاصة ولا كفارة في السعوط
اذا المرديدك ولم يكن مأكولا ولا في استلام الجوزة الرطبة هكذا في
الغرائب ولو ابتلع جوزة يابسة او لوزة يابسة لا كفارة عليه ولو
ابتلع بيضة بقشرها او بيانة بقشرها لا كفارة عليه كذا في الخلاصة
والفستق اذا كان رطبا فهو بمنزلة الجوز وان كان يابسا فهو
كالبيض فعليه الكفارة اذا كان رطبا وان ابتلعه مع الكفارة عليه عند الكل
وان كان مشقق الرأس فكذلك عند العامة لا كفارة عليه كذا
في فتاوى قاضيخان فلو اكل شيئا مما يطبخ ان كان يابسا او كان مما
يتقذر منه فلا كفارة عليه وان كان رطبا بحيث لا يتقذر منه فعليه
الكفارة كذا في الظهيرية ولو اكل الارز والجاورس لا يجب الكفارة
كذا في الذخيرة ولا كفارة باكل العدس والماش هكذا في التاتارخانية

ولا يلزمه الكفارة كذا في الوجيز الكردري ترطبت شفتاه ببزاقه
عند الطلوع او غيره فابتلعه لا يفسد للضرورة كذا في الزاهدي وان
سال لعابه من فمه الى ذقنه من غير ان ينقطع من داخل فمه ثم رده
الى فمه وابتلعه لا يفطر لانه لا يتميز الخروج بخلاف ما اذا انقطع كذا
في الظهيرية في المقطعات في المجتبى رجل له عادة بخروج الماء من فمه
ثم يعيده خارج يذهب في الحلق لا يفسد صومه كذا في التاتارخانية
ولو بقي بلل بعد المضمضة مع البزاق لم يفطره ولو دخل الخياط
انفه من رأس سنه فاستنشق فاد خل حلقه عمدا لم يفطر لانه بمنزلة
بريقه كذا في محيط السرخسي ولو اكل دما في ظاهر الرواية عليه القضاء
دون الكفارة لانه مما يستخذره الطبع كذا في الظهيرية الدم
اذا خرج من الاسنان ودخل حلقه ان كانت الغلبة للريق لا يفطر
وان كانت الغلبة للدم يفسد صومه وان كانا سواء فصلا بينهما
استحسانا صائم عض على لا بزر شعير في فيه وخرج منه خضرة
الصبغ او صفرته او حمرته واختلط بالريق فصار الريق مغلوبا
اصفر او احمر فابتلعه وهو ذاكر لصومه فسد صومه كذا
في الخلاصة ولو مص الحلبلج فد خل البزاق حلقه لم يفسد صومه
ما لم يرد خل عينه كذا في الظهيرية ولو مص سكرا حتى دخل اللعاب
حلقه فعليه الكفارة كذا في محيط السرخسي وما ليس بمطعوم
بالاكل ولا يمكن الاحتراز عنه كالذباب اذا وصل الى جوف الصائم

لم يفطره كذا في الايضاح الكرماني ولو اخذ الذباب واكل يجب عليه
القضاء دون الكفارة كذا في شرح الطحاوي ولو شاب فرفع
راسه فوقع في حلقه قطرة ماء انصب من ميزاب فسد صومه
هكذا في السراج الوهاج والمطر والثلج اذا دخل حلقه يفسد صومه
هو الصحيح كذا في الظهيرية ولو دخل حلقه غبار الطاحونة او
طحن الادوية او غبار الهدس واشباهها والدخان او ما طلع
من غبار البواب بالريح او بهواء الدواب واشباهه ذلك لم يفطره
كذا في السراج الوهاج الدموع اذا دخلت فم الصائم ان كان قليلا
كالقطرة والقطرتين او نحوهما لا يفسد صومه وان كان كثيرا حتى
وجد ملوحته في جوع فمه واجتمع بتنحنح وكثير فابتلعه يفسد صومه
وكذا عرق الوجه اذا دخل فم الصائم كذا في الخلاصة وما يدخل من مسام
البدن من الدهن لا يفطره كذا في شرح الجامع ومن اغتسل في ماء
ودهن بريده في باطنه لا يفطره كذا في النهر الفائق ولو قطر شيأ من
اللحاء في عينه لا يفسد صومه عندنا وان وجد طعمه في حلقه واذا
بزق فرأى اثر اللحاء ولونه في بزاقه عامة المشايخ رحمهم الله على انه لا يفسد صومه
كذا في الذخيرة وهو الاصح هكذا في التبيين اذا قاء او استقاء
ملء الفم او دونه عامدا فعاد او اعاد او خرج فلا افطار على الاصح لا
في الاعادة بشرط ملء الفم هكذا في النهر الفائق وهذا كله اذا كان
القيء طعاما او ماء او مرة فان كان بلغما فغير مفسد للصوم

خلافا لابي يوسف رح اذا علاء الغبار وقوله هذا احسن من قولهما
هكذا في فتح القدير ومن احتقن او استعط او اقطر في اذنه
دهنا او قطر ولا كفارة عليه هكذا في الهداية ولو دخل الدهن
بغير صنعه فطره كذا في محيط السرخسي ولو قطر في اذنه الماء لا يفسد
صومه كذا في الظهيرية وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي واذا قطر
في احليله لا يفسد صومه عند ابي حنيفة ومحمد رح كذا في المحيط ولو
ان قطر فيه الدهن او الماء وهذا الاختلاف فيما اذا وصل بالمثانة
واما اذا لم يصل بان كان في قصبة الذكر بعد لا يفطر بالاجماع كذا
في التبيين وفي الاختيار في ادهال النساء يفسد بالاجماع وهو الصحيح
هكذا في الظهيرية وفي دواعيه وعامة المشايخ على ان الصحيح
الوصول الى الجوف والدماغ لا الفوه رطبا او يابسا حتى اذا حك
اليابس وصل يفسد صومه وان علم ان الوطب لم يصل هكذا في الغنية
واذا اليه بعلها واحدها او كان الدواء طيبا فصد ابي حنيفة رح
الوصول عادة وقالا لا لعدم العلم فلا يفطر بالشك وان كان يابسا
فلا فطر اتفاقا كذا في فتح القدير ولو بلعم برمح او سابه سهم
في جوفه فمات وان بقي الرمح خارجا لا يفسد كذا في التبيين
ومن ابتلع لحما بين اسنانه اقل من سمسمة لا يفسد لانه
تبع له فسد كذا في البدائع ولو ابتلع سمسمة وطرفها في فيه فتحرك
لا يفسد صومه ولو ابتلع كلها فسد صومه كذا في الخلاصة ولو ادخل

اصبعه في است او المرأة في فرجها لا يفسد وهو المختار الا اذا كانت
متلطة بالماء او الدهن فحينئذ يفسد لوصول الماء والدهن هكذا في الخلاصة
هذا اذا كان ذاكرا للصوم وهذا تنبيه حسن يجب ان يحفظ لان الناس
عنه يفسد في جميع الفصول اذا كان ذاكرا للصوم والا فلا هكذا
في الزاهدي واذا اخرج دبره وصومه يشبه ان لا يفسد من مقامه حتى
يشغل ذلك الموضع بحقنة كيلا يدخل الماء في جوفه فيفسد صومه
وبهذا قالوا لا يتنفس في الاستنجاء اذا كان صائما كذا في محيط السرخسي
في باب الاستنجاء والصائم اذا استقيء في الاستنجاء حتى بلغ الماء
مبلغ الحقنة يفسد صومه هكذا في الجوهرة واذا جامع في غير موضع
عليه القضاء دون الكفارة كذا في فتاوى قاضيخان وعليه الفتوى
وكذا لو كرهت المرأة كذا في الخلاصة اذا اوجر قبل طلوع الفجر فلما انتشى
الصبح اخرج واستبرأ بعد الصبح لا قضاء عليه وان بلد بالماء ناسيا
او اوجر قبل طلوع الفجر فطلع الفجر والناسي يتذكر ان نزع نفسه فورا
لا يفسد صومه في الصحيح من الرواية كذا في فتاوى قاضيخان وعليه
على ذلك فعامة المشايخ ولا كفارة في ظاهر الرواية هكذا في البدائع
واذا نظر الى امرأة بشهوة في وجهها او فرجها فامذى او نظر الى
فرج امرأته او جاريته فامذى او نظر الى فرج امرأة اجنبية
او جاريته فامنى او امذى او نظر الى فرج امرأته او جاريته
فامنى او امذى او نظر الى فرج امرأة اجنبية فامنى او امذى
هكذا في السراج الوهاج واذا قبل امرأته او نزل فسد صومه من غير
كفارة كذا في المحيط وكذا في تقبيل الامة او الغلام وتقبيلها وجهها اذا

بكر آوار وجملت لذة ولو تزل لا تفسد عند ابي يوسف خلافا لمحمد
كذا في الزاهدي ولو قبلها فانزل لا تفسد كذا في المحيط والمص والمباشرة
والمساحقة والمعانقة كالقبلة كذا في البحر الرائق ولو سال مذي او ودي
نتيا بتحا فامني فان وجد حرارة جلدها فسد والا فلا كذا في معراج
الدراية ولو وطئت المرأة زوجها حتى انزل لم تفسد صومه ولو كان
يكلفها بذلك فعليه وعليها اختلاف المشائخ كذا في المحيط وان
سعرف بهيمة فانزل لا تفسد صومه كذا في السراج الوهاج واذا
جامع بهيمة او ميتة او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل لا يفسد صومه
وان انزل في هذه الوجوه كلها كان عليه القضاء دون الكفارة
هكذا في فتاوى قاضيخان الصائم اذا عالج ذكره حتى امنى عليه القضاء
وهو المختار وبه قال عامة المشائخ كذا في البحر الرائق واذا عالج
ذكره بيده او احتقن فانزل فسد صومه كذا في السراج الوهاج ولو وجر
الناطف او الحقنة او الجوزة جنونا او ارتمايا بعد ما كان صحيحا حالة الافاقة
يفسد صومها عند الثلاثة كذا في الخلاصة فان عملت امرأة ان
بالحق انزلها او طربا او الا فلا كذا في السراج الوهاج ولا كفارة
مع الانزال كذا في فتح القدير الشرط الثاني ما يوجب القضاء والكفارة
من جامع عمدا في احد السبيلين فعليه القضاء والكفارة ولا يشترط
الانزال في المحلين كذا في الهداية وعلى المرأة شد فاها في الرجل ان كانت
مطاوعة وان كانت مكرهة عليها القضاء دون الكفارة وكذا اذا

مكرهة في الابتداء شرطا وضعته بعد ذلك كذا في فتاوى قاضيخان
ولو ملئت نفسها من صبي او مجنون فزنى بها عليها فعليها
الكفارة بالاتفاق كذا في الزاهدي اذا اكل متعمدا ما يتغذى به او
يتداوى به يلزمه الكفارة وهذا اذا كان مما يؤكل الغذاء او الدواء
فاما اذا ابتلع ما لا يقصد بهما فلا كفارة وعليه القضاء كذا في خزانة المفتين
فالصائم اذا اكل الخبز او الفاكهة او الاشربة او الادهان او الباه
او اكل هليلجا او مسكا او زعفرانا او كافورا او غالية عليه القضاء
والكفارة عندنا هكذا في فتاوى قاضيخان وكذا اذا اكل الخلوط
وماء العصفر وماء الزعفران وماء الباقلا او الباذنجان وماء القثاء
والقثد وماء الخربوب والمطر والبرد والثلج اذا تعمد ذلك
وكذا اذا اكل طينا يؤكل كالدواء كالطين الارمني او الطين الذي يعلى
قرص كالجلوة دقيق الذرة اذا لتة بسمن او ابتلع بطيخة صغيرة وكذا
اذا اكل لحما غير مطبوخ او شحما غير مطبوخ على المختار وكذا في خزانة
المفتين وان ابتلع شعيرا ان كان مغليا يلزمه الكفارة وان كان غير
مغلي لا يلزمه لان المغلي يؤكل عادة وغير المغلي لا كذا في محيط السرخسي
وفي دقيق الذرة اذا لته بالسمن والدبس تجب الكفارة وكذا لو اكل
الخبيصة هكذا في الخلاصة وان اكل قمع باذنجة الذرة قال الفقيه ابو جعفر
ان عليه الكفارة لان فيها حلاوة يتلذذ بها كذا في السراج الوهاج وفي
كل ورق الشجر فان كان مما يؤكل كورق الكرم فعليه القضاء والكفارة

وان كان مما لا يؤكل كالحديد والحجر اذا عظم فيه التفاوت وجب الكفارة
كذا في البحر الرائق وعلى هذا التفصيل الشيآت كلها كذا في التبيين
ولو اكل حنطة عجين ان مضغها فعليه القضاء والكفارة وان ابتلعها
كما هي ان لم يكن معها تغر وقعا فعليه القضاء والكفارة بالاتفاق
وان كان معها تغر وقعا قال عامة العلماء عليها القضاء والكفارة
وقال ابو سهيل لا كفارة وهو التحكيم كذا في الظهيرية ولو اتلع
لوزة مرة لم يلزمه الكفارة كذا في محيط السرخسي ولو وضع لوزة او جوزة
مطبوخة او يابسة ابتلعها كفر كذا في معراج الدراية وفي الملتقط لا يجب الكفارة
الا اذا اعتاد اكل ذلك وحده كذا في التبيين ولو اكل الطين يجب الكفارة
هو المختار كذا في الخلاصة قال صدر الشهيد هو الصحيح كذا في
شرح النقاية للشيخ ابي المكارم وعامة المشايخ على ذلك سائل لو اكل او شرب
او جامع ناسيا وظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا لا كفارة عليه وان
علم ان صومه لا يفسد بالنسيان عند ابي حنيفة رح لا يلزمه وهو الصحيح
هكذا في الخلاصة ولو ذرعه القيء فظن ان يفطره فافطر لا كفارة عليه
وان علم ان ذلك لا يفطره عليه الكفارة كذا في البحر الرائق واذا احتلم
فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه كذا في المحيط
وان علم حكم الاستمناء بالكف كذا في الظهيرية ولو احتجم فظن ان ذلك
يفطره ثم اكل متعمدا عليه القضاء والكفارة لا اذا افتاه فقيه بالفساد
ولو بلغه الحديث واعتمد عليه كذا في [illegible] سفرة حاوي

[illegible]

٢٠٣

وان عرف تاويله يجب القضاء والكفارة كذا في الهداية واذا
اكتحل او ادهن نفسه او شاربه ثم اكل متعمدا عليه الكفارة الا اذا
كان جاهلا فافتي له بالفطر فلا يلزمه الكفارة هكذا في فتاوى
قاضيخان اذا دخل المسافر مصره قبل الزوال ولم يتناول شيئا
ونوى الصوم ثم جامع متعمدا لا كفارة عليه وكذا اذا افاق المجنون
قبل الزوال ولم يتناول شيئا ونوى الصوم ثم كذا في الصراج الوهاج
واذا اصبح غير ناو للصوم ثم نوى قبل الزوال ثم اكل فلا كفارة عليه
كذا في المكفين الكبير والصحيح اذا افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم
يسقط الكفارة عندنا كذا في فتاوى قاضيخان وهو الاصح هكذا في
الظهيرية فالاصل عندنا انه اذا اصار اخر النهار على صفة لو كان
عليها اول النهار يباح له الفطر يسقط عنه الكفارة كذا في فتاوى
قاضيخان ولو اصبح لا يظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا
عليه القضاء والكفارة كذا في الخلاصة ولو اغتاب انسانا فظن ان ذلك
يفطره ثم اكل بعد ذلك متعمدا عليه الكفارة واستفتى فقيها فاوله
حديثا كذا في البدائع وبه قال عامة العلماء وكذا في فتاوى قاضيخان
ولو افطرت المرأة متعمدا ثم حاضت او مرضت يوما ذلك قضت
ولا كفارة عليها وكذا لو افطر ثم اغمي عليه كذا في محيط السرخسي ولو
خرج نفسه حتى صار بحال لا يقدر على الصوم قيل لا يسقط الكفارة
وهو الصحيح كذا في الظهيرية ولو جامع بهيمة او ميتة فظن ان ذلك

نفسه التلف او ذهاب عضو يغلب بالاجتهاد وان خاف زيادة العلة
وامتداده فكذلك عندنا وعليه القضاء اذا افطر كذا في المحيط وتعتبر
معرفة ذلك باجتهاد المريض ولا اجتهاد غير مجرد الوهم وهو غلبة
ظن عن امارة او تجربة او باخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق
كذا في فتح القدير والصحيح الذي يخشى ان مرض ان الصوم يزيد فيه المرض فهو بمنزلة
هكذا في التبيين ولو كان له زوجة ليس فاكل قبل ان يظهر لها لا بأس به
كذا في فتح القدير ومن كان له حمى غبة فاكل اليوم المعتاد افطر
على توهم ان الحمى تعاوده ويضعف فاخاف الحمى يلزمه الكفارة كذا
في الخلاصة وهذا حبل المرضعة وارضاعها الحامل والمرضع اذا
خافتا على انفسهما او ولديهما افطرتا وقضتا ولا كفارة عليهما
كذا في الخلاصة وهذا الحيض والنفاس فاذا حاضت المرأة او نفست
افطرت كذا في الهداية المرأة اذا افطرت على اندم بالحيض ثم طهرت قضت
يوما مكان يوم لا اثم ان عليها الكفارة كذا في الظهيرية ولو طهرت
ليلا صامت الغد ان كان ايام حيضها عشرة فما دون وان كانت زوجته
فان اغتسلت من الليل بمقدار الغسل وزيادة ساعة لطيفة تصير
وان طلع الفجر مع فراغها من الغسل لا تصوم لان مدة الاغتسال من
الحيض فيمن كانت ايامها دون العشرة كذا في محيط السرخسي
والعشر كذلك اذا خرج منها الدم او نقصان العشرة كالامة
اذا ضعفت عن العمل وخشيت الهلاك بالصوم وكذا الذي ذهب

فطره فاكل متعمدا عليه الكفارة ان كان عالما وان كان جاهلا
فعليه القضاء دون الكفارة وكذا الواو خل اتبعه في دبره او سعط
قد اتساعها وليرخ فيها مرويده ثم اكل بعد ذلك متعمدا او نظر
الى محاسن المرأة فظن ان ذلك خطره فاكل بعد ذلك متعمدا وهو كالعبث
كذا في الخلاصة وان مبتة قد تدودت فسد صومه ولا كفارة عليه
لم تتدود فعليه القضاء والكفارة كذا في قنية وفي فتاوى قاضيخان ولو
ان رجلا قدم ليقتل في نهار رمضان فانه استسقى رجلا فسقاه
فشربه ثم عفي عنه قال الشيخ الامام ظهير الدين يجب عليه الكفارة
اذا جامع امرأته ملوعا نهارا متعمدا اثم اكرهه السلطان على السفر
في نهار الاصل ان السقوط الكفارة هكذا في الظهيرية
في الاصل انه شبيه عوض عما يجب بالصوم السفر الذي يبيح
الفطر وهو ليس بعذر في اليوم الذي نشأ وا السفر فيه كذا في العناية
فان سافر نهارا لا يباح له الفطر في ذلك اليوم وان افطر لا كفارة عليه
بخلاف ما لو افطر ثم سافر كذا في محيط السرخسي ولو اكل اول النهار
متعمدا ثم اكرهه السلطان على السفر لا يسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية
ولو سافر باختياره لا تسقط عنه بالاتفاق الروايات كذا في الخلاصة ولو
سافر في شهر رمضان ثم رجع الى اهله ليحمل شيئا نسيه فاكل او جامع
ثم خرج فالقياس ان يجب عليه الكفارة لانه رخص سفره قال الصدر
الشهيد وبه ناخذ كذا في العناية المرض المرخص اذا اخاف على

من كل السلطان الى العامة في الايام المكروهة اذا اشتبه الامر ولم
تطمئن العقل كذا في فتح القدير ـ كبر السن فالشيخ الفاني الذي
لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارة
كذا في الهداية والمجنون مثله كذا في السراج الوهاج وهو الذي كان يوما
في افاقته الى اين هو كذا في البحر الرائق ثم ان شاء اعطى الفدية في اول
رمضان جملة وان شاء اخرها الى آخره كذا في الفصل الثاني ولو قدر
على الصيام بعد ما افتدى يبطل حكم الفداء الذي قد اداه حتى يجب عليه الصوم
هكذا في البدائع ولو كان صوم كفارة اليمين او صوم كفارة القتل فعجز
وصار شيخا فانيا فاراد ان يطعم عنه لم يجز والاصل فيه ان كل صوم اذا
كان اصلا بنفسه ولم يكن بدلا لا من غير جاز الاطعام بدلا لا من غير اذا
وقع اليأس عن الصوم وكل صوم كان بدلا لا من غير ولم يكن اصلا
لم يجز الاطعام عنه وان وقع الاياس عن الصوم لكمال العجز
لانه بدل عن غير ولا يجزي الاطعام عنه واما في كفارة الظهار
وكفارة الافطار في شهر رمضان اذا عجز عن الاعتاق لفقر او كبر الصوم
لكبر جاز له ان يطعم ستين مسكينا لانه هذا عاجز بدلا عن الصيام
بالنص كذا في شرح الطحاوي ولو كان صوم رمضان بعذر المرض او
السفر واستدام المرض والسفر حتى مات لا قضاء عليه لكن اذا اوصى
بان يطعم عنه صحت وصيته وان لم يجب عليه ويطعم عنه من ثلث ماله
فان برئ المريض او قدم المسافر وادرك من ايام الاخر ما يقضي فيه

قضاء جميع ما ادرك فان لم يصح حتى ادركه الموت فعليه ان يوصي
بالفدية كذا في البدائع ويطعم عنه ولية لكل يوم مسكينا نصف صاع
من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير كذا في الهداية فان لم يوص
وتبرع عنه الورثة جاز ولا يلزمهم من غير ايصاء كذا في فتاوى
قاضيخان ولا يصوم عنه الولي كذا في التبيين فان صح المريض او قدر المسافر
قبل ان يموت او قدر على القضاء بقدر الصحة والاقامة وهذا قولهم جميعا من غير
خلاف هذا هو الصحيح كذا في السراج الوهاج وان جاء رمضان الثاني
ولم يقض الاول قدر على اداء الاول كذا في الفصل الثاني وذكر الكرخي
عن اصحابنا ان الافطار بغير عذر في صوم التطوع لا بأس به هكذا في الكافي
وهو الاصح كذا في المحيط السرخسي وهو ظاهر الرواية هكذا في الفصل الثاني
والصيانة فيما روي عن ابي يوسف ومحمد انه عذر وهو الاظهر هكذا
في الكافي قالوا والتحري من المذهب انه ان كان صاحب الدعوة ممن
يرضى بحضوره ولا يتأذى بترك الافطار لا يفطر وان كان بحال
انه يتأذى بترك الافطار يفطر ويقضي قال الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني وهذا احسن ما قيل في هذا الباب ان كان يثق من نفسه القضاء
يفطر فعل الافضل وان كان لا يثق من نفسه القضاء
لا يفطر وان كان في ترك الافطار ايذاء المسلم وهذا اذا كان الافطار
قبل الزوال فاما بعد الزوال لا يفطر الا اذا كان في ترك الافطار عقوق الوالدين
كذا في المحيط وتكون عذرا في حق الضيف والمضيف هكذا في شرح الوقاية

الصيام ليست بعذر في الصوم الواجب هكذا في الخلاصة المجنون
اذا افاق بعض الشهر يلزمه قضاء ما مضى واذا استوعب جنونه كل
الشهر لم يقض وفي ظاهر الرواية لم يفصل بين الجنون الطارئ على
البلوغ وبالمقارن لكذا في محيط السرخسي ولو افاق بعد الزوال من
اليوم الاخير من شهر رمضان لا يلزمه القضاء وهو الصحيح كذا في الكافي
والنهاية ولو اغمي عليه رمضان كله قضاه وهذا بالاجماع كذا في معراج
الدراية اغمي عليه اول الليل بعد ما غربت الشمس وبقي كذلك اياما ان نوى
ليلة ذلك اليوم لا شك ان كان يعلم انه نوى الصوم فظاهر وان لم يعلم
فظاهر حاله النية والعمل بظاهر الحال واجب حتى لو كان مسافرا او
مقيما يجتهد الظن في رمضان وقضاه لان ظاهر حاله يدل على النية
وليه نوى كذا في الزاهدي الغازي اذا علم انه يفيق قبل الغد وفي رمضان
وهو يخاف الضعف فله ان يفطر كذا في محيط السرخسي فان لم يفق
القتال فله الفرار عليه لان في القتال يحتاج الى تقديم الافطار
ليتقوى به وكذلك لو تركه كذا في الظهيرية في المقطعات المحتوي
المحتاج الى نفقة على ان لو اشتغل بحرفة يجد فيها ما يكفيه ويفضل
عليه الظهر قبل لا يحل له ترك ذلك كذا في القنية
الاصل ان الذي لا يصح لا بشروط احدها ان يكون الواجب موصوفا
فلذلك لم يصح النذر بعيادة المريض والثاني ان يكون مقصودا
لا وسيلة فلم يصح النذر بالوضوء وصلاة التلاوة والثالث ان يكون

ويجبا في الحال وفي ثاني الحال فلم يصح النذر بصلاة الظهر وغيرها
ومن المظروفات والرابع ان لا يكون المنذور معصية باعتبار نفسه
هكذا في البحر الرائق فاذا قال لله علي صوم الغد فاطر وقضى وهذا النذر
صحيح لانه مشروع بنفسه منهي بغيره وهو ترك اجابة دعوة الله
وان سافر فيه يخرج عن العهدة هكذا في الهداية ولا بد من شهر آخر
وهو ان لا يكون مستحيلا لكون فلو نذر صوم امس لم يصح نذره كذا
في البحر الرائق ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان
فقدم فلان بعد ما اكل او بعد ما حاضت لا يجب شيء في قول محمد
كذا في فتاوى قاضيخان وهو المختار كذا في السراجية وان قدم بعد الزوال
لا يلزمه شيء في قول محمد ولا رواية فيه عن غيره كذا في الخلاصة ولو
قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم ليلا لا يلزمه
ولو قدم قبل الزوال وهو يأكل صام كذا في محيط السرخسي ولو قال لله علي
صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ابدا فقدم فقد مر فلان في يوم وقدم
فيه آخر يلزمه صوم ذلك اليوم ويلزمه صوم كل يوم قدم فيه استقبال
كذا في السراج الوهاج وهكذا في المحيط ولو جعل على نفسه اذا صام
اليوم الذي يقدم فلان فيه وجعل على نفسه اذا صام اليوم الذي بعده
فيه فلان ابدا صام في فلان في اليوم الذي قدم فيه فلان فعليه صوم
ذلك اليوم ابدا ولا شيء عليه غير ذلك كذا في المحيط اذا قال لله علي
ان اصوم يوما فانه يلزمه صوم يوم وتعيين الاداء اليه وهو الى

بالاجماع ولو قال لله علي صوم نصف يوم لا يجب ولو قال لله علي ان اصوم
يومين او ثلثة او عشرة لزمه ذلك وبعين وقته بالنذر يؤدي فيه فان
شاء فرق وان شاء تابع الا ان ينوي التتابع عند النذر رجح بالنية
متتابعا فان فرق فيه التتابع وافطر يوما فيها وجاءت المرة في
الصوم استانف واستأنف كذا في السراج الوهاج ولو وجب عليه صوم
متفرقا فصامه متتابعا اجزاه كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لله علي
ان اصوم عشرة ايام متتابعا فصام خمسة عشر يوما وافطر يوما
لا بد ري ان يوم الافطار من الخمسة او من العشرة فانه يصوم خمسة
آخر متتابعات ويقضي يوما واحدا متتابعا كذا في الظهيرية ولو قال
لله علي ان اصوم يوما او يوما فعليه صوم واحد الا ان ينوي بذلك
الابد ولو قال لله علي صوم لزمه صوم يوم واحد ولو قال صوم ايام
يلزمه ثلثة ايام الا ان ينوي الاكثر ولو قال صوما كثيرا فعليه
فعليه صوم عشرة ايام عند ابي حنيفة رح وعندهما سبعة ايام كذا في
ولو قال بضعة عشر يوما كذا في فتح القدير ولو قال لله علي ان اصوم
كذا كذا يوما يلزمه صوم احد عشر يوما ولو قال كذا وكذا يلزمه صوم
احد وعشرين كذا في فتاوى قاضيخان رجل قال لله علي صوم هذه
جمعة لزمه سبعة ايام الا ان ينوي يوم الجمعة خاصة والتعيين اليه
كذا في السراج الوهاج ولو قال صوم الجمع فعند ابي حنيفة رح هذا على
عشرة جمع وعندهما على جمع جميع العمر ولو قال جمع هذا الشهر فعليه

ان يصوم كل يوم جمعة يمر في هذا الشهر قال شمس الائمة السرخسي هذا
هو الاصح كذا في الظهيرية في المواطأة اذا قال لله علي ان اصوم يوم
الخميس فهو على اقرب خميس اليه فيجب عليه صوم واحد ولا يجب الخميس
الذي يأتي الا ان ينوي ذلك ولو قال لله علي ان اصوم يوم السبت ثمانية ايام
فعليه ان يصوم سبعة ايام لزمه سبع سبوت لان السبت
في سبعة ايام لا يتكرر فيحمل كلامه على العدد بخلاف ما لو كذا في السراج
الوهاج اذا نذر بصوم كل خميس يأتي عليه فافطر خميسا واحدا فعليه
قضاؤه كذا في المحيط ولو اخر القضاء حتى صار شيخا فانيا او كان النذر
بصيام الابد فجن ذلك بالمجنة لكونه ضامنا شاء له
ان يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا على ما تقدم وان لم يقدر على ذلك
لعسرة يستغفر الله انه هو الغفور الرحيم ولم يقدر لشدة الزمان
كالهرم ان يفطر وينتظر الشتاء فيقضي كذا في فتح القدير هذا اذا
لم يكن نذر بالابد هكذا في الخلاصة ولو اراد ان يقول لله علي يوم
يوم فجرى على لسانه صوم شهر لزمه صوم شهر لان النذر يستوي فيه
القعد وغيره اذا قال لله علي صوم شهر لزمه ثلثون يوما ويتعين
الشهر اليه ولا يلزمه الاداء عقيب النذر حتى لا يأثم بالتاخير كذا في
السراج الوهاج ولو قال لله علي ان اصوم الشهر فعليه ان يصوم ثلثين
الشهر الذي هو فيه واذا نوى شهرا فهو على ما نوى كذا في المحيط
ولو قال لله علي ان اصوم شهرا متتابعا لزمه التتابع وان اطلق يجيز

وان عين الشهر فافطر يوما قضاه ولا يستقبل واذا افطر كلهم بعذر في
القضاء بين التفرق والتتابع كذا في الزاهدي ولو قال لله علي صوم
شوال وذي القعدة وذي الحجة قضاهن ولا اهلة وكان ذو القعدة
وذو الحجة ثلثين وشوال تسعة وعشرين عليه قضاء سبع وخمسين
ايام غير يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق كذا في فتاوى قاضيخان
قال لله علي صوم ثلثة اشهر فعين الصوم شوال وذو القعدة
وذو الحجة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلثين ثلثين يوما وشوال
تسعة وعشرين فعليه قضاء سنة ايام كذا في الخلاصة ولو قال
لله علي ان اصوم شهر اشهر رمضان ان نوى الجماعة في
التتابع يلزمه صوم شهر لهذا بعادان نوى الجماعة في العدد او لم تكن
له نية يلزمه ان يصوم ثلثين يوما ان شاء متفرقا وان شاء متتابعا
كذا في المحيط وفي النوازل وبه ناخذ كذا في التاتارخانية وكذا لو
مثله في الوجوب لو ان بدأ هكذا في فتاوى قاضيخان ولو قال
لله علي صوم هذه السنة افطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق
وقضاها كذا في الهداية هذا اذا قال ذلك قبل يوم الفطر فان
قال في شوال فليس عليه قضاء يوم الفطر وكذا لو قال ابتداء
التشريق لا يلزمه قضاء العيدين وايام التشريق كذا في فتح القدير
ناقلا عن غاية البيان ولو قال لله علي صوم سنة ولد بعين يوما
سنة بالاهلة مائتان خمسة وثلثين يوما ثلثين كل رمضان وخمسة ايام

تقضاء عن يوم الفطر والنحر وايام التشريق ولو قال لله علي صوم سنة
متتابعة وهو كقوله لله علي صوم هذه السنة بعينها لا يلزمه قضاء
شهر رمضان لان السنة المتتابعة لا تخلو عن شهر رمضان كذا في
الخلاصة واذا اوجبت المرأة على نفسها صوم سنة بعينها قضت ايام
حيضها لان تلك السنة قد تخلو عن ايام الحيض فيصح ايجابها كذا في
فتاوى قاضيخان ولو قال لله علي ان اصوم هذا الشهر على اثر هذه السنة
كذا في فتح القدير وكذا في فتاوى قاضيخان اذا علق النذر بالصوم بشرط
واداه قبل وجوب وجوده لا يجوز اجماعا علوا اذا كان مضافا الى وقت
واداه قبل مجيء الوقت بان قال لله علي ان اصوم رجب فصامه
بربيع الاول مكانه فعلى قول ابي يوسف رح يجوز وهو قول ابي حنيفة
وعلى قول محمد رح لا يجوز كذا في المحيط واذا قال ان عوفيت صمت كذا
ليوم سمي لله تعالى فعوفي وهذا قياس وفي الاستحسان يجب
وان لم يكن تعليقا لا يجب عليه قياسا ولا استحسانا كذا في الظهيرية
واذا وجب على نفسه صوم شهر فمات قبل ان مضى شهر يلزمه صوم
حتى يلزمه ان يوصي بذلك فيخرج عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة
سواء كان الشهر جيدا او غير جيد نص عليه في باب الاعتكاف من الجامع
ولو قال لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يجيء لا يلزمه شيء ولو صح
لزمه ان يوصي بجميع الشهر وقال محمد رح لا يلزمه الا بصام قدر ما
كان في امكانه في الحياة ولو قال لله علي ان اصوم يومين متتابعين سواء

الشهر وآخره كان عليه ان يصوم الخامس عشر والسادس عشر كذا
في فتاوى قاضيخان ولو قال لله علي ان اصوم رجب ثم صام عن
كفارة ظهار يشهرين متتابعين احدهما رجب اجزءه ويجب عليه قضاء
رجب وهو لا يعلم هكذا في الظهيرية في المقطعات الباب السابع
في الاعتكاف لا بد من معرفة تفسيره وركنه وشرطه وادائه
وما يفسده ومفسداته ومحظوراته اما تفسيره فهو البث في المسجد
مع نية الاعتكاف كذا في النهاية وينقسم الى واجب وهو المنذور
تنجيزا او تعليقا والى سنة مؤكدة وهي العشر الاخير من رمضان
والى مستحب وهو ما سواهما هكذا في فتح القدير واما شرطه
حتى لو اعتكف بالنية لا يجوز بالاجماع كذا في معراج الدراية ومنها
مسجد الجماعة فيصح في كل مسجد له اذان واقامة هو الصحيح كذا في الظهيرية
وافضل الاعتكاف ما كان في مسجد الحرام ثم في مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم ثم في بيت المقدس ثم في الجامع ثم في ما كان اهله اكثر
واورع كذا في التبيين والمرأة اعتكف في مسجد بيتها اذا اعتكفت
في مسجد بيتها فذلك بمنزلة خروجها الى مسجد الجماعة في حق الرجال
لا تخرج منه الا لحاجة الانسان هكذا في المبسوط امام السرخسي
ولو اعتكفت في مسجد الجماعة جاز ويكره هكذا في محيط السرخسي والاولى
افضل ومسجد حيها افضل لها من المسجد الاعظم وليس لها ان تعتكف
في غير موضع صلوتها من بيتها اذا اعتكفت هكذا في التبيين

لم يكن في بيتها مسجد تجعل موضعا منه مسجدا فتعتكف كذا في الزاهدية
ومنها الصوم وهو شرط الواجب عندنا رواية واحدة وظاهر الرواية
عن ابي حنيفة رح وهو قولهما ان الصوم ليس بشرط في التطوع وليس لاقله
تقدير على الظاهر حتى لو دخل المسجد ونوى الاعتكاف الى ان يخرج صح
هكذا في التبيين ولو نذر اعتكاف ليلة او يوم قد اكل فيها يصح ولو قال
لله علي ان اعتكف شهرا بغير صوم فعليه ان يعتكف ويصوم كذا في
الظهيرية وشرط وجوده اداء الصوم لا الصوم بحصة الاعتكاف حتى
لو نذر باعتكاف رمضان صح نفلا وكذا في الذخيرة فان صام رمضان
وله اعتكف كان عليه ان يقضي اعتكاف شهرا متتابعا ويصوم فيه هكذا
في المحيط وان لم يعتكف حتى دخل رمضان آخر فاعتكف فيه اجزأه لان
الصوم صار دينا في ذمته لما فات من وقته وصار مقصودا بنفسه
والمقصود لا يتأدى بغيره حتى لو نذر اعتكاف شهر بعينه اعتكف رمضان
لا بعينه ولو افطر وقضى صوم الشهر مع الاعتكان اجزاه لان القضاء
مثل الاداء هكذا في محيط السرخسي والخلاصة اذا اصبح الرجل صائما
متطوعا ثم قال في بعض النهار لله علي ان اعتكف في هذا اليوم فله
اعتكاف في قياس قول ابي حنيفة رح لان في اعتكاف الواجب لا يصح الا
بالصوم والصوم في اول اليوم انعقد تطوعا فلم يكن جعله واجبا
بعد ذلك كذا في المحيط ومنها الاسلام والعقل والطهارة عن الحيض
والنفاس لان الكافر ليس من اهل العبادة والمجنون ليس من اهل النية

المعتكف اوقاته في الصلوة اما حقيقة او حكما لان المقصد الاصلي
من شرعيته انتظار الصلوة بالجماعة وتشبيه المعتكف نفسه بمن
لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وبالذين هم عن
اللغو والنهار معرضون لا يساء مون واشتراط الصوم في حقه والصائم
ضيف الله تعالى هكذا في النهاية واما مفسداته فالخروج من المسجد
فلا يخرج المعتكف من معتكفه ليلا ونهارا لا لعذر ولا لغير عذر
ساعة فسد اعتكافه في قول ابي حنيفة رح كذا في المحيط سواء كان خروجه
عامدا او ساهيا ناسيا هكذا في فتاوى قاضيخان ولا تخرج المرأة
من مسجد بيتها الى المنزل هكذا في محيط السرخسي ولو كانت المرأة
معتكفة في المسجد فطلقت لها ان ترجع الى بيتها وتقضي على اعتكافها
كذا في التبيين ومن الاعذار الخروج للبول والغائط واداء الجمعة اذا
لم يكن في المسجد الجامع بأس بان يدخل بيته حتى يرجع الى المسجد كما خرج ويكره
ان يبني في بيته فعل اعتكافه وان كان ساعة عند ابي حنيفة رح كذا في
الوجيز للكردري ولو كان بقرب المسجد بيت حديد له فيه المرض وقضاء الحاجة فيه وان كان
ليس بقريب وبعيد قال بعضهم لا يجوز ان يمشي الى البعيد فان مشى
بطل اعتكافه كذا في السراج الوهاج وان كان خرج لحاجة الانسان لم
ان يمشي على العود كذا في النهاية وهكذا في الغاية واما الاكل والشرب
والنوم فيكون في معتكفه لانه يمكنه قضاء هذه الحاجة في المسجد فلا
ضرورة في الخروج كذا في الهداية ويخرج للجمعة حين تزول الشمس ان

والجنب والحائض والنفساء ممنوعون عن المسجد واما البلوغ فليس بشرط لصحة
الاعتكاف فيصح من الصبي العاقل ولا يشترط الاسرة والحرية فيصح من المملوك
والعبد باذن المولى والزوج ان كان لها زوج كذا في البدائع فان اذن
الزوج بالاعتكاف ليس له ان يمنعها بعد ذلك وان منعها لا يصح منعه
والمولى اذا منع المملوك بعد الاذن يصح منعه ويكون مسيئا في ذلك
والمكاتب ان يعتكف بغير اذن المولى وليس للمولى ان يمنعه كذا في فتاوى
قاضيخان وان نذرت المرأة بالاعتكاف فللزوج ان يمنعها عن ذلك
وكذلك العبد والامة اذا نذروا فللمولى ان يمنع كذا في المحيط فان
اعتق فعليه واذا بانت وقضت هكذا في فتح القدير وفي كفاية المنتقي
ولو اذن لها في الاعتكاف شهرا فارادت ان تعتكف متتابعا فللزوج
ان يأمرها بالتفريق ولو اذن لها في اعتكاف الشهر بعينه فاعتكفت فيه
متتابعا ليس له ان يمنعها كذا في محيط السرخسي واما اداء فان الاكل
لا يخير وان يدل ازمه بالاعتكاف عشرة ايام رمضان وان نذر ان يفعل اياما
كالمسجد لها امر والمسجد الجامع كذا في السراج الوهاج ويلزم التتابع
والحديث والعلم تدريسه وسير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والانبياء
عليهم السلام احاديث الصالحين وكتابة امور الدين كذا في فتح القدير ولا
ان يحدث ما لا اثم فيه كذا في شرح الطحاوي واما صاحبه فظاهر فيما
فيه تسليم المعتكف كلهم الى عبادة الله تعالى في ملكوت الارض ترجيحا للتسبب
من شغل الدنيا الى هو هي ما فيه مما يستوجب العبد من الذنوب واستغفر

معتكفه قريبا من الجامع بحيث لو انتظر زوال الشمس لا يفوته التطيب والجمعة
وان كان بحيث يفوته لو ينتظر زوال الشمس لكنه يخرج في وقت يمكنه ان
يأتي الجامع فيصلي اربع ركعات قبل الاذان عند المنبر وبعد الجمعة يمكث
بقدرما يصلي اربع ركعات او ستا على حسب اختلافهم في سنة الجمعة كذا
في الغاية فان مكث جدا او ايلة او اتم اعتكافه لا يفسد ويكره كذا في المراج
الوهاج فان خرج من المسجد بعذر بان انهدم المسجد او اخرج مكرها
او خل بسبب آخر من اسباب فسد اعتكافه استحسانا هكذا في البدائع
وكذا لو خاف على نفسه او ماله فخرج هكذا في التبيين ولو خرج لحوائج لا
بد للانسان منها غير ساعة فسد اعتكافه عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يفسد
قال الامام السرخسي رح وهذا اسهل على المسلمين هكذا في الخلاصة ولا يخرج
لعيادة المريض كذا في البحر الرائق ولو خرج لجنازة يفسد اعتكافه وكذا
لصلوتها ولو تعين عليه او لاحتمال والغير ابى او لم يخرجوا او لم يجدوا احدا ان النفير
ما لم يؤد الشهادة هكذا في التبيين وكذا اذا اخرج ساعة على الارض
فسد اعتكافه هكذا في الظهيرية ولو شرط وقت التذر ولا تتراد ان يخرج
الى عيادة المريض وصلوة الجنازة وحضور مجلس العلم جاز له ذلك
كذا في التاتارخانية ناقلا عن المحيط ولو صعد المنارة لم يفسد اعتكافه
بالاجماع وان كان باب المنارة خارج المسجد كذا في البدائع والمؤذن
وغيره فيه سواء وهو الصحيح هكذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان ولا
ان يخرج راسه الى بعض احله ليغسله كذا في التاتارخانية وهذا كله

في الاعتكاف الواجب اما في النفل فلا باس بان يخرج بعذر وبغير عذر
في ظاهر الرواية وفي النخعة ولا باس بان يعود المريض ويشهد الجنازة
كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم رح الجماع ودواعيه لقوله تعالى على
المعتكف الجماع ودواعيه نحو المباشرة والتقبيل واللمس والمعانقة والجماع
فيما دون الفرج والليل والنهار في ذلك سواء والجماع عامدا او ناسيا
ليلا او نهارا يفسد الاعتكاف انزل او لم ينزل وما سواه يفسد اذا انزل
وان لم ينزل لا يفسد هكذا في البدائع ولو امنى بالتفكر والنظر لا يفسد اعتكافه
كذا في التبيين وكذا لو احتلم كذا في ضوء السراج القدوري فان امكنه الاغتسال
في المسجد من غير ان تتلوث المسجد فلا باس به ولا فيخرج ويغتسل
ويعود الى المسجد ولو توضا في المسجد فهو على هذا التفصيل
كذا في البدائع وقاء وسكران كالمغمى عليه لانهما وللجنون نفسه لانهما والجنون لا يفسد الا
حتى لا ينقطع التتابع واذا اغمي عليه اياما او اصابه لم يفسد اعتكافه وعليه
اذا برئ ان يستقبل فان تطاول الجنون وبقي سنين ثم افاق يجب عليه
ان يقضي هكذا في البدائع وان صار معتوها افاق بعد سنين يجب عليه القضاء
كذا في فتاوى قاضيخان اما محظورات منها الحيض الذي يعتقد حيضا
فانه يكره هكذا في التبيين ولما اذا اعتقد طهرا فرأت فلا يكره كذا في البحر الرائق
واما الصمت من معاصي اللسان فمن اعظم العبادات كذا في الجوهرة النيرة
ولا يفسد الاعتكاف بسباب ولا جدال كذا في الخلاصة اذا اكل المعتكف ناسيا
نهارا لا بأس به لان حرمة الاكل لاجل الصوم لا لاجل الاعتكاف كذا في النهاية والاصل

ان ما كان محظورا لاعتكاف وهو ما منع عنه لاجله لا لاجل الصوم
لا يختلف فيه الحد والصوم والنهار والليل كالجماع والخروج وما كان
من محظورات الصوم وممنوع عنه لاجل الصوم يختلف فيه الحد والصوم
والنهار والليل كالاكل والشرب كذا في البدائع والياس المختلفان يبيع
ويشتري الطعام وما لا بد منه واما اذا اراد ان يتخذ متجرا فيكره له ذلك
هكذا في فتاوى قاضيخان والذخيرة وهو الصحيح هكذا في التبيين
ويجوز للمعتكف ان يتزوج ويراجع كذا في الظهيرية البيرة وليس للمعتكف
ان يطيب وبدهن راسه كذا في الخلاصة واذا اعتكف ليلا ليس له ان يجامع
اهله لانه تناول محظورا لصوم لا لاعتكاف كما لو اكل او لبس الغير
كذا في فتاوى قاضيخان وان افسد الاعتكاف الوطئ وجب قضاء يوم
كان اعتكاف شهر بعينه او لا فطر يوما يقضي يوما ويوما ان كان اعتكاف
شهر بغير عينه يلزمه الاستقبال كذا في سوله افسده بصنع من غير
عذر كالمرض والجماع وما كان في النهار او بعذر كما اذا مرض فاحتاج
الى الخروج او بغير صنعه كالمريض والمجنون والاغماء الطويل كذا في القنية
وما يتصل بذلك مسائل اذا اراد ايجاب الاعتكاف على نفسه ينبغي
ان يذكر اللسان ولا يكون لايجاب النية بالقلب ذكر الشمس الائمة كذا
في النهاية وهكذا في الخلاصة وهذا في اصلين احدهما اذا ذكر
الايام بلفظ الجمع والتثنية يتناول ليالي ايامها الليالي وكذا الليالي
تتناول ايامها كذا في الكافي ولو نذر اعتكاف ثلاثة ايام

فصل

او اكثر او يومين او ثلثة ليال او اكثر او ليلتين لزمه الايام لياليها
والليالي بايامها ان لم يكن له نية فان نوى بالايام الايام خاصة
وبالليالي الليالي خاصة صحت نيته ويلزمه في الايام اعتكاف الايام دون
الليالي ولا شيء عليه في الليالي هكذا في البدائع ولو نذر اعتكاف يوم
لم يدخل الليل هكذا في فتح القدير وقالوا فيها انه متى لم يدخل في وقت
اعتكافه الليل جاز له التفريق ومتى دخل الليل في النهار فليس له ان
متتابعا هكذا في البدائع ولو نذر اعتكاف شهر بعينه او بغير عينه
او ثلثين يوما لزمه متتابعا ومتى شاء ان لم يعين الشهر كذا في
الظهيرية ومتى دخل في اعتكاف الليل والنهار فخارجه من الليل
لان الاصل ان كل ليلة تتبع اليوم الذي بعدها كذا في الكافي
ولو قال لله علي ان اعتكف في يومين يدخل المسجد قبل غروب الشمس
ويمكث تلك الليلة ويومها والليلة الثانية ويومها ويخرج بعد
غروب الشمس وكذا في الايام الكثيرة كذا في فتاوى قاضيخان
وعليه كفارة اليمين ان نوى اليمين فلو اعتكف ضحى اجزاه واساء كذا
في الخلاصة ولو اعتكف الرجل من غير ان يوجب على نفسه خرج من المسجد
لا شيء عليه كذا في الظهيرية ولو نذر اعتكاف يوم او شهر بعينه فاعتكف
قبله او نذر الاعتكاف في المسجد الحرام فاعتكف في غيره فانه يجوز كذا في
الذخيرة ولو نذر اعتكاف شهر مضى لم يصح نذره هكذا في اليوم الكوني

بالصوم ولو نذر اعتكاف شهر فارتد ثم اسلم لم يلزمه شيء كذا في محيط
السرخسي ولو نذر اعتكاف شهر فمات الطعر المطلوب نصف صاع من بر او صاع
من تمر او شعير اذا اوصى كذا في السراجية ويجب عليه ان يوصي هكذا في
وان لم يوص واجازت الورثة جاز ذلك ولو نذر اعتكاف شهر وهو
فليس عليه حتى مات لا شيء عليه وان صح يوما من رمضان افطر فمات الطعر
كذا في السراجية ويقال لله علي ان اعتكف شهرا بغير صوم فعليه ان يعتكف
شهرا بصوم كذا في الظهيرية المتفرقات رجل افطر في شهر رمضان
سنة تسعين وخمسمائة فقضاه فظهر انه كان قضاء الشهر الذي
هو عليه وهو يرى انه من قضاء سنة احدى وتسعين وخمسمائة قال
ابو حنيفة يجزيه وان صام شهرا ينوي القضاء من رمضان سنة احدى
وتسعين وخمسمائة وهو يرى انه افطر قال لا يجزيه كذا في الظهيرية
في باب النية وهكذا في فتاوى قاضيخان وخواهر زاده الظاهرية
بوجوب الصوم بعد رمضان لا قضاء عليه ولو صام في خلال ذلك
فيه سواء كذا في الزاهدي وان اسلم في دار الاسلام فعليه القضاء
علم بذلك او لم يعلم كذا في فتاوى قاضيخان في فصل رجبة الصلاة
قبل الزوال اذا اكل وصام تطوعا في ظاهر الرواية لا يصح صومه لعدم
فاول النهار والصحيح الاجزي كذا في محيط السرخسي في باب من
وان بلغ الصبي قبل الزوال ولا شيء اكل وفي التطوع لان متطوعا
هكذا في جوهرة النيرة والسراج الوهاج قال الزاهدي يوم الصبي او الذمي

وذكر ابو جعفر اتصل في مشائخ بلخ والاصح انه لو مرض هذا اليوم
بحيث لو خاف ان ضر لا يؤمر به واذا امر فليس عليه الاقضاء عليه وسئل ابو جعفر
ان يضرب ابن عشر سنين على الصوم قال اختلفوا فيه والصحيح انه يجتزئ
الصلوة هكذا في الزاهدي كل من كان له عذر في صوم رمضان في اول
النهار زال ذلك العذر او صح المفطر زال عذره وصار بحال لو
عليه في اول النهار لوجب عليه الصوم كالصبي اذا بلغ في بعض النهار
واسلم الكافر وافاق المجنون وطهرت الحائضة وقدم المسافر في
الاهلية يجب عليه الامساك بقية اليوم وكذا اذا وجب عليه الصوم في
النهار لوجود سبب الوجوب والاهلية ثم عذر عليه المضي فجاء بان
افطر متعمدا او اصبح يوم الشك وعلم انه من رمضان او ظن
على ظن ان الفجر لم يطلع فتبين ان الطالع فانه يجب عليه الامساك في
بقية اليوم تشبيها للصائمين كذا في البدائع في فصل حكم الصوم الموقت
وكذا الذي اكل وهو يرى ان الشمس قد غابت فظهر انها لم تغب وكذا
من افطر خطاء او مكرها كذا في الخلاصة وقيل الامساك مستحب لا واجب
والصحيح الوجوب كذا في فتح القدير واجمعوا على انه لا يجب التشبيه
بالصائم على الحائض والنفساء والمريض والمسافر كذا في الظهيرية
تناول الحائض سحورا وحيضها قبل ما وقيل ما بعد والمسافر والمريض
الاكل جعل رواية واحدة كذا في السراج الوهاج ومن دخل في صوم التطوع
ثم افسده قضاه هكذا في الهداية سواء حصل الفساد بفعله او بغير

حتى اذا صامت الصابرة المتحرمة تجب القضاء في اصح الروايتين كذا
في الظهيرية اختلف اصحابنا في الصوم المنذور اذا افسده بكل شيء
في صوم او صلوة على ظن انه عليه ثم تبين انه ليس عليه فافطر تعمدا
قال اصحابنا الثلثة لا قضاء عليه لكن الافضل ان يقضي فيه وعلى هذا
الخلاف اذا شرع في صوم الكفارة ثم تبين انه ليس في خلده فافطر متعمدا كذا
في البدائع اذ نهي صوم القضاء بعد الزوال النهي ولا يمنع من القضاء
هل يمنع من التطوع قال الامام السنفي الاصح وانا افطر عمدا يجب
بالشروع القضاء كذا في الخلاصة وصوم يوم عرفة وصوم يوم عاشوراء
تطوعا وقضاؤه كذا في الهداية والكفارة بافساد صوم غير رمضان
كذا في الكنز كفارة الفطر وكفارة الظهار واحدة وهي عتق رقبة
سليمة او كافرة فان لم تجد رقبة على العتق فعليه صيام شهرين متتابعين
وان لم يستطع فعليه اطعام ستين مسكينا لكل مسكين صاع من غالب قوتهم
او شعير او نصف صاع من حنطة وانما يعتبر حال المكفر في جميع الكفارات
وقت الاداء لا وقت الوجوب هكذا في الكافي وقت الاداء معتبر بجميع اجزاء الصيام
وان كان موسرا وقت الوجوب كذا في الخلاصة ولو جامع عامدا في ايام
من رمضان واحد ولو اكثر كان عليه كفارة واحدة ولو جامع وكفر ثم جامع
عليه كفارة اخرى في ظاهر الرواية كذا في فتح القدير ولو افطر في يوم
فاعتق ثم افطر في اليوم الثاني فاعتق ثم افطر كذلك في اليوم الثالث
فاعتق ثم استحقت الرقبة الاولى فلا شيء عليه وكذا لو استحقت الكل

ولو استحقت الثانية فعليه اعتاق رقبة واحدة لان ما بقي ولا يجزئه
صيام آخر ولو استحقت الثانية ايضا فعليه اعتاق رقبة لليوم الثاني
والثالث ولو استحقت الاولى ايضا فعليه كفارة واحدة ولو استحقت
الاولى والثالثة اعتق رقبة واحدة لليوم الثالث ولو جامع في رمضان
وليس بكفارة الاولى فعليه لكل جماع كفارة في الظاهر كذا في البدائع اذا
لزم الكفارة على السلطان وهو موسر حل له الحلال وليس عليه
تبعة لاحد يعتق باعتاق الرقبة كذا في البحر الرائق شهر رمضان اذا
جاء يوم الخميس ويوم عرفة جاء يوم الخميس ايضا كان ذلك اليوم يوم
الاضحى حتى لا يصوم التضحية في هذا اليوم اعتمادا على قول علي
رضي الله تعالى عنه يوم عرفة يوم صومكم لانه محتمل اذا ادير ذلك
العام دون الابد كذا في فتاوى قاضيخان في فصل رؤية الهلال الحلال
المسايسات اللازمة فرضا ثلثة عشر بعة منها يجب فيها التتابع وهي
رمضان وكفارة القتل وكفارة الظهار وكفارة اليمين وكفارة الافطار
في رمضان والنذر المطلق وصوم اليمين المعين وستة لا يجب فيها
التتابع وهي قضاء رمضان وصوم المتعة وصوم كفارة الحلق وصوم جزاء
الصيد وصوم النذر المطلق وصوم اليمين بان قال والله لاصومن شهرا
في البحر الرائق فرق اذا كان شيء في قضاء رمضان فالمتابعة مستحبة مسارعة
الى اسقاط ما في ذمته كذا في السراج الوهاج اعلم ان ليلة القدر يستحب طلبها
في اوتار العشر الاواخر من السنة كذا في معراج الدراية وهي على حقيقة ذهب اكثر

ولا تدري اية ليلة هي وقد تقدم وتاخر وعندهما اذا لم يدر اهما متقدم
لا تقدم ولا تاخر هكذا انقل عنهم في المتلوة وشرحه كذا في
في باب الافتكاك حتى قال لو قيل له انت مراهق القدر فان قبل
وقت اذا انسلخ الشهر وان قال بعد مضي ليلة منه لم يقع حتى
من العام القابل لجواز انها كانت في الشهر الماضي في الليلة الاولى و
الشهر الآتي في الليلة الاخيرة وعندهما اذا مضى الليلة منه وقع كذا في الخلاصة و
في ملتقى البحار قول ابي حنيفة هو الصحيح كذا في معراج الدراية وعليه الفتوى
كذا في محيط السرخسي والنقاية وقع من اكثر المحققين من انه لو قال لعبده
انت حر رمضان ان باتي الي فقير يعطيه
الصلحاء ورجع ستة اخماسه يا سيدي فلان ان قضيت حاجتي فلك مني
من الذهب قدر كذا باطلا جماعا لو قال يا الله ان شفيت
من مرضي او نجوت من الغرق الذين بياب السلطان يقتسمونه ونحوها او
لمشتري هذا المسلم هروا وزنوها او ورثوها ونحوها
حاجة فيه حتى الفقراء والمدرس لان ذكر التنبيه انما هو محل لصرف التقدير
لمستحقيه يجوز بالنذر لا يجوز صرفه الا الى الفقراء الا الى ذي علم لعلمه ولا الى
الشيخ الا ان يكون من الفقراء واذا وقع هذا فاذا وقع هذا من الدراهم ونحوها
وينقل الى ضرائح الاولياء وتقرب بالاجماع ما لم يتصدق بعينها فتقع
لاحياء قولا واحدا وقد اقبل الناس بذلك كذا في الشرنبلالية والبحر الرائق
كره مجاهد ان يقال جاء رمضان وذهب وقال الاوزاعي لعل رمضان اصبح
اسماء الله تعالى ولكن يقال جاء شهر رمضان وقيل يا ناسك فان محمدا

لم يرد على مجاهد قوله والاصح انه لا بأس كذا في محيط السرخسي
عشر شيخ مغل باب الباب الاول في تفسير الحج وبيان فرضه وقته وشرائطه
والحكمة وواجباته وسننه وآدابه ومحظوراته اما تفسيره فقصد انسان عباد
الافعال المخصوصة من الطواف والوقوف في وقته محرما بنية الحج سابقا لهذا
في فتح القدير اما في شيئة الحج فريضة محكمة ثبتت فرضيتها بادلة مقطوعة
حتى يكفر جاحدها وانه لا يجب في العمر الا مرة كذا في محيط السرخسي وهو ظاهر الرواية
وهو الاصح فلا يباح له التاخير بعد الامكان الى العام الثاني كذا في خزانة المفتين
فاذا اخره وادى بعد ذلك وقع اداء كذا في البحر الرائق وعند محمد يجب على الفور
والتحقيق انه ان كان في الخلاصة والخانية فيما اذا كان غالب ظنه السلامة اما اذا كان
غالب ظنه الفوت لمانع بسبب الهرم او المرض فانه يتضيق عليه الوجوب اجماعا كذا في
الجوهرة النيرة وتحرق الخلاف تظهر في حق الاثم حتى يفسق وترد شهادته عند من
يقول على الفور ولو حج في آخر عمره فليس عليه الا فرض واحد ولو مات ولم يحج اخر
بالاجماع كذا في التبيين واما وقته فاشهر معلومات والاشهر المعلومات شوال
وذو القعدة وعشر من ذي الحجة واذا احرم شيئا من افعال الحج من طواف وسعي قبل
اشهر الحج لا يجوز واذا احرم فيها يجوز كذا في الظهيرية واما شرائطه وجوب قسمان
الاسلام حتى لو ملك العبد الاستطاعة بحال كفره ثم اسلم بعده افتقر لا يجب عليه شيء
تلك الاستطاعة بخلاف ما لو ملكه مسلما فلم يحج حتى افتقر حيث يتقرر الحج في ذمته
دينا عليه كذا في فتح القدير ولو حج ثم اعاد ثم اسلم لزمه اخرى اذا استطاع كذا
في السراجية ومنها العقل فلا يجب على المجنون وفي المعتوه خلاف كذا

في البحر الرائق ومنها البلوغ فلا يجب على الصبي كذا في فتاوى قاضيخان ولو
ان الصبي احرم قبل البلوغ فلم يكون من حجة الاسلام ويكون تطوعا ولو احرم
قبل بلوغه قبل الوقوف بعرفة ان مضى على احرامه يكون تطوعا وان جدد التلبية
واستأنف الاحرام بعد الادراك قبل وقوف عرفة يكون عن حجة الاسلام ولو
كذا في شرح الطحاوي وكذا المجنون اذا افاق والكافر اذا اسلم قبل الوقوف بعرفة
فجدد الاحرام كذا في البدائع ولو جاوز الميقات بغير احرام ثم احرم بمكة او خرج
من مكة احرم من الحل ولم يكن عليه مجاوزة الميقات بلا احرام كذا في قاضيخان
كذا في فتاوى قاضيخان ومنها الحرية فلا حج على عبد ولو مدبرا او امولدا او
مكاتبا او بعضه اوماذونا له في الحج ولو كان في مكة لعدم الملك كذا في البحر الرائق
ووجوب قضاء الحج سواء لا يجزئه عن حجة الاسلام وعليه حجة الاسلام عند الحنفية
وهو الصحيح فلو احرم واحرم مرة اخرى لا عن حجة الاسلام ولو
احرم قبل ان تفوته الاحرام بحيث لا يمكنه ان يقف عن حجة الاسلام كذا
في فتاوى قاضيخان ومنها القدرة على الزاد والراحلة بطريق الملك او ما يقوم
دون الاهلة والاباحة سواء كانت الاباحة من جهته من الامة له عليه كالمولى
والمولود له او من غير جهته كالاجانب كذا في السراج الوهاج ولو وجد ما يحج
لا يجب عليه حتى يملك سواء كان الواجب عينيا او دينا لا لاجاب او لا يعتبر الا دين
والمولود دين كذا في خزانة المفتين والمراد من الزاد والراحلة ما يكون زائدا
عن حاجته وهو ما سوى مسكنه وملبسه وخادمه وآلات بيته قدر ما يليق بحاله
واعيانا وحيوانا مما لا غنى له عنه وسواء يتأتى بها دينه ويسلك الفقير

مسكنه ونحوها الى وقت ايسار فمكذا في محيط السرخسي ويقدم في نفقته ونفقة
عياله الوسط من غير تبذير ولا تقتير كذا في التبيين والعيال من ليس لهم نفقة
كذا في البحر الرائق ولا يترك نفقة لما بعد اياب في ظاهر الرواية كذا في التبيين
والراحلة تعتبر في حق كل انسان ما يبلغه فمن قدر على رأس زاملة والمكثر
عليه وجب ولا فان كان متوقفا فلا بد من ان يقدر على شق محمل ولا يثبت
الاستطاعة بعقبة الاجير وهو ان يكتري رجلان بعيرا واحدا يتعاقبان
في الركوب يركب احدهما مرحلة او فرسخا ثم يركبه الآخر وكذا لو وجد ما يركب
به مرحلة ويمشي مرحلة ليركب موسرا كذا في فتاوى قاضيخان وفي التبيين يجب
على اهل مكة ومن حولها من كان بينه وبين مكة اقل من ثلثة ايام ذاهبا
قادرين على المشي وان لم يقدروا على الراحلة ولكن لا بد ان يكون الحامل
مقدارا يكفيه ويعينه الظهر يا المعروف الى عود ظهره كذا في السراج الوهاج الفقير
اذا حج ماشيا فقد اسقط عنه الحج ولا يجب عليه كذا في فتاوى قاضيخان اذا وجد ما يحج به
وقصد الترفه حج به ولا يتسع به لان الحج فريضة وجد السبيل فتعين عليه كذا
كذا في التبيين اذا كان له دار يسكنها وعبد يستخدمه وثياب يلبسها وضياع
يحتاج اليها لا يثبت به الاستطاعة وفي التجريد اذا كان له دار لا يسكنها وعبد
لا يستخدمه فعليه ان يبيعه ويحج به وان لم يكن له مسكن ولا شيء من ذلك
وعنده ان لم يبلغ به الحج ويبلغ ثمن مسكن وخادم وعقار وقوت فعليه الحج
فان جعلها في غير الحج اثم كذا في الخلاصة وكذا من كان له ثياب لا يحتاج اليها كان
عليه ان يبيع ويحج بثمنها ان كان ثمنها وافرا بالحج ولو كان له منزل يكفيه

بعضها لا يلزمه بيع الفاضل لاجل الحج كذا في فتاوى قاضيخان اذا كان له منزل يسكنه ويمكنه ان يبيع بعضه ويشتري بثمنه منزلا دونه فيجب بالفاضل ما يلزمه ذلك كذا في المحيط وان اخذ به فهو افضل كذا في الايضاح ولا يجب بيع مسكنه وان فضل عن السكنى بالاجارة اتفاقا كذا في البحر الرائق قال في كتب الفقه اذا كان الفقير وهو يحتاج الى استخدام الخادم لا يثبت به الاستطاعة وان كان يحتاج اليه لخدمته لا لاستدامة وان كانت كتب الطب والنجوم حريفة به الاستطاعة سواء كان يحتاج الى استعمالها للنظر فيها او لا يحتاج كذا في المحيط قال بعض العلماء وان كان الرجل ممن يعيش بالتجارة فذلك بما لا بد منه قدر ما يرفع مئونة الزاد والراحلة لذهابه واياابه ونفقة اولاده وعبيده الى وقت خروجه الى وقت رجوعه ويبقى بعد رجوعه رأس مال التجارة التي كانت تجوز لهم كان عليه الحج والا فلا وان كان صحيح البدن فاضلا عن نفقة الزاد والراحلة ذهابا وايابا وانفاقها على اولاده ولا ضرر في وقت خروجه الى وقت رجوعه ويبقى له آلات حرفته وان كان صاحب ضيعة ان كان له من الغلة ما يفي بمقدار ما يكفيه للزاد والراحلة ذهابا وايابا ونفقة عياله واولاده ويبقى له بعد الرجوع قدر ما يعيش غالبا الى حين عوده من الحج وليس عليه الحج والا فلا وان كان مديونا كان ما يكفي للزاد والراحلة ذاهبا وجائيا ونفقة عياله واولاده الى وقت خروجه الى رجوعه ويبقى له آلات الحراثين من البقر وغيرها ان كان عليه الحج والا فلا كذا في فتاوى قاضيخان وصحح العلامة قاسم انه يكون الحج واجبا عليه بالملك بعد ما يبقى له ما لا بد منه في عامه الا ان يحج لوجود غيرها سواء عليه الخراج او لا وهو الاصح وبه يفتى ولا فرق في ذلك

بين ان يكون نشأ على الاسلام او اسلم فيكون عالما بحكمها ومن في دار الحرب بخلاف رجلين او رجال وامرأتين ولو مستورين او واحد عدل وعندهما لا يشترط العدالة والبلوغ والحرية كذا في البحر الرائق وصحها صاحب البدائع حتى ان المتعدد والمرتد والمفلوج ومقطوع الرجلين لا يجب عليهم حتى لا يجب على غيرهم الاحجاج ان ملكوا الزاد والراحلة ولا الايصاء في المرض وكذلك الشيخ الذي لا يثبت على الراحلة وكذا المريض كذا في فتح القدير هذا ظاهر المذهب عن ابي حنيفة رح وهو رواية عنهما وظاهر الرواية عنهما انه يجب عليهم فان اوجبوا اجزء وهو ما ذكر ابو الحسن مستدلا بحديث الخثعمية فعليهم الاعادة بانفسهم فظاهر ما في التحفة اختياره فاذا اقدر عليه وكذا لا سبيل له رح وقوله المحقق رح في فتح القدير كذا في البحر الرائق والحق بهم المحبوس والخائف من السلطان الذي يمنع الناس من الخروج ولا يجب الحج على غيرهم كذا في النهر الفائق والاعمى اذا ملك الزاد والراحلة ان لم يجد قائدا لا يلزمه الحج بنفسه في ظاهر ما ذكر وهل يجب الاحجاج بالمال فعند ابي حنيفة رح لا يجب وعندهما يجب وان وجد قائدا عند ابي حنيفة رح لا يجب الحج بنفسه ويجب على صاحب غيره ويثاب كذا في فتاوى قاضيخان ولو ملك الزاد والراحلة وهو صحيح البدن ولم يحج حتى صار زمنا او خاف الزمانة لا يجب الاحجاج بالمال بلا خلاف كذا في المحيط ولو تكلف هؤلاء الحج بانفسهم سقط عنهم حتى لو صح بعد ذلك لا يجب عليه الاداء هكذا في فتح القدير وصحها من الطريق قال ابو الليث ان كان الغالب في الطريق السلامة يجب وان كان خلافه لا يجب وعليه الاعتماد كذا في التبيين قال الكرماني اذا كان الغالب في البحر السلامة فوضع جرت العادة بركوبه يجب والا فلا وهو الاصح وسيجيء وجوب الحج والقرابة والمحارم

انصار لا يحل كذا في فتح القدير وكذا في جامع حل كذا في فتاوى قاضيخان وبينها
المرحلة مسافة ثلاث او مجموعة ذات امنة بين بعضها وبين مكة مسيرة ثلاثة ايام
هكذا في المحيط فان كان اقل من ذلك لم تحل من غير احرام كذا في البدائع والمحرم الذي
ومن لا يجب عليه الحج اصلا كالعبد يقرأ او يضاع او مساكن في هذا المعنى
ان يكون ماسونا عما قال بالغا حرا مكانا او صبيا او فاقدا كان او مسلما حل كذا في فتاوى
قاضيخان والمجنون اذا كان يعتقد الجمعة منا لحقها لا يسافر بها حل كذا في المحيط
السرخسي والمراهق كالبالغ والعبد لا يسافر بها كذا في الجوهرة النيرة
والاعمى للذي لا يحتلم والمجنون الذي يفيق كذا في المحيط السرخسي
النفقة والراحلة في مالها للمحرم ليحج بها وعند وجوب المحرم كان على
ثم جعله الاسلام لزيارة المساجد وبيوتها وفي الناقلة لا تخرج بغير
وان لم يكن لها محرم لا يجب عليها ان تخرج كذا في فتاوى قاضيخان
ان امن الطريق وسلامة البدن على قول ابي حنيفة رح ووجود المحرم
لوجوب الحج امرأة او ابنة بعضهم حملوها مانعا للوجوب وبعضهم
الصحيح وفرق فخر الاسلام فقال ان كان بين مكة وبين الموضع
وعلى قول الآخرين يلزمه كذا في النهاية وشرحه علم قيام العدة
عدة وفاة كانت او عدة طلاق والطلاق بائن او رجعي هكذا في شرح
فلا تخرج المرأة الى الحج في عدة طلاق او موت واذا وجبت العدة في الطلاق في مصر
من الامصار وبينها وبين مكة مسيرة ثلاثة ايام لا تخرج من تلك المصر حتى تعتد بها
كذا في فتاوى قاضيخان وان لزمتها العدة بعد الخروج الى الحج وهي مسافرة فان الفرار

وجبها المرافقة زوجها والافضل زوجها ان يراجعها وان كان الطلاق بائنا
تصوبا كالاجنبي كذا في السراج الوهاج ثم زاد كر من الشرط لوجوب الحج من الزاد
والراحلة وغير ذلك بعد وجود هما وقت خروج اهل بلده الى مكة حتى لو ملك
الزاد والراحلة في اول السنة قبل اشهر الحج وقبل ان يخرج الى اطراف بلده الى مكة
وهو في سعة من ذلك الى حين اهب واذا امر صرف ماله فخرج فحل
لا يجب عليه الحج فاما اذا جاء وقت اهل بلده فيلزمه الذهاب فلا يجوز له
الى غيره فان صرفه الى غير الحج اخره وعليه الحج كذا في البدائع واما شرائط
فثلاثة الاحرام والمكان والزمان هكذا في السراج الوهاج واما ركنه فشيئان
الوقوف بعرفة وطواف الزيارة لكن الوقوف اقوى من الوجه الذي
والنهاية حتى تفسد الحج بالجماع قبل الوقوف ولا تفسد بالجماع قبل طواف الزيارة
كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان واما واجباته فخمسة السعي بين الصفا
والمروة والوقوف بمزدلفة بعد طلوع الفجر على ما مر والحلق او التقصير وطواف الصدر وهكذا
في شرح الطحاوي واما سننه فطواف القدوم والرمل فيه او في طواف الزيارة
والسعي بين الميلين الاخضرين والبيتوتة بمنى في ليالي ايام النحر والوقوف
من منى الى عرفة بعد طلوع الشمس ومن مزدلفة الى منى قبلها كذا في فتاوى قاضيخان
والبيتوتة بمزدلفة سنة والترتيب بين الجمار الثلاثة سنة هكذا في المحيط
واما آدابه فانه اذا اراد الرجل ان يحج قالوا ينبغي ان يقضي ديونه كذا في المختصر
ويشاور زوجاته في سفره في ذلك الوقت لانه نصر الحج فانه خير واذا استخير
فالمسنون ان يصلي ركعتين بصورة الاخلاص ويدعو بالدعاء المعروف

للاستخارة ثم صلى الصلوة والسلام يقرء بها وبالتوبة واخلص من البقية
ورد المظالم ولا استحلال من خصومه ومن كل من عامله كذا في فتح القدير
وقضاء ما فاته من الجهاد ادا والنذر على تقدير في ذلك والعزم على
عدم العود الى مثل ذلك كذا في البحر الرائق ويتجرد من الرياء والسمعة والفخر
والذكر بعض انهاء الركوب في الجملة وقيل لا بأس اذا لم يخرج قصد ذلك
ويجتهد في تحصيل نفقة حلال فانه لا يقبل الحج بالنفقة الحرام ويسقط الفرض حصا وان كانت مغصوبة كذا في فتح القدير اذا اراد الرجل
ان يحج بمال حلال غير شبهة فانه يتقدير بن الحج ويقضي دينه من ماله كذا
في فتاوى قاضيخان في المنتقطات ولا بد له من رفيق صالح يذكره اذا نسي
ويعينه اذا عجز وكونه من الاجانب اولى من الاقارب بعدا
من مساءة الطبيعة كذا في فتح القدير وفي البتابيع ويترك النفقة كما لا يخفى
بنفس طيبة ويتقي الله في طريقه ويكثر ذكر الله ويجتنب الغضب ويكثر
الاحتمال عن الناس ويستعمل السكينة والوقار ويترك ما لا يعنيه كذا
في التاتارخانية في تعليم احمال الحج وتزك المكاري ما يحمله ولا يحمل اكثر منه كذا
في فتح القدير ويحترز عن تحميلها فوق ما يطيق ومن تعليبها بما فوق القتاد
بلا ضرورة ولو ملكه ولو تجرد السفر من التجارة احسن ولو تجر لا ينقص ثوابه
كذا في البحر الرائق ولا بأس للمرأة شراء الادوية ولا بأس بالادوية الزاد
واجتماع الرفقة على طعام واحد مرة واحدة مستحب الا يجعل عادة ومستحب
اقتداء به عليه الصلوة والسلام وان يودع الاتين في اول النهار والشهر

ويودع اهله واخوانه ويستحلهم ويطلب دعاءهم ويأتيهم ويهديا قوته
اذا قدم كذا في فتح القدير ويخرج خروج الخارج من الدنيا ويصلي ركعتين
قبل ان يخرج من بيته وكذا بعد الرجوع الى بيته ويقول في دبر الصلوة حين
يخرج اللهم بك انتشرت واليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت
اللهم ان نفسي وشحابي اللهم اكفني ما اهمني وما لا اهتم به وما انت اعلم به
مني عز جارك ولا اله غيرك اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنوبي ووجهني
الى الخير ايما توجهت اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب
والحور بعد الكور وسوء المنظر في الاهل والمال واذا خرج يقول بسم الله
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله اللهم وفقني للحب
وترضى واحفظني من الشيطان الرجيم وقرأ آية الكرسي وسورة الاخلاص
والمعوذتين مرة كذا في الظهيرية للحج راكبا افضل وعليه الفتوى كذا
في السراجية في المنتقطات وفي النوازل والمختار ان الطريق ان كان قطاعا
فالافضل ان يحج ماشيا وان كان بعيدا فالافضل ان يحج راكبا كذا في التاتارخانية
في المنتقى عن ابي حنيفة وكيفية الحج على الحمار والجمال افضل كذا في فتاوى قاضيخان
في المنتقى قال واذا ركب الدابة يقول بسم الله الحمد لله الذي هدانا لهذا
وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله الذي اكرمنا بالاسلام
وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم الحمد لله الذي
جعلني في خير امة اخرجت للناس سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين كذا في الظهيرية الاحسن
للخارج ان يسلك بسكة فاذا قضى سكة اتى اخرى في المدينة في الليل لو كان

غيرها الا سلام وبطل وايهما شاء وان بدء بالمدينة مع هذا الاول
جاز كذا في التاتارخانية في الفصل الثالث من الحج فرض الركن لا يجزي عن المعضوب
ولا يتخلف عنه الا لخيار عيبه والواجب تجزي عنه البدل اذا تركه ولزم دم
السنن والآداب فلا شيء عليه وقد اساء كذا في شرح الطحاوي واما تحقيق
فتوى احد هما ما تعلق بنفسه وذلك ستة الجماع والحلق وقلم الاظفار
والتطيب وتغطية الرأس والوجه ولبس المخيط والثاني ما فعله تحقيقا
وهو التعرض للصيد في الحل والحرم وقطع شجر الحرم كذا في جامع الصغير كذا في
التحفة وغيرها كذا في النهاية ومما يتصل بذلك مسائل وكره الخروج الى الحج اذا
كره احد الابوين ان كان الوالد محتاجا الى خدمة الولد وان كان يستغني
عنه فلا بأس والاجداد والجدات عند عدم الابوين بمنزلة الابوين كذا
في فتاوى قاضيخان في المقطعات تكره في البئر البعيد اذا كان لا يتماسك فيه
الضفدع فلا بأس بالخروج وكذا ان كره من هو دونه سنا والاد او من هو
ممن يلزمه نفقتهم وهو لا يخاف الضيعة عليهم كذا في المحيط وذكر في
الشيخ الى البيت اذا كان الولد لم يحج حجة الوجه فللوالد منعه من الخروج حتى
يلتحق في المنتقى حج الفرض لولي من طاعة الوالدين وطاعتهما اولى من التطوع
وفي الكبري لو كان السفر مخوفا فله المنع الا اذا رضي الوالدين كذا في التاتارخانية
ويكره الخروج الى الغزو والمحل عليه الدين وان لم يكن عنده مال الا مؤجل
الا باذن الغرماء فان كان بالدين كفيل ان كفل باذنه فله الخروج بغير اذنهم
وان كفل بغير اذنهم فليس له الخروج الا باذن الطالب حمله وذكر الناطفي

كذا في فتاوى قاضيخان في المقطعات **الباب الثاني في المواقيت** المواقيت التي
لا يجوز ان يجاوزها الانسان الا محرما خمسة لاهل المدينة ذو الحليفة
ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام جحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن
يلملم وفائدة التوقيت المنع عن تاخير الاحرام عنها كذا في الهداية فان قدم
الاحرام على هذه المواقيت جاز وهو الافضل اذا اتى من مواقيت المخلوات
والا فالتاخير الى الميقات افضل كذا في الجوهرة النيرة وكل واحد من هذه
المواقيت وقت لاهلها ولمن مر بها من غير اهلها كذا في التبيين ومن
جاوز ميقاتا غير محرم فعليه ان يعود الى ميقاته ان لم يخف فوت الحج
من ميقاته افضل كذا في الجوهرة النيرة وهذا في غير اهل المدينة لان
اهل المدينة اختصروا بوقته كذا في السراج الوهاج وكل من قصد مكة من
غير مسكوك احرم اذا حاذى ميقاتا من هذه المواقيت كذا في محيط السرخسي
ومن سلك في البحر فوقته اذا حاذى موضعا من البر لا يتجاوزه الا محرما كذا في
الوهاج واذا سلك بين الميقاتين في البحر والبر احتاط واحرم اذا حاذى ميقاتا
منهما وابعدهما اولى بالاحرام منه كذا في التبيين فان لم يكن بحذاء شيء
فعليه مرحلتين الى مكة كذا في البحر الرائق ومن كان اهله في الميقات او داخلا اليها
الى الحرم فميقاته نفس الحج والعمرة الحل الذي بين المواقيت والحرم ولو اراد الاحرام
الى الحرم جاز كذا في المحيط وقت المكي الاحرام بالحج الحرم للعمرة الحل كذا في الكافي
فيخرج الذي يريد العمرة الى الحل ادنى جانب شاء كذا في المحيط والتنعيم افضل المواضع
في الحل ولا يجوز الا فاقي ان يدخل مكة بغير احرام ثم يخرج ويحرم منها

ولو دخلها فعليه حجة او عمرة كذا في محيط السرخسي في باب دخول مكة بغير احرام ومن كان داخل الميقات كالبستاني لان له ان يدخل مكة لحاجة بلا احرام اذا اراد النسك فالنسك لازم له ولا يدخل الا بالاحرام ولا يخرج منه كذا في الكافي وكذلك المكي اذا خرج الى الحل للاحتطاب او الاحتشاش فرجع الى مكة يريد به الدخول بغير احرام وكذلك الآفاقي اذا صار من اهل البستان كذا في محيط السرخسي

الفصل الثاني في الاحرام وما يتصل به

ركن وشرط فالركن ان ينوي بقلبه ويتلفظ بلسانه نحو ان يقول اللهم اني اريد الحج وهو نوعان احدهما ان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك وهي مرة شرط والزيادة سنة ويلزم بتركه الاساءة كذا في محيط السرخسي ولو كان مكان التلبية تسبيح او تحميد او تهليل او تمجيد او ما شبه ذلك من ذكر الله تعالى ونوى به الاحرام صار محرما سواء كان يحسن التلبية او لا يحسنها ولكنه اتى بالذي يحسنه آخر اجزاه سواء كان يحسن العربية او لا يحسنها كذا في الظهيرية والعربية افضل ولو قال الله اكبر ونوى به الاحرام صار شارعا في الصلوة ولا يصير محرما وعلى قول من لا يصير شارعا في الصلوة لا يصير محرما هكذا في فتاوى قاضيخان والثاني فصل يحرم بتلبية بدنة وسائقها او توجه معها وهو يريد الحج يصير محرما وان لم يلب سواء كان بدنة تطوعا او نذرا او جزاء صيد او نحوه وان بعث بها على يدي رجل وامره ان يتوجه معها فتوجه ولم يركب معها حتى باعها او اهدى متعة او قران فانه يصير محرما حين توجه قبل ان يلحقها كذا في محيط السرخسي فاذا ادركها وساقها فقد اقترنت نيته بعمل هو من خصائص الحج فيصير محرما كما لو سلت [illegible]

كذا في الصاية ولو اشترى محرم في بدنة هدي او ضحية البيت فقلد احد هذين الصنفين فقد احرم وان صار محرما وتصير صفة التقليد ان يربط على عنق بدنة قطعة نعل او عروة مزادة او لحاء شجرة كذا في محيط السرخسي ولو جعل بدنة او قلد شاة او نوى بها الاحرام فتوجه معها لم يصر محرما وكذلك اذا اشعر بدنة ونوى به الاحرام فتوجه صار محرما كذا في الظهيرية ويستحب التقليل والتصدق بالجلال والتقليد احب من التجليل كذا في فتح القدير والبدنة من الابل والبقر كذا في الصاية والاشعار ان يطعن في سنامها من الجانب الايسر حتى يسيل دمها وهو مأثور في قول ابي حنيفة رح وقالا هو حسن كذا في الظهيرية والتجليل ان يلبس بدنته جلا كذا في شرح الطحاوي واما شعرها فالنية حتى لا يصير محرما بالتلبية عند وبنية الاحرام كذا في محيط السرخسي ولا يصير محرما بجز النية ما لم يات بالتلبية او ما يقوم مقامها من الذكر او سوق الهدي او تقليد البدنة كذا في الظهيرية واذا اراد الاحرام اغتسل او توضأ واغتسل افضل الا اذا هذا الغسل للتنظيف حتى يؤمر بالوضوء كذا في الصاية ويستحب في حق النساء والصبي ويستحب كمال التنظيف من قص الاظفار واخذ الشارب وحلق الابط والعانة والرأس من اعتاده من الرجال او اراده والاقتصر على الاستحداد والوسخ عنه وعن بدنه بغسله بالخطمي والاشنان ونحوهما ومن المستحب عند ارادة الاحرام جامع زوجته او جاريته ان كانت معه لامامة من الجماع فانه من السنة كذا في الجواهر الاخلاطية ويتنظف ويلبس ثوبين ازارا ورداء جديدين او غسلين والجديد افضل كذا في

فتاوى قاضيخان ولو لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز كذا في الاختيار شرح المختار
والازار من السرة الى ما تحت الركبة والرداء على الظهر والكتفين والسدر وشد
فوق السرة والتعزر ظهر في ازار فلا باس به ولو خلله بخلال او مسلة او مثله
على نفسه بحيث لا يسقط ولا شيء عليه كذا في البحر الرائق ويدخل الرداء تحت يمينه
ويلقيه على كتفه اليسرى ويبقى كتفه الايمن مكشوفا كذا في خزانة المفتين ويدهن
باي دهن شاء مطيبا كان او غير مطيب واجمعوا على انه يجوز التطيب قبل الاحرام
بحال يبقى عينه بعد الاحرام وان بقيت رائحته وكذا التطيب قبل الاحرام بما يبقى
بعد الاحرام كالمسك والغالية عند ابي حنيفة في الروايات الظاهرة كذا في فتاوى قاضيخان
وهو الصحيح هكذا في المحيط ويجوز التطيب في الثوب بما يبقى عينه على قول
على احد الروايتين عنهما فالواجب ان لا خذ كذا في البدائع ثم يصلي ركعتين
ويقرء فيهما ما شاء والمستحب في الركعة الاولى بعد الفاتحة الكافرون وفي
الثانية بعد الفاتحة الاخلاص وكان محمد بن الحسن يختار هذا ويقول هكذا
كان يفعل رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فصار متفقا كذا في المحيط وكثير من مشايخنا اختاروا الفريضة بعد الفراغ
من سجدة قل يا ايها الكافرون وسجدة الم تنزيل السجدة وبعد الفراغ
من سورة الاخلاص ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا
في خزانة المفتين والاصل فيها في الوقت المكروه هو الصلوة المكتوبة كذا في الكافي
ثم اذا فرغ من صلوته يتلبد من الله تعالى ويدعو اللهم ارني بالحج ويسره
وتقبله مني كذا في المحيط ثم يلبي في دبر الصلوة او بعد ما استوت به
والتلبية في دبر الصلوة افضل عندنا كذا في فتاوى قاضيخان من التلبية

ان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك وقولهان الحمد والنعمة لك بروي بفتح الالف وبروي بكسرها
وبالكسر افصح قال الكرخي ياتي بها ولا ينقص منها كذا في المحيط وان زاد
عليها فحسن حسن بان يقول لبيك الهالخلق لبيك غفار الذنوب لبيك
وسعديك والخير كله بيديك والرغباء اليك كذا في محيط السرخسي وما اشبه
ذلك روي ذلك اتفاقا كذا في البحر الرائق فزاد ابي علي على ابي صلى الله تعالى عليه وسلم
المعالم للخيرات وما شاء الا ان يخص صوته اذا صلى وما يجهر به كذا في التبيين
ويكثر التلبية ما استطاع في ادبار الصلوة وكذا كلما لقي راكبا او على شرف او
صعد وادبا كذا في المحيط وهو ظاهر الرواية وقال الطحاوي في اعقاب المكتوبة
دون النافلات والشاذ لان هكذا في شرح الطحاوي وكذا كلما لقي راكبا او على
شرف او صعد واديا او لاسحار حين استيقظ من منامه كذا في المحيط
او استوى راحلته عند كل ركوب ونزول كذا في التبيين ويستحب ان يلبي
كلما رفع الصوت من غير ان يبالغ فيجهد في ذلك كذا في فتح القدير وما يتصل
بذلك مسائل منها اذا لبى وهو يريد القران او الافراد فهو كما نوى وان
لم يتكلم بشيء في احرامه كذا في الايضاح عن محمد رحمه الله اذا خرج الرجل الى السفر
يلبي فاحرم بعض اهله قال هو حج قبل فان خرج ولا ينوي شيئا واحرم
ولم ينو شيئا قال ان يجعل ما شاء مما يرتفق بالبيت كذا في فتاوى
قاضيخان فاذا اتى بشرط واحد كان احرامه عمرة كذا في محيط السرخسي
كذا في الوجيز للكردري حتى جامع الاصح كان عمرة كان القضاء كذلك وجب دما وجبنا

ما هو الاقل والمتعة منه هو العمرة كذا في الايضاح واذا احرم بحجة وعليه حجة الاسلام
وادى نفلها ولا تلزمها وهو من حجة الاسلام عند ابي حنيفة كذا في الظهيرية
ولو احرم بحجتين عند الميقات او عند غيره ولزمها وجمع في قولها ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله
وكذا لو احرم بعمرتين عند الميقات او عند غيره ولزمها كذا في فتاوى قاضيخان
احرم ولم ينو حجة ولا عمرة ثم احرم بحجة في الاول عمرة وان احرم بعمرة فالاول
حجة وان لم ينو بالاحرام الثاني شيئا فهو قارن ولو نوى بالحج والعمرة جميعا فهو كما نوى
وللحجة كان قارنا كذا في محيط السرخسي واذا احرم الرجل بشيء وشبيه بازمه
حجة وعمرة وان احرم بعشر بشاة بين وشبيهها في الاستحسان يلزمه حجة وعمرة
ويجزيه عن القران كذا في فتاوى قاضيخان ولو احرم بحجة فيها في الحجة
من السنة كذا في محيط السرخسي واذا احرم الرجل تلبدا او ضفرا كان ناويا للقران
فوفا وتطوعا كان تطوعا عند ابي حنيفة وكذا عند ابي يوسف رحمه الله في الاصح كذا في
المحيط من جامع الفصولين رحمه الله الاحرام واذا احرم بتقي ما
نهى الله تعالى عنه من الرفث والفسوق والجدال والرفث الجماع والفسوق
هي المعاصي والخروج من طاعة الله تعالى والجدال هي المخاصمة مع الرفقاء
هكذا في محيط السرخسي ولا يقص ظفرا كذا في الهداية ويتقي تعرض الصيد
باخذ او اشارة او دلالة او اعانة ولا يلبس مخيطا قميصا او قباء او سراويل
او عمامة او قلنسوة او خفا الا ان يقطع الخفين اسفل من الكعبين كذا في فتاوى
قاضيخان والكعب هذا المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك
كذا في التبيين ويتقي ستر الراس والوجه ولا يتقلد قلادة ولا يلبس

ولا باس بان يضع يده على راسه كذا في البحر الرائق ولا يلبس الخفين
لا يلبس الخفين كذا في المحيط والحرام من لبس المخيط هو اللبس المعتاد حتى
لو ائتزر بالقميص والسراويل او وضع القباء على كتفه وادخل منكبيه ولا يدخل
يديه لا باس به كذا في فتاوى قاضيخان ولا باس بشد الهميان والمنطقة
للمحرم سواء كان في الهميان نفقته او نفقة غيره وسواء كان شد المنطقة
بالابريسم او بالسيور هكذا في البدائع والسراويل لو حاك لا يشد طيلسانه
بالازرار بالحال لانه شبه المخيط ولا يكره لبس الخف والقبقاب اذا لم يكن فيها
كذا في فتاوى قاضيخان ولا يلبس ثوبا مصبوغا بعصفر او بزعفران او بورس
الا ان يكون غسيلا بحيث لا ينفض فلا باس به قيد بالنفض لانه لا يتناثر بوجه
على البدن وقيل لا تفوح رائحته وهو اصح كذا في محيط السرخسي ولا يحلق
ولا شعر بدنه ويستوي في ذلك المحلق والمكوسي والنورة والقلع بالاسنان
وغيره ولا يقص من لحيته كذا في السراج الوهاج ولا ياخذ من ظفره شيئا كذا في محيط
السرخسي ولا يمس طيبا بيده وان كان لا يقصد به التطيب كذا في فتاوى قاضيخان
ولا يدهن كذا في الهداية ويلبس لبان يتخضب بالحناء لا يطيب كذا في جوهر النير
ولا باس بان يكتحل بكحل لا طيب فيه ولا يقتل القمل ولا يصيد الصيد ولا يعين محلا
كذا في فتاوى قاضيخان ولا يضمد راسه ولا لحيته بالخطمي ولا يحك راسه وان
حك فلم ير قملة يحك حكا رفيقا فان تناثر الشعر وقتل القمل وهو ممنوع وان لم يكن
على راسه شعر واذى قلا باس بالحك الشديد كذا في محيط السرخسي ولا باس
بان يستظل بالبيت والمحمل كذا في الكافي ولا باس بان يستظل بالمحامل

كذا في تتارخانية وكذا لو دخل تحت ستر الكعبة حتى غطاه والستر لا يصيب رأسه ولا وجهه ولا بأس به فإن كان يصيب رأسه ووجهه كره كذا في المحيط الظهيرية كذا في المحيط ولا بأس للمحرم أن يحتجم أو يفتصد أو يجبر الكسر أو يختن كذا في فتاوى قاضيخان ولا يقطع شجر الحرم وغيره إذخرا وكذلك الحلال كذا في شرح الطحاوي الباب الخامس في كيفية أداء الحج يستحب لداخل مكة وهو يستحب للحائض والنفساء ويدخل مكة من الثنية العليا وهي ثنية كداء من أعلى مكة على طريق المدني ولا بأس لو دخلها أو خرج منها أي ثنية كان كذا في محيط السرخسي والمستحب لمن دخلها نهارا كذا في فتاوى قاضيخان فإذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد بعد ما حط أثقاله كذا في الجوهرة النيرة ويستحب أن يكون ملبيا في دخوله حتى يأتي باب بني شيبة فيدخل المسجد الحرام متواضعا خاشعا ملبيا ملحا جادا البتة مع الملحفة إذا أحرم كذا في البحر الرائق ويدخل المسجد حافيا وإن لا يتضرر به كذا في الاختيار ويقف عند الباب ويقول بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله اللهم افتح لي أبواب رحمتك وأدخلني فيها اللهم إني أسألك في مقامي هذا أن تصلي على سيدنا محمد عبدك ورسولك وأن ترحمني وتقبل توبتي وتغفر ذنبي وتضع عني وزري كذا في التبيين فإذا أعاد من البيت كبر وهلل ويقول لا إله إلا الله والله أكبر اللهم إنك السلام ومنك السلام وإليك يرجع السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا ومهابة وزد من عظمه وشرفه من حجه واعتمره تعظيما وتشريفا ومهابة

كذا في السراج الوهاج ويدعو بما بدا له كذا في التبيين ثم يبدأ بالحجر الأسود بغير إذا أن يكون التعرض في الصلاة فيبدأ بالصلاة كذا في الظهيرية ويستقبله ويكبر رافعا يديه كما يكبر للصلاة ثم يرسلهما كذا في فتاوى قاضيخان وفي البدائع وغيره والصحيح أنه يرفع حذاء منكبيه كذا في الظهيرية ويستلمه وصفة الاستلام أن يضع كفيه على الحجر الأسود ويقبله بفعل ذلك إن أمكنه من غير أن يؤذي أحدا ويقول عند الاستلام بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اغفر لي ذنوبي وطهر لي قلبي وشرح لي صدري ويسر لي أمري وعافني فيما عافيت كذا في محيط السرخسي وإلا مس الحجر بيده وقبل يده وإن لم يستلم ذلك مس الحجر شيئا في يده من عود أو نحوه وقبل ذلك الشيء كذا في الكافي فإن لم يستلم شيئا من ذلك يستقبله ويرفع يديه مستقبلا إياه ويكبر ويهلل ويحمد ويصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كذا في فتح القدير وهذا الاستقبال مستحب وليس بواجب كذا في السراج الوهاج ولا يجعل باطن كفيه إلى السماء كما يفعل في سائر الأدعية كذا في النهاية ويقول الله أكبر الله أكبر اللهم إني أسألك إيمانا وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لنبيك وسنة نبيك أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت كذا في المحيط ثم أخذ عن يمينه مما يلي باب الكعبة فيطوف سبعة أشواط وقد استلم قبل ذلك كذا في الكافي ويستحب أن يبدأ بالطواف من جانب الحجر الذي يلي الركن اليماني فيكون حاذيا على يمينه الحجر

بجميع بدنه فيخرج عن خلاف من يشترط المرور كذلك عليه وقدمنا ان يقف
مستقبلا على جانب الحجر بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ثم يشرع كذلك
مستقبلا اياه ويحاذيها والحجر فاذا جاوزه انتقل وجعل يساره الى البيت وهذا
في الافتتاح خاصة كذا في فتح القدير في فروع ما يتعلق بالطواف ولو
حمل من يساره فصار حاذيا مع الاساءة كذا في السراج الوهاج ولا يستطاع
هو ان يلقى طرفه برأيه على كتفه الايسر ويخرجه تحت ابطه الايمن ويلقى
طرفه الآخر على كتفه الايسر ويكون كتفه الايمن مكشوفة واليسر مغطاة
بطرفي الرداء كذا في التبيين ثم الشوط من الحجر الاسود الى الحجر الاسود نشوط
عند عامة مشايخنا حتى لو افتتح الطواف من غير الحجر الاسود جاز وبكره كذا
في محيط السرخسي ويجعل طوافه من وراء الحطيم حتى لو دخل الطريق الذي
بينه وبين البيت لا يجوز كذا في الهداية ويصير الطواف فاته اعاده ما دام
وحده جاز اجزاه كذا في الاختيار شرح المختار وكما مر بالحجر في الطواف
يستلم ان استطاع من غير ان يوذي احدا وان لم يستطع يستقبله ويكبر
ويهلل كذا في فتاوى قاضيخان ويفتتح الطواف بالاستلام كذا في التحفة
وان افتتح الطواف باستلام الحجر وختم به وترك الاستلام فيما بين ذلك
اجزاه واذا ترك راسا فقد اساء كذا في شرح الطحاوي وستلام الركن
اليماني وهو حسن في ظاهر الرواية كذا في الكافي وان ترك لا يلزمه دم لان استلام
الركن العراقي والشامي كذا في محيط السرخسي ويرمل في الثلاثة الاول
من الاشواط ويمشي في الباقي على هيئته كذا في الكافي وكذا في الطواف بعد سعي

٤٩٧

فانه يرمل فيه كذا في فتاوى قاضيخان وتفسير الرمل ان يسرع في المشي
ويحرك كتفيه شبه المبارز يختبر بين الصفين ويكون الرمل من الحجر الى الحجر
كذا في المحيط فان زاحم الناس في الرمل قام فاذا وجد مسلكا رمل كذا في محيط
السرخسي ولو ترك الرمل في الشوط الاول لا يرمل في الثواني بعدها وينسكه
في الثلاثة الاول لا يرمل في الباقي ولو رمل في الكل لم يلزمه شيء كذا في البحر
الرائق ولا يرمل في الطواف القدوم ان اخر السعي الى طواف الزيارة كذا
في التبيين وهذا الطواف يسمى طواف القدوم والتحية واللقاء وليس
على اهل مكة طواف القدوم كذا في الكافي فان اراد دخل المحرم مكة وقف
الى عرفات ووقف بها سقط طواف القدوم كذا في الهداية واذا
فرغ من الطواف يأتي مقام ابراهيم عليه السلام ويصلي ركعتين وان لم يتمكن
على الصلاة في المقام بسبب المزاحمة يصلي حيث لا يصير على المسجد
كذا في الظهيرية وان صلى في غير المسجد جاز كذا في فتاوى قاضيخان
وهما ركعتان واجبتان عندنا يقرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله احد ولا يجزئه المكتوبة عن ركعتي الطواف
عندنا كذا في الزاهدي ويستحب ان يزيد عمرو بعد صلوته خلف المقام
بما احتاج اليه من امور الدنيا والآخرة كذا في التبيين ويصلي ركعتي
الطواف في وقت يباح له اداء التطوع فيه كذا في الطحاوي ويستحب ان
يزمزم بعد الركعتين قبل الخروج الى الصفا فيشرب منها ويتضلع ويفرغ
الباقي في البئر ويقول اللهم اني اسالك رزقا واسعا وعلما نافعا و

من كل اداء ثم رأى الملتزم قبل الخروج الى الصفا كذا في فتح القدير فصل
اذا اراد ان يسعى بين الصفا والمروة عاد الى الحجر الاسود فاستلمه
كذا في التبيين ان استطاع وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل
فان كان لا يريد بعد هذا الطواف السعي بين الصفا والمروة لا يعود
الى الحجر بعد ركعتي الطواف كذا في فتاوى قاضيخان والاصل في كل طواف
بعده سعي العود الى استلام الحجر بعد ركعتي الطواف اما كل طواف
ليس بعده سعي فلا عود فيه الى استلام الحجر كذا في الظهيرية ثم يخرج
الى الصفا والافضل ان يخرج من باب الصفا وهو باب بني مخزوم وليس
ذلك بسنة عندنا ولو خرج من غيره جاز كذا في خزانة المفتين والفقه
جلبه اليسير في الخروج كذا في التبيين ويبدأ بالصفا فيعد عليها
والصعود على الصفا والمروة سنة حتى يكره ان لا يسعد عليهما كذا
في محيط السرخسي وانما يسعد بقدر ما يصير البيت بمرأى منه كذا في الظهيرية
ويستقبل البيت ويرفع يديه ويكبر ثلاثا كذا في الظهيرية ويهلل
ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ويدعو الله تعالى لحاجته كذا في محيط السرخسي ويرفع يديه ويعتد دعاءه
نحو السماء كذا في السراج الوهاج ثم يهبط منها نحو المروة ويمشي
على هيئته حتى يأتي بطن الوادي فاذا كان عند الميل الاخضر يسعى
في بطن الوادي سعيا شديدا حتى يجاوز الميل الاخضر فاذا خرج من بين
الميلين حتى يأتي المروة فيسعد عليها ويتوسد [illegible]

٤٠٥ ويكبر ويهلل ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ويفعل ما فعل على الصفا ويطوف بهما سبعة اشواط يبدأ بالصفا
ويختم بالمروة وسعي في بطن الوادي في كل شوط كذا في محيط السرخسي
والسعي من الصفا الى المروة شوط ومن المروة الى الصفا شوط وهو المختار
كذا في السراجية وهو الصحيح هكذا في شرح الطحاوي واذا سعى بعقبه
بان بدأ بالمروة فهذا صابنا من قال يعتد به ولكن يكره والصحيح انه
لا يعتد بالشوط الاول كذا في الذخيرة وشرط السعي ان يكون بعد
الطواف حتى لو سعى قبل طواف اعاد السعي ان كان بمكة ولو سعى بعد
الاحلال فيما الاجماع يجوز ولكن بعد الاشهر والخيف والفاضل
لا يمنع صحة السعي كذا في محيط السرخسي والافضل ان كان عبادة تؤدى
لا في المسجد من احكام المناسك فالطهارة ليست من شرطها
كالسعي والوقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجمار ونحوها وكل عبادة
في المسجد فالطهارة من شرطها والطواف يؤدى في المسجد كذا
في شرح الطحاوي المفرد بالحج اذا اتى بطواف القدوم فالافضل
ان لا يسعى بعده ولكن يسعى بعد طواف الزيارة ويروى عن [illegible]
انه اذا احرم بالحج يوم التروية او قبله فان طاف وسعى قبل الرواح
منا فهو الافضل الا ان يكون اهل بعد الزوال يوم التروية كذا في
محيط السرخسي ولو اقيمت الصلوة والرجل يطوف او يسعى يترك
الطواف والسعي ويصلي ثم يبني بعد الفراغ من الصلوة واذا

اقيمت الجنازة خرج من صعيد الميها فاذا فرغ وعاد بنى على ما كان
هكذا في فتح القدير ويكره الحديث والبيع والشراء في الطواف والسعي
كذا في التاتارخانية واذا فرغ من السعي يدخل المسجد ويصلي ركعتين
ثم يتوجه مكة حراما الى يوم التروية ولا يحل له شيء من المحظورات واذا
دخل مكة يطوف بالبيت ما بدا له طواف سبعة اشواط كذا في فتاوى
قاضيخان لكنه لا يسعى عقيب هذه الاطوفة في هذه المدة كذا في المحيط
ويصلي لكل اسبوع ركعتين في الوقت الذي يباح فيه الطلوع كذا في
الظهيرية ويكره الجمع بين الاسبوعين بغير صلوة بينهما في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى من شفع او وتر كذا في السراج الوهاج
وطواف التطوع افضل من صلوة التطوع للغرباء واهل مكة الصلوة
افضل كذا في شرح الطحاوي والبحر الرائق وعند الطواف الذكر افضل
من القراءة كذا في السراجية واذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب
الامام خطبة يعلم فيها الناس الخروج الى منا والصلوة بعرفات والوقوف
والافاضة وفي الحج ثلث خطب اولها ما ذكرنا والثانية بعرفات
يوم عرفة والثالثة بمنى في اليوم الحادي عشر كذا في البدائع فيفصل
بين كل خطبتين بيوم كذا في الهداية كلها خطبة واحدة فلا
يجلس في وسطها الا خطبة يوم عرفة فانها خطبتان فيجلس
بينهما وظهرها يخطب بعد الزوال بعد ما صلى الظهر الامير عرفة
فانها بعد الزوال قبل ان يصلي الظهر كذا في التبيين ثم يخرج

الناس

مع الناس الى منى يوم التروية بعد صلوة الفجر وطلوع الشمس كذا في
فتاوى قاضيخان وهو الصحيح ولو ذهب قبل طلوع الشمس جاز والاول
اولى هكذا في البدائع ثم لا يترك التلبية في احواله كلها في مكة وفي المسجد
الحرام وغيره ويلبي عند الخروج من مكة ويدعو عما شاء ويصلي كذا
في التبيين ويبيت بمنى ويصلي ثمة صلوة الفجر يوم عرفة بغلس ثم يتوجه
الى عرفات ويصلي الظهر يوم التروية بمكة ثم يخرج منها وباتته بمنى لا بأس
به كذا في فتاوى قاضيخان والواجبات بمكة وصلي بها الفجر يوم عرفة
ثم توجه الى عرفات وعزم على اجزاءه ولكن اساء بترك الاقتداء برسول
صلى الله تعالى عليه وسلم ولو وافق يوم التروية يوم الجمعة لم ان يخير
الى منى قبل الزوال لعذر وجوب الجمعة عليه في ذلك الوقت وبعده
لا يخرج حتى يصلي الجمعة الوجوب عليه كذا في التبيين فاذا انتهى
الى عرفة ينزل في اي موضع شاء كذا في فتاوى قاضيخان وقرب
الجبل افضل كذا في التبيين ولا ينزل على الطريق كيلا يضر بالمارة هكذا
في المحيط واذا زالت الشمس اغتسل ان احب وبعد الامام المنبر ويجلس
المؤذن وهو على كذا في محيط السرخسي وهو ظاهر المذهب وهو الصحيح
كذا في البحر الرائق ثم يخطب بعد الاذان خطبتين قائما ويجلس بينهما
كما في الجمعة كذا في محيط السرخسي وان خطب قاعدا اجزاه ولكن ان استطاع
القيام افضل وان ترك الخطبة قبل الزوال اجزاه وقد اساء كذا في الجوهرة النيرة
ويتعلم الامر في الخطبة الوقوف بعرفة والمزدلفة والافاضة ورمي جمرة العقبة

في يوم النحر والنحر والحلق وطواف الزيارة وجميع المناسك الى اليوم الرابع
من ايام النحر هكذا في غاية السروجي ثم يرتحل فيصلي الامام الظهر والعصر
في وقت الظهر باذان واقامتين ولا يجهر فيهما كذا في محيط السرخسي
ولا يتطوع بين الصلوتين غير سنة الظهر فلو تطوع بينهما اثم واعاد
اذان العصر في ظاهر الرواية هكذا في الكافي ولكن اذا اشتغل بينهما
بعمل آخر من الكلام ونحوه هكذا في السراج الوهاج ثم لجواز الجمع اعتبر تقدم
العصر على وقتها واداءها في وقت الظهر شرائطها حتى لو كانت مؤخرة
عن وقتها جائزا استحسانا كذا في البدائع ولو صلى الظهر قبل الزوال على ظن
ان الشمس زالت والعصر بعده اعاد الظهر فقط والصلوتين استحسانا
كذا في محيط السرخسي ومنها الوقت وهو ان يكون بحيث يعرفه والمكان
عرفات كذا في الكفاية ومنها احرام الامام حتى قالوا ينبغي ان يكون محرما بالحج
عند اداء الصلوتين حتى لو كان محرما بالعمرة عند اداء الظهر ومحرما بالحج
عند اداء العصر لا يجوز الجمع كذا في فتاوى قاضيخان ثم لا يشترط الاحرام
بالحج قبل الزوال في رواية تقديما لاحد الوقتين على وقت الجمع وفي اخرى يشترط
التقديم على الصلوة لان المقصود هو الصلوة كذا في الكفاية وهو الصحيح
هكذا في البحر الرائق ومنها الجماعة عند ابي حنيفة رح ومنها السنن
فمن صلى الظهر وحده في رحله صلى العصر في وقته عند ابي حنيفة رح وقالا
يجمع بينهما المنفرد كذا في الهداية والصحيح قول ابي حنيفة رح كذا في
ولو فاتتا مع الامام او فاتته واحدة منهما صلى الظهر ثم العصر

تقديم العصر على قول ابي حنيفة رح كذا في شرح الطحاوي ولا يشترط
الامام لجميع اداء الظهر كذا في البحر الرائق فاذا ادرك مع الامام ركعة
واحدة من الصلوتين او شيئا من الصلوتين جاز الجمع اجماعا كذا
في الجوهرة النيرة ولو نفر الناس عن الامام فصلى وحده الصلوتين
جاز كذا مطلقا لكن ان كان بعد الشروع يجوز بالاتفاق وان كان
قبل الشروع اختلفوا فيه قيل يجوز عندهما وعند ابي حنيفة رح لا يجوز
وقيل يجوز عندهم جميعا هكذا في محيط السرخسي ولو احدث الامام
في الظهر فاستخلف غير من شهد المستخلف بينهما ولو جاء الامام
بعد ما خرج الخليفة من العصر في وقتها لا يجوز الجمع كذا في التبيين
ولو احدث الامام بعد ما خطب وامر رجلا ان يصلي بالصلوة والمأمور لم يشهد
الخطبة جاز ان يصلي بهم الصلوتين جميعا ولو ليس امر احد لكن تقدم
واحد من الناس وصلى بهم جميعا لم يجز في قول ابي حنيفة رح لان
المذهب عنده ان الامام او من تقدم مقامه شرط الجواز الجمع ولو كان
المتقدم من ذي سلطان كالقاضي وصاحب الشرط وغيرهما اجزهم
بالاجماع كذا في شرح الطحاوي ومنها ان يكون الامام هو الامام الاعظم
او نائبه وهو شرط عند ابي حنيفة رح هكذا في الجوهرة النيرة فلو
صلى الظهر بجماعة لا مع الامام والعصر مع الامام لم يجز العصر عند ابي
والصحيح قوله هكذا في البدائع ولو جاء الامام وهو الخليفة يتابع
او صاحب شرطة ولو لم يكن الامر نائب ولا صاحب شرط صلوا كلهم واحد

في وقتها كذا في التبيين واذا فرغ الامام من العصر راح الى الموقف
كذا في المحيط وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة كذا في الكنز ويقف
في اي موضع شاء كذا في فتاوى قاضيخان والوقوف شرطه شيئان
احدهما كونه في وقته والثاني ان يكون في وقته وليس القيام
من شرطه ولا من واجباته حتى لو كان جالسا جاز وكذا النية ليست
من شرطه هكذا في المحيط والراكب افضل ان يقف مستقبل القبلة هكذا
في المحيط وواجبته الاعتداد الى الغروب واما سنته فالاغتسال
والخطبتان والجمع بين الصلوتين وتعجيل الوقوف في عقيب صلوة الظهر
مقصورا ان يكون صفو شيا وان يقف على راحلته وان يكون بين يدي الامام
بالقرب منه وان يكون حاضر القلب فارغا عن الامور الشاغلة عن الدعاء
وينبغي ان يجتنب في موقفه طريق القوافل وغير عرفات لا يجزيه
وان يقف عند الصخرات السود عند جبل الرحمة عند موقف رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وان تعذر يقف حيث يجب الامكان كذا في الجوهرة النيرة
ووقوف الطهارة والجنب ومن لم يصل الصلوتين بمزدلفة والا يشترط
كذا في محيط السرخسي ويرقم الايدي مستقبل القبلة مستقبل الكعبة
بيده وظهره كذا في البدائع ويبدأ بعد الحمد والتهليل والتكبير
والصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويصلي الناس اقتداء
ويجتهد في الدعاء ويلبي في موقفه ساعة فساعة كذا في الكافي
ويكثر الاستغفار لنفسه وللوالدين وللاحبة والمؤمنين وللمؤمنات

ولا يزال لهج في التسبيه والتهليل والتسبيح والثناء على الله تعالى بالخشوع
والتذلل والاخلاص والصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
والدعاء لحوائجه حتى يذهب الى غروب الشمس كذا في المضمرات وليس عن ابي حنيفة
فيه دعاء موقت لان الانسان يدعو بما شاء وكذا في البدائع ولكن عامة
دعائه بعرفات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ولا نعبد الا اياه
ولا نعرف ربا سواه اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري
نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري اللهم هذا مقام العائذ بك من النار اجرني من النار بعفوك وادخل الجنة برحمتك يا ارحم
الراحمين اللهم اذ هديتني بالاسلام فلا تنزعه مني ولا تنزع مني عند حتى
تقبضني وانا عليه كذا في المحيط والسنة اذ يخفي صوته بالدعاء كذا في
الجوهرة النيرة ثم وقت الوقوف بعرفة بعد زوال الشمس من يوم عرفة
الى طلوع الفجر من اول الفجر حتى في هذا الوقت فيما وهو عالم بها او
جاهل او نائم او مغمى عليه او مجنونا او معتوها او مغمى عليه فوقف بها
او مر مارا ولم يقف صار مدركا للحج ولا يجري عليه الفساد بعد ذلك
كذا في شرح الطحاوي وان وقف في غير هذا الوقت لا يكون مدركا الا اذا
اشتبه على الناس هلال ذي الحجة واهلوا كلهم اخر التعدة فلما وقفوا
تبين ان اليوم الذي وقف فيه كان يوم النحر جاز استحسانا والقياس
ان لا يجوز كما لو تبين ان يوم عاشر كان يوم التروية كذا في فتاوى قاضيخان

وان يدرك عرفة حتى طلع الفجر من اول يوم النحر فقد فاته الحج وسقط
عنه افعال الحج يتحول احرامه الى العمرة فيأتي بافعال العمرة ويحل ويجب عليه
قضاء الحج من قابل كذا في شرح الطحاوي البناني كلها اللام ايام المستقبلة
لا اللام الماضية كما في الحج فانها في حكم ايام ماضية كما في حلم ايام مستقبلة
ليلة عرفة تابعة ليوم التروية حتى لا يجوز للحاج الوقوف فيها كما لا يجوز
في يوم التروية وليلة النحر تابعة ليوم عرفة حتى يجوز الوقوف فيها
كما يجوز في يوم عرفة وكذلك الايجوز الصلاة المكتوبة فيها كما لا يجوز في يوم
كذا في محيط السرخسي واذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على سكينة
حتى يأتوا مزدلفة كذا في الهداية والافضل ان يشير على هيئته فاذا وجد
اسرع كذا في التبيين وينبغي ان يدفع مع الامام ولا يتقدم عليه الا اذا
الامام من غروب الشمس فيدفع الناس قبل دخول الوقت كذا في الاختيار
شرح المختار ويكره ان يصلي بعد ما يطلع فساعة ويكره الاستغفار
في طريقه كذا في التبيين وان خاف الزحام تحمل في الذهاب قبل غروب الشمس
قال ابن سماعة اذا خرج من حدود عرفة قبل غروب الشمس كذا في المحيط
والافضل ان يقف في مكانه كيلا يكون اخذا في الاداء وهو لا فاسته قبل ان
يكون مخالفا للسنة كذا في التبيين ولو مكث قليلا بعد غروب الشمس
وافاض الامام لخوف الزحام فلا بأس به كذا في الهداية ولو صلى المغرب
بعد غروب الشمس قبل ان يأتي مزدلفة فعليه ان يعيدها اذا اتى
بالمزدلفة في قول ابي حنيفة ومحمد رح وكذلك لو صلى العشاء في الطريق

بعد دخول وقتها ولو صلى الفجر قبل ان يعيد هما بمزدلفة عاد الى المزدلفة
يدخول وقتها ولو صلى الفجر قبل ان يعيد هما بمزدلفة عاد الى المزدلفة
في قولهم جميعا كذا في مزه الطحاوي ولو خشي طلوع الفجر قبل ان يصل
المزدلفة فصلاهما في الطريق جاز كذا في التبيين ولو قدم العشاء بمزدلفة
على المغرب يصلي المغرب ثم يعيد العشاء وان لم يعد العشاء حتى انتهى
عاد العشاء الى الجواز كذا في الظهيرية ويستحب ان يدخل المزدلفة ماشيا
كذا في التبيين واذا انتهوا مزدلفة نزلوا حيث شاءوا والافضل ان ينزلوا في قارعة
الطريق كذا في محيط السرخسي والنزول بقرب الجبل الذي يقال له قزح افضل
كذا في فتاوى قاضيخان فاذا دخل وقت العشاء يؤذن المؤذن ويقيم
فيصلي الامام بهم صلوة المغرب في وقت صلوة العشاء باذان واقامة
في قول اصحاب الثلاثة رح ويصلي بعد العشاء ولا يتطوع بينهما ولا
بينهما او اشتغل بشيء اعاد الاقامة ولا يشترط الجماعة لهذا الجمع
عند ابي حنيفة رح هكذا في الكافي ومن صلى المغرب او العشاء وحده
اجزأه بخلاف الصلوتين بعرفة على اصل ابي حنيفة رح والافضل ان يصلي
مع الامام بالجماعة كذا في الايضاح وذكر الامام المحبوبي ولا يشترط
في جمع المزدلفة الخطبة والسلطان والجماعة والاحرام كذا في الكافي واذا
نام من العشاء بمزدلفة كذا في المحيط وينبغي ان يحيي هذه الليلة بالصلوة
والقراءة والذكر والدعاء والتضرع كذا في التبيين فان مر بها ما بعد
طلوع الفجر من غير ان يبيت بها فلا شيء عليه ويكون مسيئا بترك السنة

كذا في البدائع فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس ثم وقف وقفا
وقفا الناس معه كذا في الخلاصة ويرقى ويقف الناس وراء الامام او حيث شاءوا
كذا في محيط السرخسي والافضل ان يكون وقوفه خلف الامام على الجبل الذي
يقال له قزح كذا في شرح الطحاوي ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلله
ويكبره ويصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كذا في الزاد ويديه
الله حاجته ترا رافعا يديه الى السماء كذا في المحيط والمزدلفة كلها موقف
الا بطن محسر كذا في قاضيخان واذا بلغ بطن محسر اسرع ان كان
ماشيا وحركها دابته ان كان راكبا قدر رميه بحصاة الكل ماروه هكذا
في غاية السروجي شرح الهداية ثم وقت الوقوف فيها من حين طلوع الفجر
الى ان يسفر جدا فاذا طلعت الشمس خرج منها ولو وقف فيها في خلال وقت
او مر بها مارا جاز كما في الوقوف بعرفة وبطنها وبعدها الصورة كذا في التبيين
ولو جاوز حد المزدلفة قبل طلوع الفجر فعليه دم لترك الوقوف بها الا اذا
كانت بدعلة او مريض وضعيف فحاف الزحام فدفع منها ليلا فلا شيء عليه
كذا في السراج الوهاج فاذا اسفر جدا دفع منها قبل طلوع الشمس والناس
معه حتى يأتي منى كذا في الزاد ويروى عن محمد رحمه الله تعالى انه جد الاسفار
فقال اذا اسفر بحيث لو مر بيت لرأى الى طلوع الشمس لا مقدار ما يسير راكبا بين
كذا في المحيط فان دفع بعد طلوع الشمس او قبل ان يصلي الفجر فقد اساء
ولا شيء عليه كذا في البدائع ثم رمى جمرة العقبة قبل الزوال فيرمي بسبع
حصيات في بطن الوادي من استقبل الى اعلاها مثل حصا الخذف ويكبر مع كل حصاة

ولا يرمي يومئذ من الجمار غيرها ولا يقف عندها هكذا في شرح الطحاوي
ولو جعل بدل التكبير تسبيحا او تهليلا جاز لا يكون مسيئا كذا في البدائع
ويقطع التلبية عند اول حصاة يرميها في الصحيح من الرواية كذا في فتاوى
قاضيخان ولا فرق بين المفرد والمتمتع والقارن كذا في البحر الرائق والمعتمر
يقطع التلبية اذا استلم الحجر وفاتح الحج اذا احتمل بالعمرة يقطع التلبية
حين يأخذ بالطواف فان كان قارنا يقطع حين يأخذ في الطواف الثاني
ويقطع المحصر اذا ذبح هديه ولو حلق الحلق قبل ان يرمي جمرة العقبة قطع التلبية
وان نحر او حلق قبل الرمي والحلق والذبح قطعها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
كذا في محيط السرخسي ثم يرجع الى منى فان كان معه اهله ذبح وان لم يكن
فلا بأس بأن لا يذبح بالحج ولو كان قارنا او متمتعا فعليه بدله من الذبح
شيء عليه او يقصر والتقصير افضل كذا في شرح الطحاوي هذا في غير
المحصر فأما المحصر فلا حلق عليه كذا في النهر الفائق ثم التخيير بين الحلق
والتقصير انما هو عند عدم العذر فلو تعذر الحلق لعارض تعين التقصير
او التقصير تعين الحلق كان ليده بصعة قال يعمل فيه المقراض ويقص
نقض تنائر بعض شعره لا الحلق ولا التقصير وليس للمحرم ازالة الشعث
بغيرهما كذا في البحر الرائق والتقصير ان يأخذ الرجل والمرأة من شعر
شعر رأس مقدار الانملة كذا في التبيين وفي البدائع قالوا ويجب
ان يزيد في التقصير على قدر الانملة اذا املى في الشعر غير منتشر ويقبض
اذ بزيادة على الانملة في التقصير يقينا كذا في غاية السروجي شرح الهداية

وحلق الحلال افضل اقتداء بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم كذا في الكافي
ثم الحلق موقت بايام النحر هو الصحيح وافضل هذه الايام اولها الذي اختاره
في غاية السروجي شرح الهداية واذا جاء وقت الحلق ولم يكن على راسه شعر
بان حلق قبل ذلك او بسبب آخر ذكره في الاصل انه يجب الموسى على راسه
لانه لو كان عليه شعر كان الماخوذ عليه اجراء الموسى وازالة الشعر فاذا
عنه سقط وما لم يجز عنه يلزم وهو اختلف المشايخ في اجراء الموسى انه واجب
او مستحب والاصح انه واجب هكذا في المحيط قال محمد رح ولو كان برا سه
قروح لا يستطيع معها ان يمر الموسى على راسه ويصل الى تقصيره فقد حل
بمنزلة من حلق راسه لانه يعجز عن الحلق والتقصير فسقط عنه ولا حسن له
ان يؤخر الاحلال الى آخر الوقت من ايام النحر وان اخر فلا شيء عليه
وان لم يكن به قروح ولكنه خرج الى بعض البوادي ولا يجد موسى او
من يحلقه فله ان يحلق بنفسه او يقصر وليس هذا بعذر كذا في محيط السرخسي
ولو حلق بالنورة اجزاه كذا في السراج الوهاج ويعتبر في سنة الحلق الابتداء
بيمين الحالق لا المحلوق ويبدأ بشقه الايسر كذا في فتح القدير ويستحب
دفن شعره والدعاء عند الحلق وبعد الفراغ مع التكبير واذا رمى الشعر
قبل ان يحلق وكره القاءه في الكنيف والمغتسل كذا في البحر الرائق ويستحب
قص الظفر وشاربه واستحداده بعد حلق راسه كذا في غاية السروجي
شرح الهداية ولا ياخذ من لحيته شيئا ولو فعل لا يجب شيء لان [illegible]
فزاد الحلق او قصر حل له كل شيء حرم عليه بالاحرام الا النساء كذا في فتاوى قاضيخان

وكذا توابع الوطء كاللمس والقبلة لا يحل له كذا في السراج الوهاج ولا يحل
الجماع فيما دون الفرج عند ابي حنيفة كذا في الهداية ولو لم يحلق حتى طاف
بالبيت لم يحل له شيء حتى يحلق كذا في التبيين فلو وطء بالبيت في يوم
ذلك طواف الزيارة ان استطاع او من الغد او بعد الغد ولا يلزمه عن ذلك
وطوفه سبعة اشواط ويرمل الحمد ويصلي بعد الطواف ركعتين كذا
في فتاوى قاضيخان ويحل له النساء والطيب والحلق السابع لا بالطواف واذا
طاف فقد اربعة اشواط حل له النساء لانها هي الركن وما زاد واجب
يجبر بالدم وهو الصحيح كذا في التبيين ولو لم يطف اصلا لم يحل له
النساء وان طال ومضت السنون وهذا اجماع كذا في غاية السروجي
شرح الهداية ولو طاف طواف الزيارة محدثا او جنبا اجزاه عن فرضه
ويحل له النساء حتى لو جامع بعد ذلك لا يفسد حجه كذا في فتاوى قاضيخان
واذا طاف بالبيت منكوسا بان اخذ عن يسار الكعبة وطاف كذلك سبعة
اشواط يعتد بطوافه في حق التحلل وعليه الاعادة ما دام بمكة ولو طاف
خلف شعب العوسج فذكر انه لا يجوز به الصلوة معه اجزاه واذا طاف طواف
في ثوب نجس جاز طوافه فعندا وما لو طاف عريانا سواء كان قادرا
على ثوب يواري به عورته طاهر او الباقي نجس جاز طوافه ولا شيء عليه
كذا في الظهيرية ولو لم يجد طاهرا فطاف من وراء الحظيرة بل طاف في وسطها
ثم الطواف الواجب فان كان بمكة اعاد الطواف جميعه ليأتي به على الترتيب
فان لم يفعل واعاده على الحظيرة جاز عندنا كذا في السراج الوهاج

وهذه الطواف يسمى طواف الزيارة وطواف الركن وطواف يوم النحر
كذا في فتاوى قاضيخان وفي الخانية ويقال له طواف الواجب كذا في التاتارخانية
فان كان سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يسع في هذا الطواف
وان سعى والا سعى كذا في الخانية والافضل تاخيرها الى طواف الركن ليصير اتيانها
للفرض دون السنة كذا في البحر الرائق ثم يعود الى منى فيقيم بها ويرمي الجمار في تلك
الايام ولا يبيت بمكة ولا في الطريق كذا في غاية السروجي شرح الهداية ويكره
ان يبيت في ليلة من ليالي ايام منى كذا في شرح الطحاوي فان بات في شيء متعمدا
فلا شيء عليه عندنا كذا في الخانية سواء كان من اهل السعاية او غيره لكن
في المراج الوهاج وعندنا عليه في يوم النحر كذا في غاية السروجي شرح الهداية
فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمار الثلاث كل جمرة بسبع
تلي مسجد الخيف يرمي الجمرة الاولى بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ثم يتقدم
قليلا فيقف مستقبل القبلة ويدعو دعاء طويلا بقدر قراءة سورة البقرة ثم يمضي الى
الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها
يفعلها ولا وقف عندها ويقف عند الجمرة الاولى والوسطى في المقدار الذي يقف
عندها ثم يمضي الى الجمرة التي عند العقبة وهي جمرة العقبة ويرميها بسبع
حصيات ولا يقف عندها كذا في الخانية والمقدار الذي يقف عند الاولى والوسطى
قدر ما يقرأ سورة البقرة كذا في المحيط السرخسي وهذا اذا كان سعيه بعد رمي
جمرة العقبة فان سعى بعد رمي الجمرة الاولى او الوسطى وقف بعد الرمي
بقدر ما يقرأ سورة البقرة كذا في الخانية وان كان سعيه بعد رمي جمرة العقبة
لم يقف عندها كذا في المحيط السرخسي ثم ينفر ان شاء بعد ما رمى الجمرة
الثانية ولا ينتظر الثالثة وان شاء نفر بعد ما رمى الثالثة وهذا افضل كذا في
الخانية والنفر الاول ان يخرج من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثاني
من ايام النحر والنفر الثاني ان يخرج من منى بعد غروب الشمس من اليوم الثاني
من ايام النحر كذا في الكافي ولا ينفر احد حتى يزور البيت بعد ما رمى الجمرة
كذا في السراج الوهاج وهكذا في النهاية والكفاية ومعراج الدراية ويجوز الرمي
بالحجر والمدر والطين والمغرة والنورة والزرنيخ والملح الجبلي والكحل وقد قيل
لا يجوز الرمي بالزرنيخ والكحل والمغرة والنورة والملح الجبلي والمدر والطين
بخلاف الخبث والجص والفيروزج والذهب والفضة هكذا في غاية السروجي شرح

فاذا كان من الغد وهو اليوم الثالث من يوم النحر يرمي الجمار الثلاث كذلك
حين تزول الشمس ثم ينفر ان احب في يومه ذلك فيسقط عنه الرمي في اليوم الثاني
وان احب ان يمكث فضل تلك الليلة فمكث حتى طلع الفجر لا يمكنه ان ينفر في هذا اليوم
حتى يرمي بعد الزوال كذا في فتاوى قاضيخان والكلام في الرمي في مواضع
الاول في اوقات الرمي والثاني في ثلثة ايام من ايام النحر وثالثة من ايام التشريق اما
يوم النحر ووقت الرمي فيه نوعان وقت هو اداء عملا وسنة وصلاح فما بعد طلوع الفجر
الى وقت طلوع الشمس مكروه وما بعد طلوع الشمس الى زوال الشمس وقت مستحب
وما بعد زوال الشمس الى غروب الشمس وقت مباح والليل وقت مكروه
كذا في محيط السرخسي والرمي قبل طلوع الفجر لم يصح اتفاقا كذا في البحر الرائق
واما وقت الرمي في اليوم الثاني والثالث فهو ما بعد الزوال الى غروب الشمس
وقت مستحب وما بعد الغروب الى طلوع الشمس من الغد حتى لا يجوز الرمي
فيها قبل الزوال الا انه بعد الزوال الى غروب الشمس وقت مستحب وما بعد
الغروب الى طلوع الفجر وقت مكروه هكذا ذكر في ظاهر الرواية واما وقته في اليوم
الرابع فعند ابي حنيفة رح من طلوع الفجر الى غروب الشمس الا ان ما قبل الزوال
وقت مكروه وما بعده مستحب كذا في محيط السرخسي الثاني ان يجوز الرمي بكل ما
من جنسه لا يرمى به من وجه لا استحسانا حتى لا يجوز بالفيروزج واياقوت
كذا في السراج الوهاج وهكذا في النهاية والكفاية ومعراج الدراية ويجوز بالحجر
والمدر والطين والمغرة والنورة والزرنيخ والملح الجبلي والكحل وقد قيل لا يجوز
بخلاف الخبث والجص والفيروزج والذهب والفضة هكذا في غاية السروجي شرح

الثالث في حصاة كذا رواية به فيتوا يرمي بالصغار مثل حصا الخذف
كذا في المحيط واختلفوا في مقدارها والمختار قدر الباقلا ولو رمى بحجر اكبر او اصغر
جاز كذا في الاختيار شرح المختار وحسن مستحب كذا في التاتارخانية الرابع
في صفة الرمي به فينبغي ان يكون مضموما كذا في السراج الوهاج
والرمي النجاسة بقيت كراهة واجزاه وكذا في فتح القدير ويستحب ان يأخذ
حصى الجمار من المزدلفة او من الطريق والاولى ان يجمع سبعا ويأخذها من عند
قزح رمى بها جاز وقد ساء كذا في السراج الوهاج ويكره ان يلتقط حجرا ويعيد
لانه يكسر سيعين حجا صغيرا لها فلا يجد كثير من الناس اليوم كذا في
الخلاصة في كيفية الرمي وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يأخذ الحصى
بطرف ابهامه وسبابته كالذي يقامر بالثلاثة ويرميها كذا في المحيط وفي الواقعات
وهو الصحيح كذا في التاتارخانية قال ابو يوسف يجزيه ان يكون بينه وبين موضع
خمسة اذرع فصاعدا وذكر في الاصل لو قام عند الجمرة او وضع الحصى عندها
وضعا لا يجزيه ولو طرحها طرحا اجزاه ولكنه مسيء لخبر المتشاءم رجل
صلى الله تعالى عليه وسلم كذا في المحيط حصاة من حصاة الرمي على جمرة
رمى قال الافضل ان يكون ماشيا والاخر راكبا هكذا في الخلاصة وفي محل الرمي
فتقول محل الرمي الجمار الثلث اولها الى المسجد الخيف والوسطى التي تليها
والاخيرة هي جمرة العقبة كذا في المحيط الثامن اذا رمى جمرة العقبة فقط
رمى من بطن الوادي وهو من اسفله الى اعلاه هكذا في السراج الوهاج
ويقف في جانبه الايمن كذا في خزانة المفتين ولو جاوز حد الجمار والاول

السنة

السنة الامن عذر كذا في غاية السروجي شرح الهداية ويستقبل في الرمي جمرة
العقبة بحيث يجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ويقوم حيث تقع حصاته
كذا في فتاوى قاضيخان التاسع في موضع وقوع الحصا فينبغي ان يقع
الحصاة عند الجمرة او قريبا منها حتى لو وقعت بعيدا منها لم يجز كذا في المحيط
ولو وقعت الحصاة على ظهر رجل او على محمل وثبت عليه اعاد بها او
سقطت عن المحمل او عن ظهر الرجل في منتها ذلك اجزاه كذا في الخلاصة
العاشر في عدد الحصيات فيقول يرمي كل جمرة بسبع حصيات وفي البدائع
يستحب كذا في التاتارخانية ولو رمى احد الجمرة الجمار بسبع حصيات دفعة
واحدة ووقع حصاة واحدة وكان عليه ان يرمي سبعة اخرى كل واحدة على
حدة ومن زاد على السبع فريضة كذا في محيط السرخسي الحادي عشر
التكبير عند كل حصاة فيقول بسم الله والله اكبر رغما للشيطان ورضا
الرحمن اللهم اجعلي مبرورا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا كذا في المحيط
والثاني عشر اذا رمى في اليوم الاول او الثاني جمرة العقبة لا خير في عودته
الا اذا رمى بعدها بيدا بالاولى ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة كذا في الهداية
بدء في اليوم الثاني بجمرة العقبة فرمى بها ثم بالوسطى ثم بالتي تلي المسجد
اعاد الوسطى والعقبة فحسن كذا في محيط السرخسي رجل رمى في اليوم
الثاني بالجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم بالاولى فان رمى الاولى خرج عادها
الثانية والثالثة فحسن مراعاة للترتيب وان رمى الاولى وحدها اجزاه
عندنا هكذا في التاتارخانية فان رمى كل جمرة بثلث حصيات متوالية او بسبع ثم

اعاد الوسطى بسبع ثم العقبة بسبع وان رمى كل واحدة بأربع اخر الاولى بثلث وان استقبل رميها فهو افضل وفي خلاصة الحسن اذا رمى بالجمرة الاولى بحصاة ثم رمى بالوسطى بحصاة ثم رمى بالجمرة الاولى بحصاة ثم رجع فرماها عن بحصاة حصاة حتى كمل واحدا منصرف بسبع على ما وصفت لك فقد تم رميه على قول الاولى ورمى اربع حصاة على الجمرة الوسطى فعليه ان يتمها بثلث حصاة ورمى جمرة العقبة بحصاة فيتمها ستين هكذا في المحيط ومن عجز ثم رمى الجمرة الثالثة فاذا في يده اربع حصاة لا يدري من اي جمرة هي يرميها عن الاولى ويستقبل الجمرتين الباقيتين فان كان تلقاها عاد على كل جمرة واحدة وكذلك لو كانت حصاة او حصاتين اعاد على كل حصاة وعن زفر كما في التحفة الرجل اذا ان يقدم الرجل اهله الى مكة ويقيم حتى يرمي كذا في الهداية قريبا وهو الاصح وبه يفتى فيزل فيه مساءة الراعي عندنا انه سنة فيرمي بيا بتركه شيء مثل مكة وطواف الصدر سبعة اشواط ولا رمل فيه في الاصح ويسمى هذا طواف الصدر وطواف الوداع وطواف الاقامة وطواف الصدر بالبيت وطواف الوجب كذا في التبيين وله وقتان وقت جواز ووقت الاستحباب فالاول اول بعد طواف الزيارة اذا كان على عزم السفر حين يطوف ذلك فهذا الحال الاقامة بمكة ولو سنة وفي ولو لا اقامة قريبا ولم يتخذ ها حاجة طواف وامآ آخره فليس بموقت ما دام بمكة حتى انه عاد لا ينوي الاقامة قبله ان يطوف ويقع اداءه بالاتفاق

عند ارادة السفر حتى روي عن ابي حنيفة رح انه لو طاف هذا طوافا ثانيا فاحب الي ان يطوف طوافا آخر ليكون توديع البيت آخر عهده عن سير كذا في البحر الرائق ولا يلزم شيء بالتاخير عنه ايام النحر بالاجماع كذا في البدائع وطواف الصدر واجب على الحاج اذا اراد الخروج من مكة فليس على اهل مكة طواف الصدر ولا يجب على اهل مكة اهل المواقيت ومن دونهم كذا في الايضاح ولا يجب على طاهر ونفساء ولا على فاقد الحج كذا في محيط السرخسي كوفي فرغ من افعال الحج واتخذ مكة دارا فليس عليه طواف الصدر لانه واجب على من يصدر لا على من يسكن هذا اذا عزم على السكنى قبل ان يحل النفر الاول والنفر الاول بعد يوم النحر بيومين اما اذا عزم بعد ما نفر الاول طواف الصدر ولا يبطل باختياره السكنى وعند ابي حنيفة ومحمد هكذا في شرح جامع الصغير لصدر الشريعة حسام الدين كوفي رجع واتخذ مكة دارا ثم خرج منها لم يكن عليه طواف الصدر لانه لما استوطنها صار من اهلها فيلحق بالمكي والمكي اذا خرج من مكة لا يجب عليه طواف الصدر وكذا هذا حائض طهرت قبل ان تخرج من مكة يلزمها طواف الصدر وان جاوز بيوت مكة مسيرة سفر وطهرت فليس عليها ان تعود وكذا لو انقطع دمها فاغتسلت ولم يذهب وقت الصلوة حتى خرجت من مكة لزمها الصدر وان خرجت وهي حائض ثم اغتسلت ثم رجعت الى مكة قبل ان تجاوز الميقات فعليها ان تطوف للصدر كذا في محيط السرخسي ومن نفر ولم يطف للصدر فانه يرجع ما لم يجاوز الميقات فان ذكر بعد ما جاوز الميقات ثم رجع

فان رجع رجع بعمرة وان عاد بعمرة ابتدأ بطوافها فاذا فرغ من عمرته طاف للصدر
كذا في السراج الوهاج قال الشيخ الامام الاجهتي عن ابي حنيفة رح اذا فرغ من
طواف الصدر اتى المقام وصلى عنده ركعتين بين زمزم وبيته بين ماؤها
كذا في الكفاية وكيفية ان يأتي زمزم فيسقي بنفسه الماء فيشربه
مستقبل القبلة يتضلع منه ويتنفس فيه ثلاث ويرفع بصره في كل مرة وينظر
الى البيت ويمسح به وجهه ورأسه وجسده ولا يصب على البدن بعد شربه ويجب
ان يأتي البيت اولا ويقبل العتبة ويدخل البيت حافيا فان رأى الملتزم
كذا في التبيين وهو ما بين الحجر الى الباب فيضع صدره ووجهه عليه
ويرفع يده اليمنى الى عتبة الباب ويقول المسائل ببابك بسائلك من فضلك
وسعة رزقك وهو جدير حتما كذا في الظهيرية ويلزم مراعاة سيلان الدموع
ويتشبث باستار الكعبة ان كانت قريبة بحيث يناله ولا وضع يديه
فوق رأسه مبسوطتين على الجدار قائما بين هكذا في البحر الرائق ويلتزق
خده بالجدار ان تمكن من ذلك كذا في الكافي ويكبر ويحمد ربه ويصلي
ويسلم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويدعو بما حبته كذا في فتاوى
قاضيخان ثم يستلم الحجر ويكبر الله تعالى فان امكنه ان يدخل البيت فحسن
وان لم يدخل اجزأه كذا في محيط السرخسي ثم ينصرف وهو يمشي وجهه
ووجهه الى البيت متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد
كذا في الكافي واذا خرج من مكة يخرج من الثنية السفلى من اسفل مكة
كذا في فتح القدير والمدة في جميع ذلك كالميزاب عند ابي حنيفة رح

ويكشف وجهها وجافته عند حاذ ولا يرفع صوتها بالتلبية كذا في الهداية
بل تسمع نفسها لا غير لاجماع العلماء على ذلك كذا في التبيين ولا ترمل
ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق رأسها ولكن تقصر كذا في الخلاصة وليس
من المحيط ما يلبسها من الدروع والقميص والخفاف والخفين ولكن
لا تلبس القفازين بعرس ولا زعفران ولا عصفر الا ان يكون قد غسل
كذا في تبيين الكفاية ولا بأس للمرأة المحرمة ان تلبس المخيط من حرير وغيره
وتلبس الحلي ولا تستلم الحجر اذا كان هناك زحمة الا ان تجد الموضع خاليا
كذا في الهداية وفي المجتبى وليس عليها ان تصعد الصفا والمروة اذا وجدت
خلوة كذا في التاتارخانية والخنثى المشكل كالمرأة في جميع ما ذكرنا احتياطا
كذا في التبيين صفة في العمرة من أغمي عليه فاهل عنه رفقاؤه
جاز عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز ولو احرم نائما فاستيقظ فابى ان يحرم عنه
اذا اغمي عليه او نام فاحرم عنه صح بالاجماع حتى لو افاق او استيقظ
وابى ان يفعل لم يجز كذا في الهداية ولا يلزم النائب التجرد عن المخيط احرامه عن المغمى عليه كذا في البحر الرائق اختلفوا فيما لو استمر المغمى عليه
الى وقت اداء الافعال هل يجب ان يشهد به المشاهد فيطاف به
ويسعى ويقف او لا بل يباشر الرفقة ذلك عنه رجح بزيادة فاختار
الاول واختار الثاني وجعله في المبسوط الاصح كذا في فتح القدير
وان احرم عنه او طاف به او سعى عنه من ليس من رفقته اختلفوا فيه
قيل لا يجزئه عند وقيل يجزئه كذا في محيط السرخسي وهو في المنتقى عن عيسى ابن

عن محمد في رجل احرم بالحج وهو صحيح فمرض اصابه علة فقضى بها اصحابه للناس
وقضوا به فلبث كذلك سنين ثم افاق اجزاه ذلك عن حجة الاسلام
قال وكذلك الرجل اذا قدم مكة وهو صحيح او مريض لا يعقل فاغمي عليه
بعد ذلك فجاء اصابه وهو مغمى عليه وقضوا به فلما قضوا الطواف او
افاق وقد مضى عليه ساعة من نهار ولم يتوضأ ذلك يوما اجزاه وذلك من
كذا في المحيط وذكر الاسبيجابي ومن طريقه به محمولا اجزاه ذلك الطواف
عن الحامل والمحمول جميعا سواء نوى الحامل الطواف عن نفسه او عن المحمول
او لم يخطر بباله الحامل طواف العمرة والمحمول طواف الحج او ابا العكس ولو
ليس محرما فالمحمول اعني ما اوجبه احرام كذا في البحر الرائق هكذا في شرح
مريض لا يستطيع الطواف فطافوا به اصحابه وهو يرى انه كان قارنا احرم
لا يجزئه وان كان احرم عمرة اجزاه وكذلك اذا حملوه على الطواف على
وجهه ونحوه فنام فطافوا به اجزاه هكذا في المحيط مريض لا يستطيع
ان يضع الحصاة في كفه امر من يده او يرمي غيره يأمره كذا في محيط السرخسي
في صفة الرمي ولو قال البعض عند ما استأجر لي من يحامي عوطر فرمى فلم يقع
غلبته عيناه ونام وهو بعض الذي امره بذلك الا قوم يأمرونه فقال بغير
خيار الا اجزاه استأجر قوما فأتوه فحملوه وهو نائم وطافوا به قال استحسن
ان اكافئ في قوله ذلك انه يجزئ فاما اذا اطال ذلك ونام فاق واستيقظ
وهو لا يجزئ يرى عن الطواف ولكن الاجر لا ينقص كذا في المحيط استأجر
رجلا ليحملوا مريضا فطافوا به اجزاه ويستوجب الاجر ويستحق الاجرة

باب الحج عن الغير

وان نوى الحامل طواف غير ما نوى به المحمول اجزاه عنهما وقد نوى الطواف
اجزاه عن المحمول دون الحامل وان كان مغمى عليه لم يجزئه كذا في التبيين
كل طواف وجد في وقت يكون عمرة وان نواه تطوعا او عن غيره فالمحرم
بحجة اذا قدم مكة وطاف بها تطوعا كان القدوم والطواف عن حجته
فطافه يكون للعمرة وان كان قارنا فطوافه اولا للعمرة ثم للحج وكذا لو طاف
وقت طواف الزيارة كان للزيارة وان لم ينو ذلك ولا بد من النية ولا يعتبر
المحصر حتى لو طاف بالبيت طالبا للغريم او هاربا من العدو لا يعتبر طوافه
بحال في الوقوف بعرفة فانه يكون واقفا وان لم ينو كذا في فتاوى قاضيخان
في فصل كيفية ادا الحج الصبي لو احرم فبلغ صار محرما كذا
في التبيين وفي الاصل الذي جج به ابوه يقضي المناسك ويرمي الجمار اذا
كان صبيا لا يعقل الاداء بنفسه كذا في المحيط ولو ترك الجمار والوقوف بالمزدلفة
لا يلزمه شيء كذا في محيط السرخسي وان كان يعقل الاداء بنفسه يقضي المناسك
كلها افعل ما يفعله البالغ ولو ترك بعض اعمال الحج نحو الرمي وما اشبه ذلك
لم يكن عليه شيء فرق بين اذا احرم عن ابنه الصغير وارتكب بعض محظورات
الاحرام لم يلزمه شيء كذا في المحيط في الحج عن الغير وينبغي لمن احرم عن الصبي
ان يجرده ويلبسه قميصا ان احب ويجتنبه المحرم في احرامه فان فعل
غير شيئا من محظورات الاحرام لا شيء عليه ولا على وليه لا جله ولو انصب
لا قصاص عليه وكذلك اذا اصاب صيدا في الحرم فلا شيء عليه كذا في شرح الطحاوي
واذا حج الرجل باهله وولده الصغير فالواجب عن الصغير منه كان

اقرب اليه حتى لو اجمع والذاهب يجبر ضده الوالد دون الخ كذا في خانية
قاضيخان في كيفية الاداء بالحج الباب السابع وعشرون في العمرة وهي في الشرع عبارة
عن زيارة البيت والسعي بين الصفا والمروة على صفة مخصوصة وهي
ان يكون مع الاحرام وهكذا في محيط السرخسي العمرة عندنا سنة واستدلوا
عليه بتكرارها في السنة الواحدة وقتها جميع السنة الا خمسة ايام يكره
فيه العمرة بغير القارن كذا في خانية قاضيخان وهي يوم عرفة ويوم النحر
وايام التشريق والافضل من المذهب ما ذكرنا ولكن مع هذا لو اداها
في هذه الايام صح ويبقى محرما بها وعليها كذا في الهداية في المنتقى بشره
عن ابي يوسف رحمه الله اذا دخل اهل بمكة في اول العشرة فرغ منها
في ايام التشريق فاحب الي ان يؤخر الطواف حتى يمضي ايام التشريق ثم
يطوف واحب عليه ان يرمل في اشواطه لو طاف لها في تلك الايام واجزاه
ولا دم عليه ولو اهل بعمرة في ايام التشريق فاراد ان يرفضها وان
لم يرفض ولم يطف حتى مضت ايام التشريق لم يطف لها اجزاه ولا دم عليه
كذا في المحيط واما ركنها فالطواف واما واجباتها فالسعي بين الصفا
والمروة والحلق او التقصير كذا في محيط السرخسي واما شرائطها شرائط الحج لا
الصحة هكذا في البدائع واما سننها وآدابها فهو ستة اغتسال او وضوء قبل
السعي واما مفسدها فالجماع قبل الطواف لاكثر من السبعة كذا في الجواهر
في باب فواتح الحج قال في البدائع المحرم المؤدي بالعمرة يريد بالعمرة
او قبل الميقات او في اشهر الحج او في غير اشهر الحج وبين كيفية احرامه

عند التلبية

ولا يذكرها

عند التلبية مع قصد القلب فيقول لبيك بالعمرة او يقصد بقلبه ولا يذكرها
بلسانه والذكر باللسان افضل كذا في المحيط ويجتنب المحرم بالعمرة ما يجتنب
المحرم بالحج ويبتدئ في احرامه وطوافه وسعيه بين الصفا والمروة ما ابتدأ به
فاذا طاف وسعى وحلق يخرج عن احرام العمرة وقد تحلل التحلل الاول كما استوى
في اصح الروايات كذا في الظهيرية الباب السابع في القارن القارن
هو الذي يجمع بين احرامين الحج والعمرة من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها
هكذا في معراج الدراية سواء احرم بهما معا او احرم بالحجة واضاف اليها
العمرة او احرم بالعمرة ثم اضاف اليها الحج الا انه اذا احرم بالحجة واضاف اليها
العمرة فقد اساء فيما صنع كذا في المحيط اذا اراد الرجل القران وذاهب الى احرام
لا يأتيها الا مرة يتوضأ او يغتسل ويصلي ركعتين ويقول بعد الصلاة اللهم
اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي فيقول لبيك بعمرة وحجة معا كذا في خانية
قاضيخان ويذكرهما بلسانه عند التلبية مع القصد بالقلب او يقصد بهما بالقلب
ولا يذكرهما باللسان والذكر باللسان افضل فاذا بلغ عاي هذا الوصف يصير محرما
باحرام صحيح في اشهر الحج او قبله فخرج من عامه ذلك كذا في المحيط ثم تحلل
احدهما الحج وبقي القارن بافعال العمرة ثم بقي بافعال الحج كذا في محيط السرخسي
فيطوف طواف القدوم سبعة اشواط ويسعى كذا في الهداية ولو طاف للحج والعمرة
طوافين متواليين من غير ان يسعى بينهما اجزاه سعي سعيين جاز واساء كذا
في التبيين اذا طاف القارن للعمرة ثلثة اشواط وسعى لها ثم راى الحيض
كذلك فرقت قبل ان تحرم فطافت للحج محسوبا من طواف العمرة ويقضي تمام طواف

وآخر طواف العمرة ويعيد السعي لها الحج واجبا والعمرة استحبابا وعن محمد
كذا في محيط السرخسي ان طاف القارن وسعى اولا للحج ثم طاف وسعى للعمرة فالاول
للعمرة والثاني للحج كذا في الجوهرة النيرة قارن طاف لعمرته وحجته وسعى يجوز
ان يكون لحجته كما سيجيء من العمرة كذا في المحيط ولا يحلق بين العمرة والحج كذا
في الهداية اذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ان حج دم المتعة وهذا الدم يسمى
من المناسك كذا في فتاوى قاضيخان ويقال بالحاء ايضا لا بالذبح كذا
في الهداية وان كان القارن ساق الهدي مع نفسه كان افضل من يعجل الحلق
كذا في فتاوى قاضيخان والمتمتع من سار الى اعمال العمرة في اشهر الحج ولو احرم
اكثر طوافها في اشهر الحج من ميقاته بالحج وحج من عامه ذلك قبل ان يرجع الى اهله
بينهما الما صحيحا كذا في فتاوى قاضيخان وسواء حل من احرامه الاول
كذا في محيط السرخسي وليس من شرط التمتع وجود الاحرام بالعمرة في اشهر الحج
بل لو اداها في غيرها او اداها اكثر طوافها في غير اشهر الحج وحج من عامه ذلك
فهو متمتع كذا في الهداية ويكره ان يعتمر في رمضان ثم يحج من
شوال فطاف الاربعة الباقية وترجم في عامه ذلك لا يكون متمتعا ويكون مفردا
بعمرة ومفرد بحجة ولا يجب عليه الدم كذا في الظهيرية ولا ينبغي ان يكون
من عامه الا محلا بالعمرة بل من عامه فصاعدا حتى لو احرم في رمضان وطاف اكثر
اشواطه في شوال من العام القابل ثم خرج من الحرم الى الميقات
يكون متمتعا كذا في المحيط والاظهر الصحيح ان يرجع الى اهله ولا يكون العود
الى مكة مستحقا عليه كذا في المحيط والاظهر الصحيح انما يكون دمه دم التمتع
لا بصوم الهدي اما اذا ساق الهدي فالمذهب انه لا يكون متمتعا كذا

في السراج الوهاج

في السراج الوهاج واذا اعتمر في اشهر الحج ثم رجع الى اهله ثم حج
من عامه ذلك لم يكن متمتعا واذا اعتمر في اشهر الحج وطاف لها اكثر اشواطها
وحل ورجع الى اهله ثم رجع الى مكة وقضى ما بقي عليه من عمرته وحل ثم حج
من عامه ذلك فهو متمتع ولو كان اربعة اشواطها ثم رجع والمسألة بحالها
لم يكن متمتعا كذا في محيط السرخسي ولو اعتمر في اشهر الحج ثم عاد الى اهله قبل
ان يحل منها او الى اهله وهو محرم ثم عاد بذلك الاحرام فاعتمر عمرة ثم حج
من عامه ذلك يكون متمتعا بالاجماع وهو ما اذا طاف لعمرته ثلاثة اشواط
او اقل ثم عاد الى اهله وهو محرم ولو انه رجع الى اهله بعد ما طاف اكثر الطواف
لعمرته او كله فلم يحل والى اهله محرما ثم عاد واتم عمرته ثم حج من عامه
ذلك فانه يكون متمتعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وفي قول محمد رح
لا يكون متمتعا كذا في الظهيرية والمتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدي
ومتمتع لا يسوق الهدي وصفة المتمتع الذي لا يسوق الهدي ان يبتدئ
من الميقات بالعمرة ويدخل مكة ويطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر
ويحل من عمرته كذا في السراج الوهاج والاحرام من الميقات ليس بشرط
للعمرة ولا للتمتع حتى لو احرم بها من دويرة اهله وغيرها جاز وصار
متمتعا وكذا الحلق بعد الفراغ منها ليس بشرط بل الطيار ان شاء تحلل
وان شاء بقي محرما حتى يحرم بالحج كذا في التبيين ويقطع التلبية اذا ابتدأ
الطواف بعد استلام الحجر كذا في السراج الوهاج ثم يقيم بمكة حلالا
كذا في الهداية وليس الاقامة بمكة شرطا لما بيناه اذا اراد ان يقيم

من عامه ذلك فليقرن حتى يأتي وقت احرام الحج ولو اقام بمكة حراما جاز كذا في السراج الوهاج فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد والسنة ان يحرم من الحرم اما المسجد فليس بلازم كذا في الهداية والمستحب فضل وهكذا افضل من غيرها من الحرم هكذا في فتح القدير وهذا الوقت اعني وقت التروية حتى لو احرم يوم عرفة جاز كذا في الجوهرة النيرة ولو احرم قبل يوم التروية جاز وهو الافضل كذا في التبيين وكل ما جعل فضلا فهو افضل كذا في الجوهرة النيرة ويتعين ان يفعل الحاج المتمتع غير ما لا يطوف طواف التحية يوم يدخل في طواف الزيارة يوم النحر بعد ما احرم بالحج طواف القدوم ويسعى ان يريمل في طواف الزيارة سواء رمل في طواف القدوم او لم يرمل ولا يسعى بعده هكذا في الكفاية وفي فتح القدير والدم على المتمتع شكرا لما انعم الله تعالى عليه بتيسير الجمع بين العبادتين كذا في فتاوى قاضيخان ولا يحلق رأسه حتى يذبح وان كان معسرا لا يجد ثمن الهدي فانه يصوم ثلثة ايام في الحج والمستحب ان يصوم ثلثة ايام قبل يوم عرفة بعد احرام الحج لعرفة النيرة يوم عرفة ولا يجوز قبل الاول بعد ولا يجوز الا فضل ان يصوم هذه الايام الثلثة يوم عرفة ويوم التروية ويوم قبلها حتى يكون آخرها يوم عرفة كذا في الظهيرية ولا يجوز صومها الا بنية من الليل كسائر الكفارات وهو مخير في الصوم ان شاء تابعه وان شاء فرقه كذا في الجوهرة النيرة فاذا انقطع الحاج بان رجع الى اهله او سلك سبيلا [illegible] صوم سبعة ايام بعد ما ينفي ايام التشريق عندنا كذا في الكفاية

وان صامها

وان صامها بمكة بعد ما خرج من الحج جاز عندنا كذا في القدوري قال ابو حنيفة ومن لم يصم الثلثة فليس عليه صوم السبعة كذا في محيط السرخسي ولو قدر على الهدي قبل ان يكمل صوم ثلثة ايام او بعد ما اكل قبل ان يحلق او بعد ما حلق وهو في ايام الذبح يطل صومه ولا يحل الا بالهدي ولو وجد الهدي بعد ما حلق وحل قبل ان يصوم سبعة ايام صومه قائم يلزمه ذبح الهدي ولو صام ثلثة ايام ولم يحل حتى دخلت ايام الذبح ثم وجد الهدي فهو ماض ولا شيء عليه هكذا ذكره الحسن عن ابي حنيفة رح ولو لم يصم الايام الثلثة لم يجز الصوم بعد ذلك ولا يجزيه الا الدم فان لم يجد هديا وعليه دم المتعة ولا حد له لا حال له قبل ان يذبح ولا دم عليه لترك الصوم كذا في فتاوى قاضيخان واذا عجز عن الاداء او مات او عسر فلا يجزيه الهدية الما يلزم الدم عنه كذا في التاتارخانية ولو صام ومع وجود الهدي مات قبل ان يذبح عنه بالهدي الذي لزمه لم يجز وان هلك قبل الذبح جاز كذا في التبيين وحكم القارن كحكم المتمتع في وجود التقدير وجده والصيام اذا لم يقدر عليه كذا في الظهيرية فاذا اراد المتمتع ان يسوق الهدي احرم ساق هديه كذا في القدوري وهو افضل من الاول الذي لم يسق كذا في الجوهرة النيرة ولو كان ساق الهدي وهو متمتع فلما فرغ من العمرة بدا له ان لا يتمتع كان له ذلك وتصير قارنا ما شاء كذا في غاية السروجي شرح الهداية القران في حق الآفاقي افضل من التمتع والافراد والتمتع في حقه افضل من الافراد وهذا هو المذكور في ظاهر الرواية كذا في المحيط وليس لاهل مكة تمتع ولا قران وانما العمرة لاهل

خاصة كذا في الهداية وكذلك اهل المواقيت ومن دونها الى مكة فحكم
اهل مكة كذا في اصرار الوهاج اذا خرج المكي الى الكوفة وقرن حج قارنا وهو
خرج الى الكوفة واحرم بعمرة واعتمر يخرج ليركن متمتعا ولو ان المكي خرج
الى الكوفة واحرم بعمرة وساق الهدي ليركن متمتعا وحج للامر مع
الهدي بخلاف الكوفي كذا في المحيط ولو امر بعمرة قبل اشهر الحج متمتعا
وتحلل واقام بمكة فاحرم بالعمرة من مكة يخرج من عامه ذلك ليركن متمتعا فان كان
حين خرج من الاول خرج فجاوز الميقات قبل اشهر الحج فاهل بعمرة
في اشهر الحج وحج من عامه وهو متمتع وان كان جاوز الميقات في الشهر
ليركن متمتعا الا اذا خرج الى اهله ثم اعتمر ثم حج من عامه عند ابي حنيفة
وعندهما هو متمتع جاوز الميقات قبل اشهر الحج او جاوزها كذا في محيط
السرخسي ولو اعتمر كوفي في اشهر الحج والقارن كذلك ثم حج من عامه ذلك
حاز متمتعا هكذا في المتون ولو احصر في اشهر الحج فافسدها وانتقل
على الفساد وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا ولو حبس بعرفة فاتته
وحج من عامه ذلك ان قضاها قبل ان يرجع الى الميقات لا يكون متمتعا
في قولهم ولو قضى الفاسدة بعد ما رجع الى الميقات وكان متمتعا ولو
لم يقض الفاسدة حتى رجع الى موضع لاهل المتعة والقران فرجع
وقضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك قال ابو حنيفة رح لا يكون متمتعا
الا ان يرجع الى اهله ثم يعود فيعتمر بالعمرة كذا في فتاوى قاضيخان
اعتمر في اشهر الحج وافسدها ولو انه اعتمر قبل اشهر الحج [illegible]

على الفساد

على الفساد ولم يخرج من الميقات حتى دخل اشهر الحج وقضى عمرته في
اشهر الحج وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا بالاجماع ولو عاد الى غير اهله
ولحقه بموضع لاهل المتمتع والقران ثم عاد وقضى عمرته في اشهر الحج وحج
من عامه ذلك ففي قول ابي حنيفة رح ان رأى هلال شوال خارج الميقات
ولحقه اشهر الحج وهو من اهل التمتع ثم عاد وقضى عمرته في اشهر الحج
وحج من عامه ذلك يكون متمتعا وان رأى هلال شوال داخل الميقات
ولحقه اشهر الحج وهو ليس من اهل التمتع ولو جاوز الميقات من التمتع
فلم يرتفض حتى اتى بالعمرة اهله وعند ابي يوسف ومحمد رح يكون متمتعا
في الوجهين هكذا في الشرح الطحاوي ومن اعتمر في اشهر الحج
من عامه فأيهما افسد لم يجز ما مضى فيه وسقط دم المتعة كذا في القنية
ولو تمتع ونحي لم يجز ما يلزم المتعة كذا في الكنز [illegible] وفيه
فصل [illegible] فيما يجب بالتطيب والتدهن التطيب كل شيء
رائحة مستلذة ويعد العقلاء طيبا كذا في السراج الوهاج قال اصحابنا
الاشياء التي تستعمل في البدن على ثلثة انواع نوع طيب محض يستعمل للطيب
كالمسك والكافور والعنبر وغيرها يجب بالكفارة على اي وجه استعمل
حتى قالوا لو داوى عينه بطيب يجب عليه الكفارة ونوع ليس بطيب محض
بنفسه ولانه معنى الطيب ولا يصير طيبا بوجه ما كالشحم فسواء اكله
او دهن به رجله في شقاق الرجل لا يجب الكفارة ونوع ليس بطيب بنفسه
ولكنه اصل الطيب يستعمل على وجه التطيب ويستعمل على وجه الدواء كالزيت

والشريح فيعتبر فيه الاستعمال فان استعمل استعمال الادهان في البدن يعطى له حكم الطيب وان استعمل في ماكول او شقاق رجل لا يعطى له حكم الطيب كذا في البدائع ولا فرق في المنع بين بدنه وازاره وفراشه كذا في المحيط فاذا استعمل الطيب فان كان كثيرا فاحشا ففيه الدم وان لا قليلا ففيه الصدقة كذا في المحيط واختلف المشائخ في حد الفاصل بين القليل والكثير فبعض مشائخنا اعتبر الكثرة بالعضو الكبير نحو الفخذ والساق وبعضهم اعتبروا الكثرة بربع العضو الكبير والشيخ الامام ابو جعفر اعتبر الاقل والاكثر في نفس الطيب ان كان الطيب في نفسه بحيث تتبين كثرته والناس لكثير من ما انورح وكذا من الغالية والمسك يقدرها باستكثره الناس فهو كثير وما لا فلا والصحيح ان هذا ليس بوقتي وقيل ان كان الطيب قليلا انما تجب الصدقة لا للطيب حتى لو طيب عضوا كاملا لكن كثيرا بالنسبة دم وفي احدى روايتي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وان كان الطيب كثيرا انما تجب الصدقة للطيب لا للعضو حتى لو طيب بدرهم ربع الرأس وهو كثير هكذا في محيط السرخسي والتبيين هذا في البدن واما في الثوب والفراش اذا الترق به طيب اعتبر فيه القلة والكثرة على كل حال وكان الفارق عدم الالتزاق والالتزاق عند المبتلي كذا في الظهيرية ويستوي في وجوب الجزاء بالطيب الذكر والنسيان والطوع والكره والرجل والمرأة هكذا في البدائع ولو طيب جميع اعضائه فعليه دم واحد لاتحاد الجنس كذا في التبيين ولو طيب كل عضو في مجلس على حدة فعند ابي حنيفة رحمه الله عليه بكل عضو كفارة وعند محمد رحمه الله كذلك اول فعليه دم آخر للثاني وان لم يكفر بكفارة الاول فعليه دم واحد كذا

في السراج الوهاج

في السراج الوهاج وان خضب راسه بحنا يجب الدم وهذا اذا كان مائعا وان كان جليدا فعليه دمان دم للطيب ودم للتغطية لتغطية الراس كذا في الكافي ولو خضب راسه بالوسمة لا شيء عليه وعن ابي يوسف رحمه الله اذا خضب بالوسمة لاجل المعالجة من الصداع فعليه الجزاء باعتبار انه يعلق لونه وهذا صحيح كذا في الهداية ولا يغسل لحيته ورأسه بالخطمي فان فعل فعليه دم في قول ابي حنيفة رح ولو غسل المحرم رأسه بالسدر فان كان مزاوله سمسما اشنانا كان عليه الصدقة وان كان طيبا سماه طيبا كان عليه الدم كذا في فتاوى قاضيخان في فصل ما يجب بلبس المخيط ولو مس طيبا فان لزق به مقدار عضو كامل وجب الدم سواء قصد الطيب او لم يقصد وان كان اقل من ذلك فصدقة وان لم يلزق به شيء فلا شيء عليه وعن محمد رح فيه اكمل بكمل مطيب مرة او مرتين فعليه صدقة وان كان مرارا كثيرة فعليه دم كذا في السراج الوهاج ولو كان الطيب في اعضائه متفرقة بجمع ذلك كلها فاذا بلغ عضوا كاملا فعليه دم والا فصدقة ولو داوى قرحة بدوا فيه طيب غير قرحة اخرى فداواها مع الاولى فليس عليه الا كفارة واحدة كذا في البحر الرائق ولو كان الطيب في طعام طبخ وتغير لا شيء على المحرم في اكله سواء كان يوجد الريح او لا كذا في البدائع وان خلله بما يؤكل بالطبخ فاذا مغلوبا فلا شيء عليه غير انه ان وجد ريح الزعفران وان كان غالبا وجب الدم ولو خلله بما لا يشرب فان كان غالبا فدم والا فصدقة الا ان يشرب مما يشرب هكذا في التبيين وان اكل من الطيب غير مخلوط بالطعام فعليه الدم وان

كثير الكذا في الخانية لو دهن رأسه او لحيته بشيء فان كان لا يجتمع عليه لانه غير منتفع به بعينه بخلاف لو استأجر بقرة فحلبها بتوبة فان بان كثيرا فعليه دم وان كان قليلا فعليه صدقة لانه منتفع به بعينه وان لم يحلق شيئا منه فلا شيء عليه كذا في محيط السرخسي ولو ادهن بدهن فان كان الدهن مطيبا كالدهن المقصد وسائر الادهان التي فيها الطيب فعليه دم وان ادهن غير مطيب بان ادهن بزيت او شيرج فعليه دم في قول ابي حنيفة رح كذا في البدائع واذا وجب عليه بالتطيب فلا يسقط بالعذر او قوله فلا يسقط بعذر ما كفراه اختلفوا في وجوب كفارة بقائه والصحيح الوجوب كذا في المحيط الرائق ولا بأس بشم الريحان والطيب والقاء مع كراهة كذا في غاية السروجي شم الاذخرية ولو بيع بها او كافور او في ظرف ازالة لرمحة القذرة وان ربط العود فلا شيء عليه ولو كان يجد الرائحة ولا بأس ولا ان يقعد في دكان عطار او موضع يتخير فيه الا اذ يكره اذا كان جلوسه هذا لاستشمام الرائحة ولا بأس بأكل الطيب من الحلوى والمأمن عقد كذا في السراج الوهاج ولو طيب قبل الاحرام بزمان فاشتعل بعده من ذلك الطيب في مكان آخر من بدنه فانه لا شيء عليه اتفاقا كذا في البحر الرائق

في الليس اذا لبس المحرم المخيط على الوجه المعتاد يوما في الشتاء فعليه دم وان كان اقل من ذلك فصدقة كذا في المحيط سواء لبسه تاسيا او عامدا عالما او جاهلا محتارا او مكرها كذا في الظهيرية اذا ادخل منكبيه القباء او ان يدخل يديه في الكمين لا شيء عليه وكذا اذا لبس الطيلسان ولم يدخل يديه

وان قرر القباء او الطيلسان يوما فزاد درهما فما فوقه عامدا او ناسيا او جاهلا او مكرها او مضطرا فعليه دم واحد بالاجماع وان لبس يوما وليلة او يومين او ليلتين فعليه دم واحد بالاجماع وان لبس يوما الى الليل فعليه دم واحد بالاجماع وان لبس يوما الى الليل من غير ان ينوي ذبح الهدي ونوى ان يلبسه يوما كاملا فعليه دم آخر بالاجماع لان الدم الاول لم يسقط بالاجماع وان لبس يوما الى الليل من غير ان ينوي ذبح الهدي ولا نوى ان يلبسه يوما كاملا فعليه دم واحد بالاجماع هكذا في شرح الطحاوي ولو لبس يوما كاملا فعليه دم ولو نزعه وعزم على تركه ثم لبس ان كان قبل ان يمضي وقت صلاة فعليه دم واحد بالاجماع وان لبس بعد ما مضى وقت صلاة فعليه دمان عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح وان كان لبسه بالنهار ونزعه بالليل من غير ان ينوي على تركه فلا يجب الا دم واحد بالاجماع هكذا في شرح الطحاوي ولو لبس قميصا بعض يوم ثم لبس في يوم مرارا ثم لبس خفين او قلنسوة فعليه كفارة واحدة كذا في محيط السرخسي ولو غطى المحرم رأسه او وجهه يوما فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة كذا في الخلاصة وان اغطاه ليلة كاملة سواء غطاه عامدا او ناسيا او نائما كذا في السراج الوهاج اغطى ربع رأسه فصاعدا يوما فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة هكذا ذكر في المنتقى وعن محمد رح انه قال لا يجب الدم حتى يغطي الاكثر من الربع هكذا في الكافي والصحيح ما ذكر في المنتقى كذا في المحيط وكره له ان يعصب رأسه او وجهه بعمامة او خرقة وان فعل فذبح بوما كاملا فعليه الصدقة كذا في شرح الطحاوي ولو عصب جرحا او جعل عليه مرهما او دواء او لطخ رأسه بالحناء فان كان من جنس ما يتداوى به الناس كالسمن

والاجانة وغطاه ثوبه فهو عفا فلا شيء عليه وان كان من جنس ما يلبسه الناس
من الثياب فعليه الجزاء كذا في المحيط واذا لبس المحرم مخيطا او حمل المخيط
او مطيبا بطيب فلا شيء عليه بالاجماع كذا في الظهيرية ولو اضطر المحرم
الى لبس ثوب فلبس ثوبين فان لبسهما موضع الضرورة فعليه كفارة واحدة
وهي كفارة الضرورة بان اضطر الى قميص واحد فلبس قميصين او قميصا وجبة او
اضطر الى قلنسوة فلبس قلنسوة وعمامة وان لبسهما على موضعين مختلفين
موضع الضرورة وغيره كما اذا اضطر الى لبس العمامة او القلنسوة
فلبسهما مع القميص او مع غيره لا فعليه كفارتان كفارة الضرورة وكفارة
الاختيار ولو لبس ثوبا للضرورة ثم زالت الضرورة فدام على ذلك يوما
او يومين فما دام في شك من زوال الضرورة لا يجب عليه الا كفارة الضرورة
وان تيقن بزوال الضرورة فعليه كفارتان كفارة ضرورة وكفارة اختيار كذا
في البدائع والاصل في جنس هذه المسائل ان الزيادة في موضع الضرورة لا تعتبر
جناية مبتدأة بل يجعل الكل ضرورة والزيادة في غير موضع الضرورة تعتبر جناية
مبتدأة كذا في المحيط والذخيرة ولو لبس الدائم ضرورة لاجل الحمى وهو يحتاج الى
لبس الثوب في وقت ويستغني عنه في وقت فعليه كفارة واحدة ما لم يزل عنه
تلك العلة وان زالت عنه تلك الحمى واصابته حمى اخرى او زال عنه ذلك وجاء
مرض آخر فعليه كفارتان في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح هكذا في شرح الطحاوي
ولو حصره عدو فاحتاج الى لبس الثياب فلبس ثم ذهب العدو [illegible]
ويوما كان يلبس السلاح ويقاتل بالنهار [illegible] فعليه كفارة واحدة

ما يذهب

ما يذهب هذا العذر والاصل في هذه المسائل انه ينظر الى اتحاد الجهة و
اختلافها لا الى صورة اللبس كذا في البدائع
ان حلق رأسه من غير ضرورة فعليه دم لا يجزيه غيره كذا في شرح الطحاوي
سواء حلق في الحرم او غيره في قول ابي حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف رح
في غير الحرم لا شيء عليه كذا في فتاوى قاضيخان وكذلك اذا حلق ربع رأسه او
يجب عليه الدم ولو حلق دون الربع فعليه الصدقة كذا في شرح الطحاوي واذا حلق
ربع لحيته فصاعدا فعليه دم وان كان اقل من الربع فصدقة كذا في السراج الوهاج
وان حلق الرقبة كلها فعليه دم كذا في الهداية وان حلق عانته او ابطيه او نتفهما او احدهما
فعليه دم كذا في السراج الوهاج وان حلق احد الابطين اكثره يجب عليه الصدقة
كذا في شرح الطحاوي ولو حلق محاجمه كان الدم في قول ابي حنيفة رح كذا في
فتاوى قاضيخان وان اخذ من شاربه ينظر انه كم يكون هذا الماخوذ من ربع اللحية
فيجب عليه الطعام بحسب ذلك حتى لو كان مثل ربع الربع يلزمه ربع قيمة الشاة
كذا في الهداية ولو حلق عضوا كاملا فعليه الدم وان حلق بعضه فعليه الصدقة
اراد به الفخذ والساق والابط دون الرأس واللحية كذا في المحيط وان نتف من
انفه او لحيته شعرات ففي كل شعرة كف من الطعام كذا في فتاوى قاضيخان
وشعره اقل من الربع فعليه صدقة في حلقه وان بلغ الربع فعليه دم كذا في غاية البيان
شرح الطحاوية واذا اخبر المحرم فاحترق بعض شعره فتصدق به واذا حك المحرم رأسه
فانتثر منها فعليه صدقة كذا في السراج الوهاج واذا حلق رأسه
لحيته وابطيه وكل بدنه فان فعل ذلك في مقام واحد فعليه دم واحد وان

كل شيء من ذلك في مقدار تعليقه في كل شيء من ذلك هو وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف آ وان حلق رأسه فاراق ذلك دما وهو جنب في مقدار ولحد اثر
حلق لحيته فعليه دم آخر ولو حلق في مجلس واحد ربع كوته في مجلس آخر ربع
ثم وثم حتى حلق كل ربع من اربعة مجالس يلزمه دم واحد اتفاقا ولو لم يكفر الاول
حتى ابي فيه التقدير حلق رأس محرم او حلال وهو محرم عليه صدقة سواء كان
بامره او بغير امره طلاها كان الحلوق رأسه او مكرها كذا في غاية السروجي شرح
ولو حلق الحلال رأس محرم بامره او بغير امره كانت الكفارة على المحرم ولا يرجع
بذلك على الحالق كذا في فتاوى قاضيخان وعلى الحالق لحلال الصدقة كذا
في غاية السروجي شرح القدوري وان اخذ من شاربه وحاجبه ولحيته اشياء
اطعم ما شاء كذا في الهداية من الحلق الحجامي حتى ابار النجم فعليه دم وكذا
القارن والمتمتع اذا حلق حتى ابار النجم كذا في المحيط قارن حلق
فعليه دمان دم للحلق قبل الذبح ودم للقران عند ابي حنيفة آ هكذا في التبيين
وليس المحرم ان يقص اظفاره فاذا قصص واحدة او جمل يوما صدقة من
ضرورة فعليه دم وكذلك اذا قلم اظفار يديه وجليه في مجلس واحد فعليه دم
ولو قلم ثلثة اظافير من يد واحدة او رجل واحدة او من يد ورجل عليه الصدقة وان
نصف صاع من حنطة الا ان يبلغ ذلك دما فيتخير ما شاء ولو قلم خمسة
اظافير من يد واحدة ولو اكمل قلم الظافير يديه او الاخر ان كان في مجلس
فعليه دم وان كان في مجلسين فعليه دمان ولو قلم خمسة اظافير من
في مجلس واحد وحلق ربع الرأس وهي حاضرة في مجلس واحد او مجالس

فعليه

فعليه بكل جنس دم على حدة ولو قلم خمسة اظافير من الاعضاء الاربعة المتفرقة
يجب الصدقة لكل ظفر نصف صاع في قول ابي حنيفة وابي يوسف آ وكذا
لو قلم من كل عضو من هذه الاعضاء اربعة اظافير يجب عليه الصدقة وان كان قلم
عشرة عشر في كل ظفر نصف صاع من حنطة الا اذا بلغت قيمة الطعام دما فيتخير
بين ما شاء كذا في شرح الطحاوي الكسر ظفر المحرم وتعلق فاخذه فلا شيء عليه كذا
في الكافي وحكم النتف والقص والاطلاء بالنورة والتلبيغ بالسنان حكم الحلق
كذا في السراج الوهاج ساكت تتعلق جنسه بالفصول السابقة في كل موضع
اذا فعل محتاجا يلزمه الدم ولا بأس للحلق والمحجم والمتطبب والمتداوي فعل ذلك
بعلة او ضرورة فعليه اي الكفارة ان شاء كذا في شرح الطحاوي وذلك هو
الشاة او الصدقة او الصوم فان اختار الشاة ذبح في الحرم كذا في المحيط
ويفرق في غير الحرم ولا يجوز من الذبح الا اذا تصدق بالحم على ستة
مساكين على كل واحد منهم حفنة نصف صاع من حنطة كذا في شرح الطحاوي
واذا اختار الصوم صام ثلثة ايام في اي مكان شاء كذا في المحيط وان شاء
تابع وان شاء فرق كذا في شرح الطحاوي وان اختار الصدقة تصدق
بثلثة اصوع حنطة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وان فضل ان
تصدق على فقراء مكة ولو تصدق على غير فقراء مكة كذا في المحيط ويجوز
قيد التمليك والطعام الاباحة على قول ابي حنيفة وابي يوسف آ وعند محمد
لا يجوز الا التمليك كذا في البدائع وتفصيره كذا في شرح الطحاوي

الفصل الرابع في الجماع فيما دون الفرج والقبلة ونحو

لا يفسد الحج ولا العمرة انزل او لم ينزل وعليه دم كذا في محيط السرخسي وكذا لو عانقها بشهوة ولو اتى بهيمة فاطلعها فلا شيء عليه الا اذا انزل فيجب عليه الدم ولا يفسد حجه ولا عمرته هكذا في شرح الطحاوي في باب الحج وان نظر الى فرج امرأة بشهوة فامنى فلا شيء عليه كما لو تفكر فامنى كذا في الهداية وكذا ان طال النظر او تفكر كذا في غاية السروجي شرح الهداية وكذا الاحتلام لا يوجب شيئا سوى الغسل وان استمنى بكفه وانزل فعليه عند ابي حنيفة رح كذا في السراج الوهاج اذا كان مقرونا بحجة وجامع المحرم قبل وقوفه بعرفة وهما محرمان وقد جهلتا اذا انكحا فالنكاح فاسد وغابت الحشفة وعليهما المضي والاتمام على الوجه وعلى كل واحد منهما الدم ويجزئ في الشاة في ذلك ما يجزئ في الهدي ويجب عليهما العمرة كذا في شرح الطحاوي وفي التجنيس غير انه لو مضى من نهارها ثم اكره ونام من الليل والجنون كذا في محيط السرخسي ولو كان الزوج صبيا مجامع فلا حد عليها ولو كانت هي صبية او مجنونة او نائمة فعليه كذا في فتح القدير ولو جامع قبل الوقوف بعرفة ثم جامع فانه ينظر ان كان في مجلس واحد لا يجب الا دم واحد وان كان في مجلسين مختلفين فعلى كل واحد منهما دمان في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ولو جامع مرة بعد اخرى على وجه الرفض والاحرام قائم يلزمه لذلك كفارة واحدة سواء كان في مجلس واحد او مجالس متعددة كذا في شرح الطحاوي وان جامع بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجه جامع ناسيا او عامدا [illegible]

ويجب على كل واحد منهما بدنة وان كان في مجلس واحد يجب عليه بدنة الا اول وشاة الثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح كذا في شرح الطحاوي وان كان الجماع الثاني على وجه الرفض فالواجب عليه الثاني كذا في المحيط ولو جامع بعد الحلق فعليه شاة كذا في الكافي ولو جامع بعد ما طاف طواف الزيارة اكثره او اكثر لا شيء عليه ولو طاف لها ثلاثة اشواط يجب بدنة وحجته تامة كذا في شرح الطحاوي ولو بعد حلقه لزيارة فرجامع قبل الحلق فعليه شاة كذا في التبيين ولو جامع في العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط فسدت فيمضي فيها ويقضيها وعليه شاة ولو جامع بعد ما طاف اربعة اشواط او اكثر فعليه شاة ولا تفسد عمرته كذا في الهداية وان جامع المعتمرة بعد اخرى في مجلسين فعليه بالثاني شاة وكذلك لو جامع بعد ما فرغ من السعي كذا في الايضاح هذا اذا كان قبل الحلق وان كان بعد الحلق فلا شيء عليه هكذا في شرح الطحاوي وان كان قارنا فجامع قبل ان يطوف لعمرته فسدت عمرته وحجه ومضى فيهما وعليه حجة وعمرة من قابل وسقط عنه دم القران كذا في المحيط وعليه شاتان كذا في محيط السرخسي وان جامع بعد ما طاف لعمرته قبل الوقوف فسد حجه ولم يفسد عمرته وعليه دمان وعليه حجة من قابل وسقط عنه دم القران وكذلك اذا جامع بعد ما طاف لعمرته اربعة اشواط وان جامع بعد ما وقف بعرفة لا تفسد عمرته ولا حجته وعليه جزور لحجته وشاة لعمرته ولزمه دم القران كذا في المحيط ولو جامعها بعد ما طاف طواف الزيارة اكثره لا شيء عليه الا اذا طاف لطواف الزيارة

* ولو جامعها بعد اشواط ان كان في مجلس واحد يجب عليه الا بدنة

قبل طواف الزيارة او التاخير يجب عليه شاة ان لبقاء الاحرام لهما جميعا ولو جامع مرة اخرى فانه في المجلس الاول فلا حق يجب عليه شيء غيره فان كان في مجلس آخر فعليه بجماع آخر دم او بدنة ثانيا ان هكذا في شرح الطحاوي وان كان متمتعا فان لم يسق الهدي رجع بنفسه فالجواب فيه كالجواب في المفرد بالحج والمفرد بالعمرة وان ساق الهدي مع نفسه فحكمه والقارن سواء في جميع الاحكام وهو مسئوط ودرامشقه حتى جامع قبل الطواف للعمرة او قبل الوقوف بعرفة ولو بعد الامرين حتى جامع بعد الوقوف فحكمه كذا في المحيط والمرأة والرجل في ذلك سواء وكذا اذا جومعت زائحة او مكرهة او جامعها صبي او مجنون كذا في قنية وفي التحفة

[illegible] وطواف الزيارة محدثا بعد [illegible] شاة وان كان جنبا فعليه بدنة وكان الطواف اكثره جنبا او محدثا فعليه والا فعليه ان يعيد الطواف ما دام بمكة ولا شيء عليه والاصح ان يعيد في الحدث لذبا وفي الجنابة وجوبا خيرا ان اعاده وقد طاف محدثا لا دم عليه وان لم يعد اياما بمضي ايام النحر وقد طاف محدثا بعد ايام النحر فان اعاده وقد طاف جنبا في ايام النحر لا شيء عليه وان اعاده بعد ايام النحر يجب عليه الدم عند ابي حنيفة رحمه الله بالتاخير كذا في الكافي ويسقط عنه بالعود كذا في السراج الوهاج ولو رجع الى اهله وقد طاف جنبا وجب عليه العود ويسقط بالعود بأمر جديد وان لم يعد يجب بدنة اجزاه الا ان العود هو الافضل ولو رجع الى اهله [illegible] محدثا ان اعاد وطاف جاز وان رجعت الى بلدها [illegible] في التبيين

ولو ترك

وصار تاركا من طواف الزيارة ثلثة اشواط فما دونها فعليه شاة فلو رجع الى اهله اجزاه الا ان لا يعود ويبعث بشاة كذا في الهداية ولو طاف الاقل من طواف الزيارة محدثا ان رجع الى اهله يجب عليه الصدقة لكل شوط دون نصف صاع من حنطة الا اذا بلغ قيمته دما فانه ينقص منها ما شاء ولو طاف اقل جنبا ورجع الى اهله يجب الدم ويجزيه شاة وان كان مكة فاعاده طاهرا يسقط ما وجب عليه عند ابي حنيفة رحمه الله ان اعاده في ايام النحر يسقط ان اعاده بعدها يجب عليه الصدقة لكل شوط نصف صاع من حنطة هكذا في تبيين الحقائق في باب الحج والعمرة ولو طاف طواف الزيارة وفي نوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم اجزاه ولكن يرجع الكراهة ولا يلزم شيء كذا في المحيط ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة وهذا هو الاصح وان طاف اقله محدثا فعليه صدقة في الروايات كلها ويسقط بالاعادة بالاجماع كذا في السراج الوهاج ولو طاف طواف الصدر كله جنبا او اكثره يجب عليه الدم ويجزيه شاة ان كان رجع الى اهله وان كان بمكة واعادها يسقط ولا يجب عليه للتاخير شيء بالاتفاق ولو طاف اقله جنبا ان رجع الى اهله يجب عليه الصدقة لكل شوط نصف صاع من حنطة وان كان بمكة واعادها يسقط بالاجماع كذا في شرح الطحاوي في باب الحج ومن ترك طواف الصدر او اكثره يجب عليه شاة ولو ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر عليه ان يطعم ثلثة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر كذا في الكافي اذا طاف للزيارة جنبا وجب عليه الاعادة فان طاف الصدر في اخر ايام التشريق وقع طواف الصدر عن طواف الزيارة وصار

تارك لطواف الصدر يجب عليه دم لتركه وهذا بالاتفاق ولا يجب عليه دم
آخر لتاخير طواف الزيارة عند ابي حنيفة رح كذا في المحيط ولو طاف طواف الزيارة
محدثا وطواف الصدر في آخر ايام التشريق طاهرا فعليه دم كذا في التبيين
وان طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطاف طواف الصدر جنبا فعليه دم
في قولهم جميعا وعليه طواف الزيارة وعليه طواف الصدر وان ترك كل الطوافين
فعليه دم على حدة وعليه ان يرجع ويطوف طواف الزيارة وطواف الصدر
وعليه دم لتاخير طواف الزيارة في قول ابي حنيفة رح ولا شيء عليه لتاخير طواف
الصدر لانه غير موقت واذا ترك طواف الزيارة خاصة وطاف طواف الصدر
فطواف الصدر يكون الزيارة وعليه لترك طواف الصدر دم وان ترك
من طواف الزيارة اكثر اربعة اشواط فعليه دم وان ترك طواف الصدر كانت
اربعة اشواط من طواف الصدر لطواف الزيارة وعليه دم لتاخير طواف الزيارة عند
ابي حنيفة رح ودم لترك اربعة اشواط من طواف الصدر في قول ابي حنيفة رح
من طواف الزيارة ثلثة اشواط فعليه صدقة للثاخير وصدقة لترك الثلثة
من طواف الصدر وان ترك من كل واحد منهما اربعة اشواط ساوى الزيارة
وهي ستة اشواط وعليه لترك الباقي من طواف الزيارة دم ولترك طواف الصدر
دم وان طاف لكل واحد منهما اربعة اشواط فان تفصل طواف الزيارة
يجبر بطواف الصدر عليه دم لتاخير واحد ولا يتخلص اشواط من الصدر صدقة
وان طاف للزيارة اربعة اشواط ولم يطف للصدر يجب دم [illegible]
شاة شاة لتفصل تلك في طواف الزيارة [illegible] الصدر

يبعث

يبعث بهما فيذبحان في العام الثاني بمنا كذا في فتاوى قاضيخان
ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة وان طاف جنبا فعليه شاة
كذا في الصراج الوهاج وذكر في غاية البيان ان طاف محدثا وسعى رجل
عقيبه فهو جائز ولا فضل ان يعيدهما توضا وسعى ورمل عقيبه
لا يعتد به ويجب عليه السعي عقيب طواف الزيارة ويرمل فيه كذا في الجوهرة
اذا طاف للعمرة محدثا او جنبا فاراد ان يعيد الطواف فان رجع الى اهله
فليس عليه ان يعود في الحدث يلزمه الشاة وفي الجنب يكفيه الشاة استحسانا هكذا
في المحيط ومن طاف للعمرة وسعى على غير وضوء فاراد ان يعيد هما فان
اعادهما قبل ان يرجع الى اهله قبل ان يعيد فعليه دم لترك الطهارة
فيهما ولا شيء عليه فان رجع الى اهله قبل ان يعيد فعليه دم لترك الطهارة
فيهما ولا شيء عليه ان يعود لوقوع التحلل باداء الركن وليس عليه في السعي شيء
وكذا اذا اعاد الطواف ولم يعد السعي في الصحيح كذا في الهداية وان
طاف للزيارة وعورته مكشوفة ثم اعاد ما دام بمكة جاز ان لم يعد فعليه
كذا في الاختيار شرح المختار ومن ترك السعي بين الصفا والمروة
فعليه دم وهو تارك كذا في الكافي وان سعى جنبا او حائضا او نفساً
فعليه دم وكذا السعي بعد حل وجماع وكذا بعد الاستمرار كذا في السراج
الوهاج وطواف تركبا او محمولا او سعي بين الصفا والمروة تركبا او محمولا
ان كان ذلك من عذر يجوز ولا يلزمه شيء وان كان من غير عذر فعليه دم
كذا في خزانة المفتين واذا رجع الى اهله فانه يريق لذلك دما عندنا كذا
في المحيط ومن افاض من عرفات قبل الامام وقبل الغروب فعليه دم

بعد الوجوب قبل الذبح عليه فان عاد قبل الغروب سقط عنه الدم وان عاد بعد الغروب لا يسقط في ظاهر الرواية ولا فرق بين ان يفرط باختياره وبين ان يتعذر عليه كذا في السراج الوهاج ومن مرض الوقوف فبلغ فعليه دم كذا في الهداية ولو ترك الجمار كلها او رمى واحدا واربعين حصاة يوم النحر فعليه شاة وان ترك اقلها تصدق لكل حصاة نصف صاع الا ان يبلغ قيمته شاة فيتخير منه ما شاء كذا في الاختيار شرح المختار ويجب شاة بتاخير السبع عن مكانها كاذا خرج من الحرم وحلق راسه كان الحلق للحج او العمرة عند ابي حنيفة ومحمد رح ويجب دمان عند ابي يوسف عند تعدد القارن والمتمتع الحلق على الذبح وعندهما يلزمه دم واحد كذا في البحر الرائق [illegible] الصيد هو الحيوان المتوحش في اصل الخلقة وهو نوعان بحري وهو ما يكون توالده وتناسله في البر وبحري وهو ما يكون توالده في الماء لان المولد هو الاصل والتغذي عارض قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة الاية كذا في التبيين محرم صيدا فعليه الجزاء كذا في المتون وسيتوافى في ذلك العامد والناسي والمخاطئ والمتعدي يقتل الصيد والعائد الى قتل صيد آخر هكذا في الكنز الوهاج والمبتدي يفي بحج والعائد فيه سواء كذا في التبيين والجاهل سواء كذا في المحيط وعلى اداء قيمة الصيد بان يقوم عدلان في المكان الذي قتل فيه في زمان القتل لاحتمال التغير باختلاف الازمان وان كان في برية لا يجاء فيها الصيد حتى [illegible] عليه

هكذا في التبيين ثم هو مخير في القيمة ان شاء اشترى بها هديا وذبح ان بلغت القيمة هديا وان شاء اشترى طعاما وتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير وان شاء ترك صاما كذا في الظهيرية فان اختار الصوم وقد قوم المقتول طعاما وصام عن كل نصف صاع يوما وان فضل من الطعام اقل من نصف صاع كان مخيرا ان شاء صام عنه يوما وان شاء اخرج طعاما كذا في الايضاح وان كان الواجب دون طعام مسكين فاما ان يطعم القدر الواجب او يصوم صوما كاملا كذا في الخانية وان اختار الذبح فعليه الخروج في الحرم والتصدق بلحمه على الفقراء بقيمة الطعام في موضع شاء وكذا الصوم هكذا في التبيين وان ذبحها في الحل لم يجزه من الهدي واجزاه من الطعام اذا بعثه وتصدق بلحمه على الفقراء او على كل مسكين قدر قيمة نصف صاع من حنطة اذا بلغ قيمته ولا فيكمل واذا اشترى لحما بعد الذبح وكان الذبح بحضرته يجزيه وليس عليه بدله وان كان الذبح خارج الحرم فعليه بدله هكذا في المحيط وان اختار الهدي وفضل منه شيء لا يبلغ الهدي وهو بالخيار بالافضل ان شاء صام عن نصف كل صاع من بر صاعا وان شاء تصدق به واما على المسكين نصف صاع وان شاء تصدق بالبعض وصام بالبعض لو بلغ قيمة هديين كان بالخيار ان شاء ذبح هما او تصدق بهما او صام عنهما او ذبح احدهما وادى بالاخرى كذا في الظهيرية واشتراء شاة وذبحها افضل من الصوم والاطعام وان شاء صام عن كل نصف صاع يوما او اطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير كذا في الخانية وان شاء اشترى طعاما وتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير كذا في الظهيرية ولا يجب الجزاء بشيء لا يجاء [illegible] كذا في النهاية لخبر ابي يوسف [illegible]

على ما ذكر لان المحرم لا يحمى غيره والقارن اذا قتل عبدا فعليه جزاءان
كذا في شرح الطحاوي ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من العبد كالسباع ونحوها
فعليه قيمته او يجاوز بقيمته شاة وان صال السبع على محرم فقتله فلا شيء
عليه ولكن اذا صال العبد كذا في السراج الوهاج المحرم اذا قتل بازيا معلما
فانه يجب عليه قيمته بازيا معلما بالغة ما بلغت لصاحبه ويجب عليه قيمته
غير معلم لله تعالى وكذا في قن عبد مملوك قد اتلف وهو قيمته بين قيمته
معلما لصاحبه وغير معلم لله تعالى كذا في شرح الطحاوي وكذا لو اتلف
حلال العبد احدوكا في المحرم معلما هكذا في شرح الطحاوي محيط السرخسي
في باب قتل الصيد محرم جرح صيدا فما نقصه جرحه يضمن قيمته وان برئ وقد
ولم يبق له اثر لا يضمن الا شيئا يضمن الدرهم فما دون وان لم يعلم المدة
او برئ في الاستحسان ان جميع القيمة هكذا في محيط السرخسي في قطع
الصيد فان وجده بعد ما برئ حيا وعلم ان جرحه كان سبب آخر فيه
فقط كذا في الشمر الفائق ولو جرح صيدا او نتف شعره وكان مضمونه
ضمن ما نقصه ولو نتف ريش طائر او كسر قوائمه او كسر قرنه ضمن
الامتناع فعليه قيمته كاملة كذا في الهداية بكسر كسرة من قرني الصيد
فان نقصت بذلك شيء عليه وان كانت صحيحة ضمن قيمتها هكذا
في الهداية وكذا اذا نتف ريش صيد هكذا في المحيط ومحمد السرخسي ولو
جرح صيدا فاكله من قتله كفه اخرى ولو كفه حتى قتله ان الكفارة
ونقصان بالجراحة كذا في المحيط واذا قتل الصيد [illegible] جزء من جزاء الامتناع

هل اجب عليه

هل يجب عليه جزاء آخر قال في الوجيز لا يجب عليه اذا كان قبل الذبح
بان اكله في الحال او هاج حال الجرح صيدا آخر فنفر فاتت قيمته
بتعاوره بدن فان من الجراحة ضمن نقصان الجراحة فجملة يوم مات وان
انتقصت قيمته شهرا مثلا ضمن قيمته يوم جرح ولو ادى الجزاء فزادت
قيمته في الحال بعد او بدن فمات من الجرح ضمن الزيادة كما قبل التغير محرم
جرح صيدا فاحل فخرج من الاحرام فزادت شعرا او بدنا ضمن النقصان في قيمته
كما مات يوم مات وان فدى قبل الزيادة لا يلزمه شيء فان كان نقصها بعد
الزيادة بعد الفداء وان كان الصيد في يده فنقدي قيمته يوم مات ضمن قيمته
يوم مات حال الجرح صيد الحرم وبرئ من جرحه عن الصيد به وجرح حال الاخر
شاة الى يوم مات منها فعلى الاول ما نقصه جرحه وهو الاصح وعلى الثاني
ما نقصه جرحه وهو جريح وما بقي من قيمته فعليها نصفان فان قطع الاول
يده او رجله واخر جبه من الصيد به ثم قطع الآخر يده او رجله ضمن الاول
قيمته كاملة يوم جنى او ضمن الثاني ما نقصه بقطعه فان مات ضمن الثاني
نصف قيمته يوم الجنايتان ولو زاد بينهما ضمن الاول ما نقصه جنايته
غير مزيد قيمته زيادة يوم مات ويوم الجناية الثانية وضمن الثاني
ما نقصته جنايته زيادة ونصف قيمته يوم مات ويوم الجنايتان ولو قتله الثاني
او فقاء عينه ضمن كمال قيمته يوم الجناية الاولى ولو جرح الاول غير مثخن
والثاني قطع يده او رجله ومات منهما ضمن الاول ما نقصته جنايته بها
ونصف قيمته يوم الجنايتان وضمن الثاني قيمته [illegible] جرح الاول مات او لا وكذا

لو كان محرمين الى قوله فتجب القيمة كذا في الكافي الحاكم واذا قتل صيدا
في الحل في الحرم فعليه في كل واحد منهما جزاء كاملا كذا في شرح الطحاوي
ولو كان شريك المحرم صبيا او كافرا لا شيء على الصبي والكافر وعلى المحرم
جزاء كامل حلال الا ان قتل الصيد في الحرم بضربة كان على كل واحد منهما
قيمته وكذا لو قتلها حلالة بقتل المحرم على ما ذكرنا وكذا لو ضربه المحرم فنفر
منه ضربه الآخر كان على كل واحد منهما ما نقصه ضرب به منفردا على كل واحد
منهما نصف قيمته مضروبا ضربتين ولو كان شريك الحلال محرما
كان على المحرم جميع القيمة وعلى الحلال نصف قيمة حلال لو انه قتله وحده
في الحرم فقتله فعليه جزاء كامل كان على كل واحد منهما جزاء كامل ورجع الحلال
على القارن بما غرم كذا في فتاوى قاضيخان ولو ان حلالا وقارنا قتلا
صيدا في الحرم فعلى الحلال نصف الجزاء وعلى القارن جزاءان ولو ان حلالا
ومفردا وقارنا اشتركوا في قتل صيد في الحرم فعلى الحلال ثلث جزاء و
على المفرد جزاء كامل وعلى القارن جزاءان وعلى هذا القياس
هذه المسائل كذا في شرح الطحاوي

ولو جاء الحلال وثنى المفرد وثلث القارن ومات فعلى الحلال ما نقصه
جراحته صحيحا من قيمته وثلث قيمته وعلى الثلث الثلث وعلى المفرد ما نقص
جراحته وعلى الجرح الاول وقيمته وعلى الجراحات الثلث وعلى القارن ما نقص
جراحته وعلى الاولين وقيمتان وعلى الجراحات الثلث

او جلا وكسر جناح والثانية فقاء العينين فعليه الاول قيمته صحيحا وعلى
الثانية قيمته يوم الجرح الاول وعلى القارن قيمتان وعلى الجنايتان كذا
في غاية البيان السروجي شرح الهداية محرم وجد جرح صيد الآية حلال
ثم اضاف اليها حجة ثم جرحه ايضا فمات من الكل فعليه للعمرة قيمته صحيحا
وقيمة للحج وعلى الجرح الاول ولو حلل من العمرة ثم احرم بالحجة ثم جرحه الثانية
حل من العمرة قارنا بحجة وعمرة ثم جرح الصيد فمات ضمن للعمرة القيمة
للجرح الثاني وضمن للقران قيمتين وعلى الجرح الاول فلو كان الجرح الاول
استهلك كالبان قطع يده والمسئلة بحالها غرم الاول قيمة صحيحا
للقران قيمتين وعلى الجرح الاول ولو كان الثاني ايضا قطع يده فحفظ
والجرح الاول سواء كذا في محيط السرخسي مفرد بعمرة جرح صيدا وجرح
حلال ايضا ثم اضاف المفرد الى العمرة بحجة فجرحه ايضا فمات الصيد من
كل ضمن العمرة قيمته وربع جرح الحلال وقيمة للحج وعلى الجراحات وضمن
الحلال ما نقصه جرحه وعلى الجرح الاول ونصف قيمته وعلى الجراحات الثلث
ولو حل من عمرته بعد جرحه ثم جرح الحلال ثم فرقة ثم جرحه فمات ضمن العمرة
قيمته وعلى الجنايتان الاخيرتان والقارن قيمتين وعلى الجنايات كلها
وحكم الحلال لا يختلف ولو كانت الجنايات مستهلكة كقطع اليدين
فقاء العينين فعليه للعمرة قيمته صحيحا وللقران قيمتين وعلى الجراحات
الاولى ثلثا قيمته مجروحا بالاولى ونصف قيمته مجروحا بالاولى وعلى الحلال ما نقصه جرحه

الا انه يكره ذلك هكذا في البدائع امر المحرم محرما بقتل الصيد فقتله
عليه الثاني قاتلا بقتله فقتله تعالى كل واحد منهم جزاء كاملا ولو
اخبر محرم محرما بصيد فاراده حتى اخبره محرم آخر فاراده فقتله كان على كل واحد
واحد منهم جزاء كاملا ولو لم يكذبه بل ظن صدقه وقتله كان على كل واحد الجزاء ولو امر حلال
محرما بقتل صيد فقتله فعلى المحرم الجزاء ولا شيء على الحلال هكذا في المحيط وان
امر حلال محرما بقتل صيد فذبحه فعلى المحرم الجزاء وعلى الحلال قيمة الصيد
وان كان المرسل اليه يراه ويعلم به فلا شيء على احد لان القاتل فان
عليه الجزاء ولو ان محرما اشار الى صيد فقتله المشير حلال اخذ ذلك الصيد من
وحيدا آخر كان في الوكر فان على الآمر الجزاء في الذي مر ولا شيء على الآخر
ولو رأى محرم صيدا في موضع لا يقدر عليه بغير من الوجوه كلها ان يدعو محرما
محرما على قوس وتشابه ذلك فرفعه ذلك فقتله تعالى كل واحد منهما
بجزاء هكذا في المحيط وان استعار من محرم حمامة فقتل بها صيدا فعليه
على المحرم ويكره له ذلك هذا اذا اقدر على ذبحه بغيره وان لم يقدر على
ذبحه بغيره فلا شيء عليه كذا في محيط السرخسي محرمون نزلوا بمكة بيضا
ورجل في قارورة فلما رجعوا وجدوا الطير قد هلكت عطشا فعلى كل واحد
منهم الجزاء كذا في غاية السروجي شرح الهداية المحرم اذا اخذ الصيد
ارسال شواء كان في يده أو قفص معه أو بيته فان ارسل محرم يده

لما احاج الدنشر كذا في الكافي فراعلم ان الجزاء يتعدد بتعدد المقتول
الا اذا قصد بالقتل جرح فيكون احرامه كاحرام من يده في الاصل حتى لو جرح
صيدا كثيرا على قصد الاحلال والرفض لاحرامه فعليه لذلك كله جزاء
واحد لانه قاصد الى تحليل لا الى جناية على الاحرام وتحصيل الاحلال
يوجب دما واحدا كذا في البحر الرائق اذا اقتل الصيد تسببا فان كان
متعديا في التسبيب بفعله او لا فاذا نصب شبكة فتعلق بها
صيد فخلاه او حفر حفيرة للماء فوقع فيها صيد فمات لا شيء عليه ولو
اعان محرم محرما او حلالا على صيد ضمن كذا في البدائع كما يحرم على المحرم
قتل الصيد يحرم عليه الدلالة على الصيد ويتعلق بها من الجزاء ما يتعلق
كذا في المحيط وصفة الدلالة الموجبة للجزاء ان لا يكون للمدلول علما
بالصيد وان يصدق في الدلالة بان كان عدلا او صدقه غيره فلا ضمان
على المكذب وان بقي الدال على احرامه حتى ذبح فعلى المدلول اما لو قتله
المدلول بعد ذلك لا شيء عليه ويامر ان يامتد للمدلول الصيد قبل
ان ينفلت من مكانه حتى لو انفلت من مكانه ثم اخذ بعد ذلك فقتله
لا شيء على الدال كذا في السراج الوهاج محرم دل محرما على صيد فقتله
واحد منهما جزاء كاملا محرم دل حلالا فقتله للمدلول تعالى الدال قيمته
ولا شيء على الحلال كذا في المحيط حلال دل محرما او حلالا على صيد
فلا شيء على الدال وعلى القاتل الجزاء كذا في صيد الرجل
فان كان للمشاري يدي الصيد او صار يد من غير [illegible]

قال شيخي على الرسالة الصائد حلال القيد وان قتله فعلى كل واحد
منهما جزاء والاخذ ان يرجع ما ضمن على الآمر عندنا خلافا لمالك
ولو اصاب الحلال صيدا فاخرجه محرما او بيده فعليه ارساله فان
لم يرسله حتى هلك في يده ضمن كذا في البدائع ولا يزول ملكه بالارسال
حتى لو ارسله واخذه انسان يسترده اذا تحلل من احرامه كذا في
واجب المحرم لابن الملك واذا ارسله انسان من يده ضمن لا قيمته في
قول ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح لا يضمن وان كان الصيد في قفص
معه او في بيته لا يجب عليه ارساله عندنا كذا في البدائع ومن دخل الحرم
بصيد فلم ان يرسله فيه اذا كان في يده حقيقة حتى اذا كان في حبل
او قفص لا يجب عليه الارسال كذا في الكفاية ولو احرم وفي يده صيد
في قفص او احرم وفي قفص صيد ولو صيد خارج الحرم لا يجب عليه ارساله
عندنا كذا في شرح الطحاوي ولو ادخل الحرم حمام برية فارسلها فتقاعست
الحرم قال شيخي عليه حكذا ابي محيط السرخسي في باب قتل الصيد حلال اغتصب
من حلال صيد او زاحمه الغاصب والصيد في يده يلزمه ارساله ويضمن
قيمته لمالكه ولو دفعه الى مغصوب منه برئ عن الضمان وقد اساء ولا جزاء عليه
للمغصوب منه كذا في محيط السرخسي في فصل ما يلزم الامر عند الصيد اذا ارسل الصيد
بعد ما دخل به الحرم يجب وينبغي ان كان راكبا في يده وان كان قائما
يجب قيمة كبيع المحرم الصيد ولا فرق في ذلك بين ان يبيعه
ما اخرجه منه فباعه خارج الحرم وبين ان باعه [illegible]

جاز عند ابي حنيفة رح وعند محمد رح لا يجوز وكذا ان ذبح الحلال صيد الحرم
يتصدق بقيمته ولا يجزئه صوم واختلفوا في جواز الذبح حتى قيل لا يجوز
في ظاهر الرواية هكذا في التبيين ولو اذا ذبح صيدا في الحرم او بوكل المحرم او
ذبح صيدا في الحل والحرم يضمن قيمته وعلى المحرم جزاء كذا في السراجية المحرم
اذا رمى صيدا فقتله او ارسل كلبا او بازيه المعلم فقتله فلا يحل اكله وعليه
ولو اكل من صيد ذبحه نفسه ان كان قبل ان يودي جزاءه ذبح ضمان ما
اكل في الجزاء وعليه جزاء واحد وان اكل بعد ما ادى فعليه لكل جزاء قيمة ما اكل
في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح ومحمد رح ليس عليه الا الاستغفار
والتوبة وان اكل محرم حلال او محرم آخر فلا شيء عليه الا الاستغفار عند
الاجماع كذا في شرح الطحاوي ولا باس بان ياكل المحرم لحم صيد اصطاده
وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه ولا اشار اليه ولا اصطاد كذا في الهداية ولو
كسر المحرم بيض صيد فاذى جزاءه ولو شواه فاكله لا يلزمه شيء كذا في غاية
السروجي ولو رمى صيدا بعضه في الحل وبعضه في الحرم في العبرة للقوائم
كذا في المحيط فان كانت قوائمه في الحرم وراسه في الحل فقتله وصيد الحرم وان
كانت في الحل وراسه في الحرم فهو من صيد الحل ولو كان بعض قوائمه
وبعضها في الحل فهو من صيد الحرم احتياطا وهذا اذا كان قائما اما اذا كان
مضطجعا على الارض فالعبرة لراسه لا للقوائم حتى اذا كان راسه في الحرم وهو
في الحل فهو من صيد الحرم ولو كان راسه في الحل وقوائمه في الحرم فهو من صيد الحل
ولو كان على شجرة اصلها في الحرم وقف اغصانها في الحل وهو على الاغصان فالعبرة

لم كان الصيد لا للشجرة كذا في السراج الوهاج ولو حل حمل احد المحرمين
في الحرم اما الراعي واما المرعى يجب عليه الجزاء ولو دخل الظبي عن الحرم
فيران يجزيه الصغير في الحرم فلا شيء عليه اذا قتله وهو حلال وكذا لو باع الكبير
والكبش الذي هما في الحل لمحرم ولو رماه وهما في الحل فدخل الصيد الحرم
بعد ما جرحه فمات فيه لم يكن عليه جزاؤه كما لو رماه كذا في التاتارخانية
واذا اشرع الحلال كلبه على صيد في الحل فاتبعه الكلب واخذه في الحرم
لم يكن عليه المرسل شيء ولكن لا يحل اكل الصيد ولو رمى الحلال الى صيد في الحل
فدخل الصيد الحرم واصابه السهم في الحرم لا يلزمه جزاؤه كذا في المحيط
في الخانية قال عليه الجزاء في قول ابي حنيفة رح فيما علمت كذا في التاتارخانية
ولو ارسل كلبا في الحرم كلبا على ذئب واصاد صيدا او نصب شبكة للذئب فوقع
فيها صيد لا شيء عليه كذا في قاضيخان ولو نفر صيدا في الحرم فوقع في بئر او
في بيدر او صدمه على شيء فعليه الجزاء وكذا لو كان راكبا فوسايقة فنفرت
فاستلقت الدابة بيدها او رجلها او وقع في بئر فيها صيد فعليه الجزاء
كذا في معراج الدراية ومن اخرج ظبية من الحرم فولدت اولادا فماتت هي
واولادها فعليه جزاء هن حلال اخرج ظبية من الحرم وجب عليه الجزاء
وتكون مضمونة عليه الى ان تصل الى الحرم فان ولدت او زادت في لبنها
او شعرها قبل وصولها الى الحرم فماتت قبل التكفير ضمن الكل وهذا التكفير
يضمن الاصل دون الزيادة ولو باعها فولدت في يد المشتري وزادت
في بدنها او صنعه شعرها مات الكل [illegible] او جزاؤها

ضمن

ضمن الكل وان كان ادى جزاءها فاخرجه حدث الولد والزيادة ضمن الاصل
دون الزيادة الولد والزيادة كذا في غاية السروجي ومن قتل قملة نفسه
بما شاء مثل ان طعام صدقة اذا اخذ القملة من بدنه او ابسلوته به
اما اذا اخذها من الارض فقتلها لا شيء فيه وسواء قتل القملة بالقائها
على الارض وان قتل قملتين او ثلاثا تصدق بكف من طعام وفي الزيادة
على ذلك نصف صاع من حنطة وكما لا يجوز له ان يشير الى القمل
وكذلك لا يجوز له ان يشير الى القمل ولا ان يلقيه في الشمس ليموت القمل
ولا ان يغسل ثيابه ليموت القمل فان القى ثيابه في الشمس فمات عند القمل
فعليه نصف صاع اذا كان كثيرا فان القى ثيابه في الشمس للتنظيف فمات
عند القمل ولم يكن ذلك في نيته لا شيء عليه وان دفع ثوبه الى حلال ليغسله
فغسله فقتل قملا فعلى الآمر الجزاء ولو اشار الى قملة فقتلها المدلول كالقاتل
جزاءها ولا شيء في قتل الكلب العقور والذئب والحدأة والغراب الابقع
وباقي الطير اما ما يأكل الزرع وتصيد ولا شيء في الحية والعقرب
والفأرة والزنبور والنمل والسلحفاة والذباب والبق والبعوض والبرغوث
والقراد والساحفان ولا شيء في هوام الارض كالصفدع والحنفسا
كذا في فتاوى قاضيخان وكذا الحدأ والاوزاغ وصياح الليل كذا في
السراج الوهاج والضبع والثعلب الذي لا يبتدي بالاذى غالبا
فقتله ولا شيء عليه كذا في غاية السروجي المحرم ممنوع عن قتل صيد البر
الا فواسق وهي الذي يبتدي بالاذى كذا في الجامع الصغير قاضيخان

والتمر يذبح شاة وبقرة وبعير وهو جائز ويطعم اهلي كذا في الكنز واطلق
ان النخل والكروم انواع اربعة ممنوع قطعها والانتفاع بها من غير جزاء
وهي كل شجرة انبتته الناس وهو من جنس ما ينبته الناس وكل شجرة انبتته
وهو ليس من جنس ما ينبته الناس وكل شجرة نبتت بنفسه وهو من جنس
ما ينبته الناس وواحد منها لا يحل قطعها ولا الانتفاع بها فاذا
قطعها حل فعليه الجزاء وهو كل شجرة نبتت بنفسه وهو ليس من جنس
ما ينبته الناس ويستوي في هذا الواحد ان يكون مملوكا لانسان او
لم يكن حتى قالوا في حلت بيت في مكة او غيرها ان قطعه انسان فعليه
قيمته طائعا كان او مكرها وعليه قيمته اخرى لاجل الشجر هكذا في المحيط اذا قلع شجرة
وهو رطب في حد الناس وان زاد فاذا كان القالع محاطبا بالجزاء
ان اشترى بقيمته طعاما تصدق به على الفقراء لا مساكين يتصدق صاع
من حنطة في اي مكان شاء وان شاء اشترى بها عدد ايوم يصوم في اي
ولا يجوز في هذه الصور سواء كان محرما او حلالا او قارنا فاذا ادى قيمته
له الانتفاع بالمقلوع ولو باع يجوز بيعه ويتصدق بقيمته وما كان يابسا
من اشجار الحرم وخرج من حد النماء والزيادة فلا باس بقلعه وللانتفاع
كذا في شرح الطحاوي ولو قطع الشوك فالعبرة لاصلها ومن باع شيئا من
اصلها في الحرم واغصانها في الحل فهو من شجر الحرم وان كان يجوز الانتفاع
في الحرم وبيعه في الحل فهو من شجر الحرم احتياطا لا يجوز [illegible]
ولا انسان غيره اذا كان لا ينبت الشوك كذا [illegible] ولو قطع شجرة في الحرم

فغرم قيمتها ثم غرسها فما فعلها فنبتت ثم قلعها ثانيا فلا شيء عليه
لانه ملكها بالضمان كذا في البحر الرائق ولو اشترك في قلع شجر الحرم محرمان
او حلالان او محرم وحلال فعليهما قيمة واحدة كذا في السراج حتى فان
احتش حشيش الحرم وهو رطب وجب عليه قيمته واحدة ولا شيء عليه
في اخذ اليابس هكذا في شرح الطحاوي ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع
الا الاذخر ولا باس باخذ الكمأة في الحرم كذا في الكافي

الباب الخامس
في بيان مواقيت الاحرام ومن جاوزها وهو يريد الحج والعمرة

اذا دخل الحرم الا فاتي مكة بغير احرام وهو
لا يريد الحج والعمرة فعليه بدخول مكة اما حجة او عمرة فان احرم بالحج
او العمرة من عند ان يرجع الى الميقات فعليه دم لترك وقت الميقات وان
عاد الى الميقات واحرم فهذا على وجهين فان احرم بحجة او عمرة مما
لزمه خرج من العهدة وان احرم بحجة الاسلام او عمرة كانت عليه ان كان
ذلك في عامه اجزاه عما لزمه لدخول مكة بغير احرام استحسانا كذا في المحيط
وكذا ان حج من عامه ذلك بحجة نذر بها هكذا في النهاية وان تحول
السنة وبقي المسئلة بحالها فعليه دم لترك الاحرام بدخول مكة بغير احرام كذا في المحيط
في بيان مواقيت الاحرام ومن جاوز الميقات وهو يريد الحج والعمرة غير
حلال يجاوزها اما ان يكون احرم داخل الميقات او عاد الى الميقات فان
احرم داخل الميقات ينظر ان خاف فوات الحج حتى عاد فانه لا يعود ويمضي
في احرامه ولزمه دم وان كان لا يخاف فوات الحج فانه يعود الى الوقت وان
عاد في الوقت قبل ان يحلوا اصلا ان لم يقرن حلا لا احرامه فان عاد حلالا لا احرام

سقط عنه الدم وان كان حاد الى الوقت هو ما قال ابو حنيفة رح ان دمي سقط
عنه الدم وان لم يلبس لا يسقط وعندهما يسقط في الوجهين ومن جاوز
وقتا غير محرم ثم اتى وقتا آخر اقرب منه واحرم جاز ولا شيء عليه ولو
جاوز الميقات وهو يريد بستان بني عامر دون مكة فلا شيء عليه
ثم اتى جاوز الميقات بلا احرام واحرم بعمرة من اهل بحجة ذا على اوجه اما
ان يحرم بالعمرة اولا ثم بالحجة او احرم بالحجة اولا ثم بالعمرة من عامه او قرن
بينهما فان احرم بالعمرة ثم بالحجة او قرن بينهما فعليه دم واحد استحسانا
وان احرم بالحجة اولا ثم بالعمرة من لا يجب عليه دم فان احدهما الوقوف
بعرفة من الوقت والثاني لترك الاحرام بالعمرة من اهل رجل جاوز الميقات فاحرم
بحجة فافسدها او فاتته فحجة فقضاها سقط عنه الدم الذي وجب عليه بالوقت
فاذا جاوز العبد الميقات بغير احرام ثم رجع اهله او مولاه ان يحرم وعليه دم
دم الوقت اذا اعتق واما الكافر يدخل مكة من غير امان ثم خرج فلا شيء عليه
وكذلك الغلام يجاوز الميقات ثم يحتلم ويجدد عند الكافر كذا في محيط السرخسي
ولو جاوز الميقات قاصدا مكة بغير احرام ثم بدا له فانه يجب عليه الكفارة اما بحجة
او عمرة فان خرج من عامه ذلك الى الميقات ثم احرم بحجة او عمرة او غيرها
فانه يسقط عنه ما وجب عليه لاجل المجاوزة الاخيرة ولا يسقط عنه ما وجب عليه
لاجل المجاوزة قبلها لان الواجب جبر الاخيرة صار جابرا فلا يسقط الاول
كذا في شرح الطحاوي في باب ذكر العمرة مكي خرج من الحرم بريد الحج واحرم
دبر بعد الى الحرم حتى وقف بعرفة تحلل بعمرة ان لم يشتغل بالحال الحج حتى جاوز

الى الحرم

الى الحرم ان عاد ملبيا سقط عنه الدم وان لا فلا وان عاد غير ملبي لا يسقط
عند ابي حنيفة رح خلافا لهما كذا في التاتارخانية وان خرج المكي الى الحل فاحرم
ثم احرم بالحج من الحل ووقف بعرفة فلا شيء عليه والمتمتع اذا فرغ من عمرته
ثم خرج من الحرم فاحرم بالحج من الحل ووقف بعرفة فعليه دم فان رجع الى
الحرم واحرم منه قبل الاحرام فلا شيء عليه بالاتفاق كذا في غاية السروجي

الباب السابع في صفة احرام العمرة واحرام الحج

يجب ان يعلم بان الجمع بين احرامي الحج واحرامي العمرة بدعة ولكن اذا جمع بينهما لزمه
عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وعند محمد رح يلزمه احدهما لا انه لا يمكنه
من رفض احدهما عند ابي حنيفة وابي يوسف رح فاذا وقع من الاول في
فصل الحج يقضي الثانية في العام الثاني وفي فصل العمرة يقضي العمرة الثانية
في ذلك العام لان تكرار العمرة في سنة واحدة جائز بخلاف الحج وكذا الحكم في
اموال العمرة على ما يجيء ان شاء الله واما بناء احرام الحج على احرام العمرة فليس بدعة
حتى ان من احرم بحجة وطاف لها اشواطا ثم بدا بعمرة رفض العمرة هكذا في المحيط
ولزمه دم الرفض وقضاء العمرة كذا في النهاية ولو احرم بحجة ثم احرم بعمرة قبل
ان يطوف للحج شوطا فانه لا يرفض العمرة قال ابو حنيفة رح اذا احرم المكي بحجة
وطاف لها اشواطا ثم احرم بالحج فانه يرفض الحج وعليه لرفضه دم وعليه حجة
كذا في الهداية ولو احرم بالعمرة ثم بالحج ولم يأت بشيء من افعال العمرة فانه
العمرة اتفاقا هكذا في الكافي فان طاف لها اربعة اشواط ثم احرم بالحج رفض

الحج بل احلاق وعليه دم بالوقف ايضا بخلاف الا ان في رفض العمرة قضاءها وفي رفض الحج قضاء وشاة وان مشى عليها ابتداء وعليه دم لجنبتها كذا في الحداية كوفي احرم بالحج فرأى عمرة فرماه فيصير بذلك قارنا لكنه اساء فلو وقف بعرفات وليريان بافعال العمرة وخصوا بخص لعمرة فان توجه الرمي لم يرتفض حتى يقف فان طاف الحج للتحية فرأى عمرة فرماه ولو مشى مشى عليها جاز وعليه دم لجنبتها وهو دم كفارة لا نسك ويستحب ان يرفض عمرته كذا في الكافي اذا احرم بحج وفرغ منه فرأى حج آخر يدور الفرض لم يصر الثاني حتى ان كان حلق في حج الاول قبل ان يحرم بالثاني فلا شيء عليه وان كان لم يحلق بينهما فعليه دم سواء حلق بعد الاحرام الثاني او لم يحلق كذا في التبيين ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحصر فانه يحل فعليه دم لاحرامه قبل الوقت وهو دم جبر وكفارة كذا في الحداية فان احصر بعد الاحرام بعمرة في غير اشهر الحج او في اشهر الحج بعد ايام التشريق لزمته ويلزمه رفضها فان رفضها يجب دم لرفضه ويحل منها وان مشى عليها جاز وعليه دم كفارة واذا احصر بالحج فرأى الحج لا يرفضها كذا ذكر في الاصل وقال مشايخنا يتحلل بالرفض وان مشى على الحج اجزأه عن عمرته ورفضها واذا احصر بحج تطوع فرفضه يرفضها واذا ارتفض لزمه الدم وعليه في العمرة قضاءها وفي الحج عمرة وحجة كذا في الكافي

الاحصار

المحصر من احرم برفع منع عن البيت في موقف الاحرام سواء كان المنع من العدو او المرض او الحبس او الكسر او القرح او غيرها من العوارض من اتمام ما احرم به حنفية ابو يوسف وهذا قول اصحابنا كذا

في البدائع

في البدائع وحد المرض الذي يثبت به الاحصار عندنا ان يتعذر عليه المضي والتوجه الا بزيادة مرض او العدو وبه نأخذ المسافر والكافر والسبع هكذا في السراج الوهاج ولو سرقت نفقته او هلكت راحلته فان كان لا يقدر على المشي فهو محصر وان كان يقدر على المشي فليس بمحصر واذا احرمت ولا زوج لها او معها محرم فمات محرمها او احرمت ولا محرم معها لكن زوجها فمات زوجها فانها محصرة هكذا في البدائع واذا حال محرم في الطريق وبينها وبين مكة مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فهي بمنزلة المحصر وكذا اذا حبسها قوم بغير حق فان زوجها فمنعها من الذهاب فهي بمنزلة المحصر وكذا العبد والامة اذا احرما جاز ولا حد ان يحللا ويكونا محصرين كذا في السراج الوهاج واذا احرمت بحجة الاسلام ولا محرم لها ولا زوج فهي محصرة واذا كان لها محرم او زوج ولها استطاعة عند خروج اهل بلدها وليست بمحصرة وان كان لها زوج ولا محرم معها فمنعها الزوج فهي محصرة وهل للزوج ان يحللها اختلف عن ابي حنيفة رح ان لم يكن لها نفقة الاحصار كما يكون عن الحج يكون عن العمرة عند عامة العلماء واما حكم الاحصار فهو ان يبعث بالنصف او بشاة يشتري به هديا ويذبح عنه وما لم يذبح لا يحل وهو قول عامة العلماء وليس شيء عند الاحرام الا حلاق بغير ذبح عند الاحصار لم يشترط ويجب ان يواعد يوما معلوما يذبح عنه فيحل بعد الذبح والاحلال قبله حتى لو فعل شيئا من محاظر الاحرام قبل ذبح الهدي يجب عليه

ما يجب على المحرم اذا لم يكن محصرا واما الحلق فليس بشرط للتحلل في قول
ابي حنيفة رح ومحمد رح وان حلق فمفسد كذا في الذخيرة المحصر اذا بعث الهدي
ولا يمكنه الايجاد بالصوم عندنا كذا في السراج الوهاج وان حل في اوان وجوده
على ظنه انه ذبح عنه في ذلك اليوم رجع على انه ان يريد بحجه كان عليه
دم الاحلال قبل وقته ولو ذبح الهدي قبل يوم النحر لم يجز وعند الشافعي رح يجوز
في غاية البيان السروجي شرح الهداية اذا قلل المحصر بالهدي وكان
مفردا بالحج فعليه حجة وعمرة من قابل وان كان قارنا بالعمرة فعليه عمرة مكانها
وان كان قارنا فانما يتحلل بهديين وعليه عمرتان وحجة كذا في المحيط
ولو بعث هديين وهو مفرد فانه يحل من احرامه بذبح الاول منهما ويتوقف
تحلله على ذبح الثاني كذا في الذخيرة ولو بعث هديا واحدا ليتحلل
من الحج وبقي في احرام العمرة لم يتحلل من واحد منهما كذا في التبيين وان بعث
بهديين ولم يعين احدهما للحج او العمرة لم يرضا كذا في المحيط السرخسي
وان دخل قارنا فطاف لعمرته وحلقت فاحصر قبل ان يطوف لعمرته فانه
يبعث الهدي ويحل بدمه وعليه حجة وعمرة مكان حجته وليس عليه عمرة مكان عمرته
وعليه دم لتأخيره في غير الحرم عند ابي حنيفة رح ومحمد رح والمحصر اذا فاته الحج
في عامه فعل عمرة كذا في غاية السروجي شرح الهداية ولو احرم بشيء لا يؤدي حجة
ولا عمرة فاحصر يحل بدم واحد وعليه عمرة استحسانا ولو احرم بشيء
وساق شيئا واحصر يحل بدمين واحد وعليه حجة وعمرة كذا في البدائع ولو احرم
بحجتين او عمرتين فاحصر يتحلل بدم عند ابي حنيفة رح وعند هما بدمين واحد

كذا في غاية السروجي شرح الهداية ومن احصر بعمرة ومن اصابه مرض او ذهاب نفقة
فان احصر يلزمه هدي واحد من عمرة واحدة ولو لم يسر حتى احصر لزمه هديان
عند ابي حنيفة رح وعليه عمرتان وعندهما خلافا فالمحصر يبعث بالهدي ثم
زال الاحصار فان علم انه يدرك الهدي ويلحق لزمه الذهاب وان علم انه
لم يدركها لا يلزمه وان علم انه يدرك احدهما فان كان يدرك الهدي دون
الحج لا يلزمه الذهاب وان كان يدرك الحج دون الهدي يلزمه الذهاب
قياسا ولا يلزمه استحسانا كذا في محيط السرخسي واذا ادرك عدد ضحية
ما شاء كذا في المحيط المفرد بالحج اذا تحلل بالهدي ثم زال الاحصار عنه
فاراد ان يحج من عامه وليس عليه نية القضاء ولا عمرة عليه كذا في غاية السروجي
شرح الهداية رجل احصر بحجة او عمرة فبعث بهدي الاحصار ثم زال الاحصار
وعلم انه احصار فان علم انه يدرك الهدي ولو ذبح الذي كان لاحصاره
جاز وحل به وان لم يذبح حتى يحل يوم النحر كذا في محيط السرخسي ومن وقف بعرفة
فزاحم حتى لا يقف محصرا ومن احصر بمكة وهو ممنوع عن الطواف والوقوف
فهو محصر هكذا في التبيين قال الخصاف هو الصحيح هكذا في البدائع وان
قدر على احدهما فليس بمحصر اذا قدر على الوقوف امن من فوات
واما اذا قدر على الطواف قبل ان فاتت الحج يتحلل به هكذا في التبيين
ومن احصر بعد الوقوف حتى مضت ايام التشريق فعليه لترك الوقوف بمزدلفة
دم ولترك الرمي دم ويطوف طواف الزيارة وعليه لتأخيره دم ولتأخير طواف
الصدر دم في قول ابي حنيفة رح وعند هما لا شيء عليه كذا

في المحيط هذا في الاحصار لا يجوز رجع الوقت عندنا ويجوز رجع الوقت
قبل يوم النحر وبعده عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز وا جمعوا ان حكم
الاحصار عن العمرة يجوز رجع الوقت في اي وقت كان بعد ان كان في الوقت هكذا
في السراج الوهاج

الباب الثالث في الجنايات

من احرم بالحج فرضا
كان او نفلا او تطوعا صحيحا كان احرامه او فاسدا سواء طرأ فساده فاسدا او افسده
كما اذا احرم بصلاة وقت الوقت في بعض وقتها حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد
فاته الحج وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي من قابل ولا دم عليه كذا في
النهاية
وان كان قارنا فعليه طواف وسعي للعمرة وعليه طواف وسعي للحج
الحج ويسعى له ويحلق او يقصر وقد بطل عنه دم القران ويقطع التلبية اذا
اخذ في الطواف الذي يتحلل به كذا في البدائع وان كان قارنا فحج من قابل
الحج ويطل عنه ويتمتع بعده بما شاء كذا في المحيط اختلف اصحابنا فيما
يتحلل به فائت الحج من الطواف ان بالعمرة كما يحرم بالحج او بإحرام الحج فانه
يحرم اولا بالعمرة ثم بالحج وقال ابو يوسف رح يحرم بالعمرة ويتحلل بإحرام
العمرة كذا في البدائع وفائدة هذا الاختلاف تظهر فيما اذا احرم بحجة بترك
على قول ابي حنيفة رح يرفضها حتى لا يصير محرما بحجتين وعند ابي يوسف رح
لا يرفضها بل يمضي فيها كذا في المحيط وليس على فائت الحج طواف القدوم كذا
في فتاوى قاضيخان

الفصل الثاني في المحصر

الاصل
في هذا الباب ان الانسان لما التزم بالشروع في اداء عمل غير واجب عليه كان او نفلا
او صدقة او غيرها كالحج والعمرة والاعتكاف وزيارة قبور الانبياء

عليهم السلام

عليهم السلام والشهداء والصالحين والاولياء وتكفين الموتى وجميع انواع
البر كذا في غاية السروجي شرح الهداية والعبادات ثلثة انواع مالية محضة
كالزكوة وصدقة الفطر وبدنية محضة كالصلوة والصوم ومركبة منهما
كالحج ولا نيابة تجري في النوع الاول في حالتي الاختيار والاضطرار ولا تجري
في النوع الثاني وتجري في النوع الثالث عند العجز كذا في الكافي وفي الجنايات
في الحج شرائط منها ان يكون المحجوج عنه عاجزا عن الاداء بنفسه وان مال الآمر
كان وافيا على الاداء بنفسه فان كان صحيح البدن وله مال او كان فقيرا
صحيح البدن لا يجوز حج غيره عنه وضابطها استدامة العجز من وقت الايجاب
الى وقت الموت هكذا في البدائع حتى لو زاح عن نفسه وهو مريض فحج عنه
فمات اجزاه وان عافي بطل وكذا الحج من نفسه وهو محبوس كذا في التبيين
فان الحج الصحيح عن نفسه رجل اقعد عن مجه والحجة كذا في السراج الوهاج
واما شرط عجز المنوب للحج المفترض لا النفل كذا في الكنز فحج النفل لمن
القدرة على المباشرة حالة النذر لا باب النفل واسع كذا في السراج الوهاج ومنها
الامر بالحج فلا يجوز حج الغير عنه بغير امره الوارثة يحج عن ميته بغير امره
فانه يجوز ومنها نية المحجوج عنه عند الامر والافضل ان يقول لبيك
لبيك عن فلان ومنها ان يكون حج المامور من مال المحجوج عنه فان
حج الحاج عن مال نفسه لم يجز عنه حتى يحج بماله وكذا اذا اوصى ان يحج
بماله وما تطوع عنه وارثه بمال نفسه كذا في البدائع واذا دفع الى
رجل مالا ليحج عنه فانفق المامور بعضا من مال نفسه فان كان في

٢١٨٠٨

وفاء بالنفقة لا يصير مخالفا ويرجع بما انفق من مال الميت استحسانا
ولا يرجع قياسا وان لم يكن في مال الميت وفاء بالنفقة فانفق شيئا من مال نفسه
ان كان اكثر النفقة من مال الميت جاز ويرجع في مال الميت والا فلا وهذا
استحسان والقياس ان لا يجوز هكذا في محيط السرخسي وشرط ان يرجع كذا
حتى لو امره بالحج فحج ماشيا يرجع بنفقة ويرجع عن راكبا كذا في البدائع فتح القدير
من الذخيرة فيمن حج عن غيره ان اصل الحج يقع عن المحجوج عنه وهذا لانه
بر القدرة من المأمور وهو الحاج كذا في التبيين وهو افضل للانسان اذا
اراد ان يحج حجا عن نفسه ان يحج حجا قبل حجه عن نفسه ومع هذا لو حج حجا
لم يحج عن نفسه حجة الاسلام يجوز هذا وسقط الحج عن الآمر كذا في المحيط
وفي الكرماني كما افضل ان يأتي رجلا بطريق الحج واقصاه ويكون حراما قال ابو حنيفة
كما في غاية السروجي شرح الهداية ولو حج عن عمرة او عن الحاج زاد السيد
جاز ويكره هكذا في محيط السرخسي واذا امره رجلان ان كل واحد منهما ان يحج عنه
فاحجاه حجة واحدة عنهما جميعا فهذا والحج من نفسه ولا يقع لواحد منهما
ويضمن النفقة ولا يمكنه بعد ذلك ان يحج عن احدهما فان فعل فما اذا حج
عن احدهما قال ان لم يعلم عن ايهما حج اولا واذا لم يعلم لا يحج عن احد
احدهما ولم يجز فان مضى على ذلك واحجا غيره جاز الحج عنهما
قبل المحجوج قال ابو يوسف رح هو مخالف ويقع الحج عن نفسه وقال ابو حنيفة
ومحمد رح يقع عن عمر وهذا مخالف ايضا اذا حج الاجير ولم يعلم حجة ذكره قاضي
فان اراد ان يحج عن ماشاء كذا في شرح المجمع الصغير ان الحق ان يكون عن ابيه

الحج

المحجوج عنه معينا وبعضها قال في الكافي لا نص فيه وينبغي ان يقع الحج
هيضا اجماعا بخلاف المخالفة كذا في التبيين واذا امر رجلا بالافراد بالحج فجمع
فقرن فهو مخالف ضامن في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد
يجزئ عن الآمر استحسانا وهذا الخلاف فيما اذا قرن عن الامر اما لو نوى
عن نفسه او عن آخر او عن نفسه فهو مخالف ضامن بالاتفاق ولو امره بالحج فاعتمر
ثم حج من مكة فهو مخالف في قول الكل كذا في المحيط وفي الخانية ولو فعل
ذلك عن حجة الاسلام كذا في التاتارخانية ولو امره بالعمرة فاعتمر ولا شيء
عليه عن نفسه لم يكن مخالفا وان كان حج اولا اشتراه فمخالف في قول الكل
كذا في المحيط ولو امر احدهما بالحج والآخر بالعمرة وليس امامه بالحج جمع بين
مالهما وان امره بالحج جاز كذا في محيط السرخسي المأمور بالحج ينفق من مال
الآمر ذاهبا وجائيا كذا في السراجية ولو حج حجا لا يؤدي الحج ويقيم بمكة
جاز ولا افضل ان يحج ويرجع واذا فرغ المأمور بالحج من الحج وبقي الاقامة
خمسة عشر يوما فصاعدا انفق من مال نفسه ولو انفق من مال الآمر ضمن
فان اقام بها اياما من غير نية الاقامة قالوا اصحابنا انه ان اقام اقامة
معتادة مقدارها يقيم الناس بها عادة فالنفقة في مال المحجوج عنه وان
اقام اكثر من ذلك فالنفقة في ماله وهذا كان في زمانهم فاما في زماننا
فلا يكاد الخروج الا فراد والآحاد والجماعة قليلة من مكة لا مع القافلة
فاذا رجع منازل آخر خروج القافلة فالنفقة في مال المحجوج عنه وكذا في قاصر
زاد والتعويل في الرجوع على ايام القافلة وايامهم فان

نوى الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا ثم حج سقطت نفقته من مال الآمر ترجع بعد ذلك على يعود النفقة في مال الآمر كما قدمناه في شرح الجامع الصغير
ان على قول محمد رح يعود وهو ظاهر الرواية وعند ابي يوسف رح لا يعود
هذا اذا لم يكن اتخذ مكة دائما وان اتخذ مكة واسرافه عاد لا يعود النفقة في
الآمر لان الخلاف كذا في البدائع ولو خرج الماموربالحج قبل ان يحج ينبغي ان
ينفق من مال الآمر الى بغداد او الى الكوفة ثم يقيم بها وينفق من مال نفسه
حتى يحج اذا ان يحج خرج متحملا ينفقة من مال الميت حتى تحقق السبب وهو
الانفاق في الطريق من مال الميت كذا في محيط السرخسي ولو ان الحاج عن الغير
شاغل بحوائج نفسه حتى قامت الحج من سنة المال فاذا حج مال نفسه عن الميت
من عام قابل اجزاه وان فاتته حج بأن قدم سنة ثلاث وسقط من البعير فالحمد
لا يحتسب النفقة في المالية ويشتري في موضعه من مال الميت كذا في الذخيرة
والماموربالحج اذا انفذ على طريق آخر ابعد واكثر نفقة فان كانت نفقة طريق سلكه
فله ذلك كذا في محيط السرخسي

فان مات عن ضيعة وعليه حجة الاسلام فاوصى ان يحج عنه
وارجو ان يجزيه ذلك ان شاء الله تعالى كذا ذكر ابو حنيفة رح وان مات
عن وصية لا يسقط الحج عنه عند نا بل يستحب ان يقضي عنه الحج من وصيته
الحج وان يتولى الحج بمال الموصى او باكثر لا تطوعا وان يتولى ذلك بالاقل شيئا
ويحج عنه من ثلث ماله سواء قيد الوصية بالثلث بان اوصى ان يحج عنه من ثلث
ماله او اطلق بان اوصى ان يحج عنه كذا في البدائع فان لم يسم ذلك في حجه

من وطنه

من وطنه عند علمائنا وهذا اذا كان ثلث ماله يكفي للحج من وطنه فاما اذا كان
لا يكفي لذلك فانه يحج عنه من حيث يمكن الاحجاج عنه ثلاث كذا في المحيط ولو لم يكن
له وطن فانه يحج عنه عن الموضع الذي مات فيه كذا في شرح الطحاوي واذا كان
اوطان شتى يحج عنه من اقرب اوطانه الى مكة بل الخلاف في الامر ابعد اوطانه كذا
في التاتارخانية وان اوصى ان يحج عنه من موضع كذا من غير ان يسمي حجة
من ثلث ماله من ذلك الموضع الذي سمي ان كان بين قرب من مكة او بعد فضلا
في يد الحاج عن الميت بعد النفقة في ذهابه ورجوعه فانه يرد لا على الورثة
ولا يسعه ان ياخذ شيئا مما فضل هكذا في البدائع ولو حج عنه من غير وطنه
مع امكان الاحجاج من وطنه من ثلث ماله فان اوصى بكون ضامنا او يكون الحج
وحج عن الميت ثانيا الا اذا كان المكان الذي احج عنه قريبا الى وطنه من حيث
يبلغ اليه ويرجع الى وطنه قبل الليل فحينئذ لا يكون ضامنا ولو احج عنه في موضع
وفضل عنه من ثلث ماله وتبين انه كان يبلغ ابعد منه فان اوصى بكون ضامنا
وحج عنه من حيث يبلغ الا اذا كان الفضل يسيرا من زاد ولم يزد فانه لا يكون ضامنا
ويرد الفضل على الورثة كذا في الظهيرية فان خرج من بلده الى بلد اقرب من
مكة فان خرج لغير الحج فحسنه من بلده في قولهم جميعا وان خرج للحج فمات في
الطريق او صح ان يحج عنه فذلك له في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح
يحج عنه من حيث بلغ كذا في البدائع وفي الزاد والصحيح قول ابي حنيفة رح كذا
في المضمرات وان خرج الحج واقام في بعض البلاد حتى تحولت قافلته فمات به او صح
ان يخرج يحج عنه من بلده في قولهم جميعا كذا في غاية السروجي شرح الهداية

اذا اوصى بان يحج عنه فان الحاج في طريق الحج عنه من منزله بثلث ما بقي
من ماله وهذا عند ابي حنيفة رح كذا في التبيين هذا اذا كان الثلث يكفي
الحج من منزله فان لم يكف حج عنه من حيث يبلغ استحسانا كذا في الظهيرية
حج فاما الوصي عن رجل وهلكت النفقة او سرقت قبل الخروج او في البرية
او بعد الوصي قبل الدفع اليه قال ابو حنيفة رح يحج من ثلث ما بقي من المال
في الوجه الثاني وهكذا في الثالثة رجاعية وان اوصى بحج وماله يكفي بحجة واحدة
ولا يكفي للثانية يحج عنه واحدة و ترد الزيادة الى الورثة كذا في غاية السروجي
شرح الهداية اذا اوصى ان يحج عنه بثلث ماله وثلثه يبلغ حجا اما ان قال احجوا
بثلث مالي ولم يزد على هذا يحج عنه حجا الى ان لا يبقى من ثلث ماله شيء
والوصي بالخيار ان شاء يحج عنه حجا في سنة واحدة وان شاء يحج رجال
في كل سنة مرة والاول افضل فاذا يحج الوصي بالثلث حجا وبقي شيء قليل
لا يفي بالحج من وطنه وبقي الحج من اقرب المواقيت اومن مكة او ما اشبه ذلك
يأتي بذلك ولا يرد الباقي على الورثة هكذا في المحيط وان اوصى ان يحج عنه
بثلث ماله في كل سنة حجة زيد كره في الاصل مروي عن محمد رح انه كان ثابتا
هكذا في غاية السروجي شرح الهداية ولو قال الميت للوصي ادفع المال
الى من يحج عني ولم يكن للوصي ان يحج بنفسه ولو اوصى الميت لان يحج عنه بألف
كان للوصي ان يحج بنفسه فان كان الوصي وارث الميت او دفع المال الورثة
الميت ليحج من الميت فان اجازة الورثة وهو كما لو حلف وان حج يجزيهم
لم يجز ولو اوصى بان يحج عنه بماله فتبرع عنه الوارث او الاجنبي لا يجوز

واذا اوصى الرجل بان يحج عنه فان اجر الوارث رجلا من ماله نفسه ليحج
في مال الميت جاز وله ان يرجع في مال الميت وكذا الزكوة والكفارة ولو فعل
ذلك اجنبي لا يجوز ولو اوصى بان يحج عنه فاجر الوارث من ماله نفسه
لا يرجع عليه جاز للميت عن حجة الاسلام هكذا في فتاوى قاضيخان واذا
اوصى للميت للحاج بما فضل في يده بعد رجوعه يجوز وصيته له ويصار
الفضل بالوصية وهو الاصح ولو اوصى بان يحج عنه بمائة درهم فانه يحج عنه
من حيث يبلغ ولو كانت المائة لا تخرج من ثلث ماله فانه يحج عنه بقدر ذلك المال
من حيث يبلغ ولا تبطل الوصية وكذلك اذا اوصى بان يحج عنه بعد المائة
بعينها وقد هلك منها درهم او اكثر فانه يحج عنه بالباقي وتبطل الوصية
هكذا في شرح الطحاوي ولو اوصى لرجل بالف واوصى ان يحج بالف للميت
واوصى بان يحج عنه بالف حجة الاسلام وثلثه يبلغ الفي درهم وذلك الثلث قد
لا يخرج في الحج فالحل وصي ان يصرفها الى الذي هو الذي يحج فيحج وان شاء
يدفع الدنانير بحصتها لورثة الموصي ان يحج عن الميت في هذه السنة
واعطاء النفقة حي مدت السنة وحج من قابل جاز عن الميت ولا يضمن النفقة
كذا في محيط السرخسي للحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف بعرفة لجزء من الليل
والطريق وبعده قبل طواف الزيارة وقصر او حلق النساء فيرجع بغير احرام
بدنة ويقضي ما بقي كذا في الذخيرة في فصل المأمور بالحج وان افضل الحج
بجماع قبل الوقوف رجع بما بقي في يده من المال وضمن ما انفق في الطريق
وان خرج الحاج من مال نفسه حجة وعمرة واما اذا احصر بعد الوقوف بعرفة

لا يفسد حجه ولا يضمن النفقة وعليه الدم في ماله كذا في السراج الوهاج وان
ان يحج عنه فلان فمات فلان ضمن محمد رح يحج عنه غيره الا ان يقول لا يحج
احد غيره او لا يحج غيره ولو مرض المأمور في الطريق فدفع النفقة الى
يحج من الميت ليس له ان يكون الامر اذن له في ذلك وينبغي للوصي ان يأذن
في ان يحج غيره اذا مرض هكذا في السراج الوهاج في فصل الحج من غير
الحاج عن الميت اذا مرض وانفق المال كله فليس على الوصي ان يبعث النفقة
اليه ليرجع اذا قال الوصي للحاج ان بي فني المال فاستقرض هو على نفسه
فحج جاز كذا في المحيط ولو حج من الميقات او دونه فضاع المال
او انفق الثلث من مال نفسه حتى قضى المناسك ورجع الى اهله ثم رجع
على الوصي بما انفق فله ذلك كذا في فتاوى قاضيخان في نفقة
ولو ضاع مال النفقة بمكة او بقرب منها او لم يجد من مال النفقة
نفق المأمور من مال نفسه كان له ان يرجع من مال الميت كذا في التتارخانية
اذا استأجر المأمور بالحج خادما يخدمه ان كان مثله لا يخدم نفسه فهو
في مال نفسه وان كان مثله لا يخدم نفسه فهو في مال الميت والمأمور
بالحج ان يدخل الحمام ويعطي اجر الحمام وغير ذلك مما يعطي الحاج
الوصي اذا دفع للدراهم الى رجل ليحج بها عن الميت فرأى ان يسترد
المال منه كان له ذلك ما لم يحرم فاذا استرد وطلب المأمور نفقة الرجوع
الى بلده ينظر ان استرد المال بحيث انه ظهرت منه النفقة في حال الرجاعة
واذا استرد بحيث لم يظهر منه اثر النفقة في حال الرجاعة

وان اعسر

متردد لا لخيانة ولا نفقة فالنفقة في مال الوصي هكذا في المحيط والحج
عن الميت فراغته لنفسه لا يتضمن النفقة وما دام مشغولا بالحج فنفقته
في مال نفسه فاذا فرغ منها فنفقته في مال الميت كذا في غاية السروجي
شرح الهداية **الباب العاشر في الهدي** وهو مشتمل على اصول
الاول معرفة الهدي وهو ما يهدى من النعم الى الحرم هكذا في التبيين
والثور يصلح ان يجعل هديا صحيحا او دلالة وحي اما بالنية او بسوق البدنة
الى مكة وان لم ينو استحسانا كذا في البحر الرائق وهو من ثلثة انواع الابل
والبقر والغنم كذا في الهداية وعند الافضل من الابل من البقر ثم الغنم كذا في فتح القدير
والبدن من الابل والبقر خاصة كذا في محيط السرخسي والثاني ما يجوز فيه
وما لا يجوز فيه لا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا وان شاة جازت
في كل شيء لما تأتي موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد
كذا في الهداية والثالث ما يسن وما يكره وتقليد الهدي سنون كذا
في محيط السرخسي يقلد هدي التطوع والمتعة والقران وكذا الهدي الذي
اوجب على نفسه بالنذر ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات وان قلده
دم الاحصار ودم الجنايات جاز ولا بأس به كذا في السراج الوهاج والاولى
تقليد الشاة عندنا هكذا في الهداية والرابع ما يفعل بالهدي وما لا يفعل
ولا يركب الهدي الا في حال ضرورة وكذا الحمل لان تعظيم الهدي واجب في
والركوب استدلالا وابتداء في التعظيم فهو مركذا في محيط السرخسي
[illegible] فنقصت فعليه ضمان ما نقصت فهذا على نفقة وهو

كذا في البحر الرائق ان كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء الى ان
ينقطع لبنها ان كان قريبا من وقت الذبح فان كان بعيدا عنه ويضر ذلك
بالبيع يحلبها ويتصدق بلبنها وان صرفه الى حاجته تصدق بقيمته او
كذا في الكافي وكذا اذا صرفه الى غنيه كذا في البحر الرائق وان ولدت تصدق بالولد
او ذبحه معها وانما يعتبر عند التصدق بقيمته كذا في التبيين فان استهلك
ضمن قيمته وان اشتري بها عديلا فحسن كذا في البحر الرائق ومن سرق عديله
فعطب فان كان تطوعا وليس عليه غيره وان كان واجبا اقام غيره مقامه
وان اصابه عيب كبير يشين غيره مقامه وضح بالمعيب ان شاء كان في كل
هذا اذا كان معينا اما اذا كان معينا اجزاه ذلك المعيب كذا في السراج
الوهاج واذا عطبت البدنة في الطريق فان كان تطوعا نحرها وصبغ
نعلها بدمها وضرب صفحة سنامها وخلى بينها وبين الناس ولا يأكل هو منها شيئا ولا غيره
من الاغنياء بل يتصدق به وذلك افضل من ان يتركه حتى ذبح البقية ويقيم
مقام غيرها مقامها وضع بها شاء كذا في الكافي اذا بلغ هدي التطوع
المحرم وعطب قبل يوم النحر فان كان قد فات فيها انتفاع اذ ذبح
اداء الواجب ذبحه وتصدق بلحمه ولا يأكل منه وان كان الفوات لا يمنع
يمنع اجزاء لا يمنع اداء الواجب ذبحه وتصدق بلحمه والا وهذا هو الحاصل ان
هدي المتعة فانه لو عطب في الطريق قبل يوم النحر فذبحه لا يجزيه واذا سرق
هدي رجل فاشتري مكانه اخر ثم ذبحها وذبحها ثم وجد الاول فان
نحرها فهو افضل وان نحر الاول وباع الاخر اجزاه وان نحر الاخر وباع الاول

فان كان

فان كان قيمة الآخر مثل قيمة الاول او اكثر فلا شيء عليه وان كان اقل تصدق
بفضل ما بين ثمنيهما كذا في المحيط ويجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر
كذا في الكافي واذا حل يوم النحر افضل كذا في التبيين ولا يجوز ذبح هدي المتعة
والقران الا في يوم النحر كذا في الهداية حتى لو ذبح قبله لا يجزيه اجماعا ويجب
عليه تاركا الواجب عند الامام فيلزمه دم وهكذا في البحر الرائق ويجوز ذبح بقية
الهدايا في اي وقت شاء ولا يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم كذا في الهداية ويجوز
ان يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم الا ان مساكين الحرم افضل الا ان يكون
غيرهم احوج منهم كذا في الجوهرة النيرة كل دم يجب بترك الكل لا يجب عليه التصدق
بلحمه بعد الذبح لانه اراقه عليه في الحل واذا استهلك بعد الذبح فان كان مما
يجب عليه الصدقة به بغير قيمته تصدق بها وان كان مما لا يجب عليه الصدقة به
لا يغرم شيئا ويجوز بيعه سواء كان مما يؤكل او لا يجوز ويجب عليه صدقة
كذا في السراج الوهاج ويستحب لصاحبه ان ياكل من هدي التطوع اذا بلغ المحل
ومن هدي المتعة والقران هكذا في التبيين ويجوز لهما ان يطعما الغني ولا يجوز
من بقية الهدايا كدماء الكفارات والنذور وهدي الاحصار بل التطوع اذا
لم يبلغ محله كذا في السراج الوهاج ولا يجب التقريب الهدي وهل يندب
بها الى غربات ولو عرفي بهدي المتعة والقران فمسن والافضل ذبحه
في البقر والغنم الذبح وجزر الابل قائما وليس ان يضجعها والاولى افضل
ولا يذبح البقر والغنم قائما ويضجعها واستحب لهما استقبال القبلة
والولي ان يتولى ذبحها بنفسه ان كان يحسن الذبح كذا في التبيين ويتصدق

بجلال لها وخطامها ولم يعط اجرة الجزار منها كذا في الكنز ويجوز ان يتصدق
على الجزار بها سواء اجر به عندنا كثر وان بعثها اعطاه شيئا منها الجزار يتصدق
كذا في غاية السروجي شرح الهداية الخامس النذر بالهدي ان قال لله علي
فان نوى شيئا من الاشياء فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على
الى الشاة عند ابي حنيفة رح وقالا لله علي بدنة فان نوى شيئا من النوعين فهو
على ما نوى وان لم ينو شيئا فله ان يختار ايهما شاء كذا في المحيط
البدنة اذا اوجبها بالنذر فانه يتخير ايها شاء الا اذا نوى ان يهديها بمكة
قال البقرة يخيرها الا بمكة وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح
آخرا ان يتخير الفقراء بمكة ولو اوجب جزورا فعجز عنها فعليه سبع من الابل خلافا كذا في البدائع
ولو نذر بهدي يشعره ويقلده بالعهن اتفاقا ولو نذر بجزور يشعر ويقلد في غير الحرم
اتفاقا كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك ولو قال لله علي ان اهدي شاة
فاهدي جزورا جاز اذا ادى مثل ما عينه في نذره او اضعافه او احد
قيمته اجزاه هكذا في المبسوط للامام السرخسي باب الهدي في الحج
الحج كما هو واجب بايجاب الله تعالى ابتداء على من استجمع شرائطه الوجوب
وهو حجة الاسلام فقد يجب بايجاب الله تعالى بناء على وجوب سببه الا وهو
من العبد وهو بان يقول لله علي حجة وكذا لو قال علي حجة سواء كان الناذر
مطلقا او معلقا بشرط بان يقول ان فعلت كذا فلله علي ان احج حتى يلزمه الوفاء
اذا وجد الشرط ولا يجزيه بكفارة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح كذا
في البدائع واذا علق الحج بشرط آخر ووجد الشرط

حجة واحدة اذا قال في اليمين الثانية عنيت ذلك الحج كذا في فتاوى قاضيخان
ولو قال لله تعالى علي احرام او قال لله علي احرام حج فعليه حجة وعمرة والتعيين
وكذا اذا قال لفظا يدل على التزام الاحرام بان قال لله علي المشي الى بيت
الله او الى الكعبة او الى مكة جاز وعليه حجة او عمرة كذا في البدائع وهذا استحسان
هكذا في محيط السرخسي فان سمى حجة او عمرة كان عليه ان يحج او يعتمر
فاذا احج او اعتمر ما شاء ماشيا او راكبا او المشي ويبتدئ المشي من حيث
مر بطل النذر في الزيارة وفي العمرة حتى طاف وسعى وفي البداية اختلف المشايخ
بعض شهرا قالوا لا يمشي من حيث يحرم ومنهم من قال يمشي حتى يخرج عن
كذا في المحيط وهذا هو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان فلو ركب اراقة دما وكل
اذا ركب في الكرة وان ركب الاقل يجب عليه بحصابه من الدم وفي الاصل
خيره بين الركوب والمشي قالوا والصحيح هو الاول كذا في التبيين ولو نذر على
المشي الى الحرم او الى مسجد الحرام او الى المسجد الحرام او الى مسجد مكة فمشى في قول ابي حنيفة
وعند هما يجب ولزمه حجة او عمرة ولو قال الى الصفا والمروة لا يجب في قول
جميعا ولو قال على ذهابي الى بيت الله او الى الكعبة او الى المسجد الحرام او الى
لا يجب في قولهم جميعا ولو قال هذه الشاة هدي الى بيت الله او الى الكعبة او الى
او الى الحرم او الى المسجد الحرام او الى الصفا والمروة فالجواب فيه كالجواب
في قوله لله علي المشي الى بيت الله او الى كذا او كذا على الاتفاق والاختلاف كذا
في البدائع ولو قال لله علي حجة الاسلام مرتين لا يلزمه شيء كذا في المحيط
ولو قال لله علي حجتان في هذه السنة كان عليه حجتان وكذا لو قال لله علي

عشر حج في هذه السنة كان عليه عشر حجج في عشر سنين وكذا لو وجب عليه
بالإفساد حجة لزمته ولو قال لله علي نصف حجة قال محمد يلزمه حجة كاملة وكذا
لو قال لله علي حجة إلا الوقوف فيها أو الطواف أو الزيارة ولا أقوى بعرفة يلزمه حجة كاملة
كذا في فتاوى قاضيخان إذا قال لله علي أن أكون حاجا فحج ثلثين حجة فحسبما في
واحدة لأن مات قبلها لزمه حجة وقد حج جاز الكل وإن جاء وقد حج وهو حي
قام مقام حجة الإسلام بطلت حجة واحدة وعلى هذا كل مستقبل كذا في المحيط ولو
قال المريض إن صححت فإني أحج عني حجة فصح لزمه حجة وإن
لم يقل عني حجة لأن الحج لا يكون إلا عن الآمر ولو قال إن برئت فعلي حجة
فبرئ وحج جاز ذلك عن حجة الإسلام ويجزئ غير حجة الإسلام صحة
كذا في الخلاصة [illegible] أهل عرفة وقضوا تفثهم يوم النحر وشهدوا يوم
وقفوا قبل يوم الوقوف بأن شهدوا النحر وقضوا يوم النحر وقبل
وعليهم الإعادة ولو شهد وا يوم النحر وقضوا بعد يوم الوقوف بأن شهدوا
النحر وقضوا يوم النحر لا تقبل ويجزئهم حجهم وعند الشعبي رحمه الله إن
شهد واليوم الثاني
شهد واليوم الثالث أن هذا اليوم يوم عرفة فإن أمكن الإمام أن يقف
أو كثير منهم نهارا قبلت شهادتهم قياسا واستحسانا وإن لم يقفوا
عشيته فاتهم الحج فإن أمكنه أن يقف معهم ليلا لأنهم إذا كانوا استحسانا
حتى إذا لم يقفوا فاتهم الحج وإن لم يمكنه أن يقف ليلا مع الكثير لا تقبل
شهادتهم ويأمرهم أن يقفوا من الغد استحسانا والشهود في هذا
كواحد من الناس حتى لو وقفوا نهارا ولم يقفوا مع الناس فاتهم

فاتهم

فاتهم الحج كذا في التبيين وعليهم أن يحلوا بعمرة وعليهم الحج من قابل
الشهود إذا شهدوا في زمان يمكنهم الوقوف بعرفة تقبل شهادتهم
شاهدين عدلين وإذا شهدوا في زمان لا يمكنهم الوقوف بعرفة فهم
وبمنا جون إلى الوقوف بها ليلا لا تقبل فيه شهادة عدلين لأن الوقوف
بمزدلفة بشهادتهم حتى لو وقف بالليل مكان النهار فلا يقبل
كذا في المحيط والحاصل أن في كل موضع لو قبلت الشهادة أفات الحج لا تقبل الا
الشهادة وإن أكثر الشهود في كل موضع لو قبلت الشهادة أفات الحج
على البعض دون البعض قبلت الشهادة كذا في غاية السروجي
إذا أحرمت بغير حجة الإسلام وكان معها محرم فإن لم يكن لها زوج فا
ينبغي على ذلك هذا في شرح الطحاوي في باب الفدية وإن كان لها
فأذن لها في حج فأحرمت بالحج قبل أشهر الحج قبل أن يحللها وإن أحرمت في
أشهر الحج وليس له أن يحللها وإن كانت في بلاد بعيدة ويخرجون
قبل أشهر الحج فأحرمت في وقت خروجها أهل بلادها ليس له أن يحللها
وإن أحرمت قبل ذلك كان له أن يحللها إلا أن يكون أحرمها قبل ذلك
بأيام يسيرة هكذا في المحيط وإن أحرمت بغير إذنه فليس له أن يحللها
ويصلها بغير هدي ولا يثبت التحليل بقول الزوج حللتك بل يفعل
بها الذي ما هو من محظورات الإحرام من قص ظفر أو شعر أو تطيب بها
بطيب أو تقبلها أو نحو ذلك فتحلل بذلك وعليه هدي الإحصار
وقضاء حجة وعمرة وحكمها حكم [illegible] في عامها ذلك

فاحرمت وفوت القضاء اولم تفوت يكون قضاء وسقطت عنها حجة الاسلام
ولا يجب عليها عمرة ويجب عليها دم لرفض الاول وان تحولت السنة فلا الا
بنية وعليها احجة وعمرة وهكذا في شرح الطحاوي في باب العدة
وان كان لها زوج فاذن لها في حج فاحرمت بالحج قبل اشهر الحج فلزوجها
ان يحللها وان احرمت في اشهر الحج فليس له ان يحللها وان كانت في
بعيدة ويمكنها ان تصل منها قبل اشهر الحج فاحرمت في وقت خروج اهل بلدها
ليس له ان يحللها وان احرمت قبل ذلك كان له ان يحللها الا ان يكون
احرامها قبل ذلك بكثير ولو احرمت بحج نفل ثم تزوجت فللزوج ان يحللها
عندنا بخلاف ما اذا احرمت بالفرض فليس له ان يحللها عندنا كان
لها محرم وان لم يكن لها محرم فاذن لها منعها كذا في الهداية ولو
جامع زوجة او امته المحرمة ولا يعلم باحرامها كان تحليلا وفسدحجها
وان علم كان تحليلا ولو حللها قريبها اذا كان يباح لها بعد ما كان
كان عليها حجة مع دم ولو حللها فاحرمت قبل ما فاحرمت هكذا اما بالجماع
حجت من عامها اجزاها عن كل التحليلات تلك الحجة الواحدة ولو تزوج
بعد التحليلات الاخر قابل كان عليها كل تحليل عمرة كذا في فتح القدير
العبد والامة اذا احرما بغير اذن السيد له ان يمنعهما ويحللهما ويصير علي
وعلى كل واحد منهما هدي الاحصار وقضاء حجة وعمرة بعد العتق ولو
احصرا بعد والامة بعد ما اذن السيد لها كان للمولى ان يبعث منهما
فيذبح شيئا في الحرم فيحل بهكذا في شرح الطحاوي في باب القران ولو اذن

لعبده او امته جاز له ان يحللها مع الكراهة واذا اراد المولى ان يحلل
عبده صنع به ما دنى ما يخطر الاحرام من قص ظفر او تقصير شعر او تطييب
عضو او غير ذلك ولا يكون محللا له بالنحر فقط ولا بقوله حللتك هكذا
في السراج الوهاج اذا احرم العبد والامة بأن السيد شرياهما بعد ما
والمشتري ان منعهما او حللهما عندنا كذا في شرح الطحاوي في باب الفدية
ذكر لا سبيجابي انه لا يجوز الاستيجار على حج ولا على شيء من الطاعات
والمعاصي ولو استؤجر على حج ودفع اليه الاجرة فحج عن الميت فانه يقع
عن الميت ولو من الاجرة مقدار نفقة الطريق في الذهاب والمجيء في طعامه
وشرابه وثيابه ومركبه وما لا بد منه نفقة وسط من غير اسراف ولا تقتير
فما فضل في يده بعد رجوعه يرد على ورثته ولا يحل له ان يأخذ الافضل
لنفسه الا اذا تبرع الورثة بترك الفضل للحاج وهم اهل التبرع حل له
بتمليك الورثة اياه هكذا في شرح الطحاوي في اوائل كتاب الحج في الماشي
بالحج عن الميت اذا رجع عن الطريق وقد انفق من مال الميت
في الرجوع لم يصدق وهو ضامن لجميع النفقة لان يكون اصل ما اخذ له
على صدق مقالة المأمور بالحج اذا قال حججت والاجر لورثة الموصي
فالقول قوله مع يمينه الا ان يكون للميت على المأمور ممن قتاج من
بعد الحال حجة فحج عند بعد موته فعليه ان يقبل البينة على انه حج
كذا في المحيط لا باس باخراج حجارة الحرم وترابه الى الحل عندنا ولكن اذا
ترابه الحل الى الحرم واجمعوا على اخراجه ما ينبغي ان يخرجه ولا يخرج شيئا

من استلام الكعبة وماسكا منها يصير الى الفقر وقد لا باس بان يتمسح
منهم كذا في غاية السروجي شرح الهداية والاجود انه اذا لم يتاذ المسلمون
من ازدحام الحجر وسائر شجرة ولا يجوز اخذ شيء من طيب الكعبة التبرك
ولا لغيره ومن اتخذ شيئا منه لم تسترد منه كذا في السراج الوهاج
في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال مشايخنا افضل
المندوبات وفي مناسك الفارسي وشرح المختار انها واجبة من الواجب
لمن له سعة وفي الخانية ان كان فقيرا فالاحسن ان يبدأ بالحج ثم يشتغل بالزيارة وان
كان بالعكس فالاولى زيارة القبور قبل حج وعند زيارة مسجد رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فانه احد المساجد الثلثة التي يشد اليها الرحال
وفي الخلاصة لا يشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي
هذا ومسجد الاقصى واذا توجه الى الزيارة يكثر من الصلوة والسلام على النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم مدة الطريق كذا في زاد الفقير ويصلي في الطريق
في المساجد التي بين مكة والمدينة وهي عشرون مسجدا ذكر ذلك الزرندي
في مناسكه فاذا وقع بصره على اشجار المدينة زاد في الصلوة والسلام كذا
في غاية السروجي شرح الهداية اذا عاين حيطان المدينة يصلي عليه ويقول
اللهم هذا حرم نبيك فاجعله وقاية لي من النار وامانا من العذاب وسوء
الحساب ثم يغتسل قبل الدخول او بعده ان امكنه ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويمشي
متواضعا عليه السكينة والوقار كذا في الاختيار شرح المختار وما يفعل بعض الناس

من النزول

من النزول بقرب من المدينة والمشي الى ان يدخلها حسن وكلما كان ادخل
في الادب والاجلال كان احسن كذا في فتح القدير واذا دخل المدينة يقول
اللهم رب السموات وما اظللن ورب الارضين وما اقللن ورب الرياح
وما ذرين اسالك خير هذه البلدة وخير اهلها وخير ما فيها واعوذ بك
من شرها وشر ما فيها وشر اهلها اللهم هذا حرم رسولك فاجعله وقاية
فيه وقاية من النار وامانا من العذاب وسوء الحساب كذا في فتاوى
قاضيخان واذا دخل المسجد فعل ما هو السنة في دخول المساجد من
تقديم الايمن كذا في فتح القدير ويقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك اللهم اجعلني اليوم من
من توجه اليك واقرب من تقرب اليك وانجح من دعاك وابتغى خيرك
كذا في فتاوى قاضيخان ويكون دخوله للمسجد من باب جبريل الا لعذر
كذا في غاية السروجي شرح الهداية ويصلي عند منبره ركعتين يقعد
بحيث يكون العمود المنبر بحذاء منكبه الايمن وهو موقف علية الصلوة والسلام
وحد بين قبره ومنبره روضة من رياض الجنة كما ثبت في الصحيحين
تشريف فيتوجه الى قبره صلى الله تعالى عليه وسلم فيقف عند راسه
مستقبل القبلة بعيدا نحو ثلثة اذرع امام وجهه ولا يدنو منه كما يدنو من ذلك
ولا يضع يده على جدار التربة ولا يقبله بل يكون بعيدا ويقف كما يقف
في الصلوة ويمثل صورة الكريمة البهية كما ذكرنا في لحد وعامة المشايخ
كذا في الاختيار شرح المختار ثم يقول السلام على النبي ورحمة الله وبركاته

اشهد انك رسول الله قد بلغت الرسالة وادیت الامانة ونصحت الامة
وجاهدت في الله حتى قبض روحك حميدا مهدا فجزاك الله عن مبعوث
وكبيرنا خير الجزاء وأصلي عليك افضل الصلوة واز كاها وابلغ التحيات واتماها
اللهم اجعلنا شيا به والقيمة امرب النبيين واسقنا من كاسه وارزقنا
شفاعته واجعلنا من رفقائه يوم القيمة اللهم لا تجعل هذا آخر العهد
بقبر نبيك عليه الصلوة والسلام وارزقنا العود اليه يا ذا الجلال
والاكرام كذا في المحيط في آخر فصل بقية اعمال الحج ولا يرفع صوته ولا يتوسد
كذا في غاية السروجي شرح الهداية ويبلغ السلام من اوصاه فيقول السلام
عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان يستشفع بك الى ربك فاشفع له
وللجميع المسلمين ثم يتحول عند وجهه مستدبر القبلة ويصلي عليه ما شاء
ويتحول قدر ذراع حيث يحاذي رأس الصديق رضي الله تعالى عنه ويقول
السلام عليك يا خليفة رسول الله السلام عليك يا صاحب رسول الله
في الغار السلام عليك يا رفيق رسول الله في الاسفار السلام عليك
يا امين على الاسرار جزاك الله عنا افضل ما جزا ما عن امة نبيه الله خليفة
باحسن خلف وسلكت طريقة وصحابه خير مسلك وقاتلت اهل الردة
والبدع ومضيت الاسلام وصلت الارحام ولم تزل ايدك الحق راسا لاهله
حتى اتاك اليقين والسلام عليك ورحمة الله وبركاته اللهم امتنا على حبه
ولا تحجب سعينا في زيارته برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يتحول حتى يحاذي قبر عمر رضي الله
تعالى عنه فيقول السلام عليك يا امير المؤمنين السلام عليك يا مظهر

الاسلام

الاسلام السلام عليك يا مكسر الاصنام جزاك الله عنا افضل الجزاء
وزفي عن استخلفك فاحسن نظرت الاسلام والمسلمين حيا وميتا
فلقلت الايتام ووصلت الارحام وقوي بك الاسلام وكنت للمسلمين
مرضيا وهاديا ومهديا جمعت شملهم واغنيت فقيرهم وجبرت
كسيرهم فالسلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم يرجع قدر نصف ذراع
فيقول السلام عليكما يا صاحبي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ورفيقيه ووزيريه ومشيريه والمعاونين له على القيام بهذا الدين
والقائمين بعده لمصالح المسلمين جزاكما الله احسن جزاء وجبنا
كما تجعل كما الى رسول الله ليشفع لنا ويسأل ربنا ان يقبلنا
ويحيينا على ملته ويحشرنا في زمرته ثم يدعو لنفسه
ولوالديه ولمن اوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين ثم يقف عند رأس
صلى الله تعالى عليه وسلم كما لا اول يقول اللهم انك قلت وقولك
والو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك الآية وقد جئناك سامعين قولك
طائعين امرك مستشفعين نبيك اليك ربنا اغفر لنا ولآبائنا ولأمهاتنا
ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار سبحان ربك رب العزة عما يصفون الى آخرها
ويزيد فيها ما شاء وينقص ان شاء ويدعو بما بدا له من الدعاء
ويوقف ان شاء الله تعالى ثم يأتي اسطوانة ابي لبابة التي ربط نفسه فيها
حتى تاب الله عليه وهي بين القبر والمنبر يصلي عندها ويدعو الله

بما شاء فزيادتي الروضة وهي ما بين المنبر والمربع وفيها يصلي امام الموضع
اليوم فيصلي فيها ما يشاء ويدعو ويكثر من التسبيح والثناء على الله تعالى
والاستغفار فزيادتي للمنبر فيضع يده على الرمانة التي كان صلى الله تعالى
عليه وسلم يضع يده عليها اذا خطب لينال ببركة الرسول صلى الله تعالى
عليه وسلم ويصلي عليه ويسأل الله ما شاء ويتعوذ برحمته من سخطه
وغضبه فزيادتي الاسطوانة الحنانة وهي التي فيها بقية الجذع الذي كان يخطب
الى النبي حين تركه وخطب على المنبر فنزل صلى الله تعالى عليه وسلم
واحتضنه فسكن ويعتمد ان يصلي ليلة مؤلفا بقراءة القرآن وذكر الله
تعالى والدعاء عند المنبر والقبر منهما سراديب كذا في الاختيار
شرح المختار ويكثر الصلوة بالمدينة وما دار فيها كذا في الحلبي
فصل بقي احكام الحج ويستحب ان يخرج بعد زيارته عليه الصلوة والسلام
الى البقيع فيأتي المشاهد والمزارة خصوصا قبر سيدنا الشهداء حمزة
رضي الله تعالى عنه ويزور في البقيع قبة العباس وفيها مع العباس علي
وزين العابدين وابنه محمد الباقر وابنه جعفر الصادق وقبة امي
امهات رضي الله تعالى عنه وقبة ابراهيم ابن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وجماعة من ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعمته صفية وكثير
من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم ويصلي ويسلم على من فيها
رضي الله تعالى عنهم ما خير زور فنعم عقبى الدار سلام عليكم دار قوم

مؤمنين وان شاء الله تعالى يأمنون ويقرأ آية الكرسي وسورة
الاخلاص ويستحب ان يأتي مسجد قباء يوم السبت كذا ورد عنه عليه الصلوة
والسلام ويدعو يا صريخ المستصرخين ويا غياث المستغيثين
يا مفرج كروب المكروبين يا مجيب دعوة المضطرين يا محمد يا علي يا محمد
اكشف كربي وحزني كما كشفت عن رسولك كربه وحزنه في هذا اليوم
يا حنان يا منان يا كثير المعروف يا دائم الاحسان يا ارحم الراحمين
كذا في الاختيار شرح المختار قالوا ليس في هذه المواقف دعاء موقت
واي دعاء دعا جاز كذا في فتاوى قاضيخان ويستحب لمن
مدة مقامه بالمدينة ان يصلي الصلوات كلها
بمسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
واذا اراد الرجوع الى بلده يستحب
ان يودع المسجد بركعتين ويدعو
بما احب وياتي قبر رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم
ويعيد السلام كذا في السراج الوهاج

تم بحمد الله المعبود للملك الوهاب في يوم الثلث الرابع والعشرين
من شهر صفر وقد مضت مائة الصوماية واحد وثلاثون سنة
من هجرة سيد المرسلين على صاحبها الصلوة واكمل التحيات صلوة
دائمة الى يوم التناد ٥

٢٠٩٠

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
بنیاد ملی ایران
تأسیس ۱۳۰۲ هجری شمسی